عليٌّ والخُلفاء

العتبة العلوية المقدسة
قسم الشؤون الفكرية والثقافية
(١٠٦)

علي والخلفاء

يتضمن المراجعات إلى الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام
في حياة النبي صلى الله عليه وآله وفي عصر الخلفاء من بعده
في المسائل المشكلة حسب ما أورده علماء السنة

تأليف
الشيخ العلامة المحقق
نجم الدين الشريف العسكري

شعبة إحياء التراث والتحقيق
(٨)

الكتاب: .... علي والخلفاء

المؤلف: .... نجم الدين الشريف العسكري

تنقيح وتدقيق: وحدة إحياء المطبوع في شعبة إحياء التراث والتحقيق في العتبة العلوية المقدسة

الناشر: العتبة العلوية المقدسة . قسم الشؤون الفكرية والثقافية . شعبة إحياء التراث والتحقيق

الاخراج الفني: .... كفاح حسن الدجيلي

عدد النسخ: ١٠٠٠

تاريخ الطبع: ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه، ويكافي مزيده، ويمتري العظيم من فضله ونداه، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على عباده الذين اصطفى محمد وآله الطاهرين، مصابيح الدجى ومنار الهدى، لا سيما بقية الله في الأرضين مولانا قطب دائرة الإمكان صاحب العصر والزمان أرواحنا لتراب مقدمه الشريف الفداء.

وبعد ..

فإننا وفي خضم ما يكتنف الأمة الإسلامية في هذه الأيام العصيبة من محن وفتن يذهب ضحيتها المئات أو الألوف من الأبرياء صباح مساء، لَنهيبُ بأولي الألباب من أبناء الأمة الإسلامية خاصة أن يفطنوا لحجم المؤامرة التي حيكت ضدهم في دهاليز مظلمة، وأن لا يصغوا لصوت الفتنة المبحوح، وليدّرعوا بدروع العلم والتقوى لصدّ السهام المفوَّقة نحوهم من أقواس من يريد إشعال نار الفتنة، وليرجعوا الى المنابع الصافية للمعرفة الإلهية آمّين حياض النبي صلى الله عليه وآله وعترته الطاهرة عليهم السلام أولئك النفر المقدس الذين حديث أحدهم حديث أبيه وحديث أبيه حديث جده وحديث جده عن جبرئيل عن الباري تعالى.

ونحن في قسم الشؤون الفكرية والثقافية في العتبة العلوية المقدسة إذ نزف هذا السفر الرائع إلى قرائنا الكرام، لَنقف وقفة إجلال وإكبار أمام الجهود المظفّرة والمضنية التي بذلها المؤلف (طاب ثراه).

وكلنا يقين أن القارئ لصفحات هذه الموسوعة سيجد نفسه أمام هالةٍ نورانية نابعة من شمس الحقيقة المطلّة بأشعتها على هذا الكون، ولعل من أهم ما يُسجّل

لهذا النتاج المعرفي الثر أنه ما كان لِيتعكّزَ على ما في المجاميع الحديثية أو المصادر العقائدية لدى الشيعة الإمامية الاثني عشرية، بل راح يصوّب نظره الى ما احتوته أمهات مصادر الحديث وعلم الكلام لدى المذاهب الإسلامية الأخرى، وقد تناول تلك المطالب الجليلة بروح موضوعية وقلم لا ينشد سوى الحقيقة وإماطة اللثام عنها.

وإذا ما تلمّس القارئ الكريم بعض الزفرات من قلمه الشريف فما هي إلا نفثةُ المصدور ولوعةُ المقهور.

وعرفاناً منا بما قدّمه الأستاذ الدكتور محمد صالح نجم الدين العسكري نجل المؤلف رحمه الله من جهودٍ مشكورةٍ؛ حيث أوقفنا على نسخٍ نادرة لبعض كتبِ هذه الموسوعة، وتفضل بكتابة ترجمةٍ وافية لوالده العلامة قدس سره، فله منا وافرُ الاحترام والتقدير والدعاء بدوام السؤدد والتوفيق لخدمة تراث أهل البيت عليهم السلام.

ولا يسعنا إذ نقدم لقرائنا هذا النتاج بحلته هذه إلا أن نمدّ كفّ الضراعة إلى المولى تعالى سائلين إياه أن يسدد يراع زملائنا في شعبة إحياء التراث والتحقيق لتقديم كل ما هو رائع ونافع خدمة لشريعة سيد المرسلين صلى الله عليه وآله، فانه ما إن انقشعت غيوم الطغيان والدكتاتورية البغيضة عن سماء عراق أهل البيت عليهم السلام، حتى نهدت العتبات المقدسة بقياداتها وإداراتها الجديدة بمَهَمّة النهوض بالمستوى الفكري والثقافي لأبناء الإسلام العظيم مُضطلعةً بحمل هذا العِبء عن طريق نشر وتحقيق المؤلفات التي تصب في خدمة الإنسان والإنسانية بكل بعد من أبعادها.

وما شعبةُ إحياء التراث والتحقيق إلا مرآةٌ يراد لها أن تكون عاكسة بحق لأنوار العترة المحمدية الهادية.

وهذه الموسوعة التي بين يدي قرائنا تمثل واحداً من إصداراتها، حيث تظافرت جهود الأخوة في الشعبة المباركة على إخراجها بهذه الصورة، واللهَ نسال أن تنالَ هذه الجهود رضا صاحب هذه البقعة المباركة ثم رضا كل من تصفح هذه الأوراق ليستمد نوراً من ضياء أمير المؤمنين عليه السلام، فإن كان ثمةَ نقصٌ فإنّ العصمة لأهلها، وأبوابنا مشرعة لتلقي كل ما يُقوّمُ أعمالنا من إشارات أصحاب الفضيلة من العلماء والباحثين وإفاضاتهم.

ولا يفوتنا أن نشير باعتزاز إلى أنّ هذه الإصدارات إنما تأتي متزامنةً ومحتفيةً بالذكرى القرْنيةِ الرابعةَ عَشْرَةَ لاتخاذِ أمير المؤمنين عليه السلام الكوفةَ عاصمةً للدولةِ الإسلامية.

ومن الله نستمد العوْنَ، وهو حسبنا ونعم الوكيل، مُتوَسلينَ ببابِ مدينةِ علمِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله أنْ تكون هذه الجهود في ميزان حسناتنا.

وآخرُ دعوانا أنْ الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين، واللعنُ المؤبّدُ على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

علي خضر محمد الشكري

قسم الشؤون الفكرية والثقافية

١٧/ ربيع الأول / ١٤٣٦

يوم ولادة الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله

كلمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وآله الطاهرين.

وبعد، فيقول أبو القاسم نجم الدين جعفر ابن المرحوم آية الله الشيخ ميرزا محمد العسكري:

عند مطالعتي لكتب إخواننا أهل السنة عثرت على مراجعات إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في حياة الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله، وبعد وفاته في عصر أبي بكر وعمر وعثمان ومعاوية بن أبي سفيان، فأحببت أن أجمعها في سفر واحد؛ كي يسهل الاطلاع عليها، وبتوفيق الله وتيسيره، جمعت بعض ذلك في هذا المختصر وسميته: (علي والخلفاء) وقسمته خمسة أقسام:

القسم الأول: ما راجعوه عليه السلام في الأمور المشكلة في عصر النبي صلى الله عليه وآله وفي حياته.

والقسم الثاني: ما راجعوه عليه السلام في عصر الخليفة الأول أبي بكر.

والقسم الثالث: ما راجعوه عليه السلام في عصر الخليفة الثاني عمر.

والقسم الرابع: ما راجعوه عليه السلام في عصر الخليفة الثالث عثمان بن عفان.

والقسم الخامس: ما راجعوه عليه السلام في عصر معاوية بن أبي سفيان.

وجعلت لكتابي هذا مقدمة أذكر فيها بعض ما روي، أو قيل، في علم علي بن أبي طالب عليهما السلام، وغير خفي على المراجعين إلى هذا المختصر، أن أكثر ما أذكره، مأخوذ من كتب علماء إخواني أهل السنة، أرويها من تلك الكتب بـ(إجازة) من علمائهم الكرام: علماء مصر، والشام، وعلماء المدينة، وبيت الله الحرام، وقد ذكرتُ أسماءهم، وخصوصياتهم في إجازتي الكبيرة ـ الملحقة بكتابي: (المهدي عند الجمهور)، والذي هو ماثل للطبع ـ وهي بخط أستاذي المجيز العلامة فخر المحدثين والعلماء الإمام، شيخنا: الشيخ آغا بزرگ الطهراني، مؤلف كتاب الذريعة، (أطال الله بقاءه وحفظه ونفع به).

المقدمة

تتضمن بعض ما ذكر في علم ابن عم الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله[1].

روى ابن الأثير في أسد الغابة[2]، بسنده، عن عبد الملك بن سليمان، قال: قلت لعطاء: أكان في أصحاب محمد صلى الله عليه وآله أعلم من علي؟ قال: لا والله، لا أعلمه. وفي ذخائر العقبى[3]، أخرج نحوه.

قال المؤلف: صدق عطاء في قوله: (لا والله)، ولم يحلف كاذباً، وقد أخذ كلامه هذا من قول النبي صلى الله عليه وآله.

وروى الخطيب موفق بن أحمد الخوارزمي الحنفي في كتابه المناقب[4]، عن سلمان رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: **(أعلم أمتي من بعدي علي بن أبي طالب)**.

وفي كنز العمال[5]، أخرج نحوه، عن سلمان من فردوس الديلمي[6]، أيضاً

---

(١) في كتاب الغدير، للعلامة الأميني: ج٣/ص ص٩٥ـ١٠٠، أحاديث كثيرة في علم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، فراجعها.

(٢) ج٤/ص٢٢.

(٣) ص٧٨.

(٤) ج٩/ الفصل٧.

(٥) ج٦/ص١٥٦.

(٦) ج٦/ص٤٠١.

وأخرج الخوارزمي في المناقب[١] وفي مقتل الحسين عليه السلام[٢] نحوه، وفي كفاية الطالب[٣]، عن أبي أمامة عنه صلى الله عليه وآله: (**أعلم أمتي بالسنة والقضاء بعدي علي بن أبي طالب**).

وفي (أسد الغابة [٤]، قال ابن عباس: **لقد أعطي علي تسعة أعشار العلم، وأيم الله، لقد شاركهم في العشر العاشر.** وفي الاستيعاب[٥]، والرياض النضرة[٦]، ومطالب السؤول[٧] نحوه بمعناه.

قال المؤلف: في الاستيعاب[٨] أخرج نحوه، عن ابن عباس، وقد أخذ كلامه هذا من كلام النبي صلى الله عليه وآله، وهو حديث أخرجه، علي المتقي الحنفي في كنز العمال[٩]، نقلاً عن كتب خمسة، عن ابن مسعود، قال رسول صلى الله عليه وآله:

(قسمت الحكمة عشرة أجزاء، فأعطي علي تسعة أجزاء، والناس جزءاً واحداً، وعلي أعلم بالواحد منهم). (حل، والأزدي، وأبو علي، والحسين بن علي البردعي في معجمه، وابن النجار).

---

(١) ص٤٩.

(٢) ج١/ ص ٤٣.

(٣) ص١٩٠.

(٤) ج٤/ص٢٢.

(٥) ج٣/ص٤٠.

(٦) ج٢/ص١٩٤.

(٧) ص٣.

(٨) ج٢/ص٤٧٥.

(٩) ج٦/ص١٥٦.

وفي حلية الأولياء[١]، وأسنى المطالب[٢] نحوه، وفي حلية الأولياء[٣] أيضا، بسنده، عن عبد الله، قال: كنت عند النبي ﷺ، فسئل عن علي عليه السلام، فقال: **(قسمت الحكمة عشرة أجزاء، فأعطي علي تسعة أجزاء، والناس جزءاً واحداً)**.

وفي كفاية الطالب[٤]، أخرج هذا الحديث بسند متصل، عن ابن مسعود، ثم قال: هذا حديث حسن عال، تفرد به أحمد بن عمران، وكان ثقة، عدلاً، مرضياً.

قال المؤلف: هذا الحديث الشريف روي مع الزيادة في كنز العمال كما تقدم، وروي مع الزيادة بلفظ آخر.

في ينابيع المودة[٥] قال: أخرج ابن المغازلي، وموفق الخوارزمي، بسنديهما، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: كنت عند النبي ﷺ، فسُئلَ عن علم علي، فقال: **(قسمت الحكمة عشرة أجزاء، فأعطي علي تسعة أجزاء، والناس جزءاً واحداً، وهو أعلم بالعشر الباقي)**.

وقد أخرج علي المتقي الحديث مع الزيادة باللفظ الأول، وفي كنز العمال[٦]، أيضا، قال ابن مسعود: كنت عند النبي ﷺ، فسئل عن علي، قال: **(قسمت الحكمة عشرة أجزاء، فأعطي علي تسعة أجزاء، والناس جزءاً واحداً، وعلي أعلم بالواحد منهم)**.

---

(١) ج١/ص٦٥.
(٢) ص١٤.
(٣) ج١/ص٦٥.
(٤) ص٨٤.
(٥) ص٧٠.
(٦) ج٦/ص٤٠١.

قال المؤلف: إن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يبيِّن للناس علم ابن عمه علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ بعبارات مختلفة.

منها: ما في ذخائر العقبى[1]، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: والله، لقد أعطي علي تسعة أعشار العلم، وأيم الله، لقد شارككم في العشر العاشر.

وأخرج ابن عبد البر في الاستيعاب[2] ما أخرجه المحب الطبري في الذخائر، غير أنه قال: وأيم الله، لقد شاركهم في العشر العاشر.

ولا يخفى أن هذه العبارة أصح مما في الذخائر، وقد أخرجه بهذا اللفظ الشيخ سليمان الحنفي في ينابيع المودة[3]، وقال: أخرجه أبو عمر، وفي أسد الغابة[4] أخرج نحو ما في الاستيعاب وهو الصحيح.

ومنها: ما في ينابيع المودة[5]، حيث قال: العلم عشرة أجزاء، لعلي تسعة أجزاء، وللناس العشر الباقي، وهو أعلمهم به. وهذا البيان مأخوذ من رواية ابن مسعود المتقدم نقلها، عن ابن المغازلي، وعن الخوارزمي.

ومنها: قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كان يشرح لنا علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نقطة الباء من (بسم الله الرحمان الرحيم) ليلة، فانفلق عمود الصبح، وهو بعده لم يفرغ، فرأيت نفسي في جنبه، كالفوارة في جنب البحر.

---

(١) ص٧٨.

(٢) ج٢/ص٤٧٥.

(٣) ص٢١٠.

(٤) ج٤/ص٢٢.

(٥) ص٧٠.

ومنها: ما أخرجه الخوارزمي في المناقب[١]، بسنده، عن ابن عباس، أنه قال: العلم ستة أسداس: لعلي من ذلك خمسة اسداس، وللناس سدس، ولقد شاركهم في السدس حتى لهو أعلم به منا.

قال المؤلف: أخرج الخوارزمي في كتاب المقتل[٢]، الحديث عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه، مع اختلاف يسير، قال: العلم ستة أسداس: لعلي من ذلك خمسة أسداس، وللناس سدس، ولقد شاركنا في سدسنا حتى هو أعلم به منا.

ومنها: ما في ينابيع المودة[٣] أيضا، قال ابن عباس: عِلْمُ النبي صلى الله عليه وآله من علم الله، وعلم علي من علم النبي صلى الله عليه وآله، وعلمي من علم علي، وما علمي وعلم الصحابة في علم علي، إلا كقطرة في سبعة أبحر.

ومنها: ما في شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد[٤]، وهو جوابه لَـمَّا سُئلَ: أين علمك من علم ابن عمك علي؟ فقال رضي الله عنه في الجواب: علمي نسبته إلى علم علي، كنسبه قطرة من المطر إلى البحر المحيط.

قال المؤلف: ولقد ذكر الصحابة الكرام، وعلماء المسلمين العظام، قضايا غريبة، وعجيبة في علم علي عليه السلام:

منها: ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، كما أخرجه العلامة شيخ الإسلام الحنفي في ينابيع المودة[٥]، قال: أخرج الحمويني، عن شقيق، عن ابن

---

(١) ص٥٥.

(٢) ج١/ص٤٤.

(٣) ص٧٠.

(٤) ج١/ص٦.

(٥) ص٧٠.

مسعود، قال: نزل القرآن على سبعة أحرف، له ظهر وبطن، وان عند علي عليه السلام عَلِمَ القرآن ظاهره وباطنه.

قال المؤلف: أخرج أبو نعيم في حلية الأولياء(١)، ما أخرجه شيخ الإسلام نقلاً عن الحمويني، فإنه قال: بسند متصل، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود، قال: إن القرآن أنزل على سبعة أحرف، ما منها حرف إلا له ظهر وبطن، وأن علي بن أبي طالب عنده منه علم الظاهر والباطن.

وفي مفتاح السعادة(٢)، أخرج نحوه عن ابن مسعود، وقال: وإن علي بن أبي طالب عنده منه الظاهر والباطن.

قال المؤلف: أخرج الكنجي الشافعي في كفاية الطالب(٣)، كلام عبد الله بن مسعود بسند آخر، واختلاف يسير، وهذا نصه:

بسنده، عن عبد الله بن مسعود، قال: إن القرآن أنزل على سبعة أحرف، ما منها حرف إلا وله ظهر وبطن، وإن علي بن أبي طالب عليه السلام عنده منه علم الظاهر والباطن. ثم قال الكنجي: هكذا رواه أبو نعيم في حلية الأولياء.

ومنها: ما في كتاب الدر النظيم لابن طلحة الشافعي، كما في ينابيع المودة(٤)، قال (عليه الرحمة):

إعلم، أن جميع أسرار الكتب السماوية في القرآن، وجميع ما في القرآن في الفاتحة، وجميع ما في الفاتحة في البسملة، وجميع ما في البسملة في باء البسملة،

---

(١) ج١/ص٦٥.

(٢) ج١/ص٤٠٠.

(٣) ص١٥٨، ط النجف الاشرف.

(٤) ص٦٩.

وجميع ما في باء البسملة في النقطة التي هي تحت الباء، قال الإمام علي كرّم الله وجهه: **(أنا النقطة التي تحت الباء)**.

وقد نظم ذلك عبد الباقي العمري في قصيدته التي مدح فيها الإمام علياً أمير المؤمنين عليه السلام، واصفاً قبته المطهرة، فقال:

هـي بـاء مقلوبـة فـوق تلـك الـ ـــــنقطة المســـتحيلة التأويـــل[1]

قال المؤلف: وفي ينابيع المودة[2]، ذكر لمحمد بن طلحة الشافعي بيان آخر في علم علي عليه السلام، وهو استدلاله بالأبيات المنسوبة إليه عليه السلام، قال عليه السلام:

لقـد حـزت علـم الأولـين وإنـني ظـنين بعلـم الآخـرين كتـوم
وكاشـف أسـرار الغيـوب بأسـرها وعنـدي حـديث حـادث وقـديم
وإنـي لقيـوم علـى كـل قـيم محـيط بكـل العـالمين علـيم

ثم ذكر ابن طلحة بياناً حسناً من الأمير عليه السلام في علمه، قال:

قال عليه السلام: **(لو شئت لأوقرت من تفسير الفاتحة سبعين بعيراً)**.

قال المؤلف: ولما قال له عليه السلام بعض أصحابه: لقد أعطيت علم الغيب؟، ـ وكان القائل من بني كلب ـ قال عليه السلام في جوابه: **(يا أخا كلب، ليس هو بعلم الغيب؛ وإنما هو تعلم من ذي علم؛ وإنما علم الغيب: الساعة، وما عدده الله ـ سبحانه ـ بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾[3]، فيعلم سبحانه في الأرحام من ذكر**

---

(١) راجع ديوانه المطبوع.

(٢) ص٦٥.

(٣) لقمان: ٣٤.

أو أنثى، وقبيح أو جميل، وسخي أو بخيل، وشقي أو سعيد، ومن يكون للنار حطباً، أو في الجنان للنبيين مرافقاً، فهذا علم الغيب الذي لا يعلمه أحد إلا الله، وما سوى ذلك فعلم علمه الله نبيه ﷺ فعلمنيه، ودعا لي بأن يعيه صدري، وتضم عليه جوانحي). ذكر ذلك القندوزي في ينابيع المودة(١).

قال المؤلف: قوله عليه السلام: (**فعلمنيه ودعا لي بأن يعيه صدري**... الخ).

ذكر أبو نعيم في حلية الأولياء(٢)، ما يؤيد هذا؛ وذلك حيث أخرج بسنده، عن محمد بن عمر بن مسلم، حدثني أبو محمد القاسم بن محمد بن جعفر بن محمد بن عبد الله، عن محمد، عن أبيه عمر، عن أبيه علي، قال: قال رسول الله ﷺ: (**يا علي، إن الله أمرني أن أدنيك، وأعلمك لتعي، وأنزلت هذه الآية: ﴿وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ﴾(٣) فأنت أذن واعية لعلمي**).

قال المؤلف: وأخرج الكنجي الشافعي في كفاية الطالب(٤)، الحديث بسند آخر، عن صالح بن ميثم، قال: سمعت بريدة الأسلمي، يقول: قال رسول الله ﷺ لعلي: (**إن الله تعالى أمرني أن أدنيك، ولا أقصيك، وأن أعلمك، وأن تعي، وحق على الله تعالى ان تعي**). قال: فنزل قوله ـ تعالى ـ: **﴿وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ﴾**، ثم قال الكنجي: وقد رواه الحاكم في كتابه كما أخرجناه.

وقد أخرج الكنجي(٥)، الحديث بسند آخر أيضا، ولفظ آخر عن عبد الله بن

---

(١) ص٦٦.

(٢) ج١/ص٦٧.

(٣) الحاقة: ١٢.

(٤) ص٤٠.

(٥)ص٤٠.

الحسن، قال: حين نزلت هذه الآية: ﴿**وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ**﴾، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (**سألت الله عز وجل أن يجعلها أذنك يا علي**). قال عليه السلام: (**فما نسيت شيئاً بعد، وما كان لي أن أنسى**).

قال المؤلف: ما زال النبي صلى الله عليه وآله يبيّن للأصحاب فضائل علي عليه السلام، وقد بيّن لهم: أنه أعلمهم، وأقضاهم، وقد روي عنه صلى الله عليه وآله في باب علم علي عليه السلام روايات عديدة مختلفة وإليك بعضها:

منها: أنه صلى الله عليه وآله قال: (**علي باب علمي**). ذكره ابن حجر في الصواعق المحرقة[1]، وفي كشف الخفاء[2].

وفي كنز العمال[3]: (**علي باب علمي، ومبيّن لأمتي ما أرسلت به من بعدي**). وقال صلى الله عليه وآله: (**علي وعاء علمي، ووصيي، وبابي الذي أوتى منه**).

وفي شمس الأخبار[4]، وكفاية الطالب[5]: (**علي خازن علمي**).

وفي شرح النهج، لابن أبي الحديد[6]: (**علي عيبة علمي**).

وفيه أيضا[7]، وكنز العمال[8]: (**أقضى أمتي علي**).

---

(١) ص٧٥.

(٢) ج١/ص٢٠٤.

(٣) ج٦/ص١٥٦.

(٤) ص٣٩.

(٥) ص٧٠.

(٦) ج٢/ص٤٤٨.

(٧) ج٢/ص٤٤٨.

(٨) ج٦/ص١٥٣.

وفي مصابيح البغوي[١]، والرياض النضرة[٢]: (**أقضاكم علي**). وفي مواقف القاضي الآيجي[٣]، وشرح ابن أبي الحديد[٤]، ومطالب السؤول[٥] نحوه.

ومنها: أنه ﷺ قال: (**أنا مدينة العلم وعلي بابها**). قالها ابن حجر في الصواعق المحرقة[٦].

قال المؤلف: هذا الحديث الشريف رواه جمع كثير من الصحابة، والتابعين، وتابعي التابعين، وقد ألفت فيه كتب عديدة أهمها: ما ألفه السيد آية الله العظمى السيد مير حامد حسين الهندي قدس سره، وهو مجلد كبير من مجلدات (عبقات الأنوار) يوجد في أغلب المكتبات.

ولا يخفى أن هذا الحديث المبارك، روي مع زيادات مختلفة، وإليك بعضها:

روى ابن الأثير في أسد الغابة[٧]، بسنده، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (**أنا مدينة العلم، وعلي بابها، فمن أراد العلم فليأت بابه**).

وقال الكنجي في كفاية الطالب[٨]، بإسناده، عن عبد الرحمن بن بهمان، قال: سمعت جابراً، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يوم الحديبية، يقول ـ وهو

---

(١) ج٢/ص٢٧٧.

(٢) ج ٢/ ص ١٩٨.

(٣) ج٣/ص٢٧٦.

(٤) ج٢/ص٢٣٥.

(٥) ص٢٣.

(٦) ص٧٥.

(٧) ج٤/ص٢٢.

(٨) ص٩٩.

آخذ بضبع علي بن أبي طالب عليه السلام ـ: (**هذا أمير البررة، وقاتل الفجرة، منصور من نصره، مخذول من خذله**). ثم رفع بها صوته، وقال صلى الله عليه وآله: (**أنا مدينة العلم، وعلي بابها، فمن أراد المدينة، فليأتها من بابها**).

وفي كفاية الطالب[1]، بإسناده، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (**شجرة أنا أصلها، وعلي فرعها، والحسن والحسين ثمرتها، والشيعة ورقها، فهل يخرج من الطيب إلاّ الطيب، وأنا مدينة العلم، وعلي بابها، فمن أراد المدينة، فليأتها من بابها**).

وفي البداية والنهاية، لأبن كثير[2]، أخرج هذا الحديث بأسانيد عديدة مختلفة، وألفاظه مختلفة، واللفظ المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام هو: (**أنا مدينة العلم وعلي بابها، فمن أراد العلم، فليأتها من قبل بابها**).

وفي كنز العمال[3]، نقلاً من كتب عديدة منها: المعجم الكبير للطبراني.

ومنها: مستدرك الحاكم، بأسانيده، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (**أنا مدينة العلم، وعلي بابها، فمن أراد العلم، فليأت الباب**).

وفي فرائد السمطين[4]، بسنده، عن ابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: (**أنا مدينة العلم، وعلي بابها، فمن أراد بابها، فليأت علياً**). وفي تذكرة الحفاظ[5] نحوه، وقال: هذا الحديث صحيح.

---

(١) ص٩٨.

(٢) ج٧/ص٣٥٨.

(٣) ج٦/ص١٥٢.

(٤) ج١/باب ١٨.

(٥) ج٤/ص٢٨.

وفي كنز العمال[1]، أخرج حديث: **(أنا مدينة العلم)**، وقال: حديث حسن، ثم قال: كنت أجيب إذا سئلت عن الحديث، بهذا الجواب، إلى أن وقفت على تصحيح ابن جرير لـ(حديث علي) في (تهذيب الآثار) مع تصحيح الحاكم في (المستدرك) لحديث ابن عباس، فاستخرت الله، وجزمت بارتقاء الحديث من مرتبة الحسن إلى مرتبة الصحة.

قال المؤلف: رواة حديث: **(أنا مدينة العلم)** جمع كثير من الصحابة منهم:

الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وعبد الله بن العباس، والإمام الحسن المجتبى عليه السلام، وعبد الله بن مسعود، وجابر، وحذيفة، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وعمرو بن العاص، وعمر بن الخطاب، وآخرون غيرهم لا يسع هذا المختصر ذكر أسمائهم، وبالمراجعة إلى حديث: **(أنا مدينة العلم)** من مجلدات (العبقات) المطبوع تعرف أسماءهم، وخصوصياتهم.

قال المؤلف: ومن جملة بيان الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله في باب علم ابن عمه، ووصيه، وأبي سبطيه: ما ذكره المحب الطبري الشافعي في ذخائر العقبى[2]، قال: ذكر أنه باب دار العلم، وباب مدينة العلم، ثم قال: عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **(أنا دار العلم، وعلي بابها)**. أخرجه البغوي في (المصابيح) في (الحسان)، ثم قال: وأخرجه أبو عمر، وقال صلى الله عليه وآله: **(أنا مدينة العلم)**، وزاد: **(فمن أراد العلم، فليأته من بابه)**.

قال المؤلف: ومن جملة بيانه صلى الله عليه وآله، ما أخرجه ابن حجر في الصواعق[3]،

---

(١) ج٦/ص٤٠١.

(٢) ص٧٧.

(٣) ص٧٥.

قال: وعن الترمذي، عن علي، أنه صلى الله عليه وآله قال: **(أنا دار الحكمة، وعلي بابها)**. وفي فرائد السمطين[١]، وحلية الأولياء[٢]، وكنز العمال[٣]، أخرجوا نحوه عن علي عليه السلام، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **(أنا دار الحكمة، وعلي بابها)**.

وفي البداية والنهاية[٤]، ومصابيح السنة للبغوي[٥]، وكنز العمال[٦] أيضا، ومنتخب كنز العمال[٧]، وجامع الترمذي[٨]، أخرجوا نحوه.

قال المؤلف: يتمكن المتتبع للأخبار، والآثار المروية في كتب المسلمين: أن يثبت أعلمية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام، بأدلة عديدة:

منها: ما تقدم من الأحاديث المروية، عن النبي صلى الله عليه وآله.

ومنها: ما نذكره لك فيما بعد إن شاء الله تعالى، فتدبرها.

منها: ما أخرجه في (ينابيع المودة) من (مناقب الخوارزمي)، بسنده، عن أبي الصباح، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **(أتاني جبرئيل بدرنوك[٩] من الجنة، فجلست عليه، فلما صرت بين يدي ربي كلمني، وناجاني، فما**

---

(١) ج١.

(٢) ج١/ص٦٤.

(٣) ج٦/ص٤٠١.

(٤) ج٧/ص٣٥٨.

(٥) ج٢/ص٢٠٢.

(٦) ج٦/ص١٥٢.

(٧) بهامش الجزء الخامس من مسند أحمد، ص٣٠.

(٨) ج٢/ص٤٦١، ط الهند سنة ١٣١٠.

(٩) الدرنوك: نوع من البسط أو الثياب له خمل، جمعه درانيك. (المنجد).

علمت شيئاً إلا علمته علياً، فهو باب علمي). ثم دعاه إليه، فقال: **(يا علي، سلمك سلمي، وحربك حربي، وأنت العلم فيما بيني وبين أمتي).**

قال المؤلف: ذكر شيخ الإسلام ما تقدم بعد أن ذكر في (ص٦٩) حديثاً آخر من (مناقب ابن المغازلي) الشافعي: أنه روى بسنده، عن أبي الصباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **(لما صرت بين يدي ربي** ـ أي: في المعراج ـ **كلمني وناجاني، فما علمت شيئاً إلا علمته علياً، فهو باب علمي).**

ومنها: تشبيهه صلى الله عليه وآله بآدم عليه السلام[1] في علمه، وقد روي ذلك بطرق عديدة، في كتب متعددة، نذكر لك بعضها:

في مناقب الخوارزمي الحنفي[2]، بسنده، عن أبي الحمراء، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **(من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه، وإلى نوح في فهمه، وإلى يحيى بن زكريا في زهده، وإلى موسى بن عمران في بطشه، فلينظر إلى علي بن أبي طالب).**

قال المؤلف: أخرج المحب الطبري في ذخائر العقبى[3]، الحديث تحت عنوان: (ذكر تشبيه علي بخمسة من الأنبياء عليهم السلام)، ثم ذكر الحديث بسنده، عن أبي الحمراء، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **(من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه، وإلى نوح في فهمه، وإلى إبراهيم في حلمه، وإلى يحيى بن زكريا في زهده، وإلى موسى في بطشه، فلينظر إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه).**

---

(١) أي: تشبيه النبي صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام بآدم عليه السلام.

(٢) ص٤٩.

(٣) ص٩٣.

ثم قال: أخرجه أبو الخير الحاكمي، ثم ذكر حديثاً آخر فيه تشبيهه عليه السلام بثلاثة من الأنبياء.

وعن ابن عباس ﵄، قال: قال رسول الله ﷺ: (**من أراد أن ينظر إلى إبراهيم في حلمه، وإلى نوح في حكمه، وإلى يوسف في جماله، فلينظر إلى علي بن أبي طالب**)، أخرجه الملا في (سيرته).

قال المؤلف: أخرج الخوارزمي الحنفي موفق بن أحمد في المناقب[1]، حديثاً في تشبيهه عليه السلام بثلاثة من الأنبياء، وهذا نصه:

بإسناده، عن أبي إسحاق، عن الحرث الأعور ـ صاحب راية علي بن أبي طالب ـ قال، : بلغنا أن النبي ﷺ كان في جمع من أصحابه، فقال: (**أريكم آدم في علمه، ونوحاً في فهمه، وإبراهيم في حكمته (في حكمه**" خ ل)، فلم يكن بأسرع من أن طلع علي، فقال أبو بكر: يا رسول الله، أقست رجلاً بثلاثة من الرسل؟، بخٍ بخٍ لهذا الرجل، مَن هو يا رسول الله؟

قال النبي ﷺ: **أو لا تعرفه يا أبا بكر**؟! قال: الله، ورسوله أعلم، قال: (**هو أبو الحسن علي بن أبي طالب**)، فقال: بخٍ بخٍ، لك يا أبا الحسن.

قال المؤلف: أخرج الكنجي الشافعي في كفاية الطالب[2]، حديثاً يشترك مع الحديث الذي أخرجه الخوارزمي في بعض ألفاظه تحت عنوان: (تشبيه النبي ﷺ علي بن أبي طالب بآدم في علمه)، أخرجه بسنده، عن أبي إسحاق، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: بينما رسول الله ﷺ جالس في جماعة من أصحابه إذ أقبل علي، فلما بصر به رسول الله ﷺ، قال: (**من أراد منكم أن ينظر إلى آدم**

---

(١) ص٥٣.

(٢) ص٤٥.

في علمه، وإلى نوح في حكمته، وإلى إبراهيم في حلمه، فلينظر إلى علي بن أبي طالب).

ثم أخذ في توجيه كلام النبي صلى الله عليه وآله، وقال:

قلت: تشبيهه صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام بآدم عليه السلام في علمه؛ لأن الله علّم آدم صفة كل شيء، قال عز وجل: ﴿**وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا**﴾[1]، فما من شيء، ولا حادثة، ولا واقعة، إلا عند علي عليه السلام فيها علم، وله في استنباط معناه فهم.

وشبهه بنوح في حكمته، وفي رواية (**في حكمه**) وكأنها أصح؛ لأن علياً عليه السلام كان شديداً على الكافرين، رؤوفاً بالمؤمنين، كما وصفه الله تعالى في القرآن بقوله: ﴿**وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ**﴾[2]، وأخبر الله عن شدة نوح عليه السلام على الكافرين، بقوله: ﴿**رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا**﴾[3].

وشبهه في الحلم بإبراهيم عليه السلام خليل الرحمان، كما وصفه الله عز وجل بقوله: ﴿**إِنَّ إبراهيم لأَوَّاهٌ حَلِيمٌ**﴾[4]؛ فكان عليه السلام متخلقاً بأخلاق الأنبياء، متصفاً بصفات الأصفياء (انتهى كلام الكنجي).

قال المؤلف: لا بأس في توجيه الكنجي لكلام النبي صلى الله عليه وآله، وإن كان ممكناً أن يوصف، ويفسر بأحسن من ذلك، وعلى كل أراد الكنجي ببيانه المتقدم:

أن يثبت أن علياً أمير المؤمنين عليه السلام كان عالماً بما كان، وما يكون، كما كان

---

(١) البقرة: ٣١.

(٢) الفتح: ٢٩.

(٣) نوح: ٢٦

(٤) التوبة: ١١٤.

آدم عليه السلام كذلك بتعليم الله إياه، وعلي عليه السلام عرف ذلك بتعليم النبي صلى الله عليه وآله؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله كان عالماً بما كان وما يكون، وقد علم ذلك ابن عمه علي بن أبي طالب عليهما السلام، وقد مر عليك ما يثبت ذلك، ونذكر فيما بعد بعون الله ما يثبت ذلك بما هو أوضح، وأقوى، وأبين مما تقدم، فعليك بالتأمل فيما يأتي.

في (المناقب، للخوارزمي الحنفي[1]، بسنده، عن محمد بن كعب، قال: رأى أبو طالب النبيَ صلى الله عليه وآله يتفل في فم علي، فقال: ما هذا يا محمد؟، فقال: **(إيمان وحكمة)**، فقال أبو طالب لعلي: يا بني، انصر ابن عمك، ووازره.

(ينابيع المودة[2]، عن محمد بن كعب، قال: رأى أبو طالب النبيَ صلى الله عليه وآله يتفل في فم علي ـ أي: يُدخل لعاب فمه في فم علي ـ، فقال: ما هذا يا ابن أخي؟، فقال: **(إيمان وحكمة)**. فقال أبو طالب لعلي: يا بني، انصر ابن عمك ووازره.

وفي غاية المرام[3]، قال: أخرج أبو حامد الغزالي في كتاب (العلم اللدني) في وصف مولانا علي بن أبي طالب، قال: قال أمير المؤمنين علي عليه السلام: **(إن رسول الله صلى الله عليه وآله أدخل لسانه في فمي، فانفتح في قلبي ألف باب من العلم، (يفتح) من كل باب ألف باب)**.

قال المؤلف: أخرج شيخ الإسلام الحنفي في ينابيع المودة[4]، حديثاً بمعناه، وفيه زيادة.

من مناقب ابن المغازلي الشافعي، بسنده، عن محمد بن عبد الله، قال:

---

(١) ص٧٩.

(٢) ص ٧٣.

(٣) ص٥١٨.

(٤) ص٧٣.

حدثنا علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن آبائه، عن إمام المتقين علي ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: **(يا علي، أنا مدينة العلم، وأنت بابها، كذب من زعم أنه يدخل المدينة بغير الباب، قال الله عز وجل: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾)**[(١)].

وقال علي ﵁: **(علمني رسول الله ﷺ ألف باب من العلم، فانفتح من كل واحد منها ألف باب)**.

كنز العمال[(٢)]، أخرج عن علي، قال: **(علمني رسول الله ﷺ ألف باب (من العلم) كل باب يفتح ألف باب)**. من حلية الأولياء.

كنز العمال[(٣)]، أخرج علي المتقي الحنفي حديثاً مفصلاً فيه معنى الحديث المتقدم وزيادة، وهذا نصه:

عن ابن عباس، قال: إن علياً خطب الناس، فقال: **(يا أيها الناس، ما هذه المقالة السيئة التي تبلغني عنكم؟ والله لَيُقتلنَّ طلحة والزبير، ولتُفتحنَّ البصرة، ولتأتينَّكم مادة من الكوفة ستة آلاف وخمسمائة وستين). (أو خمسة آلاف وستمائة وخمسين)** ـ التردد من الراوي ـ قال ابن عباس: فقلت: الحرب خدعة، قال: فخرجت، فأقبلت أسأل الناس: كم أنتم؟، فقالوا: كما قال ﵇، فقلت: هذا مما أسرّه إليه رسول الله ﷺ إنه: علمه ألف ألف كلمة، كل كلمة تفتح ألف كلمة.

قال المؤلف: ومما يثبت أعلمية أمير المؤمنين ﵇: أن الناس كانوا يراجعونه

(١) البقرة: ١٨٩.

(٢) ج٦/ص٣٩٢.

(٣) ج٦/ص٤٠٥.

في كل مشكلة، وكان يحل مشكلتهم أحسن حل، ولم يقف عن جواب سؤال أحد أياً ما كان السؤال من العُلويات أو السُفليات، من الأمور السالفة، أو الأمور الحالية، أو الآتية، بل هو عليه السلام كان يرغّب الناس ويأمرهم بالسؤال منه، وهذا الأمر مختص به لا يشاركه أحد ممن تقدمه، أو تأخر عنه.

قال جلال الدين السيوطي الشافعي في كتابه تاريخ الخلفاء(١)، أخرج الحاكم، عن سعيد بن المسيب، قال: لم يكن أحد من الصحابة يقول: سلوني، إلا علي.

وفي ينابيع المودة(٢)، أخرج أحمد في مسنده، وموفق بن أحمد، بسنديهما، عن سعيد بن المسيب، قال: لم يكن أحد من الصحابة يقول: سلوني، إلا علي بن أبي طالب.

وفي أسد الغابة(٣)، قال سعيد بن المسيب: ما كان أحد من (الصحابة خ ل) الناس يقول: سلوني، غير علي بن أبي طالب.

وفيه أيضا من فرائد السمطين، وفي مناقب الخوارزمي(٤)، أخرج بسند، عن أبي البختري، قال: رأيت علياً صعد المنبر بالكوفة وعليه مدرعة كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله، متقلداً سيف رسول الله، متعمماً بعمامة رسول الله صلى الله عليه وآله، وفي إصبعه خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله، فقعد على المنبر وكشف عن بطنه، فقال: **سلوني قبل أن تفقدوني، فإنما بين الجوانح مني علم جم، هذا سفط العلم، هذا لعاب رسول الله صلى الله عليه وآله، هذا ما زقّني رسول الله زقّاً من غير وحي أوحي إليّ، فوالله لو ثنيت**

(١) ج١/ص٦٦.

(٢) ص٧٤.

(٣) ج٤/ص٢٢.

(٤) ص٥٥.

لي وسادة، فجلست عليها لأفتيت لأهل التوراة بتوراتهم، ولأهل الإنجيل بإنجيلهم، حتى ينطق التوراة والإنجيل فيقولا: صدق علي، قد أفتاكم بما أنزل فينا، ﴿وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾(١).

وفي مقتل الحسين عليه السلام للخوارزمي(٢)، أخرج حديثاً نحوه مع اختلاف في بعض كلماته.

قال المؤلف: ومن بعض تصريحاته عليه السلام الدالة على إحاطته بما كان وما يكون في السماوات والأرضين، قوله عليه السلام في خطبته، كما أخرجه علي المتقي في تبويب جمع الجوامع(٣)، فإنه أخرج بسنده، عن أبي المعتمر مسلم بن أوس وجارية بن قدامة السعدي، أنهما حضرا علي بن أبي طالب يخطب، وهو يقول: (**سلوني قبل أن تفقدوني، فإني لا أسأل عن شيء دون العرش، إلا أخبرت عنه**).

قال المؤلف: لا يتخيل أحد أن قوله عليه السلام: (**لا أسأل عن شيء دون العرش إلا اخبرت عنه معناه**)، أنه عليه السلام لا يعلم عن العرش شيئاً، لأنه يمكن أنه عليه السلام كان مأموراً أن لا يخبر عن العرش ولو سئل عنه.

قضية عجيبة فيها ما يثبت المطلوب

ينابيع المودة(٤)، بسنده، عن الأصبغ بن نباته كاتب أمير المؤمنين علي عليه السلام، قال: أمرنا عليه السلام بالمسير معه إلى المدائن من الكوفة، فسرنا يوم الأحد، فتخلف

---

(١) البقرة: ٤٤.

(٢) ج١/ص٤٤.

(٣) كنز العمال، ج٦/ص٤٠٥، من تاريخ بغداد، لابن النجار.

(٤) ص٧١.

عمرو بن الحريث مع سبعة نفر فخرجوا يوم الأحد إلى مكان بـ(الحيرة) يسمى الخورنق، فقالوا: نتنزه هناك ثم نخرج يوم الأربعاء، فنلحق علياً قبل صلاة الجمعة، فبينا هم يتغذون إذ خرج عليهم ضب فصادوه، فأخذه عمرو بن حريث في كفه، فقال لهم: بايعوا لهذا، أمير المؤمنين، فبايعه السبعة، وعمرو ثامنهم، وارتحلوا ليلة الأربعاء، فقدموا المدائن يوم الجمعة، وأمير المؤمنين عليه السلام يخطب، وهم نزلوا على المسجد فنظر إليهم، فقال: **(أيها الناس، إن رسول الله** صلى الله عليه وآله **أسرّ إليَّ ألف حديث، في كل حديث ألف باب، وفي كل باب ألف مفتاح، وإني أعلم بهذا العلم،** (وأيضا) **سمعت رسول الله** صلى الله عليه وآله **، يقول: قال الله تعالى عز وجل: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾[1] وإني أقسم لكم بالله، ليبعثن يوم القيامة ثمانية نفر بإمامهم وهو ضب، ولو شئت أسميهم)**، قال: أصبغ لقد رأيت عمرو بن حريث سقط رعباً وخجالة.

قال المؤلف: إن جمعاً كثيراً من علماء التفسير، والحديث، والتاريخ ذكروا في كتبهم قول الأمير عليه السلام : **(سلوني)**، في موارد مختلفة، وبألفاظ مختلفة، ولا يسع هذا المختصر تفصيله، ولكن نذكر بعض تلك الموارد على نحو الإجمال:

الخوارزمي في المناقب[2]، وفي مقتل الحسين عليه السلام[3]، وعلي المتقي في كنز العمال[4]، وابن عبد البر في الاستيعاب[5]، والمحب الطبري في ذخائر العقبى[6]،

---

(١) الإسراء: ٧١.

(٢) ص٥٥.

(٣) ج١/ص٤٤.

(٤) ج٦/ص٤٠٥.

(٥) ج٢/ص٤٧٥.

(٦) ص٨٣.

وابن الأثير في أسد الغابة[١]، وكنز العمال[٢] أيضا، وجلال الدين السيوطي في تاريخ الخلفاء[٣]، والشيخ سليمان القندوزي في ينابيع المودة[٤] من مسند أحمد، وابن عبد البر في الاستيعاب أيضا[٥]، والكنجي في كفاية الطالب[٦]، وابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة[٧]، ومحمد الصبان الشافعي في إسعاف الراغبين[٨]، وابن سعد في الطبقات، وابن حجر العسقلاني في الإصابة[٩]، وفي تهذيب التهذيب[١٠]، والقرطبي في تفسيره[١١]، وكنز العمال[١٢] أيضاً من مستدرك الحاكم، وينابيع المودة[١٣]، وفيه أيضا[١٤]، وابن أبي الحديد في (شرح نهج البلاغة[١٥] أيضا.

قال المؤلف: هذه بعض الموارد التي ذكر فيها تصريحه عليه السلام بالسؤال منه،

(١) ج٤/ص٢٢.

(٢) ج٦/ص٣٩٧.

(٣) ج١/ص٦٦.

(٤) ص٧٤ وص٢١١.

(٥) ج٢/ص٣٧٦.

(٦) ص٩٠ـ٩١.

(٧) ج١/ص٢٠٨.

(٨) بهامش نور الأبصار، ص١٤٩.

(٩) ج٤/ص٢٧٠.

(١٠) ج٧/ص٣٣٧.

(١١) ج١/ص٣٠.

(١٢) ج٧/ص١٤٧.

(١٣) ص٦٦.

(١٤) ص٦٩ و٧٣ و٧٤.

(١٥) ج٢/ص١٧٤ـ ١٧٥.

بقوله: (سلوني)، وفيما ذكرناه كفاية، وإليك بعض قضاياه الدالة: على كثرة علمه، وإحاطته بجميع الأمور والأشياء، بتعليم الله إياه بواسطة نبيه صلى الله عليه وآله:

ينابيع المودة[1]، قال: ومن خطبته عليه السلام:

(وقد علمتم موضعي من رسول الله صلى الله عليه وآله بالقرابة القريبة، والمنزلة الخصيصة، وضعني في حجره وأنا وليد يضمني إلى صدره، ويكنفني في فراشه، ويمسني جسده، ويشمني عرفه، وكان يمضغ الشيء ثم يلقمنيه، وما وجد لي كذبة في قول، ولا خطلة في فعل، ولقد قرن الله تعالى به صلى الله عليه وآله ـ من لدن إن كان فطيماً ـ أعظم ملك من ملائكته يسلك به طرق المكارم، ومحاسن أخلاق العالم ليله ونهاره، ولقد كنت أتبعه اتباع الفصيل أثر أمه، يرفع لي في كل يوم علماً من أخلاقه، ويأمرني بالاقتداء به، ولقد كان يجاور في كل سنة بحراء، فأراه ولا يراه غيري وغير خديجة، ولم يجمع بيت واحد يومئذ في الإسلام غير رسول الله صلى الله عليه وآله وخديجة عليها السلام وأنا ثالثهما، أرى نور الوحي والرسالة، وأشم ريح النبوة، ولقد سمعت رنة الشيطان حين نزل الوحي عليه صلى الله عليه وآله، فقلت: يا رسول الله، ما هذه الرنة؟، فقال: هذه رنة الشيطان، قد أيس من عبادته، إنك تسمع كما أسمع، وترى كما رأى، إلا أنك لست بنبي، وأنك لوزير، وانك لعلى خير، ولقد كنت معه صلى الله عليه وآله لما أتاه الملأ من قريش، فقالوا: يا محمد، إنك لقد ادعيت أمراً عظيماً لم يدعه آباؤك... الخ).

قال المؤلف: ومن جملة قضاياه عليه السلام الدالة على أنه عليه السلام كان عالماً بما لم يعلمه أحد سوى النبي صلى الله عليه وآله، هو جوابه لما سئل عن أنه هل له منزلة كمنزلة عيسى وسليمان عليهما السلام أو لا؟

---

(١) باب١٤ ص٦٦.

ينابيع المودة[١] قال: سئل علي (كرم الله وجهه) أن عيسى بن مريم كان يحيى الموتى، وسليمان بن داود كان يفهم منطق الطير، هل لكم هذه المنزلة؟ قال في جوابه: (**إن سليمان بن داود عليه السلام غضب على الهدهد لفقده؛ لأنه يعرف الماء، ويدل على الماء، ولا يعرف سليمان الماء تحت الهواء، مع أن الريح والإنس والجن والشياطين المردة كانوا له طائعين، وأن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ الْمَوْتَى﴾[٢]، ويقول تعالى: ﴿وَمَا مِنْ غَائِبَةٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾[٣]، ويقول تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾[٤]، فنحن أورثنا هذا القرآن الذي فيه ما يسير به الجبال، وقطعت به البلدان، ويحيي به الموتى، نعرف به الماء، وأورثنا هذا الكتاب (الذي) فيه تبيان كل شيء**).

وفي ينابيع المودة[٥] أيضا، قال: ومن خطبته عليه السلام: (**أين الذين زعموا (أنهم) الراسخون في العلم دوننا كذباً، وبغياً علينا، أن رفعنا الله ووضعهم، وأعطانا وحرمهم، وأدخلنا وأخرجهم، بنا يستعطى الهدى، وبنا يستجلى العمى**).

وفيه أيضا من خطبة له عليه السلام: (**والله، لو شئت أن أخبر كل رجل منكم بمخرجه، ومولجه، وجميع شأنه لفعلت، ولكن أخاف أن تكفروا في رسول الله صلى الله عليه وآله، ألا وإني مفيضة إلى الخاصة ممن يؤمن ذلك منه، والذي بعثه بالحق**

(١) ص٧١.
(٢) الرعد: ٣١.
(٣) النمل: ٧٥.
(٤) فاطر: ٣٢.
(٥) ص٦٦.

واصطفاه على الخلق ما أنطق إلا صادقاً، ولقد عهد إليّ ذلك كله، وبمهلك من يهلك، وبمنجى من ينجو، ومآل هذا الأمر، وما أبقى شيئاً يمر على رأسي إلا أفرغه في أذني، وأفضى به إليّ، أيها الناس، إني والله ما أحثكم على طاعة إلا وأسبقكم إليها، ولا أنهاكم عن معصية إلا وأتناهى قبلكم عنها...) الخ.

قال المؤلف: لا يمكن جمع ما قال عليه السلام في علمه، ولا جمع ما قيل في ذلك، وقد اقتصرنا على ما تقدم، ونذكر ما ذكره أبو عبد الله محمد بن يوسف بن محمد القرشي الكنجي الشافعي، المتوفى سنة٦٥٨ هجـ، في كتابه كفاية الطالب[1] ولقد أجاد في بيانه، وهذا نص كلامه:

كان عنده عليه السلام لكل معضلة عتاد، ورُزِقَ خشية الله عز وجل، ولهذا كان أعلم الصحابة، ويدل على أنه كان أعلم الصحابة الإجمال والتفصيل:

أما الإجمال: فهو أن علياً عليه السلام كان في أصل الخلقة في غاية الذكاء، والفطنة، والاستعداد للعلم، وكان النبي صلى الله عليه وآله أفضل الفضلاء، وخاتم الأنبياء، وكان علي عليه السلام في غاية الحرص على طلب العلم، وكان النبي صلى الله عليه وآله في غاية الحرص على تربيته، وإرشاده إلى اكتساب الفضائل، ثم إن علياً عليه السلام بقي في أول عمره في حجر النبي صلى الله عليه وآله، وفي كبره صار ختناً له، وكان يدخل عليه في كل الأوقات، ومن المعلوم ان التلميذ إذا كان في غاية الحرص، والذكاء في التعلم، وكان الاستاذ في غاية الفضل، والحرص على التعليم، ثم اتفق لهذا التلميذ أن اتصل بخدمة مثل هذا الاستاذ من زمن الصغر، وكان ذلك الاتصال بخدمته حاصلاً في كل الأوقات؛ فإنه يبلغ ذلك التلميذ في العلم مبلغاً عظيماً، ويحصل

---

(١) ص١٠٣، باب٥٩، في علمه.

له مالا يحصل لغيره، (هذا بيان إجمالي) وذلك أن العلم في الصغر كالنقش في الحجر، والعلم في الكبر كالنقش في المدر.

وأما التفصيل: فيدل عليه وجوه:

الأول: قوله صلى الله عليه وآله: **(أقضاكم علي)**[١]، والقاضي محتاج إلى جميع أنواع العلوم، فلما رجحه صلى الله عليه وآله، على الكل في القضاء، لزم ترجيحه عليهم في جميع العلوم.

أما سائر الصحابة، فقد رجح كل واحد منهم على غيره في علم واحد، كقوله صلى الله عليه وآله: **(أفرضكم زيد، وأقرأكم أُبيّ، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأبو ذر أصدقكم لهجة)**، وكان صلى الله عليه وآله قد أوتي جوامع الكلم وخواتمه، فلما ذكر لكل واحد فضيلة، وأراد أن يجمعها لابن عمه بلفظ واحد، كما ذكر لأولئك، ذكر بلفظ يتضمن جميع ما ذكره في حقهم، وإنما قلنا ذلك لأن الفقيه لا يصلح لمرتبة القضاء حتى يكون عالماً بعلم الفرائض، والكتاب، والسنة، والكتابة، والحلال والحرام، ويكون مع ذلك صادق اللهجة، فلو قال: (قاضيكم علي)، كان متضمناً لجميع ما ذكره في حقهم، فما ظنك بصيغة أفعل التفضيل، وهو قوله صلى الله عليه وآله: **(أقضاكم علي)**.

الثاني: ما روي أن عمر أمر برجم امرأة ولدت لستة أشهر، فرفع ذلك إلى علي عليه السلام، فنهاهم عن رجمها، وقال: أقل مدة الحمل ستة أشهر، فأنكروا ذلك، فقال: هو في كتاب الله تعالى، قوله عز اسمه: ﴿**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ**

---

(١) الذين ذكروا هذا النص ـ على اختلاف ألفاظه وعباراته ـ فريق كبير من أعلام المسلمين، حتى يكاد أن يبلغ حد التواتر بمدلوله ومعناه. (انظر هامش كفاية الطالب: ص١٠٤ـ١٠٥. ط النجف الأشرف).

شَهۡرًا﴾(١) ثم بيّن مدة إرضاع الصغير بقوله: ﴿**وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِ**﴾(٢) فتبين من مجموع الآيتين: أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، فقال عمر: لولا علي لهلك عمر. ثم ذكر الكنجي قضية أخرى فراجعها.

قال المؤلف: إن كلام الكنجي الشافعي كلام متين مأخوذ جميعه من التواريخ الصحيحة، والأحاديث المعتبرة، ولو أردنا شرح كلامه لاحتجنا إلى تأليف سِفْر كبير، ولكن نقتصر على بيان بعض كلماته، وذكر مصادره، ونسأل الله التأييد، والتسديد في جميع الأحوال، والأمور، إنه على كل شيء قدير.

قوله: (**أقضاكم علي**)، حديث معروف مشهور عند أهل العلم، وقد أخرجه جماعة من علماء السنة، والإمامية.

منهم: ابن حجر الهيتمي في الصواعق المحرقة(٣).

ومنهم: ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب(٤)، وقال عمر: علي أقضانا، وأُبَيّ أقرأنا.

ومنهم: أبو نعيم في حلية الأولياء(٥).

ومنهم: البخاري في صحيحه(٦).

---

(١) الأحقاف: ١٥.

(٢) البقرة: ٢٣٣.

(٣) ص٧٨.

(٤) ج٧/ص٣٣٧.

(٥) ج١/ص٦٥.

(٦) ج٨/ص٤٨٥.

ومنهم: ابن عبد البر في الاستيعاب[١]، قال ﷺ ـ في أصحابه ـ: **(أقضاهم علي بن أبي طالب)**، وقال عمر بن الخطاب: (علي أقضانا).

ومنهم: البغوي في مصابيح السنة[٢]، روى عن قتادة، عن النبي ﷺ، أنه قال: **(و أقضاهم علي)**.

ومنهم: ابن كثير في البداية والنهاية[٣].

ومنهم: محمد الصبان الشافعي في إسعاف الراغبين[٤]، قال: وسبب قوله ﷺ: **(أقضاكم علي)**، ما روي أن النبي ﷺ كان جالساً مع جماعة من الصحابة، فجاء خصمان، فقال أحدهما: يا رسول الله، إن لي حماراً وإن لهذا بقرة، وإن بقرة هذا قتلت حماري... الخ، وسيمر عليك تفصيل القضية في القسم الآتي من هذا المختصر إن شاء الله تعالى.

ومنهم: المحب الطبري في ذخائر العقبى[٥]، فإنه ذكر تحت عنوان: (ذكر أنه عليه السلام أقضى الأمة) ما نصه:

قال: عن أنس، إن النبي ﷺ قال: **(أقضى أمتي علي)**، ثم قال: أخرجه البغوي في (المصابيح) في الحسان[٦]، ثم قال: وعن عمر، قال: **(أقضانا علي)**. أخرجه الحافظ السلفي.

---

(١) ج٢/ص٤٧٤.

(٢) ج٢/ص٢٠٣.

(٣) ج٧/ص٣٥٩.

(٤) بهامش نور الأبصار، ص١٤٢.

(٥) ص٨٣.

(٦) انظر المصابيح، ج٢/ص ٢٧١. وانظر أيضا الرياض النضرة، للمحب الطبري، ٢ /١٩٨. ومناقب الخوارزمي: ص٥٠.

ومنهم: ابن سعد في (الطبقات) كما نقله ابن حجر في الصواعق[١].

ومنهم: الشيخ سليمان الحنفي في ينابيع المودة[٢]، بلفظ: **(يا علي، أنت أعلمهم بالقضية)**. أو **(وأبصرهم بالقضية)**.

ومنهم: أبو نعيم في حلية الأولياء[٣]، ولفظه ولفظ (الينابيع) سواء، وذكر أيضا[٤] بلفظ: **(وأنت يا علي، أبصرهم بالقضية)**، وأخرج الكنجي في كفاية الطالب[٥]، ما أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء، وقال: أخرجه في (الحلية) وابن عساكر في (تاريخه).

ومنهم: محمد بن طلحة الشافعي في كتاب مطالب السؤول[٦]، وفي تمييز الطيب من الخبيث[٧]، وكفاية الشنقيطي[٨]، أخرجا نحوه.

قال المؤلف: ذكر جمع كثير من علماء المسلمين هذه الفضيلة لعلي أمير المؤمنين عليه السلام، وفيما ذكرنا أسماؤهم كفاية.

هذا، وقد ذكر محمد بن طلحة الشافعي في مطالب السؤول[٩]، توجيهاً حسناً، قوياً لقوله صلى الله عليه وآله: **(أقضاكم علي)**، فقال:

---

(١) ص٧٨.

(٢) ص٢١١.

(٣) ج١/ص٦٦.

(٤) ج١/ص٦٥.

(٥) ص١٨٩.

(٦) ص٢٢.

(٧) ص٢٥.

(٨) ص٤٦.

(٩) ص٢٢.

ومن ذلك ـ أي من جملة ما روي في علم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ـ ما نقله القاضي الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي: أن رسول الله صلى الله عليه وآله خصص جماعة من الصحابة كل واحد بفضيلة: خصص علياً بعلم القضاء، فقال: (**وأقضاهم علي**)، وقد صدع الحديث بمنطوقه، وصرح بمفهومه: بأن أنواع العلم وأقسامه قد جمعها رسول الله صلى الله عليه وآله بفضيلة خاصة، لم يتوقف حصول تلك الفضيلة على غيرها من الفضائل والعلوم، فأنه صلى الله عليه وآله قال: (أفرضهم زيد بن ثابت، وأقرأهم أُبَيّ، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل).

ولا يخفى أن علم الفرائض لا يفتقر إلى علم آخر، ومعرفة القراءة لا تتوقف على سواها، وكذلك العلم بالحلال والحرام، بخلاف علم القضاء، فالنبي صلى الله عليه وآله قد أخبر بثبوت هذه الصفة العالية لعلي عليه السلام مع زيادة فيها؛ فإن صيغة (أفعل) تقتضي وجود أصل ذلك الوصف، والزيادة فيه على غيره، وإذا كانت هذه الصفة العالية قد أثبتها له فتكون حاصله له، ومن ضرورة حصولها له أن يكون عليه السلام متصفاً بها، ولا يتصف بها إلا بعد أن يكون كامل العقل، صحيح التمييز، بعيداً عن السهو والغفلة، يتوصل بتفطنه إلى وضوح ما أشكل، وفصل ما أعضل، ذا عدالة تحجزه أن يحوم حول حمى المحارم، ومروءة تحمله على محاسن الشيم، ومجانبة الدنايا، صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحظورات، مأموناً في السخط والرضا، عارفاً بالكتاب والسنة، والاتفاق والاختلاف، والقياس ولغة العرب، بحيث يقدم المحكم على المتشابه، والخاص على العام، والمبين على المجمل، والناسخ على المنسوخ، ويبني المطلق على المقيد، ويقضي بالمتواتر دون الآحاد، وبالمسند دون المرسل، وبالمتصل دون

المنقطع، وبالاتفاق دون الاختلاف، ويعرف أنواع الأقيسة من الجلي، والواضح والخفي، ليتوصل بها إلى الأحكام من الواجب والمحظور، والمندوب والمكروه، فهذه أمور لا يصح اتصاف الإنسان بعلم القضاء ما لم يحط بمعرفتها، ومتى فقد علمه بها لا يصلح للقضاء، ولا يصح اتصافه به.

ثم قال: فظهر لك أيدك الله تعالى:

أن رسول الله صلى الله عليه وآله حيث وصف علياً بهذه الصفة العالية بمنطوق لفظه المثبت له فضلاً، فقد وصفه بمفهومه بهذه العلوم المشروحة المتنوعة الأقسام، فرعاً وأصلاً، وكفى بذلك دلالة لمن خص بهذه الهداية قولاً، وفعلاً على ارتقاء علي عليه السلام في مناهج معارج العلوم إلى المقام الأعلى، وضربه في أعشار الفضائل المجزأة بالتساهم بالقدح المعلّى.

قال المؤلف: لله در ابن طلحة الشافعي، فإنه أحسن، وأجاد في تقريره، وتوجيهه لـ(حديث خير الخلائق صلى الله عليه وآله)، ولكن علياً عليه السلام في عقيدة الشيعة الإمامية الاثني عشرية لا يحتاج إلى ما ذكره من قوله:

(ويقضي بالمتواتر ـ إلى قوله ـ والمكروه) وذلك؛ لأن علم علي عليه السلام كان من الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله بلا واسطة، ولم يكن يحتاج إلى أحد في علومه، كما أن النبي صلى الله عليه وآله لم يكن يحتاج في علومه إلى أحد سوى الله، وقد تقدم أن النبي صلى الله عليه وآله بيَّن لأمته أنه علَّم جميع علومه لعلي، فهو عليه السلام بعد أن علمه رسول الله صلى الله عليه وآله علم ما كان، وما يكون إلى يوم القيامة، لا يحتاج إلى خبر متواتر أو آحاد، ولا يحتاج إلى القياس الجلي منه، أو الخفي، أو غير ذلك مما يحتاج إليه العلماء، والمجتهدون من الأصول، والقواعد التي يستفاد منها الأحكام في القضاء، أو غيره، فإن أهل البيت لا يقاسون بأحد، ولا يقاس بهم أحد، قال صلى الله عليه وآله: **(نحن**

اهل بيت لا يقاس بنا أحد)، وقد نص رسول الله صلى الله عليه وآله في حق علي عليه السلام بأنه يختص بخصال لا يشاركه فيها أحد.

ففي ذخائر العقبى[١]، والصواعق المحرقة، لابن حجر[٢]، وينابيع المودة[٣]، وحلية الأولياء[٤]، واللفظ لصاحب (الحلية)، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي ـ وضرب بين كتفيه ـ: **(يا علي، لك سبع خصال لا يحاجك فيهن أحد يوم القيامة: أنت أول المؤمنين بالله إيماناً، وأوفاهم بعهد الله، وأقومهم بأمر الله، وأرأفهم بالرعية، وأقسمهم بالسوية، وأعلمهم بالقضية، وأعظمهم مزية يوم القيامة).**

وفي كنز العمال[٥]، بمعناه، ونحوه أيضا.

قال المؤلف: وقد تقدم أن النبي صلى الله عليه وآله شبّه علياً بالأنبياء، فكما أن الأنبياء لا يحتاجون إلى القياس والاستحسان؛ لفتح باب العلم لهم، فكذلك ابن عم النبي صلى الله عليه وآله لا يحتاج إلى العمل بالقياس والاستحسان، ولا إلى غير ذلك من الأدلة؛ لأن من كان كآدم عليه السلام في العلم استغنى عن كل شيء؛ لأنه علم الأسماء كلها.

هذا، ومن اختص بمائة منقبة، وفضل بها على سائر الصحابة، لا يحتاج في استنباطاته إلى الادلة التي تحتاج إليها غيره.

---

(١) ص٨٣.

(٢) ص٧٨.

(٣) ص٢١١.

(٤) ج١/ص٢٦.

(٥) ج٦/ص١٥٣ و ١٥٦ و٣٩٨.

قال الكنجي الشافعي في كفاية الطالب[١]: أخبرنا محمد بن سعيد، أخبرنا أبو زرعة طاهر بن محمد بن خلف الشيرازي، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو ذر أحمد بن محمد الباغندي، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا ابن التيمي، عن أبيه، قال: فضل علي بن أبي طالب على سائر الصحابة بمائة منقبة، وشاركهم في مناقبهم.

ثم قال: قلت: وابن التيمي، هو: موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي، ثقة وابن ثقة، أسند عنه العلماء والأثبات.

قال المؤلف: إن من نزلت في فضله ثلاثمائة آية من القرآن لا يقاس بأحد، ولا يقاس أحد به، ونزول الآيات الثلاثمائة في فضله أمر معروف، رواه علماء الحديث في كتبهم:

ومنهم: فقيه الحرمين محمد بن يوسف القرشي الكنجي الشافعي، في كفاية الطالب[٢]، فإنه أخرج بسند، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: نزلت في علي بن أبي طالب ثلاثمائة آية.

ثم قال: قلت: هكذا أخرجه في تاريخه ـ أي المدايني ـ، وتابعه محدث الشام ورواه (معنعناً)، وأخرج ذلك محمد الصبان في إسعاف الراغبين[٣]، قال: أخرج ابن عساكر، عن ابن عباس، أنه قال: ما نزل في أحد من كتاب الله تعالى ما نزل في علي. ثم روى عنه أنه قال: نزل في علي ثلاثمائة آية.

قال المؤلف: وهل من عنده علم الكتاب الذي فيه تبيان كل شيء يحتاج إلى

---

(١) ص١٠٨.

(٢) ص١٠٨.

(٣) المطبوع بهامش نور الأبصار، ص١٤٩.

شيء آخر غير الكتاب؟ وهل يحتاج إلى العمل بالقياس بجميع أقسامه أو إلى غير القياس من الأدلة التي يراجعها العلماء عند الاجتهاد؟ وهل الذي يعرف علم الكتاب الذي قال الله تعالى في حقه: ﴿**وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ**﴾(١) يحتاج إلى علم آخر؟.

جاء في ينابيع المودة(٢)، أخرج بسنده، عن أبي سعيد الخدري، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذه الآية: ﴿**الَّذِي عِندَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ**﴾(٣) قال: (**ذاك وزير أخي سليمان بن داود** عليه السلام)، وسألته عن قوله: ﴿**قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ**﴾(٤) قال: (**ذاك أخي علي بن أبي طالب**).

وفيه أيضا: أخرج الثعلبي وابن المغازلي بسنديهما، عن عبد الله بن عطاء، قال: كنت عند محمد الباقر رضي الله عنه في المسجد فرأيت ابن عبد الله بن سلام، فقلت: هذا ابن الذي عنده علم الكتاب، قال عليه السلام: (**إنما ذلك علي بن أبي طالب**).

وفيه: عن الفضل بن يسار عن الباقر عليه السلام قال: (**هذه الآية نزلت في علي** عليه السلام **إنه عالم هذه الأمة بعد النبي** صلى الله عليه وآله).

وفيه: قال الصادق عليه السلام: (**علم الكتاب كله والله عندنا، وما أعطي وزير سليمان بن داود** عليه السلام **إنما عنده حرف واحد من اسم الأعظم، وعلم بعض الكتاب كان عنده، قال الله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِي عِندَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ﴾(٥) أي بعض**

(١) الأنعام: ٥٩.

(٢) ص١٠٢ـ١٠٣

(٣) النمل: ٤٠.

(٤) الرعد: ٤٣.

(٥) النمل: ٤٠.

الكتاب: ﴿أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾(١)، وقال تعالى لموسى عليه السلام: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْعِظَةً﴾(٢) من للتبعيض، وقال في عيسى عليه السلام: ﴿وَلِأُبَيِّنَ لَكُم بَعْضَ الَّذِي تَخْتَلِفُونَ فِيهِ﴾(٣) بكلمة البعض، وقال في علي عليه السلام: ﴿وَمَنْ عِندَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾(٤) أي كل كتاب، وقال: ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾(٥) وعلم هذا الكتاب عنده).

وفيه أيضا: قال صاحب (المناقب)، روي عن محمد بن مسلم، وأبي حمزة الثمالي، وجابر بن يزيد، عن الباقر عليه السلام، وروى علي بن فضال، والفضل بن يسار، وأبو بصير، عن الصادق عليه السلام، وروى أحمد بن محمد الحلبي، ومحمد بن فضل، عن الرضا عليه السلام، وقد روى، عن موسى بن جعفر عليه السلام، وعن زيد بن علي عليه السلام، وعن محمد ابن الحنفية، وعن سلمان الفارسي، وعن أبي سعيد الخدري، وإسماعيل السدي، أنهم قالوا في قوله تعالى: **﴿قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾**(٦): **(علي بن أبي طالب عليه السلام)**.

قال المؤلف: أخرج السيد العلامة البحراني في (غاية المرام) أربعة وعشرين حديثاً في شأن نزول الآية:

---

(١) النمل: ٤٠.

(٢) الاعراف: ١٤٥.

(٣) الزخرف: ٦٣.

(٤) الرعد: ٤٣.

(٥) الانعام: ٥٩.

(٦) الرعد: ٤٣.

ست منها من طرق علماء السنة، وثماني عشرة منها من طرق علماء الإمامية.

ومن أراد الاطلاع على الأحاديث الواردة في هذه الآية المباركة التي هي ـ في سورة الرعد في خاتمة السورة ـ فليراجع التفاسير لعلماء السنة وعلماء الإمامية (رضوان الله عليهم أجمعين).

قال المؤلف: روى الثعلبي في (تفسيره)، عن عبد الله بن سلام، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ عِندَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ**﴾(١) فقال صلى الله عليه وآله: (**إنما ذلك علي بن أبي طالب**).

هذا، وقد تقدم أن جماعة من الصحابة والتابعين رووا: أن آية: ﴿**قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا**﴾(٢) نزلت في علي بن أبي طالب عليه السلام، ومع ذلك إن بعض المفسرين رووا: إن الآية نزلت في عبد الله بن سلام؛ وما ذلك إلا الجهل أو العداوة لعلي عليه السلام، وقد صرح الشعبي: بأن عبد الله بن سلام كان يهودياً، ثم أسلم، ولم تنزل فيه آية من القرآن، كما في (الدر المنثور)(٣).

وفي (الدر المنثور)(٤) أيضا، قال: أخرج سعيد بن منصور، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والنحاس في (ناسخه)، عن سعيد بن جبير رضي الله عنه

(١) الرعد: ٤٣.

(٢) الرعد: ٤٣.

(٣) ج٤/ ص٦٩.

(٤) ج٤/ ص٩٩.

أنه سئل عن قوله: ﴿وَمَنْ عِندَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾[١]، أهو عبد الله بن سلام رضي الله عنه؟ قال: وكيف؟! وهذه السورة مكية! ثم قال: وأخرج ابن المنذر، عن الشعبي رضي الله عنه، قال: ما نزل في عبد الله بن سلام رضي الله عنه شيء من القرآن.

وفي تفسير لباب التأويل في معاني التنزيل[٢] المعروف بـ(تفسير الخازن)، قال: أنكر الشعبي، أن تكون الآية في عبد الله بن سلام، وقال: هذه السورة مكية، وعبد الله بن سلام أسلم بالمدينة المنورة.

قال: وقال يونس لسعيد بن جبير: ﴿وَمَنْ عِندَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ أهو عبد الله بن سلام؟، فقال: كيف يكون عبد الله بن سلام، وهذه السورة مكية، وفي تفسير الطبري[٣]، أخرج نحوه، عن أبي بشر بسندين.

وفي (تفسير القرطبي[٤])، قال: قلت: كيف يكون المراد بـ﴿وَمَنْ عِندَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ عبد الله بن سلام، وهذه السورة مكية، وابن سلام ما أسلم إلا بالمدينة؟.

ثم قال: وقال الحسن، ومجاهد، والضحاك، كانوا يقرؤون: ﴿وَمَنْ عِندَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ وينكرون على من يقول: هو عبد الله بن سلام، وسلمان، لأنهم يرون أن السورة مكية وهؤلاء أسلموا بالمدينة.

وفيه أيضا، قال عبد الله بن عطاء: قلت لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين

---

(١) الرعد: ٤٣.

(٢) ج٣/ص٦٩.

(٣) ج٣/ص١٠٤.

(٤) ج٩/ص٣٣٦.

بن علي بن أبي طالب ﷺ: زعموا أن الذي عنده علم الكتاب عبد الله بن سلام، فقال: (**إنما ذلك علي بن أبي طالب** رضي الله عنه). وكذلك قال محمد ابن الحنفية رضي الله عنه.

قال المؤلف: أهل البيت أدرى بما في البيت، وأهل البيت أدرى بالكتاب، لأنه نزل في بيوتهم، وورثوا علومه من جدهم رسول الله صلى الله عليه وآله ومن جدهم علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله.

وفي تفسير أبي الفتوح الرازي[1]: قال أكثر المفسرين من أهل السنة والشيعة على أن الآية نزلت في علي بن أبي طالب عليه السلام.

ثم قال: قال عبد الله بن عطاء: سألت الإمام أبا جعفر الباقر عليه السلام من المراد بالآية؟ قال: (**علي بن أبي طالب**). وكذا قال محمد بن الحنفية (رضوان الله عليه).

وفي تفسير البرهان[2]، أخرج ما يقرب من خمسة وثلاثين حديثاً في الباب من علماء السنة وعلماء الإمامية يستفاد منها: أن المراد في الآية المباركة: ﴿**وَمَنْ عِندَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ**﴾[3] هو علي بن أبي طالب عليه السلام، وحيث أنها كثيرة وقد تقدم أغلبها لم نذكرها، وفيما ذكرناه كفاية.

قال المؤلف: ومما يدل على أن الآية نزلت في علي عليه السلام ـ بعد تصريح النبي صلى الله عليه وآله وتصريح أهل بيته وأصحابه ـ تصريحات أمير المؤمنين عليه السلام نفسه فلو لم يكن عنده علم الكتاب لم يسمع منه البيان الدال على ذلك.

---

(١) ج٣/ص٢٠٣.

(٢) ج١/ص٥٣١ ـ ٥٣٣.

(٣) الرعد: ٤٣.

ففي ينابيع المودة(١)، من مناقب ابن المغازلي الشافعي، أنه أخرج بسنده، عن يحيى بن آدم الطويل، قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: **(لا يكون بين لوحي المصحف من آية إلا وقد علمت فيمن نزلت، وأين نزلت، وإن بين جوانحي لعلماً جماً، فسلوني قبل أن تفقدوني)**.

وقال عليه السلام: **(إذا كنت غائباً عن نزول الآية كان يحفظ عَلَيَّ رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان ينزل عليه من القرآن، وإذا قدمت عليه أقرأنيه، ويقول: يا علي، أنزل الله علي بعدك كذا وكذا، وتأويله كذا وكذا ويعلمني تأويله)**.

وفي الاستيعاب(٢)، والإصابة(٣)، وتفسير القرطبي(٤)، وتهذيب التهذيب(٥)، وينابيع المودة ـ واللفظ للأخير ـ بسنده، عن واثلة، قال: خطبنا علي رضي الله عنه على منبر الكوفة، فقال:

(أيها الناس، سلوني، سلوني، فو الله، لا تسألوني عن آية من كتاب الله إلا حدثتكم عنها متى نزلت، ليلاً أو نهاراً، في مقام أو مسير، في سهل أو جبل، وفي مَنْ نزلت في مؤمن أو منافق، وما عني بها أعام أم خاص). (الحديث).

قال المؤلف: ومما يدل على أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان أقضى الصحابة ما ذكره عليه السلام من دعاء النبي صلى الله عليه وآله له عندما بعثه قاضياً إلى اليمن، ففي (البداية

---

(١) ص٧٣.

(٢) ج٢/ص٣٧٦.

(٣) ج٤/ص٢٧٠.

(٤) ج١/ص٣٠.

(٥) ج٧/ص٣٣٧ ـ ٣٣٨.

والنهاية[1]، قال: وعن علي عليه السلام قال: (**بعثني رسول الله** صلى الله عليه وآله **إلى اليمن وأنا حديث السن ليس لي علم القضاء.** قال: **فضرب في صدري، وقال: إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك.** قال: **فما شككت في قضاء بين اثنين بعده**).

وفي كنز العمال[2]، بسنده، عن علي عليه السلام قال: (**أتى النبي** صلى الله عليه وآله **ناس من اليمن، فقالوا: ابعث فينا من يفقهنا في الدين، ويعلمنا السنن، ويحكم فينا بكتاب الله. فقال النبي:** صلى الله عليه وآله **انطلق يا علي، إلى أهل اليمن، ففقههم في الدين، وعلمهم السنن، واحكم فيهم بكتاب الله.**

فقلت: إن أهل اليمن قوم طغام، يأتوني من القضاء بما لا علم لي به. فضرب النبي صلى الله عليه وآله **صدري، ثم قال: اذهب، فإن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فما شككت في قضاء بين اثنين حتى الساعة**).

وفيه أيضا[3]، أخرج نحو ما تقدم من كتب عديدة، وإليك الكتب على حسب اصطلاحه: (ط)، وابن سعد(حم)، والعدني والمروزي في العلم (ع ك)، (حل ق)، والدروقي(ص)، وابن جرير وصححه، فهذه اثنا عشر كتاباً من كتب علماء السنة التي روى فيها الحديث المتقدم.

هذا وقد ذكر الحديث ابن جرير وقال: حديث صحيح.

وفيه أيضا[4]، نقلاً من كتب عديدة إليك رموزها: (ك) وابن سعد (حم)، والعدني(د ت)، وقال: حسن (ع)، وابن جرير وصححه (حب)، (ق) فهذه

---

(١) ج٧/ص٣٥٩.

(٢) ج٦/ص٣٩٢.

(٣) ج٦/ص٣٩٥.

(٤) ج٦/ص٣٩٥.

عشرة كتب معتبرة أخرج فيها الحديث الآتي:

عن علي عليه السلام قال: (**بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله، بعثتني إلى قوم هم أسن مني، وأنا حدث لا أبصر القضاء، فوضع يده على صدري، وقال: اللهم، ثبت لسانه، واهد قلبه، يا علي، إذا جلس أليك الخصمان، فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول؛ فإنك إن فعلت ذلك تبين لك القضاء، قال** عليه السلام **: فما أشكل علي قضاء بعده**).

وفيه أيضا[١]، من تاريخ الخطيب، عن علي عليه السلام، قال: (**دعاني رسول الله** صلى الله عليه وآله **واستعملني على اليمن، فقلت: يا رسول الله، أنا شاب حديث السن، ولا علم لي بالقضاء، فضرب رسول الله** صلى الله عليه وآله **في صدري (مرتين)** قال **(أو ثلاثاً)** ـ التردد من الراوي ـ **وهو يقول: اللهم، اهد قلبه، وثبت لسانه، فكأنما كل علم عندي، وحشى قلبي علماً وفهماً، فما شككت في قضاء بين اثنين**).

قال المؤلف: إن بعث النبي صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام عاملاً وقاضياً إلى اليمن أمر مشهور معروف، رواه المفسرون والمحدثون في كتبهم الصحاح المعتبرة.

أخرجه الترمذي في جامعه[٢]، وأبو داود في سننه[٣]، باب كيف القضاء، والبغوي في مصابيح السنة[٤]، والكنجي الشافعي في كفاية الطالب[٥]، وأخرجه غير هؤلاء.

---

(١) ج٦/ص٤٠١.

(٢) ج١/ص١٦٩.

(٣) ج٢/ص٧١.

(٤) ج٢/ص٥٠.

(٥) ص١٤١.

وأخرج علي المتقي الحنفي في كتابه كنز العمال[١] من المعجم الكبير للطبراني، قال: بعث النبي صلى الله عليه وآله علياً إلى اليمن، فعقد له لواء فلما مضى، قال صلى الله عليه وآله: **(يا أبا رافع، الحقه، ولا تدعه من خلفه، ولتقف، ولا تلتفت حتى أجيئه، فأتاه، فأوصاه بأشياء، فقال: يا علي، لأن يهدي الله على يدك رجلاً خير لك مما طلعت عليه الشمس)**.

لقد وفق عليه السلام لهداية الناس بعناية الله إليه، وببركة دعاء النبي صلى الله عليه وآله له.

ففي تذكرة خواص الأئمة[٢]، أخرج حديثاً بمعنى الحديث الذي تقدم من كنز كنز العمال[٣] ـ أي الحديث الذي فيه: أن النبي صلى الله عليه وآله دعا لعليٍّ عليه السلام بهداية القلب، وتثبيت اللسان ـ فقال علي عليه السلام: **(ففي أثر ذلك الدعاء، صرت في حال كأن كل علم عندي، وكأنه حشى قلبي علماً وفهماً، فما شككت في قضاء بين اثنين)**.

بدعاء النبي له صار سبباً لهداية جمع كثير من الناس إلى الإيمان، وبواسطته وإرشاده دخل في الإسلام جمع كثير، في ذخائر العقبى، للمحب الطبري الشافعي[٤]، تحت عنوان: ذكر إسلام همدان على يديه عليه السلام، وذلك لما بعثه النبي صلى الله عليه وآله إلى اليمن:

عن البراء بن عازب، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد إلى أهل اليمن يدعوهم إلى الإسلام، وكنت فيمن سار معهم، فأقام عليهم ستة أشهر لا

---

(١) ج٦/ص٣٩١.

(٢) ص٢٦- ٢٧

(٣) ج٦/ص٤٠١.

(٤) ص١٠٩.

يجيبونه إلى شيء، فبعث النبي ﷺ علي بن أبي طالب، وأمره أن يرسل خالداً ومن معه إلا من أراد البقاء مع علي فيتركه، قال البراء: وكنت فيمن عقب مع علي، فلما انتهينا إلى أوائل اليمن، بلغ القوم الخبر، فجمعوا له، فصلى علي رضي الله عنه بنا الفجر، فلما فرغ صفنا صفاً واحداً، ثم تقدم بين أيدينا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قرأ عليهم كتاب رسول الله ﷺ، فأسلمت همدان كلها في يوم واحد، وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ، فلما قرأ كتابه خَرَّ ساجداً، وقال ﷺ: **(السلام على همدان، السلام على همدان)**. (أخرجه أبو عمر).

هذا أثر دعاء النبي ﷺ في حق علي عليه السلام، وهذا أثر وضع يده على صدر علي عليه السلام لما بعثه إلى اليمن، وهذا أثر لعاب رسول الله ﷺ الذي كان يجعله في فم علي عليه السلام، وهذا أثر تربيته في حجر النبي ﷺ، وهذا أثر العلم الذي تعلمه من النبي ﷺ فيما يزيد على ثلاثين سنة، ولنختم الكلام في علم أمير المؤمنين عليه السلام، ونكتفي بما وفقنا الله جل وعلا لذكره.

القسم الأول

في بيان مراجعات الناس إلى أمير المؤمنين عليه السلام

في عصر الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وفي حياته

وإليك ما قضى به وسمعه النبي صلى الله عليه وآله فأمضاه:

قضاؤه عليه السلام في أربعة وقعوا في زبية أسد

(تذكرة خواص الأئمة[1]، قال: قال أحمد في (المسند): حدثنا أبو سعيد، عن إسرائيل، عن سماك بن حنش، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: (**بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن، فانتهينا إلى قوم حفروا زبية للأسد، فبينا هم يتدافعون، إذ سقط رجل منهم في الزبية، فتعلق بآخر ثم تعلق آخر بآخر، حتى صاروا فيه أربعة، وكان فيها أسد، فجرح الكل، فابتدر إليه رجل بحربته، فقتله، ومات الأربعة من جراحته، فقام أولياء الأول إلى أولياء الثاني بالسلاح، ليقتتلوا مع أولياء الثاني.**

فقال علي عليه السلام: **عليّ بأولياء الأول**، فجاؤوا، فقال عليه السلام: **أتريدون أن تقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وآله بين أظهركم؟، إني أقضي بينكم بقضاء، فإن رضيتموه وإلا فتحاجزوا حتى تذهبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فيقضي بينكم.**

فقالوا: نعم.

فقال عليه السلام: **اجمعوا من قبائل حافر البئر ربع الدية، وثلث الدية، ونصف الدية، والدية كاملة، فلأولياء الأول: الربع؛ لأنه أهلك من فوقه، ولأولياء**

---

(١) ص٢٧.

الثاني: الثلث، ولأولياء الثالث: النصف، ولأولياء الرابع: الدية كاملة. فلم يرضوا بذلك، وأتوا رسول الله ﷺ وأخبروه بالقصة، فاجتثى، وقال ﷺ: **سأقضي بينكم.**

فقال رجل منهم: يا رسول الله، إن علي بن أبي طالب قضى بكذا وكذا. فأجاز ﷺ قضاء علي عليه السلام).

قال المؤلف: أخرج المحب الطبري في ذخائر العقبى[1]، القضية مع اختلاف في بعض ألفاظها، لذلك نذكر نصه:

عن علي عليه السلام: (أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن، فوجد أربعة وقعوا في حفرة ليصطاد فيها الأسد، سقط أول رجل تعلق بآخر وتعلق الآخر بالآخر حتى تساقط الأربعة، فجرحهم الأسد، وماتوا من جراحته، فتنازع أولياؤهم حتى كادوا يقتتلون، فقال علي: **أنا أقضي بينكم، فإن رضيتم فهو القضاء، وإلا حجزت بعضكم عن بعض حتى تأتوا رسول الله ﷺ فيقضي بينكم، اجمعوا من القبائل الذين حفروا البئر ربع الدية، وثلثها، ونصفها، ودية كاملة، فللأول: ربع الدية؛ لأنه أهلك من فوقه، والذي يليه: ثلثها؛ لأنه أهلك من فوقه، وللثالث: النصف؛ لأنه أهلك من فوقه، وللرابع: الدية الكاملة.** فأبوا أن يرضوا فأتوا رسول اله ﷺ فقصوا عليه قضاء علي عليه السلام، فأجازه).

ثم قال: أخرجه أحمد في المناقب.

قال المؤلف: أخرج القضية جماعة من علماء السنة والإمامية (رضوان الله عليهم)، وكل من أخرجها تختلف ألفاظه مع الآخر، وفي بعضها زيادة ليست في

---

(١) ص٨٤.

غيره، ومن جملة من أخرج القضية ابن القيم الجوزية، أخرجها وفيها زيادة، وهذا نص ألفاظه:

زاد المعاد[١]، قال الإمام أحمد، والبزار، وغيرهما: (إن قوماً احتفروا بئراً باليمن، فسقط فيها رجل فتعلق بآخر والثاني بالثالث والثالث بالرابع، فسقطوا فماتوا، فارتفع أولياؤهم إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقال: **اجمعوا من حفر البئر من الناس.** وقضى للأول: بربع الدية؛ لأنه هلك فوقه ثلاثة، والثاني: بثلثها؛ لأنه هلك فوقه اثنان، والثالث: بنصفها؛ لأنه هلك فوقه واحد، والرابع: بالدية تامة، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله العام القابل، فقصوا عليه القصة، فقال صلى الله عليه وآله: **هو ما قضى بينكم**).

هكذا سياق البزار، وسياق أحمد نحوه، وقال: (إنهم أبوا أن يرضوا بقضاء علي (كرم الله وجهه)، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وهو عند مقام إبراهيم، فقصوا عليه القصة، فأجازه رسول الله صلى الله عليه وآله وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا).

كنز العمال[٢]، من خمسة كتب عن علي عليه السلام، قال: **(بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن، فلما انتهينا إلى قوم قد بنوا زبية لأسد، فبينا هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل فتعلق بآخر ثم تعلق رجل بآخر حتى صاروا فيها أربعة، فجرحهم الأسد فانتدب له رجل بحربة فقتله وماتوا من جراحتهم كلهم، فقام أولياء المقتول الأول إلى أولياء الثاني، فأخرجوا السلاح ليقتتلوا، فأتاهم علي تفيئة ذلك[٣]، فقال: تريدون أن تقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وآله حي؟! إني أقضي بينكم**

(١) ج٢/ص١٨٢.

(٢) ج٦/ص٣٩٣.

(٣) فأتاهم علي على تعبية ذلك، البداية والنهاية، ج٥ /ص ١٠٨.

بقضاء، إن رضيتم فهو القضاء، وإلا حجز بعضكم عن بعض حتى تأتوا النبيﷺ، فيكون هو الذي يقضي بينكم، فمن عدا بعد ذلك فلا حق له، اجمعوا من قبائل هؤلاء الذين حفروا البئر ربع الدية، وثلث الدية، ونصف الدية، والدية الكاملة، فللأول: الربع؛ لأنه أهلك من فوقه، وللثاني: ثلث الدية، وللثالث: نصف الدية، وللرابع: الدية، فأبوا أن يرضوا فأتوا النبيﷺ، وهو عند مقام إبراهيم، فقصوا عليه القصة، فقالﷺ: أنا أقضي بينكم. واحتبى، فقال رجل من القوم: إن عليا قضى بيننا، فقصوا عليه القصة، فأجازه النبي ﷺ، وفي لفظ قال النبي ﷺ: القضاء كما قضى علي). (ط، ش، حم، وابن جرير، وصححه ق) أي: أبو داود الطيالسي في (مسنده)، وابن شبية في (سننه)، وأحمد في (مسنده)، والطبري في كتابه، والبهيقي في (سننه).

قال المؤلف: أخرج ابن كثير في البداية والنهاية[1]، نحوه، مع اختلاف يسير، وأما لفظ أبي داود الطيالسي في سننه، ففيه اختلاف، وزيادة وإليك نص الفاظه:

مسند أبي داود الطيالسي[2]، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حماد بن سلمة، وقيس بن الربيع، وأبو عوانة (كلهم)، عن سماك بن حرب، عن ابن المعتمر الكناني، حدثنا علي بن أبي طالب، قال: (**لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، حفر قوم زبية للأسد، فازدحم الناس على الزبية، ووقع فيها الأسد، فوقع فيها رجل وتعلق الرجل برجل وتعلق الرجل الآخر حتى صاروا أربعة،**

(١) ج٥/ص١٠٨.

(٢) ج١/ص١٨، ط حيدر آباد.

فجرحهم الأسد فيها حتى هلكوا، وحمل القوم السلاح فكاد أن يكون بينهم قتال، قال عليه السلام : **فأتيتهم، فقلت: أتقتلون مائتي رجل من أجل أربعة أناس؟ تعالوا أقضي بينكم بقضاء، فإن رضيتموه فهو قضاء بينكم، وإن أبيتم رفعتم إلى رسول الله** صلى الله عليه وآله **فهو أحق بالقضاء. فجعل للأول: ربع الدية، وجعل للثاني: ثلث الدية، وجعل للثالث: نصف الدية، وجعل للرابع: الدية، وجعل الديات: على من حفر الزبية على القبائل الأربع، فسخط بعضهم، ورضي بعضهم، ثم قدموا على رسول الله** صلى الله عليه وآله **فقصوا عليه القصة، فقال** صلى الله عليه وآله **: أنا أقضي بينكم. فقال قائل: فإن علياً قد قضى بيننا، فأخبروه بما قضى علي** رضي الله عنه **، فقال رسول الله** صلى الله عليه وآله **: القضاء كما قضى عليّ**). قال هذا، حماد، وقال قيس: (فأمضى رسول الله صلى الله عليه وآله قضاء علي).

قال المؤلف: أخرج أحمد بن حنبل في مسنده[1]، القضية ولفظه ولفظ علي المتقي في (كنز العمال) سواء، إلا في بعض الكلمات، وفيه نقص من الراوي أو الطابع ؛ لأنه لم يذكر الدية الكاملة.

وأخرجه أحمد أيضا في مسنده[2]، بسند آخر، ولفظ يخالف الجميع، ولكن معناه يوافق ما تقدم نقله من أبي داود الطيالسي، وقال: (فأخبر بقضاء علي رضي الله عنه فأجازه).

وأخرجه أحمد أيضا في مسنده[3]، بسند آخر، ولفظ آخر، وفيه زيادة، فلذلك نذكر ألفاظه:

---

(١) ج١/ص٧٧.

(٢) ج١/ص١٢٨.

(٣) ج١/ص١٥٢.

(أخرج بسنده، عن حنش بن المعتمر: أن عليا رضي الله عنه كان باليمن، فاحتفروا زبية للأسد، فجاء حتى وقع فيها رجل، وتعلق بآخر وتعلق الآخر بآخر وتعلق الآخر بآخر حتى صاروا أربعة، فجرحهم الأسد فيها، فمنهم من مات فيها، ومنهم من أُخرجَ فمات، قال: فتنازعوا في ذلك حتى أخذوا السلاح، قال: فأتاهم علي رضي الله عنه، فقال: **ويلكم تقتلون مائتي انسان في شأن أربعة أناس؟ تعالوا أقضي بينكم بقضاء، فإن رضيتم به وإلا فارتفعوا إلى النبي** صلى الله عليه وآله. قال: فقضى للأول: ربع الدية، وللثاني: ثلث الدية، وللثالث: نصف الدية، وللرابع: الدية كاملة، قال: فرضي بعضهم، وكره بعضهم، وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا، قال: فارتفعوا إلى النبي صلى الله عليه وآله ـ قال بهز: قال حماد: أحسبه قال: كان متكئاً ـ فاحتبى، قال صلى الله عليه وآله: **سأقضي بينكم بقضاء.** قال: فأخبر أن عليا رضي الله عنه قضى بكذا وكذا، قال: فأمضى صلى الله عليه وآله قضاءه).

قال المؤلف: هذا بعض ما عثرنا عليه في كتب علماء السنة في هذه القضية، وفيما ذكرناه كفاية، ولقد أشار في كتاب مفتاح كنوز السنة[١] إلى القضية ومصادرها، وقال: من جملة من أخرجها ابن سعد في الطبقات[٢]، قال: وأخرجه الواقدي في المغازي[٣]، ولم أعثر في كتب إخواننا أهل السنة على أحد أخرج القضية عن أهل البيت عليهم السلام إلا صاحب ينابيع المودة[٤]، فإنه أخرج القضية من (مسند) أحمد، عن مسمع بن عبد الملك، عن جعفر بن محمد الصادق رضي الله عنه:

---

(١) ص٣٤٨.
(٢) ج٢، ق ٢، ص١٠١، ١٠٢.
(٣) ص٤٢٠.
(٤) ص٧٥ـ٧٦.

(أن قوماً احتفروا زبية للأسد باليمن، فوقع فيها، فازدحم الناس عليها ينظرون إلى الأسد، فوقع فيها رجل، فتعلق بآخر وتعلق الآخر بالآخر والآخر بالآخر، فماتوا من جراحة الأسد، فتشاجروا في ذلك، فقضى علي عليه السلام، للأول: ربع الدية؛ لأنه أهلك من فوقه، وللثاني: ثلث الدية، وللثالث: نصف الدية، وللرابع: الدية الكاملة، وجعل الدية: على القبائل الذين ازدحموا، فرضي بعض، وسخط بعض، ورفع إلى النبي صلى الله عليه وآله، فأجاز قضاء علي عليه السلام).

قال المؤلف: ذكر الإمامية القضية في كتبهم نقلاً من الإمام الباقر، والإمام الصادق عليهما السلام، وما ذكر فيها يخالف ما تقدم من كتب العلماء السنة لفظاً ومعنى.

ففي المناقب، لابن شهراشوب(١)، من مسند أحمد بن حنبل، وأحمد بن منيع في اماليه، بإسنادهما، إلى حماد بن سلمة، عن سماك، عن حنش بن المعتمر، وقد رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام، ـ واللفظ له ـ أنه: **(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة نفر اطلعوا على زبية الأسد، فخر أحدهم فاستمسك بالثاني، واستمسك الثاني بالثالث، واستمسك الثالث بالرابع، فقضى أن الأول فريسة الأسد، وغرم أهله ثلث الدية لأهل الثاني، وغرم أهل الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية، وغرم أهل الثالث لأهل الرابع الدية كاملة).** وانتهى الخبر إلى النبي صلى الله عليه وآله بذلك، فقال: **(لقد قضى أبو الحسن فيهم بقضاء الله فوق عرشه).**

وأخرجها المفيد في الإرشاد، ولفظه يقرب مما ذكر في (المناقب)، وأخرجها

---

(١) ج٢/ص٤٨٧.

التستري في كتابه (قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب)[١]، والعلامة الحجة السيد محسن الأمين العاملي رحمه الله في أعيان الشيعة[٢]، نقلاً عن (إرشاد المفيد) و(مناقب ابن شهراشوب) (رحمهما الله)، وأخرجها أيضا الفاضل المعاصر المحلاتي في كتابه (قضاء أمير المؤمنين)[٣].

ولا يخفى أن العلامة التستري أخرج الصورتين المرويتين في كتب السنة، وكتب الإمامية:

أخرج قضية الرجال الذين وقعوا في زبية الأسد من كتب المشايخ الثلاثة عن محمد بن قيس، عن الباقر عليه السلام.

وأما الصورة المروية في كتب السنة: فأخرجها من الكافي والتهذيب مسندة، عن الإمام الصادق عليه السلام، وألفاظها متقاربة مع ما تقدم نقله من مسند أحمد[٤].

قضية أخرى في ثلاثة نفر وقعوا على جارية في طهر واحد:

قال المؤلف: هذه القضية رواها علماء السنة، وعلماء الإمامية في كتبهم وإليك ما في كتب أهل السنة أولاً.

كفاية الطالب، للكنجي الشافعي[٥]، أخرج بسنده عن عامر بن عبد الله بن أبي خليل، عن زيد بن أرقم، قال: (بينا أنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله إذ دخل رجل من اليمن، فجعل يحدث رسول الله صلى الله عليه وآله، إذ مرّ على خبر علي بن أبي طالب،

---

(١) ص٢٨، ط النجف الاشرف، سنة ١٣٦٩هجـ.

(٢) ج٣، ق١، ص ٤٧٧، ط ٢.

(٣) ص٦، ط طهران، سنة ١٣٧٢هجـ.

(٤) ص١٢٥.

(٥) ص٤٥.

فقال: يا رسول الله، جاء ثلاثة نفر يختصمون في غلام كلهم يدعي أنه ابنه، وقعوا على أمة في طهر واحد، فادّعوه كلهم، فدعا علي اثنين منهم، فقال عليه السلام: **تطيبان نفساً لهذا؟**، فقالا: لا، فقال عليه السلام: **أنتم شركاء متشاكسون، إني مقرع بينكم، فمن قرع فله الولد، وعليه ثلثا الدية لصاحبيه**، قال: فأقرع بينهم، فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بدت نواجذه).

ثم قال الكنجي: قلت: أخرجه أبو داود في (سننه) غير مسند، وسكوته صلى الله عليه وآله بعد سماع القضية، وترك الإنكار فيها، دليل على تجويزها، وتصحيحها، وأنها على الحق، وتبسم النبي صلى الله عليه وآله عند سماعه، مثبت سروره صلى الله عليه وآله بهذا الحكم، وأنه صلى الله عليه وآله رضي به وأمضاه.

(ذخائر العقبى)[1]، عن زيد بن أرقم، قال: أتي علي بثلاثة نفر وقعوا على جارية في طهر واحد، فولدت ولداً، فادعوه، فقال علي عليه السلام لأحدهم: **تطيب نفساً لهذا؟**. قال: لا.

قال عليه السلام للآخر: **تطيب نفساً لهذا؟**. قال: لا.

قال عليه السلام: **أراكم شركاء متشاكسون، وإني أقرع بينكم، فأيكم أصابته القرعة، غرمته ثلثي القيمة، وألزمته الولد.** فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فقال عليه السلام: **ما أجد فيها إلاّ ما قال علي**).

ثم قال: وعن حميد بن عبد الله بن يزيد، قال: (ذكر عند النبي صلى الله عليه وآله قضاء قضى به علي بن أبي طالب، فأعجب النبي صلى الله عليه وآله، فقال: **الحمد لله الذي جعل فينا الحكمة أهل البيت**). أخرّجه أحمد في (المناقب).

---

(١) ص٨٥.

قال المؤلف: أخرج ابن ماجة هذه القضية في سننه(١) مسنداً، عن زيد بن أرقم مع اختلاف في اللفظ، وهذا نصه:

قال: (أُتي علي بن أبي طالب وهو باليمن في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد، فسأل اثنين، فقال عليه السلام: **أتقران لهذا بالولد؟**. قالا: لا.

ثم سأل اثنين، فقال عليه السلام: **أتقران لهذا بالولد؟**. فقالا: لا.

فجعل كلما سأل اثنين: **أتقران لهذا بالولد؟**. قالا: لا.

فاقرع بينهم، وألحق الولد بالذي أصابته القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وآله فضحك حتى بدت نواجذه).

قال المؤلف: وأخرجها الحاكم النيسابوري في المستدرك(٢)، ولفظه ولفظ الكنجي متقاربان، وفي آخره: (فضحك النبي صلى الله عليه وآله حتى بدت نواجذه، أو قال: أضراسه). وأخرج القضية بسند آخر وزاد فيها: (فقال النبي صلى الله عليه وآله: **ما أعلم فيها إلا ما قال علي**). ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه (أي: البخاري ومسلم) في صحيحيهما.

(كنز العمال)(٣)، أخرج القضية ولفظه يقارب لفظ الكنجي، ونقل القضية من(هب، ش) أي (شعب الأيمان) للبهيقي، و(سنن) ابن أبي شيبة.

قال المؤلف: أخرج القضية ابن القيم في زاد المعاد(٤)، بسنده من سنن أبي

(١) ج٢/ص٣١.
(٢) ج٣/ص١٣٥.
(٣) ج٣/ص١٨١.
(٤) ج٢/ص٣١٧.

داود وسنن النسائي، عن عبد الله بن الخليل، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: (كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وآله، فجاء رجل من أهل اليمن، فقال: إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا علياً رضي الله عنه يختصمون إليه في ولد قد وقعوا على امرأة في طهر واحد، فقال عليه السلام لاثنين: **طيبا بالولد لهذا؟**، فغليا، ثم قال عليه السلام لاثنين: **طيبا بالولد لهذا؟**، فغليا، فقال عليه السلام: **أنتم شركاء متشاكسون، إني مقرع بينكم، فمن قرع، فله الولد، وعليه لصاحبيه ثلثا الدية**، فأقرع بينهم فجعله لمن قرع، فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بدت أضراسه، أو نواجذه).

ثم قال: ورواه أبو داود، والنسائي بإسناد (كلهم ثقات)... إلى عبد خير، عن زيد بن أرقم، قال: أتي علي بن أبي طالب بثلاثة ـ وهو باليمن ـ وقعوا على امرأة في طهر واحد، فسأل اثنين أتقران لهذا. (إلى آخر) ما تقدم من ابن ماجة مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.

(البداية والنهاية، لابن كثير)[1]، أخرج نحو ما تقدم من أبي داود وسنن النسائي مع اختلاف يسير.

(ينابيع المودة)[2]، أخرج القضية من مسند أحمد، عن جعفر الصادق رضي الله عنه قال: (قضى علي في ثلاثة رجال وقعوا على امرأة في طهر واحد، وذلك في الجاهلية، فأقرع علي عليه السلام بينهم الولد لمن وقعت له القرعة، وانقسم دية المولود على ثلاث؛ لأنهم اشتبهوا نسب المولود، فكأنهم قتلوه، فجعل ثلث الدية على من وقعت القرعة له، وثلثي الدية على الآخرين، وقضى الدية لأم المولود، فضحك النبي صلى الله عليه وآله حتى بدت نواجذه، وقال صلى الله عليه وآله: **وما أعلم فيها شيئاً إلا ما قضى علي**).

(١) ج٥/ص١٠٧.

(٢) ص٧٥.

قال المؤلف: هذا ما هو مذكور في كتب علماء السنة.

حكم علي عليه السلام في ثلاثة وقعوا على امرأة كما هو مروي في كتب علماء الإمامية:

(قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام)، للعلامة التستري[١]، قال: روى الشيخ مسنداً، عن سلمان بن خالد، عن الصادق عليه السلام، قال: **(قضى علي عليه السلام في ثلاثة نفر وقعوا على امرأة في طهر، وذلك في الجاهلية قبل أن يظهر الإسلام، فأقرع بينهم فجعل الولد للذي قرع له، وجعل عليه ثلثي الدية للآخرين، فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بدت نواجذه)**. ورواه الكليني، والمفيد مع اختلاف، ورواه ابن شهراشوب في المناقب[٢]، عن أبي داود، وابن ماجة في سننيهما، وابن بطة، وابن حنبل في (فضائله)، وابن مردويه بطرق كثيرة، عن زيد بن أرقم.

قال المؤلف: تقدم نقل القضية من كفاية الطالب للكنجي الشافعي، ومن ذخائر العقبى للمحب الطبري الشافعي، ومن ابن ماجة القزويني في سننه، ومن الحاكم في مستدركه، ومن علي المتقي في كنز العمال، ومن ابن القيم في زاد المعاد، ومن شيخ الإسلام الحنفي ينابيع المودة، وكل هؤلاء متفقون في المعنى، ولو كانوا مختلفين في الألفاظ، غير العلامة الشيخ سليمان القندوزي الحنفي فإنه اختلف مع غيره اختلافاً لا يقبل الجمع.

هذا، وقد ذكر العلامة التستري بعد نقله القضية من كتب الإمامية ما هذا نص كلامه:

قال في (المقنع) بعد ذكر المسألة: وإن كانوا ثلاثة نفر فواقعوا جارية على

---

(١) ص٢٠، ط النجف الاشرف.

(٢) ج٢/ص٨٧.

الانفراد، بعد أن اشتراها الأول وواقعها، والثاني اشتراها وواقعها، والثالث اشتراها وواقعها، كل ذلك في طهر واحد، فأتت بولد، فإن الحق أن يلحق الولد بالرجل الذي عنده الجارية؛ ليصير إلى قول رسول الله صلى الله عليه وآله: **(الولد للفراش وللعاهر الحجر)**.

قال المؤلف: ما أخرجه ابن شهراشوب قضية أخرى، وإن شاركت ما أخرجه علماء السنة في كتبهم، وإليك نص ما أخرجه في (المناقب)(١):

أبو داود وابن ماجة في سننيهما، وابن بطة في (الإبانة)، وأحمد في فضائل الصحابة، وأبو بكر ابن مردويه في كتابه بطرق كثيرة، عن زيد بن أرقم، أنه قيل للنبي صلى الله عليه وآله: (أتى إلى علي باليمن ثلاثة نفر، يختصمون في ولد كلهم يزعم أنه وقع على أمة في طهر واحد، وذلك في الجاهلية، فقال علي عليه السلام: **إنهم شركاء متشاكسون،** فقرع على الغلام باسمهم، فخرجت لأحدهم، فألحق الغلام به وألزمه ثلثي الدية لصاحبيه، وزجرهما عن مثل ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وآله: **الحمد لله الذي جعل فينا أهل البيت من يقضي على سنن داود**).

وذكر هذه القصة العلامة السيد محسن الأمين العاملي رحمه الله في كتابه أعيان الشيعة(٢) عن المفيد، وعن مناقب ابن شهراشوب، فراجعها.

قال المؤلف: يظهر من ظاهر ألفاظ القضية: أن المرأة التي وقعوا عليها بغيّة، ولم تكن جارية لهم يملكونها؛ لأن لفظة (أَمَة) في العبارة تخالف ما تقدم من أنها كانت جارية لهم يملكون رقبتها، وإنهم غير عارفين بأن الجارية إن كانت مشتركة لا يجوز لأحد من المتشاركين وطئها إلا بإذن الآخر شريكه.

---

(١) ج١/ص٤٨٧.

(٢) ج٣، ق١، ص٤٧٦، ط٢.

وأما ما أخرجه المفيد رحمه الله في (الإرشاد) فيظهر من ألفاظه: أن القضية غير ما في (المناقب)، وغيره، فراجعه.

وذلك حيث يستفاد من عبارة المفيد: أن الذين واقعوا الجارية لم يكونوا ثلاثة بل كانوا رجلين، هما متشاركان في ملك الجارية، وهذا نص ألفاظ المفيد (عليه الرحمة):

قال: (لما استقر به عليه السلام الدار باليمن، ونظر فيما ندبه إليه رسول الله صلى الله عليه وآله من القضاء، والحكم بين المسلمين، رفع إليه رجلان بينهما جارية يملكان رقها على السواء، قد جهلا خطر وطئها، فوطئاها في طهر واحد، على ظن منهما جواز ذلك؛ لقرب عهدهما بالإسلام، وقلة معرفتهما بما تضمنته الشريعة الإسلامية من الأحكام، فحملت الجارية، ووضعت غلاماً فاختصما إليه، فقرع على الغلام باسمهما، فخرجت القرعة لأحدهما، فألحق الغلام به ألزمه نصف قيمة الولد، أن لو كان عبداً لشريكه، وقال: **لو علمت أنكما أقدمتما على ما فعلتماه بعد الحجة عليكما بخطره لبالغت في عقوبتكما**. وبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله هذه القضية فأمضاها، وأقر الحكم بها في الإسلام، وقال: **الحمد لله الذي جعل فينا أهل البيت من يقضي على سنن داود عليه السلام، وسبيله في القضاء**).

يعني به القضاء بالإلهام الذي هو في معنى الوحي، ونزول النص به إن لو نزل على التصريح.

قال المؤلف: ذكر المترجم السيد محمود الموسوي ما ذكره في (المناقب)، وقال: ذكر ذلك الشيخ في (التهذيب).

هذا، وذكر العلامة المحلاتي (المعاصر) ما ذكره المحب الطبري في ذخائر

العقبى، وذكر في هامش كتابه(١): أن القضية ذكرها الشيخ في التهذيب، وابن شهراشوب في المناقب.

ويظهر بالتأمل فيما ذكره علماء السنة، وعلماء الإمامية (رضوان الله عليهم): أن القضية متعددة متشابهة في بعض الجهات.

حكمه عليه السلام في بقرة قتلت حماراً:

(الصواعق المحرقة، لابن حجر الهيتمي)(٢) قال: الحديث العاشر أخرج الحاكم وصححه، عن علي، قال: (**بعثني رسول الله إلى اليمن، فقلت: يارسول الله، بعثتني وأنا شاب أقضي بينهم، ولا أدري ما القضاء، فضرب صدري بيده، ثم قال: اللهم اهد قلبه، وثبت لسانه، فوالذي فلق الحبة، ما شككت في قضاء بين اثنين**، **ثم قال: قيل: وسبب قوله صلى الله عليه وآله: أقضاكم علي؛ أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان جالساً مع جماعة من أصحابه، فجاءه خصمان، فقال أحدهما: يا رسول الله، إن لي حماراً، وإن لهذا بقرة، وأن بقرته قتلت حماري، فبدأ رجل من الحاضرين، فقال: لا ضمان على البهائم، فقال صلى الله عليه وآله: اقض بينهما يا علي**، فقال علي لهما: **أكانا مرسلين، أم مشدودين، أم أحدهما مشدود والآخر مرسل؟**، فقالا: كان الحمار مشدوداً، والبقرة مرسلة، وصاحبها معها، فقال: **على صاحب البقرة ضمان الحمار**، فأقر رسول الله صلى الله عليه وآله حكمه وأمضى قضاءه).

قال المؤلف: أخرج محمد بن طلحة الشافعي هذه القضية في (مطالب

---

(١) ص١٠.

(٢) ص٧٥.

السؤول)[١]، وفي لفظه زيادة عما في (الصواعق) واختلاف يسير، وهذا نصه:

قال: (أن النبي ﷺ كان جالساً في المسجد وعنده جمع من الصحابة، فجاء إليه رجلان، فقال أحدهما: يا رسول الله، إن لي حماراً، ولهذا بقرة، وإن بقرته قتلت حماري، فقال بعض الصحابة: لا ضمان على البهائم. فقال رسول الله ﷺ لعلي: **اقض بينهما**، فقال علي عليه السلام لهما: **أكانا مرسلين**؟، قالا: لا، قال: **أفكانا مشدودين**؟ قالا: لا، قال: **أفكانت البقرة مشدودة، والحمار مرسلاً**؟، قالا: لا، قال: **أفكان الحمار مشدوداً والبقرة مرسلة وصاحبها معها**؟، قالا: نعم، قال: **على صاحب البقرة ضمان الحمار)**.

فحكم لصاحب الحمار بوجوب الضمان على صاحب البقرة بحضرة النبي ﷺ، والنبي ﷺ قرر حكمه، وأمضى قضاءه.

ثم قال محمد بن طلحة الشافعي، وفي هذه الواقعة بخصوصها: دلالة واضحة للناظرين، وحجة راجحة عند المعتبرين، وأنه لدى رسول الله ﷺ مكين، أمين حيث استقضاه بحضرته، وعنده أعيان من الصحابة، ثم قرر حكمه، وأنفذ قضاءه، وذلك على ما ذكرناه دليل أمين، وفي متانة مكانته في العلم آيات للمتوسمين.

قال المؤلف: لا يخفى على الطالبين أن هذه القضية قضية معروفة، ذكرها جمع كثير من علماء السنة، وعلماء الإمامية، وقد مر عليك لفظ ابن حجر الشافعي، ولفظ محمد بن طلحة الشافعي، وإليك أسماء بقية علماء السنة الذين ذكروا هذه القضية، وهم:

ابن الصباغ المالكي في (الفصول المهمة)، في أحوال أمير المؤمنين عليه السلام، في

(١) ص٣٠.

الفصل الأول منه، والشيخ عبد الرحمن الصفوري الشافعي في نزهة المجالس[1]، ومحمد بن الصبان الشافعي في إسعاف الراغبين[2]، والسيد مؤمن بن حسن الشبلنجي في نور الابصار[3]، وألفاظ الكل متقاربة في المعنى، وإن كانت مختلفة في اللفظ.

قال المؤلف: لا يخفى: أن ألفاظ من تقدم من العلماء متفقة على أن المصادمة كانت بين البقرة والحمار، وأما ما أخرجه الشيخ سليمان الحنفي في ينابيع المودة ففيه: أن المصادمة كانت بين ثور وحمار، وهذا نصه:

ينابيع المودة[4]، بسنده، عن مصعب بن سلام اليمني، عن جعفر الصادق رضي الله عنه، قال: (**إن ثوراً قتل حماراً على عهد النبي** صلى الله عليه وآله **، ورفع ذلك إليه، وهو في أناس من أصحابه، فقال لهم: أقضوا بينهما، فقالوا: يا رسول الله، بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء، فقال: يا علي، اقض بينهما، فقال: نعم يا رسول الله، إن كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضَمِنَ صاحب الثور، وإن كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليه، قال: فرفع رسول الله يده إلى السماء، فقال: الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين**).

قال المؤلف: ظهر من ألفاظ هذه القضية أنها قضية أخرى؛ لاختلاف ألفاظها، واختلاف المتصادمَين.

---

(١) ج٢/ص١٧١.

(٢) بهامش نور الأبصار، ص١٤٢.

(٣) ص٧.

(٤) ص٧٦.

وقد أخرج علماء الإمامية القضيتين ـ أي: تصادم البقرة مع الحمار، وتصادم الثور مع الحمار ـ.

وأما قضية تصادم البقرة مع الحمار، فقد أخرجها ابن شهراشوب في (المناقب)[١]، بسنده، عن الصادق عليه السلام، وهذا نصه:

(إن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وآله في بقرة قتلت حماراً، فقال عليه السلام: اذهبا إلى أبي بكر واسألاه عن ذلك، فلما سألاه، قال: بهيمة قتلت بهيمة لا شيء على ربها، فأُخْبر رسول الله صلى الله عليه وآله، فأشار بها إلى عمر، فقال: كما قال أبو بكر، فأُخْبر رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: اذهبا إلى علي، فكان قوله عليه السلام: إن كانت البقرة دخلت على الحمار في مأمنه فعلى ربها قيمة الحمار لصاحبه، وإن كان الحمار دخل على البقرة في مأمنها فقتلته فلا غرم على صاحبها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لقد قضى بينكما بقضاء الله).

قال المؤلف: إن مضمون ألفاظ ابن شهراشوب يشبه مضمون القندوزي في (ينابيع المودة)، ولعل التصحيف أثرَّ في ألفاظه فأسقط اسم أبي بكر وعمر، وغيرّ، وبدل؛ لغرض حفظ مقامهما من الإشكال.

هذا، وقد أخرج الشيخ محمد تقي التستري القضية في كتابه[٢]، نقلاً من (الكافي) و(التهذيب)، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام:

(أن ثوراً قتل حماراً على عهد النبي صلى الله عليه وآله، ورفع ذلك إليه وهو في أناس من أصحابه فيهم: أبو بكر وعمر، فقال صلى الله عليه وآله: يا أبا بكر، أقض بينهم، فقال: يا

---

(١) ج١/ص٤٨٨.

(٢) ص١٤٣.

رسول الله، بهيمة قتلت بهيمة ما عليهما شيء؟، فقال ﷺ : يا عمر، اقض بينهم، فقال مثل قول صاحبه، فقال ﷺ : يا علي، اقض بينهم، فقال: نعم يا رسول الله، إن كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن أصحاب الثور، وإن كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم، فرفع رسول الله ﷺ يده إلى السماء فقال: الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين).

ورواها أيضا التستري بإسناد آخر، ورواها المفيد رحمه الله في الإرشاد، وهذا نصه:

(جاءت الآثار: أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في بقرة قتلت حماراً، فقال أحدهما: يا رسول الله، بقرة هذا الرجل قتلت حماري.

فقال رسول الله ﷺ : **اذهبا إلى أبي بكر فاسألاه عن ذلك،** فجاءا إلى أبي بكر، وقصا عليه قصتهما، قال: كيف تركتما رسول الله ﷺ وجئتماني؟

قالا: هو أمرنا بذلك.

فقال لهما: بهيمة قتلت بهيمة لا شيء على ربها، فعادا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه بذلك.

فقال ﷺ لهما: **امضيا إلى عمر بن الخطاب فقصا عليه قصتكما، وسلاه القضاء في ذلك،** فذهبا إليه، وقصا عليه قصتهما.

فقال لهما: كيف تركتما رسول الله ﷺ وجئتماني؟.

فقالا له: إنه أمرنا بذلك. فقال: كيف لم يأمركما بالمصير إلى أبي بكر.

قالا: أنا قد أمرنا بذلك، وصرنا إليه.

قال: فما الذي قال لكما في هذه القضية؟

قالا له: كيت وكيت. قال: ما أرى إلا ما رأى أبو بكر.

فصارا إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبراه الخبر.

فقال صلى الله عليه وآله: **اذهبا إلى علي بن أبي طالب ليقضي بينكما**، فذهبا إليه، فقصا عليه قصتهما.

فقال عليه السلام: **إن كانت البقرة دخلت على الحمار في مأمنه فعلى ربها قيمة الحمار لصاحبه، وإن كان الحمار دخل على البقرة في مأمنها فقتلته فلا غرم على صاحبها.**

فعادا إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبراه بقضيته عليه السلام بينهما، فقال صلى الله عليه وآله: **لقد قضى علي بن أبي طالب بينكما بقضاء الله تعالى**، ثم قال صلى الله عليه وآله: **الحمد الله الذي جعل فينا أهل البيت من يقضي على سنن داود في القضاء)**.

ثم قال المفيد رحمه الله: روى بعض علماء السنة: أن هذه القضية كانت من أمير المؤمنين عليه السلام بين الرجلين باليمن، وروى بعضهم حسب ما قدمناه، وقد أخرجها المجلسي في البحار[1]، من (إرشاد) المفيد وغيره.

قال المؤلف: يظهر من الفاظ المفيد رحمه الله: أن القضيتين ـ أي: تصادم البقرة مع الحمار، وتصادم الثور مع الحمارـ كليهما قد أثَّر فيهما يد التصحيف، والتحريف، والإسقاط، وسبب ذلك واضح لا يحتاج إلى بيان.

وقد أخرج ذلك العلامة المحلاتي(المعاصر) في كتابه[2]، نقلاً من مطالب السؤول ومن الصواعق، ومن إرشاد المفيد رحمه الله.

---

(١) ج٩/ص٤٨٢.

(٢) ص١١.

فبالتأمل في ألفاظ هذه القضية ورواياتها في كتب علماء السنة، وعلماء الإمامية، يظهر لك: أن يد التحريف، والتصحيف كانت عاملة في الأحاديث والأخبار، وإنها كانت تتصرف، وتفعل ما تشاء على حسب أفكارها، وأغراضها، ولاشك في أن ذلك خيانة، وقد منع الشارع الحكيم عنها، وورد في ذمها أحاديث كثيرة من النبي صلى الله عليه وآله، ومن أهل البيت عليهم السلام، وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام في خصوص الخيانة كلمات، منها قوله عليه السلام: (**الخيانة رأس النفاق، والخيانة أخو الكذب، الخيانة الغدر، الخيانة عنوان الإفك، الخيانة دليل على قلة الورع**).

(من كتاب أنيس السالكين)، تأليف جدي آية الله السيد زين العابدين الطباطبائي الشهير بـ(سيد آقا الطهراني قدس سره).

حكمه عليه السلام في القارصة، والقامصة، والواقصة:

(نهاية اللغة، لابن الأثير الجزري الشافعي[1])، قال: في حديث علي أنه قضى في القارصة، والقامصة، والواقصة بالدية أثلاثاً، هن: ثلاث جوارٍ كنّ، يلعبن فتراكبن، فقرصت السفلى الوسطى فقمصت، فسقطت العليا فوقصت عنقها، فجعل علي عليه السلام ثلثي الدية على الثنتين، وأسقط ثلث العليا؛ لأنها أعانت على نفسها.

ثم قال: جعل الزمخشري (في الفائق) هذا الحديث مرفوعاً، وهو من كلام علي عليه السلام.

قال المؤلف: أخرج القضية الزمخشري في (الفائق)[2]، وجعلها من القضايا

(١) المتوفى سنة ٦٠٦ هـ، ج٣/ص٢٤٢.

(٢) ج٢/ص١٦٠.

التي قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وآله ، وهذا منه خطأ ، ولذلك قال ابن الأثير: إنه من كلام علي عليه السلام ، لا من كلام النبي صلى الله عليه وآله ، وقد وافق ابن الأثير في تخطئة الزمخشري حيث نسب القضية إلى النبي صلى الله عليه وآله السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، قال في تاج العروس في شرح القاموس[1] :

القارصة: اسم فاعلة من القرص بالأصابع، ومنه حديث علي (رضي الله تعالى عنه)، أنه قضى في القارصة، والقامصة، والواقصة بالدية أثلاثاً، هن: ثلاث جوار كنَّ يلعبن، فتراكبن، فقرصت السفلى الوسطى فقمصت، فسقطت العليا فوقصت عنقها، فجعل ثلثي الدية على الثنتين، وأسقط ثلث العليا؛ لأنها أعانت على نفسها، ثم قال: جعل الزمخشري هذا الحديث مرفوعاً، وهو من كلام علي رضي الله عنه.

قال المؤلف: أخرج هذه القضية علماء الإمامية، وفيما أخرجوه زيادة عما أخرجها علماء السنة.

فقد أخرج العلامة التستري في (قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب[2])، قال: (رفع إليه عليه السلام خبر جارية حملت جارية على عاتقها عبثاً، ولعباً، فجاءت جارية أخرى فقرصت الحاملة، فقمصت لقرصتها، فوقعت الراكبة، فاندقت وهلكت، فقضى عليه السلام على القارصة بثلث الدية، وعلى القامصة بثلثها، وأسقط الثلث لركوب الواقصة عبثاً، وبلغ الخبر بذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأمضاه، وشهد له بالصواب).

---

(١) ج٤/ص٤٢٠.

(٢) ص٢٩.

وفي (إرشاد المفيد قدس سره) أخرج هذه القضية عند ذكره قضاياه عليه السلام التي وقعت في اليمن.

وفي (المناقب)[1]، قال: أخرجها أبو عبيدة في (غريب الحديث)، وابن مهدي في (نزهة الأبصار) عن الأصبغ، هكذا:

قضى علي عليه السلام في القارصة، والقامصة، والواقصة، وهن: ثلاث جوار، كن يلعبن، فركبت إحداهن صاحبتها، فقرصتها الثالثة، فقمصت المركوبة فوقعت الراكبة، فوقصت عنقها، فقضى بالدية أثلاثاً، وأسقط حصة الراكبة؛ لما أعانت على نفسها، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فاستصوبه.

قال المؤلف: القرص: أخذ الشيء بين الأصبعين قوياً بشدة.

والقمص: القفز والوثوب.

والوقص: الكسر.

(بحار الأنوار)[2]، من مناقب أبن شهراشوب وغيره، ولفظه ولفظ ابن شهراشوب سواء، وقد أخرج ذلك العلامة المحلاتي في كتابه[3]، من كتاب علي بن إبراهيم، ثم قال: أخرج ذلك ابن شهراشوب، والمفيد في الإرشاد، وابن الأثير في نهاية اللغة و الزمخشري في (الفائق)، وأخرج ذلك العلامة الحجة السيد محسن الأمين العاملي رحمه الله في أعيان الشيعة[4] عن (الإرشاد) و(المناقب)، ومترجم كتاب الأمين العاملي الموسوم بـ(عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام)[5]، علل

(١) ج١/ص٤٨٨.

(٢) ج٩/ص٤٨٢.

(٣) ص١٥.

(٤) ج٣/ق١/ص٤٧٨.

(٥) ص١٨.

كلام الزمخشري ووجهه بتوجيه غير مرضٍ، والصحيح: أنه اشتبه في نسبته إلى رسول‌ﷺ، وهل ذلك سهواً أو عمداً؟ الله أعلم.

حكمه عليه السلام في المهدوم عليهم بحيث لم يعرف المهدوم عليهم ولم يميز:

(إرشاد المفيد) في قضاياه التي وقعت في اليمن، قال: (قضى عليه السلام في قوم وقع عليهم حائط، فقتلهم، وكان في جماعتهم امرأة مملوكة، وأخرى حرة، وكان للحرة ولدٌ طفلٌ من حر، وللجارية المملوكة ولدٌ طفلٌ من مملوك، ولم يعرف الطفل الحر من الطفل المملوك، فقَرَعَ بينهما، وحكم بالحرية لمن خرج عليه سهم الحرية منهما، وحكم بالرق لمن خرج عليه سهم الرق منهما، ثم اعتقه، وجعله مولاه، وحكم به في ميراثهما بالحكم في الحر ومولاه، فأمضى رسول الله ﷺ هذا الحكم وصوبه).

(مناقب ابن شهراشوب)[1]، أخرج القضية، ولفظه يساوي لفظ المفيد رحمه الله إلا في كلمات.

قال المؤلف: أخرج ذلك المجلسي رحمه الله في البحار[2]، ولفظه ولفظ ابن شهراشوب سواء.

هذا، وقد أخرج ذلك العلامة الحجة العاملي في أعيان الشيعة[3]، نقلاً من إرشاد المفيد والمناقب، وقد أخرج ذلك العلامة المحلاتي في كتابه[4]، نقلاً من إرشاد المفيد، ومن المناقب.

---

(١) ج١/ص٤٨٨.

(٢) ج٩/ص٤٨٢.

(٣) ج٣/ ق١/ص٤٧٨.

(٤) ص١٥.

وفي كتاب (قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، للعلامة التستري)[١]: قد روى الكليني والشيخ، عن حريز، عن أحدهما عليه السلام قال: **(قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دار لهم، فبقي صبيان: أحدها مملوك، والآخر حر، فأسهم بينهما، فخرج السهم على أحدهما، فجعل المال له، واعتق الآخر)**.

قال المؤلف: لم أعثر على كتاب من علماء السنة أخرج قضية المهدوم.

حكمه عليه السلام في رجل وطأ بعيره أدحي نعام فكسر بيضها:

ابن شهراشوب في المناقب[٢]، قال في أحاديث البصريين: عن أحمد عن جابر، قال معاوية بن قرة، عن رجل من الأنصار: (أن رجلاً أوطأ بعيره أدحيّ نعام، فكسر بيضها، فانطلق إلى علي عليه السلام، فسأله عن ذلك، فقال علي عليه السلام: **عليك بكل بيضة جنين ناقة أو ضراب ناقة**، فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فذكر ذلك له، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: **قد قال علي بما سمعت، ولكن هلم إلى الرخصة: عليك بكل بيضة صوم يوم أو طعام مسكين)**.

قال المؤلف: الأدحيّ ـ بضم الهمزة وتشديد الياء التحتانية ـ: هو الموضع الذي تبيض فيه النعامة وتفرخ، وهو أفعول من دَحَوتُ؛ لأنها تدحوه برجلها، أي: تبسطه ثم تبيض فيه (نهاية).

هذا، وقد أخرج هذه القضية من كتب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام والكل ينقلونها من المناقب.

---

(١) ص١٢١.

(٢) ج١/ص٤٨٨.

وقد أخرجها الحجة السيد العاملي في أعيان الشيعة[١] عن (المناقب)، وأخرجها العلامة المحلاتي في كتابه[٢]، من كتاب (عجائب أحكام أمير المؤمنين) من (المناقب)، وأخرجها العلامة التستري في كتابه[٣]، وجعلها في عهد عمر بن الخطاب، والعلامة المجلسي في البحار[٤]، نقلاً عن المناقب لابن شهراشوب رحمه الله.

حكمه عليه السلام في الأعرابي الذي أنكر على النبي صلى الله عليه وآله حقه وكذبه:

في المناقب[٥]، عن ابن جريح، عن الضحاك، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وآله اشترى من أعرابي ناقة بأربعمائة درهم، فلما قبض الأعرابي المال صاح: الدراهم والناقة لي. فأقبل أبو بكر، فقال صلى الله عليه وآله: (**إقض فيما بيني وبين الأعرابي**. فقال: القضية واضحة تطلب البيّنة؟ فأقبل عمر، فقال كالأول، فأقبل علي، فقال صلى الله عليه وآله للأعرابي: **أتقبل الشاب المقبل؟**

قال: نعم.

فقال الأعرابي: الناقة ناقتي، والدراهم دراهمي، فان كان لمحمد[٦] شيء فليقم البينة على ذلك.

فقال علي عليه السلام: **خل عن الناقة وعن رسول الله** صلى الله عليه وآله. قال ذلك (ثلاث مرات)، فاندفع فضربه ضربة ـ فاجتمع أهل الحجاز على: أنه رمى برأسه،

(١) ج٣/ ق١/ ص٤٧٩.

(٢) ص١٧.

(٣) ص ١٦٥

(٤) ج٩/ص٤٧٩.

(٥) ج١/ص٤٩٠.

(٦) في نسخة البحار، ج٩/ص ٤٧٧ : فإن كان محمد يدعي شيئاً... الخ.

وقال بعض أهل العراق: بل قطع منه عضواً ـ فقال عليه السلام: **يا رسول الله، نصدقك على الوحي ولا نصدقك على أربعمائة درهم).**

(وفي خبر) عن غيره، فالتفت النبي صلى الله عليه وآله إليهما: **(هذا حكم الله لا ما حكمتما به فينا)**. ذكره ابن بابويه في الأمالي وفي (من لا يحضره الفقيه).

قال المؤلف: أخرج هذه القضية الفيض في الوافي[١]، وأخرجها صاحب ناسخ والتواريخ، عند ذكر أحوال الأمير عليه السلام[٢].

وأخرجها المجلسي في البحار[٣] من (المناقب). وأخرجها العلامة التستري في كتابه[٤] من (المناقب) وقال: رواه الصدوق في (الفقيه) مسنداً مع اختلاف يسير، وفي الأمالي[٥]، مسنداً عن علقمة، عن الصادق عليه السلام وهو ما يأتي في (البحار) مسنداً، عن علي بن محمد بن قتيبة.

قال المؤلف: القضية المروية، عن الصادق عليه السلام قضية أخرى لاختلاف ألفاظها، وفيه تفصيل تعرفه في القضية الآتية إن شاء الله تعالى.

حكمه عليه السلام في أعرابي ادعى أنه يطلب من النبي صلى الله عليه وآله سبعين درهماً:

بحار الأنوار[٦]، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن نوح

(١) مجلد٣/ ج٩/ص ١٦٥.
(٢) ص٧٤١.
(٣) ج٩/ص٤٧٧و٤٨٦.
(٤) ص١٥٨.
(٥) ص٦٢.
(٦) ج٩/ص٤٨١.

بن شعيب، عن محمد بن أسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن علقمة، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام، قال: **(جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله، فادعى عليه سبعين درهماً ثمن ناقة، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: يا أعرابي، ألم تستوف مني ذلك؟.**

فقال: لا.

فقال النبي صلى الله عليه وآله: إني قد أوفيتك.

قال الأعرابي: قد رضيت برجل يحكم بيني وبينك، فقام النبي صلى الله عليه وآله معه فتحاكما إلى رجل من قريش، فقال الرجل للأعرابي: ما تدعي على رسول الله صلى الله عليه وآله؟

قال: سبعين درهماً ثمن ناقة بعتها منه.

فقال صلى الله عليه وآله: قد أوفيته.

فقال القرشي: قد أقررت له يا رسول الله، بحقه، فأما أن تقيم شاهدين يشهدان بأنك قد أوفيته، وأما أن توفيه السبعين التي يدعيها عليك.

فقام النبي صلى الله عليه وآله مغضباً يجر رداءه، وقال: والله لأقصدن من يحكم بيننا بحكم الله تعالى ذكره، فتحاكم معه إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

فقال عليه السلام للأعرابي: ما تدعي على رسول الله صلى الله عليه وآله؟.

قال: سبعين درهماً ثمن ناقة بعتها منه.

قال عليه السلام: ما تقول يا رسول الله؟.

قال صلى الله عليه وآله: قد أوفيته.

قال عليه السلام: يا أعرابي، إن رسول الله يقول: قد أوفيتك، فهل صدق؟.

فقال: لا، ما أوفاني.

فأخرج أمير المؤمنين عليه السلام سيفه من غمده، وضرب عنق الأعرابي.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لِمَ قتلت الأعرابي؟.

قال: لأنه كذبك يا رسول الله، ومن كذبك فقد حل دمه، ووجب قتله.

فقال النبي صلى الله عليه وآله : والذي بعثني بالحق ما أخطأت حكم الله تبارك وتعالى فيه، ولا تعد إلى مثلها). (انتهى).

قال المؤلف: أخرج ذلك العلامة المحلاتي في كتابه[1]، والعلامة التستري في كتابه[2].

حكمه عليه السلام في فرس قتل رجلاً:

(البحار)[3] من (الكافي) بسنده، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: **(بعث رسول الله صلى الله عليه وآله علياً إلى اليمن، فأفلت فرس لرجل من أهل اليمن، ومرّ برجل فنفحه برجله، فقتله، فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقالوا: يا رسول الله، إن علياً ظلمنا، وأطلّ[4] دم صاحبنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن علياً ليس بظلام، ولم يخلق للظلم، إن الولاية لعلي من بعدي، والحكم حكمه، والقول قوله، ولا يرد ولايته، وقوله وحكمه إلا كافر، ولا يرضى ولايته وقوله وحكمه إلا مؤمن، فلما سمع اليمانيون قول رسول الله صلى الله عليه وآله في علي، قالوا: يا رسول الله، رضينا بحكم علي وقوله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : هو توبتكم مما قلتم).**

---

(١) ص١٣، ط طهران، سنة١٣٣٣ شمسية.

(٢) ص١٥٨.

(٣) ج٩/ص٤٩٨.

(٤) والطَّلُّ: هَدْرُ الدَّم وقيل: هو أَن لا يُثْأَر به أَو تُقْبَل ديَتُه. لسان العرب، ١١ / ٤٠٥، نشر أدب الحوزة، قم ـ إيران، ١٤٠٥ هـ ١٣٦٣ ق.

قال المؤلف: أخرج العلامة التستري في كتابه[١] القضية نقلاً من (الكافي) و(التهذيب) عن الباقر عليه السلام.

قال: **(بعث رسول الله صلى الله عليه وآله علياً إلى اليمن، فأفلت فرس لرجل من أهل اليمن، ومرّ يعدو فمر برجل فنفحه برجله، فقتله، فجاء أولياء المقتول إلى الرجل فأخذوه فرفعوه إلى علي عليه السلام، فأقام صاحب الفرس البينة: أن فرسه أفلت من داره فنفح الرجل، فأطل علي عليه السلام دم صاحبهم، فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقالوا: إن علياً ظلمنا، وأطل دم صاحبنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن علياً ليس بظلام، ولم يخلق للظلم، إن الولاية لعلي من بعدي، والحكم حكمه، والقول قوله، لا يرد قوله وحكمه وولايته إلا كافر...)** الخبر.

(ثم) قال: رواه الصدوق رحمه الله في (أماليه) بإسناد آخر، قال: وقال المفيد رحمه الله بعد نقله مضمون الخبر الأول في كون القضية في حضرة الرسول صلى الله عليه وآله: وقد روى بعض العامة: أن هذه القضية كانت من الأمير عليه السلام بين الرجلين باليمن.

قال المؤلف: أخرج العلامة المحلاتي القضية في كتابه[٢]، نقلاً عن (البحار) وعن (قصص الأنبياء) بسند آخر عن الإمام الباقر عليه السلام، ورواها المجلسي في البحار[٣] من الكافي، وأخرجها السيد الحجة العاملي في كتاب أعيان الشيعة[٤]، نقلاً عن (قصص الأنبياء) عن الصدوق رحمه الله.

---

(١) ص١٤٤.

(٢) ص١٦.

(٣) ج٩/ص٤٩٨.

(٤) ج٣/ق١/ص٤٧٨.

محاكمته عليه السلام مع عمير في مكة وغلبته عليه:

(بحار الأنوار)[1]: الواقدي، وإسحاق، والطبري: (أن عمير بن وائل الثقفي أمره حنظلة بن أبي سفيان أن يدعي على علي عليه السلام ثمانين مثقالاً من الذهب وديعة عند محمد، وأنه هرب من مكة وأنت وكيله، فإن طلب بينة الشهود فنحن معشر قريش نشهد عليه، وأعطوه على ذلك مائة مثقال من الذهب منها قلادة عشر مثاقيل لهند، فجاء وادعى على علي عليه السلام، فاعتبر الودائع كلها، ورأى عليها أسامي أصحابها، ولم يكن لما ذكره عمير خبر، فنصح له نصحاً كثيراً.

فقال: إن لي من يشهد بذلك، وهو: أبو جهل، وعكرمة، وعقبة بن أبي معيط، وأبو سفيان، وحنظلة.

فقال عليه السلام: **مكيدة تعود إلى من دبّرها**، ثم أمر عليه السلام الشهود أن يقعدوا في الكعبة، ثم قال عليه السلام لعمير: **يا أخا ثقيف، أخبرني الآن حين دفعت وديعتك هذه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أي الأوقات كان؟**

قال: ضحوة نهار، فأخذها بيده ودفعها إلى عبده.

ثم استدعى عليه السلام بأبي جهل وسأله عن ذلك، قال: ما يلزمني ذلك.

ثم استدعى بأبي سفيان وسأله.

فقال: دفعها عند غروب الشمس، وأخذها من يده وتركها في كمه.

ثم استدعى حنظلة وسأله عن ذلك.

فقال: كان وقت وقوف الشمس في كبد السماء، وتركها بين يديه إلى وقت انصرافه.

---

(١) ج٩/ص٤٧٦.

ثم استدعى بعقبة وسأله عن ذلك، فقال: تسلمها بيده، وأنفذها في الحال إلى داره، وكان وقت العصر.

ثم استدعى بعكرمة وسأله عن ذلك.

فقال: كان وقت بزوغ الشمس، أخذها فأنفذها من ساعته إلى بيت فاطمة.

ثم أقبل على عمير، وقال عليه السلام له: **أراك قد اصفر لونك، وتغيرت أحوالك.**

قال: أقول الحق، ولا يفلح غادر، وبيت الله، ما كان لي عند محمد وديعة، وإنهما حملاني على ذلك، وهذه دنانيرهم، وعقد هند عليها اسمها مكتوب.

ثم قال علي عليه السلام: **إئتوني بالسيف الذي في زواية الدار**، فأخذه، وقال عليه السلام: **أتعرفون هذا السيف؟**

فقالوا: هذا لحنظلة، فقال أبو سفيان: هذا مسروق.

فقال عليه السلام: **إن كنت صادقاً في قولك فما فعل عبدك مهلع الأسود.**

قال: مضى إلى الطائف في حاجة لنا.

فقال عليه السلام: **هيهات أن تعود تراه، ابعث إليه أحضره إن كنت صادقاً**، فسكت أبو سفيان، ثم قام عليه السلام في عشرة عبيد لسادات قريش، فنبشوا بقعة عرَّفها فإذا فيها العبد مهلع قتيل، فأمرهم عليه السلام بإخراجه، فأخرجوه، وحملوه إلى الكعبة، فسأله الناس عن سبب قتله.

فقال عليه السلام: **إن أبا سفيان وولده ضمنوا له رشوة عتقه، وحثوه على قتلي، فكمن لي في الطريق، ووثب علي ليقتلني، فضربت رأسه، وأخذت سيفه، فلما بطلت حيلتهم، أرادوا الحيلة الثانية بعمير.**

فقال عمير: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله.

فلما بطلت حيلتهم ارادوا الحيلة الثانية بعمير، فقال عمير: اشهد ان لا اله الا الله، وان محمد رسول الله صلى الله عليه وآله.

القسم الثاني

بعض مراجعات أبي بكر

إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام

مراجعة أبي بكر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في جواب اليهود الذين سألوه عن أوصاف النبي صلى الله عليه وآله :

في بعض مراجعات أبي بكر إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ، نقدم بعض ما أخرجه علماء السنة، ثم بعض ما رواه علماء الإمامية.

(الرياض النضرة)[1]، بسنده، عن ابن عمر: (أن اليهود جاؤوا إلى أبي بكر، فقالوا: صف لنا صاحبك.

فقال: معشر اليهود كنت معه في الغار كإصبعي هاتين، ولقد صعدت معه جبل حِراء، وإن خنصري لفي خنصره، ولكن الحديث عنه صلى الله عليه وآله شديد، وهذا علي بن أبي طالب.

فأتوا علياً، فقالوا: يا أبا الحسن، صف لنا ابن عمك.

فقال: **لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله بالطويل الذاهب طولاً، ولا بالقصير المتردد، كان فوق الربعة، أبيض اللون مشرباً حمرة، جعد الشعر ليس بالقطط، يضرب شعره إلى أرنبته، صلت الجبين، أدعج العينين، دقيق المسربة، برّاق الثنايا، أقنى الأنف، كأن عنقه إبريق فضة، له شعرات من لبته إلى سرته كأنهن قضيب مسك أسود، ليس في جسده ولا في صدره شعرات**

---

(١) ج٣/ص١٩٥.

غيرهن، وكان شثن الكف والقدم، وإذا مشى كأنما يتقلع من صخر، وإذا التفت التفت بمجامع بدنه، وإذا قام غمر الناس، وإذا قعد علا الناس، وإذا تكلم أنصت الناس، وإذا خطب أبكى الناس، وكان أرحم الناس بالناس، لليتيم كالأب الرحيم، وللأرملة كالريم الكريم، أشجع الناس، وأبذلهم كفاً، وأصبحهم وجهاً، لباسه العباء، وطعامه خبز الشعير وإدامه اللبن، ووساده الأدم محشو بليف النخل، سريره أم غيلان مرمل بالشريط، كان له عمامتان أحدهما تدعى السحاب والأخرى العقاب، وكان سيفه ذا الفقار، ورايته الغراء، وناقته العضباء، وبغلته دلدل، وحماره يعفور، وفرسه مرتجز، وشاته بركة، وقضيبه الممشوق، ولواؤه الحمد، وكان يعقل البعير، ويعلف الناضح، ويرقع الثوب، ويخصف النعل).

قال المؤلف: أخرج المجلسي رحمه الله هذه القضية في البحار والعلامة المحلاتي في كتابه[1] من بحار الأنوار.

مراجعة أبي بكر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في جواب الجاثليق ومائة من أصحابه:

(قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ، للعلامة التستري المعاصر[2]، عن سلمان الفارسي في حديث طويل يذكر فيه قدوم الجاثليق مع مائة من النصارى بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله ، وسؤاله أبا بكر عن مسائل لم يجبه عنها، ثم أُرشد إلى أمير المؤمنين عليه السلام فسأله عنها، فأجابه، فكان فيما سأله أن قال:

أخبرني عن وجه الرب تبارك وتعالى، فدعا علي عليه السلام بنار، وحطب، وأضرمه فلما اشتعلت، قال علي عليه السلام : **أين وجه هذه النار؟**

(١) ص٢٠٩.

(٢) ص٦٦ منه، ط١، سنة ١٣٦٩هـ، في النجف الاشرف.

قال النصراني: هي وجه من جميع حدودها.

قال عليه السلام: **هذه النار مدبَّرة مصنوعة، لا يعرف وجهها، وخالقها لا يشبهها: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[1] لا يخفى على ربنا خافية.**

قال المؤلف: هذه المراجعة راجعوا فيها أمير المؤمنين عليه السلام بعد أن عجز أبو بكر من الجواب، وهي مفصّلة ذكرنا منها ما كان في الكتاب المتقدم فقط.

مراجعة أبي بكر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم رجل كان يُنكح كما تنكح المرأة:

(الدر المنثور)[2] قال: أخرج ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي، وابن المنذر، والبيهقي في (شعب الإيمان)، عن محمد بن المنكدر، ويزيد بن حفصة، وصفوان بن سليم: (ان خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق:

أنه قد وجد رجلاً في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة، وقامت عليه بذلك البينة، فاستشار أبو بكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله.

فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: **إن هذا ذنب لم يعص الله به أمة من الأمم إلا أمة واحدة، فصنع الله بها ما قد علمتم، أرى أن تحرقه بالنار**، فاجتمع أصحاب النبي صلى الله عليه وآله على أن يحرقوه بالنار، فكتب أبو بكر رضي الله عنه إلى خالد رضي الله عنه: أن أحرقه بالنار، ثم حرقهم ابن الزبير في إمارته، ثم حرقهم هشام بن عبد الملك).

قال المؤلف: أخرج علي المتقي الحنفي هذه القضية في كنز العمال[3]، نقلاً

---

(١) البقرة: ١١٥.

(٢) ج٣/ص٣٤٦.

(٣) ج٣/ص٩٩.

من مسند علي رضي الله عنه، عن محمد بن المنكدر: (أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق: أنه وجد رجلاً في بعض ضواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة.

وأن أبا بكر جمع لذلك ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، وكان فيهم علي بن أبي طالب ـ أشدَّهم يومئذ قولاًـ فقال عليه السلام: **إن هذا ذنب لم تعمل به أمة من الأمم إلا أمة واحدة فَصُنِعَ بها ما قد علمتم، أرى أن تحرقوه بالنار.**

فكتب إليه أبو بكر: أن يحرق بالنار). (ابن أبي الدنيا في (ذم الملاهي) وابن المنذر وابن بشران(ق)).

قال المؤلف: أخرج ذلك العلامة المحلاتي في كتابه[1]، نقلاً من كنز العمال فقط.

قال المؤلف: أخرج العلامة التستري المعاصر في كتابه[2]، نقلاً من (الكافي) و(التهذيب) مسنداً، عن الأمام الباقر عليه السلام قضية رجل نكح في دبره، وذكر أن ذلك كان في عصر عمر بن الخطاب، فراجع فيها أمير المؤمنين عليه السلام فبَيَّن حكمه، وحيث أن هذه القضية من القضايا التي راجع فيها عمر إلى أمير المؤمنين نذكرها إن شاء الله تعالى في القسم الثالث من هذا المختصر عند ذكر مراجعات عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام.

مراجعة أبي بكر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في غزو الروم:

تاريخ اليعقوبي[3]، قال: (أراد أبو بكر أن يغزو الروم، فشاور جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، فقدّموا وأخّروا، فاستشار علي بن أبي طالب عليه السلام، فأشار أن يفعل، فقال عليه السلام: **إن فعلتَ ظفرت.**

---

(١) ص٢٢.

(٢) ص٤٠.

(٣) ج٢/ص١١١.

فقال: بشرت بخير، فقام أبو بكر في الناس خطيباً، وأمرهم أن يتجهزوا إلى الروم، فسكت الناس، فقام عمر، فقال: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا﴾[1] لانتدبتموه.

فقام عمرو بن سعيد، فقال: لنا تضرب أمثال المنافقين يا ابن الخطاب، فما يمنعك أنت ما عبت علينا؟ فتكلم خالد بن سعيد وأسكت أخاه، فقال: ما عندنا إلا الطاعة، فجزاه أبو بكر خيراً، ثم نادى في الناس بالخروج، وأميرهم خالد بن سعيد) (الحديث).

قال المؤلف: لم يتعرض أحد ممن ألف في قضايا أمير المؤمنين عليه السلام لهذه القضية، ولعلهم لم يعثروا عليها.

مراجعة أبي بكر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم شارب خمر ادعى أنه شربها مع الجهل بالحرمة:

بحار الأنوار[2]، نقلاً من (الكافي)، بسنده، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: **(لقد قضى أمير المؤمنين عليه السلام بقضية ما قضى بها أحد كان قبله، وكانت أول قضية قضى بها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، وذلك انه: لما قُبِضَ رسول الله صلى الله عليه وآله وأفضى الأمر إلى أبي بكر، أُتي برجل قد شرب الخمر.**

فقال: ولِمَ شربتها وهي محرمة؟.

فقال: إني أسلمت، ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلونها، ولم أعلم أنها حرام فاجتنبها.

---

(١) التوبة: ٤٢.

(٢) ج٩/ص٤٩٥.

قال: فالتفت أبو بكر إلى عمر، فقال: ما تقول يا أبا حفص، في أمر هذا الرجل؟ فقال: معضلة، وأبو الحسن لها.

فقال أبو بكر: يا غلام، ادع لنا علياً.

فقال عمر: يؤتي الحكم في منزله، فأتوه ومعه سلمان الفارسي رضي الله عنه، فأخبروه بقصة الرجل فاقتص عليه قصته.

فقال علي عليه السلام لأبي بكر: إبعث معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار، فمن كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه، فإن لم يكن تلي عليه آية التحريم فلا شيء عليه.

ففعل أبو بكر بالرجل ما قال علي عليه السلام فلم يشهد عليه أحد فخلي سبيله.

فقال سلمان: لقد أرشدتهم). (الحديث).

قال المؤلف: أخرج المفيد رحمه الله هذه القضية في (الإرشاد) في ضمن قضاياه عليه السلام في عصر أبي بكر، وفيه اختلاف مع ما تقدم في اللفظ والمعنى، وإليك نص ألفاظه:

قال: جاء الخبر عن رجال العامة والخاصة: (أن رجلاً رُفِعَ إلى أبي بكر، وقد شرب الخمر، فأراد أن يقيم عليه الحد، فقال: إني شربتها ولا علم لي بتحريمها، لأنني نشأت بين قوم يستحلونها، ولم أعلم بتحريمها حتى الآن، فارتج على أبي بكر الأمر بالحكم عليه، ولم يعلم وجه القضاء فيه، فأشار إليه بعض من حضر أن يستخبر أمير المؤمنين عليه السلام عن الحكم في ذلك، فأرسل إليه من سأله عنه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: **مروا رجلين ثقتين من رجال المسلمين يطوفان به على مجالس المهاجرين والأنصار، ويناشدانهم هل فيهم أحد تلا عليه آية التحريم، أو أخبره**

بذلك عن رسول الله ﷺ ، فإن شهد بذلك رجلان منهم فأقم الحد عليه، وإن لم يشهد أحد من المهاجرين والأنصار: أنه تلا عليه آية التحريم، ولا أخبره عن رسول الله ﷺ بذلك، فاستتبه، وخلّ سبيله. ففعل ذلك أبو بكر فلم يشهد أحد من المهاجرين والأنصار أنه تلا عليه آية التحريم، ولا أخبره عن رسول الله ﷺ ، فاستتابه أبو بكر، وخلى سبيله، وسلم لعلي عليه السلام في القضاء به).

قال المؤلف: أخرج ابن شهراشوب رحمه الله القضية في (المناقب)[١]، مختصراً ومضمونها يقرب مما تقدم من (الإرشاد).

هذا، وقد أخرج ذلك السيد العلامة الحجة الأمين العاملي رحمه الله في كتابه (معادن الجواهر)[٢]، وكذلك أخرجها العلامة المحلاتي في كتابه[٣]، نقلاً من (الكافي)، وذكر في الهامش: أن القضية أخرجها الفاضل الكاشاني في كتابه هداية الطالبين[٤]، وذكرها العلامة التستري في كتابه[٥] من (الكافي)، وقد أخرجها المجلسي في البحار[٦]، وذكر عند بيانه بعض كلمات القضية من الجوهري، أنه قال:

الحُكُم ـ بالتحريك ـ: الحاكم وفي المثل (في بيته يؤتى الحكم)، قال الميداني في مجمع الأمثال[٧] و(شارح اللباب) وغيرهما: هذا مما زعمت العرب عن ألسن البهائم، قالوا:

---

(١) ج١/ص٤٨٩.

(٢) ج٢/ص٢٣، ط دمشق، سنة١٣٤٩هجـ.

(٣) ص ٢١.

(٤) ص٣٣٩.

(٥) ص١٤١.

(٦) ج٩/ص٤٩٥.

(٧) ذكره الميداني في حرف الفاء فراجعه.

ان الأرنب التقطت تمرة، فاختلسها الثعلب فأكلها، فانطلقا يختصمان إلى الضب، فقالت الأرنب: يا أبا الحسل.

فقال: سمعياً دعوت. قالت: أتيناك لنختصم إليك.

قال: عادلاً حكّمتما. قالت: فأخرج الينا.

قال: (في بيته يؤتى الحُكُمُ). قالت: إني وجدت تمرة.

قال: حلوة فكليها. قالت: فاختلسها الثعلب.

قال: لنفسه بغى الخير. قالت: فلطمته.

قال: بحقك أخذت. قالت: فلطمني.

قال: حُرٌ انتصر. قالت: فاقض بيننا.

قال: (حَدّثْ حديثين امرأةً، فإن أبت فأربعةً)[1]، فذهبت أقواله كلها أمثالاً.

مراجعة أبي بكر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل تزوج بُكْرة فولدت في يومها عشية:

(البحار)[2]، نقلاً من (المناقب)، قال: من قضاياه عليه السلام في زمن أبي بكر، فقد روي أنه سئل أبو بكر عن رجل تزوج بامرأة بُكْرةً[3]، فولدت عشية، فحاز

---

(١) قال الميداني في (مجمع الأمثال) ـ في حرف الحاء ـ: (حدّث حديثين امرأة فإن لم تفهم فأربعة) أي: فزد، ويروي (فأربع) أي كف، وأراد بالحديثين حديثاً واحداً تكرره مرتين، فكأنك حدثتها بحديثين، وقيل: حدث امرأة حديثين، أي: كرر لأنها أضعف فهماً، فإن لم تفهم فاجعلها أربعة، وقال أبو سعيد: فإن لم تفهم بعد أربعة فالمربعة يعني العصا، يضرب في سوء السمع والإجابة. (انتهى ما ذكره الميداني).

(٢) ج٩/ص٤٧٥.

(٣) بكرة ـ بضم الباء الموحدة وسكون الكاف: أي غدوة، تقول أتيته بكرة أي باكراً (المنجد).

ميراثه الابن والأم، فلم يعرف، فقال علي عليه السلام: **(هذا رجل له جارية حبلى منه، فلما تمخضت مات الرجل)**.

(تفصيل هذا اللغز) هذه جارية حبلى من المولى، فاعتقها، وتزوجها بكرة، فولدت عشية، فمات المولى.

قال المؤلف: أخرجها ابن شهراشوب في المناقب[١]، ولفظه ولفظ المجلسي رحمه الله سواء إلا في كلمة، ولعل ذلك من الطابع، وقد تعسف بعض المحشين على (المناقب) في توجيه الكلمة المغلوطة، ولم يكن يحتاج إلى هذا التعسف؛ لأن ذلك من اشتباه الكاتب، ويشهد بذلك لفظ المجلسي رحمه الله المنقول من (المناقب) المخطوط.

هذا، وقد أخرج ذلك العلامة التستري في كتابه[٢]، صحيحاً، كما في البحار، وأخرجها العلامة المحلاتي في كتابه[٣]، وذكر ذلك السيد محمود الموسوي في آخر ترجمته لكتاب العلامة الأمين العاملي[٤] نقلاً عن (المناقب).

مراجعة أبي بكر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في بناء مسجد في ساحل البحر:

بحار الأنوار[٥]، نقلاً عن مناقب ابن شهراشوب[٦]، أخرج بسنده، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: **(أراد قوم على عهد أبي بكر أن يبنوا مسجداً بساحل**

---

(١) ج١/ص٤٨٩.

(٢) ص ٨٩.

(٣) ص٣٢، ط طهران، سنة ١٣٧٢هـ.

(٤) ص٢٢٣.

(٥) ج٩/ص٤٧٩.

(٦) ج١/ص٤٨٩.

عدن، فكان كلما فرغوا من بنائه سقط، فعادوا إليه فسألوه، فخطب وسأل الناس، وناشدهم: إن كان عند أحدكم علم هذا فليقل، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: احتفروا في ميمنته وميسرته في القبلة، فإنه يظهر لكم قبران مكتوب عليهما أنا رضوى، واختي حبا، متنا لا نشرك بالله العزيز الجبار، وهما مجردتان، فاغسلوهما، وكفنوهما، وصلوا عليهما، وادفنوهما، ثم ابنوا مسجدكم؛ فإنه يقوم بناؤه، ففعلوا ذلك فكان كما قال عليه السلام).

ابن حماد:

وقال للقوم امضوا الآن فاحتفروا ... أساس قبلتكم تفضوا إلى حزن
عليه لوح من العقيان محتفر ... فيه بخط من الياقوت مندفن
نحن ابنتا تبع ذي الملك من يمن ... حبا ورضوى بغير الحق لم ندن
متنا على ملة التوحيد لم نك من ... صلى إلى صنم كلا ولا وثن

قال المؤلف: لم أعثر على أحد من الذين جمعوا قضايا أمير المؤمنين ذلك غير المجلسي رحمه الله عن (المناقب).

مراجعة أبي بكر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في جواب سؤال النصرانيين:

(البحار)[1] عن (المناقب)[2]، قال: (سأل أبا بكر نصرانيان: ما الفرق بين الحب والبغض، ومعدنهما واحد؟ وما الفرق بين الحفظ والنسيان، ومعدنهما واحد؟ فأشار إلى عمر، فلما سألاه أشار إلى علي عليه السلام، فلما سألاه عن الحب والبغض، قال عليه السلام:

(١) ج٩/ص٤٧٦.
(٢) ج١/ص٤٩٠.

إن الله تعالى خلق الأرواح قبل الأجساد بألفي عام، فأسكنها الهواء، فما تعرف هناك ائتلف ههنا، وما تناكر هناك اختلف ههنا.

ثم سألاه عن الحفظ والنسيان، فقال عليه السلام : **إن الله تعالى خلق ابن آدم وجعل لقلبه غاشية، فمهما مر بالقلب شيء، والغاشية منفتحة حفظ وأحصى، ومهما مر بالقلب شيء والغاشية منطبقة لم يحفظ ولم يحص.**

ثم سألاه عن الرؤيا الصادقة والرؤيا الكاذبة، فقال عليه السلام : **إن الله تعالى خلق الروح وجعل لها سلطاناً، فسلطانها النفس، فاذا نام العبد خرج الروح، وبقي سلطانه، فيمر به جيل من الملائكة وجيل من الجن، فما كان من الرؤيا الصادقة فمن الملائكة، وما كان من الرؤيا الكاذبة فمن الجن.** فأسلم النصرانيان على يديه، وقُتلا معه يوم صفين).

قال المؤلف: أخرج هذه القضية السيد محمود الموسوي في آخر ترجمته لكتاب العلامة الأمين السيد محسن العاملي من المناقب[1]، ومضمونه يوافق ما في (المناقب).

هذا، وقد أخرج ذلك العلامة المحلاتي في كتابه (قضاوتهای أمير المؤمنين عليه السلام)[2]، وذكر: أن ذلك كان مع عمر بن الخطاب، وذكر: أن ذلك في (كنز العمال، ج٧ /ص٢٠٦)، ولما راجعنا الكتاب المذكور لم نعثر عليه في تلك الصفحة بل وجدناه في (ج٦/ص٤٠٦)، فالاشتباه إما من المؤلف، أو من الطابع، بل الاشتباه في القضية أيضا، وسنورد القضية في القسم الثالث من الكتاب في مراجعات عمر فانتظر.

---

(١) ص٢٢١.

(٢) ص٢٦١.

وقد ذكر ذلك العلامة التستري في كتابه[1]، من (المناقب) ولفظه ولفظ المجلسي سواء، ثم ذكر ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام في الباب في جواب المفضل، قال عليه السلام: **(يا مفضل، هذه القوى التي في النفوس، وموقعها من الإنسان أعني: الفكر، والوهم، والعقل، والحفظ، وغير ذلك، أفرأيت لو نقص الإنسان من هذه الخلال الحفظ وحده، كيف كانت تكون حاله؟ وكم من خلل كان يدخل عليه في أموره، ومعاشه، وتجارته، إذا لم يحفظ ما له وعليه؟ وما أخذ وما أعطى؟، وما رأى وما سمع؟ وما قال وما قيل له؟ ولم يذكر من أحسن إليه ممن أساءه؟، وما نفعه مما ضره؟ ثم كان لا يهتدي الطريق لو سلكه ما لا يحصى ولا يحفظ علماً ولو درسه عمره، ولا يعتقد دنياً، ولا ينتفع بتجربة، ولا يستطيع أن يعتبر شيئاً على ما مضى، بل كان خليقاً أن ينسلخ من الإنسانية، فانظر إلى النعمة على الإنسان في هذه الخلال، وكيف موقع الواحدة منها دون الجميع.**

ثم قال عليه السلام: **وأعظم من النعمة على الإنسان في الحفظ، النعمة في النسيان، فإنه لولا النسيان لما سلا أحد عن المصيبة، ولا انقضت له حسرة، ولا مات له حقد، ولا استمتع بشيء من متاع الدنيا مع تذكر الآفات، ولا رجا غفلة من سلطان، ولا فترة من حاسد، أفلا ترى كيف جعل في الإنسان: الحفظ، والنسيان وهما مختلفان متضادان؟ وجعل في كل منهما ضرب من المصلحة.**

(ثم ذكر) سؤال كميل عن النفس، فقال عليه السلام: **أي نفس؟.**

قال كميل: هل غير نفس واحدة.

قال عليه السلام: **بل أربعة أنفس:**

---

(١) ص٦٢.

الأولى: النامية النباتية.

الثانية: الحسية الحيوانية.

الثالثة: الناطقة القدسية.

الرابعة: الكلية الإِلهية.

ولكل منها: قوى خمس، وخاصتان:

أما قوى النامية النباتية الخمسة:

فالأولى: الماسك، الثانية: الجاذبة، الثالثة: الهاضمة، الرابعة: الدافعية، الخامسة: المربية.

وخاصتاها: الزيادة والنقصان، وانبعاثها من الكبد.

وأما قوى الحيوانية الخمسة:

فالأولى: السمع، الثانية، البصر، الثالثة: الشم، الرابعة: الذوق، الخامسة: اللمس.

وخاصتاها: الرضا والغضب، وانبعاثها من القلب.

وأما قوى الناطقة القدسية الخمسة:

فالأولى: الفكر، الثانية: الذكر، الثالثة: العلم، الرابعة: العمل، الخامسة: النباهة.

وليس لها انبعاث، وهي أشبه الأشياء بالنفس الملكية، وخاصتاها: النزاهة والحكمة.

وأما قوى الكلية الإلهية الخمسة:

فالأولى: البقاء في الفناء، الثانية: العز في الذل، الثالثة: الفقر في الغنى، الرابعة: الصبر في البلاء، الخامسة: النعيم في الشقاء.

وخاصتاها: الحلم والكرم، ومنشأها ومبدأها من الله تعالى لقوله عز وجل: ﴿فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا﴾[١]، ومرجعها إليه كما قال تعالى: ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً﴾[٢].

والعقل وسط الكل، حتى لا يتكلم أحد منكم عن غير عقل).

مراجعة أبي بكر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في جواب سؤال رسول ملك الروم:

(البحار)[٣]، عن (المناقب)[٤]، قال: (وسأل رسول ملك الروم أبا بكر عن رجل لا يرجو الجنة ولا يخاف النار، ولا يخاف الله، ولا يركع، ولا يسجد، ويأكل الميتة والدم، ويشهد بما لم يرَ، ويحب الفتنة، (ويكره خ ل) ويبغض الحق، فلم يجبه.

فقال عمر: ازددت كفراً إلى كفرك.

فأُخبِرَ بذلك علي عليه السلام فقال عليه السلام: **هذا رجل من أولياء الله: لا يرجو الجنة، ولا يخاف النار، ولكن يخاف الله، ولا يخاف من ظلمه؛ وإنما يخاف من عدله، ولا يركع، ولا يسجد في صلاة الجنازة، ويأكل الجراد والسمك، ويأكل الكبد، ويحب المال والولد: ﴿أنما أموالكم وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[٥] ويشهد بالجنة والنار، وهو لم يرهما، ويكره الموت وهو حق).**

---

(١) التحريم: ١٢.

(٢) الفجر: ٢٧.

(٣) ج٩/ص٤٧٧.

(٤) ج٤/ص٤٩١.

(٥) التغابن: ١٥.

قال المؤلف: قال ابن شهراشوب بعد نقله القضية المتقدمة: (وفي رواية أن أسئلة رسول ملك الروم كانت عن رجل يقول: لي ما ليس لله، ومعي ماليس مع الله، ومعي مالم يخلق الله، وأعلم مالم يعلم الله، وأصدق النصارى واليهود في قولهم، فلما سأل هذه الأسئلة من أبي بكر لم يجبه.

فأجاب أمير المؤمنين عليه السلام بقوله:

أما قوله: (لي ما ليس لله)، فله صاحبة وولد وليس ذلك لله.

وأما قوله: (معي ما ليس مع الله)، فله ظلم وجور وليس ذلك لله.

وأما قوله: (معي مالم يخلق الله)، أي: معي القرآن وهو غير مخلوق.

وأما قوله: (وأعلم مالم يعلم الله)، فهو قول النصارى: إن عيسى ابن الله.

وأما قوله: (أصدق النصارى واليهود)، فهو يصدق النصارى حيث قالوا: ليست اليهود على شيء، ويصدق اليهود حيث قالوا: ليست النصارى على شيء). (الحديث). نقلناه مع التصرف في ألفاظه، وله تتمة تركناها.

ثم ذكر ابن شهراشوب (عليه الرحمة) قضية سألها رأس الجالوت من أبي بكر ولم يجبه، فسألها من الأمير علي بن أبي طالب عليه السلام، فأجابه، والسؤال كما يلي:

مراجعة أبي بكر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في جواب رأس الجالوت:

قال: (وسأله) عليه السلام رأسُ الجالوتِ بعد ما سأل أبا بكر، فلم يعرف:

ما أصل الأشياء؟.

فقال عليه السلام: **هو الماء، لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾**(١).

(وسأله): ما جمادان تكلما؟.

فقال عليه السلام: **هما السماء والأرض، وذلك لمّا قال الله لهما: ﴿ائْتِيَا طَوْعًا أَو كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾**(٢).

(وسأله): ما شيئان يزيدان وينقصان، ولا يرى الخلق ذلك؟

فقال عليه السلام: **هما الليل والنهار**.

(وسأله): ما الماء الذي ليس من أرض ولا سماء؟.

فقال عليه السلام: **الماء الذي بعثه سليمان إلى بلقيس، وهو عرق الخيل إذا هي أجريت في الميدان**.

(وسأله): ما الذي يتنفس بلا روح؟

فقال: **الصبح إذا تنفس**.

(وسأله): ما القبر الذي سار بصاحبه؟

فقال: **ذلك يونس لما سار به الحوت في البحر**(٣).

(وكل ما هو بين هلالين من زيادة المؤلف).

قال المؤلف: أخرج العلامة التستري سؤال رسول ملك الروم في كتابه(٤) من

---

(١) الأنبياء: ٣٠.

(٢) فصلت: ١١.

(٣) المناقب: ١ / ٤٩١.

(٤) ص٨٦.

(المناقب)، وأخرجها السيد الفاضل السيد محمود الموسوي في ترجمته لكتاب العلامة السيد محسن العاملي رحمه الله[١]، نقلاً عن كتاب (عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام) لمحمد بن إبراهيم القمي، وفيه زيادة عما في (المناقب)، ولعل ما نقله غير تلك القضية، بل هي القضية الثانية التي نقلناها من (المناقب)، وهي:

عن رجل سأل: عما ليس لله، وعما لا يعلمه الا الله، وعما ليس مع الله...الخ.

هذا، وقد أخرج القضية العلامة المحلاتي[٢]، نقلاً من (مناقب ابن شهراشوب)، ثم ذكر: أن صاحب (ناسخ التواريخ) أخرج القضية وله فيه زيادة:

قال: (وسأله) عن زوجين لا يتفارقان، وهما من غير ذوات الأرواح والحياة؟

فقال عليه السلام: **هما الشمس والقمر.**

قال: و(سأله) عن النور الذي لم يكن من الشمس، ولا من القمر؟

فقال عليه السلام: **هو عمود نور خلقه الله لموسى لما كان في التيه.**

قال: و(سأله) عن الساعة التي لا تكون من الليل ولا من النهار؟

فقال عليه السلام: **هي الساعة التي بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.**

قال: و(سأله) عن الشيء الذي لا قبلة له؟

فقال عليه السلام: **هو الكعبة.**

قال: و(سأله) عن شخص لا والد له، ولا عشيرة؟

فقال عليه السلام: **هو أبونا آدم عليه السلام.**

---

(١) ص٢٢٤.

(٢) ص٢٤٠.

(انتهى) مترجماً من الفارسية إلى العربية.

قال المؤلف: من الغريب أن أبا بكر كان يُسأل عن تفسير الكلمات العربية، فلم يعرف معناها، وقد ذكر ذلك علماء السنة في كتبهم، ومن جملتها:

سئل أبو بكر عن معنى قوله تعالى: ﴿وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾[1]، فلم يعرف معنى ﴿وَأَبًّا﴾:

(الدر المنثور)[2]، قال: أخرج أبو عبيدة في فضائله، وعبد بن حميد، عن إبراهيم التيمي، قال: سئل أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن قوله: ﴿وَأَبًّا﴾ فقال: أيُ سماء تظلني، وأيُ أرض تقلني، إذا قلت في كتاب الله ما لا أعلم.

(منتخب كنز العمال)[3]، قال عن أبي مليكة، قال: (سئل أبو بكر عن تفسير حرف من القرآن، فقال: أي سماء تظلني، وأي أرض تقلني، وأين أذهب، وكيف أصنع، إذا قلت في حرف من كتاب الله بغير ما أراد تبارك تعالى).

قال المؤلف: ذكر الشيخ المفيد رحمه الله عدم معرفة أبي بكر معنى﴿وَأَبًّا﴾، ولفظه يقارب لفظه، وإليك لفظه في (الإرشاد) في الفصل الذي يذكر فيه قضايا علي عليه السلام في عصر أبي بكر.

قال: (روي أن أبا بكر سئل عن قوله تعالى: ﴿وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾، فلم يعرف (معنى الأب) من القرآن، فقال: أي سماء تظلني، وأي أرض تقلني، أم كيف أصنع، إن قلت في كتاب الله تعالى بما لا أعلم، أما الفاكهة: فنعرفها، وأما الأَبُّ: فالله أعلم به.

---

(١) عبس: ٣١.

(٢) ج٦/ص٣١٧.

(٣) بهامش مسند أحمد بن حنبل: ج٥/ص٣٩٦.

قال الراوي: فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام مقاله في ذلك، فقال: **يا سبحان الله، أما علم أن الأبَّ هو: (الكلأ والمرعى)، وأن قوله تعالى: ﴿وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾[١] اعتداد من الله تعالى بإنعامه على خلقه بما غذاهم به، وخلقه ولهم ولأنعامهم، مما يحي به أنفسهم، وتقوم به أجسادهم).**

قال المؤلف: ومن العجيب أن صاحب فتح الباري شرح صحيح البخاري[٢] ادّعى أمراً غريباً لا يقبله أحد، وهو:

أن لفظة ﴿أَبًّا﴾، ليست بعربية؛ ولذلك لم يعرفها أبو بكر وعمر.

وهذا الادعاء لا يقبله من قرأ القرآن، وقرأ سورة الرعد: ﴿وَكَذَلِكَ أَنزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا﴾[٣] الآية، وقرأ: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ﴾[٤]، ومن قرأ: ﴿وَكَذَلِكَ أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾[٥]، ومن قرأ: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ، عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ، بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾[٦] الآيات، ومن قرأ: ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ، قُرآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[٧]، ومن يقرأ: ﴿كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[٨]،

(١) عبس: ٣١.

(٢) ج٣/ص٢٣٠.

(٣) الرعد: ٣٧.

(٤) النحل: ١٠٣.

(٥) طه: ١١٣.

(٦) الشعراء: ١٩٢، ١٩٥.

(٧) الزمر: ٢٧ـ ٢٨.

(٨) فصلت: ٣.

وآية: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾[١] الآية، ومن قرأ: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[٢]، ومن قرأ: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ مُّصَدِّقٌ لِّسَانًا عَرَبِيًّا لِّيُنذِرَ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَبُشْرَى لِلْمُحْسِنِينَ﴾[٣].

قال المؤلف: إن مؤلف (فتح الباري) أراد أن يرفع الإشكال عن أبي بكر من حيث: أنه جهل معنى كلمة من القرآن، فقال: إن ﴿وَأَبًّا﴾ ليست بعربية، فعليه تكون أعجمية، ولكن هذا توجيه غير وجيه، لأن صريح الآيات القرآنية التي تقدم ذكرها هو أن ﴿وَأَبًّا﴾ عربية، لأنها من القرآن فإذا كان القرآن عربياً يلزم أن تكون كلمة﴿وَأَبًّا﴾ عربية أيضا، فهل نأخذ بكلام الباري جل شانه، أو بكلام صاحب (فتح الباري) الذي شدة حبه لأبي بكر كلفه أن يدعي ما لا يرضى به أبو بكر وعمر.

هذا، وقد ذكر محمد صبيح في كتابه الذي سماه(القرآن)[٤]، ما يظهر منه أن الصحابة لم يفهموا جميع ألفاظ القرآن مع أنهم كانوا أعراباً والقرآن كان عربياً ونزل باللغة العربية، فلا يضر أبا بكر وعمر وغيرهما إن لم يعرفوا بعض كلمات القرآن فانظر إليه يقول:

(نزل القرآن باللغة العربية القرشية، التي ذكرنا أن كثيراً من ألفاظ اللغات الأخرى، ولغات القبائل المجاورة ذابت فيها، وقد فهم الصحابة القرآن إجمالاً،

(١) فصلت: ٤٤.

(٢) الزخرف: ٣.

(٣) الأحقاف: ١٢.

(٤) ص١١٨، ط مطر، سنة ١٣٥٨هجـ.

ولكن ألفاظاً غير قليلة استغلقت عليهم، بل إن بعضها لا يزال مستغلقاً علينا إلى اليوم، على الرغم من أن وسيلة العلم ببعض اللغات القديمة قد توفرت لدينا).

ثم قال: (وقد ذكرنا في مقدمة الكتاب أن عمر بن الخطاب لم يفهم كلمة أب).

إلى أن قال: (ووردت روايات عن ألفاظ في القرآن لم يكن بعض الصحابة يفهمونها).

ثم قال ـ في ضمن ما قال ـ: وروي عن ابن عباس أيضا، أنه لم يكن يفهم معنى الآية: ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ﴾[١] حتى سمع فتاة اليمن (بنت ذي يزن)، تنادي زوجها: تعال أفاتحك، تقصد: أحاكمك.

(قال) روي عن ابن عباس أيضا، قال: كل القرآن أفهمه إلا أربعاً: غسلين، وحناناً، وأواه، والرقيم.

ثم قال: (إن في القرآن ألفاظاً غير قليلة أغلق فهمها على الصحابة، حتى أن أبا بكر قال: أي سماء تظلني، وأي أرض تقلني إن أنا قلت في كتاب الله مالا أعلم)؟، قال: (وسبب هذا القول: أنه سئل يوماً عن معنى ﴿وَأَبًّا﴾، فلم يعرف ذلك).

ثم قال: (وقد ذكر ابن النقيب في (خصائص القرآن): أن القرآن احتوى جميع لغات العرب، وأنزل فيه بلغات غيرهم من الروم والفرس والحبشة شيء كثير).

ثم أورد[٢]، جملة كثيرة من تلك الألفاظ غير العربية وجعل لفظه (أب) من الألفاظ الحبشية.

قال المؤلف: نقول لابن النقيب، عدم فهم الصحابة لبعض ألفاظ القرآن، أو

---

(١) الأعراف: ٨٩.

(٢) ص١١٩.

استعمال بعض ألفاظ القرآن في لسان غير عربية، لا يكون دليلاً على أن القرآن فيه ألفاظ غير العربية؛ إذ من الممكن أن سائر أهل اللغات أخذت هذه الألفاظ من العرب لا أن القرآن فيه غير العربي؛ لأن فيه لفظاً تستعمله أهل الحبشة، أو الفرس، أو غيرهما، ويؤيد هذا القول، الآيات العديدة المتقدمة التي تصرح بأن القرآن عربي مبين.

إذا عرفت هذا فالقول: بأن غير العرب أخذوا من العرب كثيراً من كلماتهم أولى من القول بأن في القرآن كلمات ليست بعربية؛ ولأن هذا القول تعارضه، الآيات المتقدمة التي تنص على أن القرآن عربي لاعوج فيه.

هذا، وقد أخرج ما نسب إلى عمر بن الخطاب من أنه: لم يفهم كلمة: ﴿وَأَبًّا﴾، جماعة كثيرة من علماء الحديث والتفسير منهم:

جلال الدين السيوطي في الدر المنثور[1]، قال: أخرج سعيد بن منصور، وابن جرير، وابن سعد، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن مردويه، والبيهقي في (شعب الإيمان)، والخطيب، والحاكم وصححه، عن أنس:

أن عمر قرأ على المنبر: ﴿فَأَنبَتْنَا فِيهَا حَبًّا، وَعِنَبًا وَقَضْبًا﴾ الى قوله: ﴿وَأَبًّا﴾[2] قال: كل هذا قد عرفناه فما الأب؟ ثم رفض عصاً كانت في يده، فقال: هذا لعمرو الله هو التكلف، فما عليك يا عمر، أن لا تدري ما الأب؟ اتبعوا ما بُيّن لكم هداه من الكتاب فاعملوا به، وما لم تعرفوه فكلوه إلى ربه.

قال المؤلف: (الأَبُّ) كلمة عربية يعرف معناها العربي، ومن العجيب خفاء

(١) ج٦/ص٣١٧.

(٢)عبس: ٢٧ - ٣١.

معناها على عمر بن الخطاب الذي تربى في الحجاز وفي العرب، وقد فسر معنى ﴿وَأَبًّا﴾، في كتب الحديث والتفسير جلال الدين السيوطي في الدر المنثور[١]، عن السدي: أن الأبَّ: العشبُ: ﴿مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ﴾[٢] قال: الفاكهة لكم، والعشب لأنعامكم.

(قال): وعن الضحاك، قال: الفاكهة، التي يأكلها بنو آدم، والأبُّ: المرعى. قال: وعن عكرمة قال: الفاكهة، ما تأكله الناس، وأبّا: ما تأكله الدواب. قال: وعن أبي مالك، قال: الأبُّ: الكلأُ. وعن عطاء، قال: كل شيء ينبت على الأرض فهو: الأبُّ.

قال المؤلف: ذكر محمد صبيح في كتابه (القرآن) ما هذا نصه:

(ولقد خفي على الصحابة ألفاظ من القرآن من جملتها (الكلالة) وقد خفي معناها على أبي بكر وعمر وعلى غيرهما). فانظر لما يتلى عليك:

منتخب كنز العمال[٣]، روى، عن الشعبي، أنه قال: سئل أبو بكر عن الكلالة، فقال: إني أقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله منه بريء، أراه ما خلا الوالد والولد.

ثم قال: فلما استخلف عمر، قال: الكلالة ماعدا الولد، وفي لفظ من لا ولد له.

قال: فلما طعن عمر، قال: إني لأستحي أن أخالف أبا بكر، أرى أن الكلالة ما عدا الوالد والولد. (ص، عب، ش)، والدارمي، وابن جرير، وابن

---

(١) ج٦/ص٣١٧.

(٢) عبس: ٣٢.

(٣) بهامش مسند أحمد بن حنبل: ج٤/ص٢٢٩.

المنذر (هق)، عن عمر، قال: لأن أكون أعلم الكلالة أحب إليّ من أن يكون لي قصور الشام.

ابن جرير(قال): وعن مسروق قال: سألت عمر بن الخطاب عن ذي قرابة لي ورث كلالة، فقال: الكلالة... الكلالة... وأخذ بلحيته، ثم قال: والله لأن أعلمها أحب إليّ من ان يكون لي ما على الأرض من شيء. (الحديث).

قال المؤلف: أخرج رواية مسروق المذكورة الطبري في تفسيره[١]، وجلال الدين السيوطي في الدر المنثور[٢]، وأخرج رواية الشعبي المذكورة: الدارمي في سننه[٣]، والبيهقي في سننه الكبرى[٤].

ولا يخفى على المتتبع أن عدم علم عمر بمعنى (الأبُّ) أمر مشهور بلغ حد الإفاضة، إن لم نقل أنه بلغ حد التواتر، فراجع في ذلك: مستدرك الحاكم[٥]، وتاريخ الخطيب[٦]، وراجع: سيرة عمر، لأبن الجوزي[٧]، ونهاية اللغة، لابن الأثير[٨]، وتفسير ابن كثير[٩]، وتفسير الخازن[١٠]، وفي كنز العمال[١١]من كتب

---

(١) ج٦/ص٣٠.

(٢) ج٢/ص٢٥١.

(٣) ج٣/ص٣٦٥.

(٤) ج٦/ص٢٢٣.

(٥) ج٢/ص٥١٤.

(٦) ج١/ص٤٦٨.

(٧) ص١٢٠.

(٨) ج١/ص١٠.

(٩) ج٤/ص٤٧٣.

(١٠) ج٤/ص٣٧٤.

(١١) ج١/ص٢٢٧.

عديدة، وتفسير أبي السعود[1]، وتفسير الزمخشري[2]، وغير ذلك من كتب الحديث والتفسير.

هذا وإن علماء الإمامية، رووا ما رواه علماء السنة في: أن أبا بكر لم يعرف معنى (الكلالة) ولذلك قال فيها برأيه ما قال، وإليك ما أخرجه المفيد في (الإرشاد).

سؤال أبي بكر عن معنى الكلالة وعدم معرفته معناه:

(البحار)[3] نقلاً عن الإرشاد، قال: (وسئل أبو بكر، عن الكلالة فقال: أقول فيها برأيي، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام فقال: **ما أغناه عن الرأي في هذا المكان، أما علم أن الكلالة هم: الأخوة والأخوات من قبل الأب والأم، ومن قبل الأب على الإنفراد** (على انفراده ـ خ ل) **ومن قبل الأم على انفرادها** (على حدتها ـ خ ل) **قال الله عز وجل: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾**[4] **وقال عز قائلاً: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾**[5]) انتهى.

قال المؤلف: أخرج هذه القضية في (إرشاد المفيد) في الفصل الذي يذكر فيه قضاياه عليه السلام في عصر أبي بكر.

---

(١) بهامش، تفسير الرازي: ج٨/ص٣٨٩.

(٢) ج٣/ص٢٥٣.

(٣) ج٩/ص٤٨٣.

(٤) النساء: ١٧٦.

(٥) النساء: ١٢.

وأخرجها العلامة التستري في كتابه[1] من (إرشاد المفيد) كما تقدم نقله من: أنّ أبا بكر وعمر لم يعرفا معنى: ﴿أَبًّا﴾ و﴿الْكَلَالَةِ﴾.

ثم قال: فالكلالة في الآية الأولى: تعم الأخت للأبوين وللأب فقط، حيث أجمعت الأمة انهما ترثان النصف.

وفي الآية الثانية: تختص بالأخ أو الأخت للأم فقط، فأجمع على أن التفصيل بين السدس والثلث في الأمي.

وحينئذ فالكلالة منصوصة في القرآن، والقول بالرأي فيما لم يكن منصوصاً، ولذا قال عليه السلام: **(ما أغناه عن الرأي في هذا المكان)**.

قال المؤلف: من عرف معنى الآية لا يحتاج إلى إعمال الرأي في هذا المكان، ولكن إذا لم يتبين له المراد من الآية المباركة، وخفي عليه كما خفي فيعمل بالرأي إذا أراد الإفتاء.

سؤال أبي بكر عن مكان الله وجوابه بجواب لم يقبله الحبر اليهودي:

(إرشاد المفيد رحمه الله) عند ذكر قضايا أمير المؤمنين عليه السلام في عصر أبي بكر(قال): وجاءت الرواية: (أن بعض أحبار اليهود جاء إلى أبي بكر، فقال: أنت خليفة نبي هذه الأمة؟ فقال: نعم.

فقال: إنا نجد في التوراة أن خلفاء الأنبياء أعلم أممهم، فأخبرني عن الله تعالى أين هو أفي السماء أم في الأرض؟

فقال أبو بكر: هو في السماء على العرش.

---

(١) ص٩٢.

فقال اليهودي: فأرى الأرض خالية منه، وأراه على هذا القول في مكان دون مكان!

فقال أبو بكر: هذا كلام الزنادقة، أعزب عني وإلا قتلتك.

فولى الحبر متعجباً يستهزئ بالإسلام فاستقبله علي أمير المؤمنين عليه السلام فقال: **يا يهودي، قد عرفتُ ما سألت عنه، وما أجبت به، وإنّا نقول:**

إن الله عز وجل أيّن الأين، فلا أين له، وجل أن يحويه مكان، فهو في كل مكان بغير مماسة ولا مجاورة، يحيط علماً بما فيها، ولا يخلو شيء منها من تدبيره، وإني مخبرك بما جاء في كتاب من كتبكم يصدق ما ذكرته لك، فإن عرفته أتؤمن به؟ فقال اليهودي: نعم.

قال عليه السلام: **ألستم تجدون في بعض كتبكم:**

أن موسى بن عمران كان ذات يوم جالساً، إذ جاء ملك من المشرق، فقال له: يا موسى، من أين أقبلتُ؟ قال عليه السلام: من عند الله عز وجل.

ثم جاءه عليه السلام ملك فقال: قد جئتك من السماء السابعة من عند الله عز وجل.

فقال موسى عليه السلام: سبحان من لا يخلو منه مكان، ولا يكون من مكان أقرب من مكان.

فقال اليهودي: أشهد أن هذا هو الحق، وأنك أحق بمقام نبيك ممن استولى عليه).

قال المؤلف: إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يدافع عن الله، وعن الدين، وعن الإسلام والمسلمين وكان يجيب كل عالم من اليهود والنصارى وسائر الملل ما

سألوا، وقد مر عليك بعضها وسيأتيك بعضها الآخر في القسم الثالث والرابع والخامس من هذا المختصر، وإليك ما ذكره أبو نعيم في حلية الأولياء[1] بسنده المتصل، إلى محمد بن إسحاق، عن النعمان بن سعيد، قال: كنت بالكوفة في دار الإمارة، دار علي بن أبي طالب إذ دخل علينا نوف بن عبد الله، فقال: يا أمير المؤمنين بالباب أربعون رجلاً من اليهود.

فقال علي عليه السلام: **عليَّ بهم.**

فلما وقفوا بين يديه قالوا له: يا علي، صف لنا ربك هذا الذي في السماء كيف هو؟ وكيف كان؟ ومتى كان؟ وعلى أي شيء هو؟

فاستوى علي جالساً وقال عليه السلام: **معشر اليهود اسمعوا مني، ولا تبالوا أن لا تسألوا أحداً غيري:**

إن ربي عز وجل هو الأول لم يبد مما، ولا ممازج معما، ولا حال وهما، ولا شبح يتقصى، ولا محجوب فيحوى، ولا كان بعد أن لم يكن فيقال حادث، بل جل أن يكيف المكيِّف للأشياء كيف كان، بل لم يزل ولا يزول لاختلاف الأزمان، ولا لتقلب شأن بعد شان، وكيف يوصف بالأشباح! وكيف ينعت باللسن الفصاح! لم يكن في الأشياء فيقال بائن، ولم يبن عنها فيقال كائن، بل هو بلا كيفية، وهو أقرب من حبل الوريد، وابعد في الشبه من كل بعيد، لا يخفى عليه من عباده شخوص، ولا كرور لفظة، ولا ازدلاف رقوة، ولا انبساط خطوة في غسق ليل داج ولا ادلاج، لا يتفشى عليه القمر المنير، ولا انبساط الشمس ذات النور بضوئها في الكرور، ولا أقبال ليل مقبل، ولا إدبار نهار

---

(١) ج١/ص٧٢.

مدبر، إلا وهو محيط بما يريد من تكوينه، فهو العالم بكل مكان، وكل حين وأوان، وكل نهاية ومدة، والأمد إلى الخلق مضروب، والحد إلى غيره منسوب، لم يخلق الأشياء من أصول اولية، ولا بأوائل كانت قبله بدية، بل خلق ما خلق، فأقام خلقته وصور ما صور فأحسن صورته، توحد في علوه فليس لشيء منه امتناع، ولا له بطاعة شيء من خلقه انتفاع، إجابته للداعين سريعة، والملائكة في السماوات والأرضين له مطيعة، علمه بالأموات البائدين، كعلمه بالأحياء المتقلبين، وعلمه بما في السماوات العلى، كعلمه بما في الأرض السفلى، وعلمه بكل شيء لا تحيره الأصوات، ولا تشغله اللغات، سميع للأصوات المختلفة، بلا جوارح له مؤتلفة، مدبر بصير، عالم بالأمور، حي قيوم، سبحانه كلم موسى تكليماً بلا جوارح ولا ادوات، ولا شفة ولا لهوات، سبحانه وتعالى عن تكييف الصفات، من زعم أن إلهنا محدود، فقد جهل الخالق المعبود، ومن ذكر أن الأماكن به تحيط، لزمته الحيرة والتخليط، بل هو المحيط بكل مكان، فإن كنت صادقاً أيها المتكلف لوصف الرحمن، بخلاف التنزيل والبرهان، فصف لي جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، هيهات، أتعجز عن صفة مخلوق مثلك، وتصف الخالق المعبود؟! وأنت إنما تدرك صفة رب الهيئة والأدوات، فكيف من لم تأخذه سنة ولا نوم، له ما في السماوات والأرضين وما بينهما وهو رب العرش العظيم).

مراجعة أبي بكر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم من قال لرجل احتلمت بأمك:

بحار الأنوار[1] من مناقب ابن شهراشوب[2]، ومن الكافي، بسنده، عن

---

(١) ج٩/ص٤٩٨.

(٢) ج١/ص٤٨٩.

سماعة، قال: (إن رجلاً قال لرجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام: إني احتلمت بأمك، فرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام، قال: إن هذا افترى عليّ، فقال عليه السلام له: **وما قال لك؟**. قال: زعم أنه احتلم بأمي.

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: **في العدل إن شئت أقمته لك في الشمس فأجلد ظله، فإن الحلم مثل الظل، ولكنا سنضربه حتى لا يعود يؤذي المسلمين،** (وفي رواية أخرى) **قال: ضربه ضرباً وجيعاً**).

قال المؤلف: هذا ما في (البحار) من (الكافي)، وفيه أيضا من (المناقب) أن القضية كانت في زمن أبي بكر فلم يعرف حكمه فدهش، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: (**اذهب به فأقمه بالشمس وحد ظله، فإن الحلم مثل الظل، ولكنا سنضربه حتى لا يعود يؤذي المسلمين**). (انتهى لفظ ابن شهراشوب) مع تصرف في أول ألفاظه.

قال المؤلف: أخرج السيد العلامة العاملي القضية في كتابه (عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام)، كما يظهر من ترجمته[١]، وأخرجها العلامة المحلاتي في كتابه المناقب[٢]، ثم قال: أخرجها في كتاب (عجائب أحكام أمير المؤمنين) وأمالي الشيخ الطوسي، وأخرجها العلامة التستري في كتابه[٣].

---

(١) ص٣٠.

(٢) ص٢٣.

(٣) ص٣١، ط/ النجف الاشرف، سنة ١٣٦٩هجـ.

القسم الثالث

بعض مراجعات عمر بن الخطاب

إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام

مراجعة عمر بن الخطاب إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في معرفة رجل ميت عليه أكفان منسوجة بالذهب:

وقائع الدهور، لأبي البركات[1] قال:

(ذكر بعض المؤرخين أن (بختنصر) مسخه الله، وأقام ممسوخاً سبع سنين على صورة ثور، فكان ذلك تأويل رؤياه، فلما مات تولى بعده ابنه (بلسطاس)، وأقام بعد أبيه أربعين سنة، ثم أن (دانيال عليه السلام) توجه إلى جهة الإسكندرية، وأقام بها إلى أن مات، ودفن هناك، وقبره مشهور يزار، وهو أول من فرّق بين الشهود عن الشهادة، قال العزيزي:

لما فتحت مدينة الإسكندرية في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على يد عمرو بن العاص، ودخلها المسلمون، ورأوا مخبأةً مقفلةً بأقفال من الحديد، ففتوحها، فوجدوا فيها حوضاً من الرخام الأخضر مغطى برخامة خضراء، فكشفوها، فإذا فيها رجل عليه أكفاناً منسوجة بالذهب، عظيم الخلقة، فقاسوا أنفه فزاد على شبرين، فأرسلوا (مخبراً) ليعلموا عمر بن الخطاب، فأحضر علياً رضي الله عنه وأخبره بذلك، فقال علي رضي الله عنه: **هذا نبي الله (دانيال)**، فأرسل عمر رضي الله عنه: بأن

(١) محمد بن أحمد بن أياس الحنفي، المولود ٨٥٢هجـ، والمتوفى سنة ٩٣٠، ط الرابعة، سنة ١٣٧٤هجـ، بمصر، ص١٩٠.

يجددوا له أكفاناً فوق ما عليه من الأكفان، وأن يحصن قبره حتى لا يقدر أحد على حفره، فحفروا له قبراً في مدينة الإسكندرية). (انتهى).

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم زوج أم الغُلام:

مناقب الخوارزمي، موفق بن أحمد الخطيب الحنفي[1]، أخرج بسنده، عن ابن عباس، قال: (كنا في جنازة، فقال علي بن أبي طالب لزوج أُم الغلام: **أمسك عن امرأتك،** فقال له عمر: ولِمَ يمسك عن امرأته؟ أخرج مما جئت به يا أبا الحسن، فقال: **نعم، نريد أن يستبرأ رحمها، لا يلقي فيه شيئاً، فيستوجب به الميراث من أخيه، ولا ميراث له**، فقال عمر: أعوذ بالله من معضلة لا علي لها).

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم زوجة عبد عقبة:

قال المؤلف: أخرج هذه القضية جماعة من علماء السنة، والإمامية، ومن جملة علماء السنة الذين أخرجوا ذلك:

إبراهيم بن محمد الحمويني الشافعي، أخرج ذلك في كتابه فرائد السمطين[2]، ولفظه ولفظ الخوارزمي سواء، وفي آخر القضية: (فقال عمر: أعوذ بالله من معضلة لا علي لها).

قال المؤلف: ومن جملة علماء الإمامية الذين أخرجوا هذه القضية، أو نظيرها، العلامة التستري الشيخ محمد تقي أخرجها في كتابه[3]، نقلاً من مناقب

---

(١) ص١٥.

(٢) ج١/باب ٦٥.

(٣) ص٨٨.

ابن شهراشوب[1]، بسنده، عن الصادق عليه السلام: (**أن عقبة بن عقبة مات، فحضر جنازته علي عليه السلام وجماعة من أصحابه، وفيهم عمر بن الخطاب، فقال علي لرجل كان حاضراً: إن عقبة لما توفي حرمت امرأتك، فاحذر أن تقربها**، فقال عمر: كل قضاياك يا أبا الحسن عجيبة، وهذه من أعجبها يموت إنسان، فتحرم على آخر امرأته، فقال: **نعم، إن هذا عبد كان لعقبة تزوج امرأة حرة، وهي اليوم ترث بعض ميراث عقبة، فقد صار بعض زوجها رقاً لها، وبضع المرأة حرام على عبدها، حتى تعتقه ويتزوجها،** فقال عمر: لمثل هذا نسألك عما اختلفنا فيه).

قال المؤلف: لفظ ابن شهراشوب في (المناقب) يوافق لفظ العلامة التستري من دون اختلاف في المعنى.

هذا، وقد أخرج ذلك العلامة المحلاتي في كتابه[2]، نقلاً من (المناقب)، والعلامة الحجة السيد محسن الأمين العاملي في كتابه (عجائب أحكام أمير المؤمنين[3] عليه السلام)، نقلاً عن (المناقب)، و المجلسي في البحار[4] من (المناقب).

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم ما فضل من بيت مال المسلمين:

(كنز العمال)[5]، عن أبي البختري، عن علي، قال: (قال عمر بن الخطاب للناس: فضل عندنا من هذا المال، قال الناس: يا أمير المؤمنين، قد شغلناك عن

---

(١) ج١/ص٤٩٢.

(٢) ص٦٠.

(٣) ص٢٥.

(٤) ج٩/ص٤٨٠.

(٥) ج٤/ص٣٩.

أهلك، وضيعتك، وتجارتك، فهو لك، قال علي: فقال لي: ما تقول أنت؟، قلت: **قد أشاروا عليك،** قال: قل، قلت: **لا تجعل يقينك ظناً،** فقال: لتخرجن مما قلت، فقلت: **أجل والله، لأخرجن منه، أتذكر حين بعثك نبي الله صلى الله عليه وآله ساعياً، فقلت لي: انطلق معي إلى النبي صلى الله عليه وآله فلنخبره بالذي صنع العباس، فانطلقنا إلى النبي صلى الله عليه وآله، فوجدناه خاثراً، فرجعنا، ثم غدونا عليه الغد، فوجدناه طيب النفس، فأخبرته بالذي صنع العباس، فقال لك: أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه؟ وذكرنا له الذي رأيناه من خثوره في اليوم الأول، والذي رأيناه من طيب نفسه في اليوم الثاني، فقال: إنكما أتيتما في اليوم الأول وقد بقي عندي من الصدقة ديناران، فكان الذي رأيتما من خثوري لذلك، وأتيتما في اليوم الثاني وقد وجهتهما، فذلك الذي رأيتما من طيب نفسي**، فقال عمر: صدقت، أما والله، لأشكرن لك الأولى والآخرة).

(حم، ع، والدروقي ق د).

قال المؤلف: أخرج علي المتقي الحنفي الحديث المتقدم من خمسة كتب: (مسند أحمد بن حنبل، ومسند أبي يعلى، وكتاب الدروقي، وسنن البيهقي، وسنن أبي داود).

هذا، وقد أخرج هذه القضية جماعة من علماء السنة، والإمامية غير من تقدم ذكرهم:

منهم: المحب الطبري الشافعي في ذخائر العقبى[1]، بسنده، عن موسى بن طلحة: (أن عمر اجتمع عنده مال، فقسمه، ففضل منه فضلة، فاستشار أصحابه في ذلك الفضل، فقالوا: نرى أن تمسكه، فإذا احتجت إلى شيء كان

---

(١) ص٨٢.

عندك، وعلي في القوم لا يتكلم، فقال عمر: ما لك لا تتكلم يا علي؟ قال: **قد أشاروا عليك (القوم)**، قال: وأنت فأشر، قال: **فإني أرى أنك تقسمه**، ففعل)، أخرجه السمان.

قال المؤلف: مفاد كلام محب الدين يخالف ما تقدم من (كنز العمال).

هذا، وقد أخرج في مورد آخر من (كنز العمال) ما يخالف الصورتين المتقدمتين، وهذا نصه:

(كنز العمال)[١]، بسنده، عن طلحة: (قال) أتي عمر بمال فقسمه بين المسلمين، ففضلت منه فضلة، فاستشار فيها، فقالوا: لو تركته لنائبة إن كانت، وعلي ساكت لا يتكلم، فقال: يا أبا الحسن(ما لك) لا تتكلم؟ (قال): **قد أخبرك القوم**، قال عمر: لتكلمني، (قال): **إن الله قد فرغ من قسمة هذا المال**.

وذكر (حديث مال البحرين)، حين جاء إلى النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، حين حال بينه وبين أن يقسمه الليل، فصلى الصلاة في المسجد، فلقد رأيت ذلك في وجه رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حتى فرغ منه، (فقال): لا جرم لنقسمنه، فقسمه علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عنه فأصابني منه ثمانمائة درهم. (البزار).

ابن أبي الحديد في شرحه على نهج البلاغة[٢]، فإنه أخرج القضية مع مقدمة له، قال: (روى الربيع بن زياد، قال: قدمت على عمر بمال من البحرين، فصليت العشاء، ثم سلمت عليه، فقال: ما قدمت به؟.

قلت: خمسمائة ألف.

قال: ويحك، إنما قدمت بخمسين ألف.

---

(١) ج٦/ص٣٣٨.

(٢) ج٣/ص١٢٢.

قلت: بل خمسمائة ألف.

قال: كم يكون ذلك؟

قلت: مائة ألف، ومائة الف، ومائة الف، حتى عددت خمساً.

فقال: إنك ناعس، ارجع إلى بيتك، ثم اغدُ عليّ، فغدوت عليه.

فقال: ما جئت به؟

قلت: ما قلته لك.

قال: كم؟ خمسمائة ألف؟ قال: أطيب هو.

قلت: نعم، لا أعلم إلا ذلك، فاستشار الصحابة فيه، فأشير عليه بنصب الديوان، فنصبه، وقسم المال بين المسلمين، ففضلت عنده فضلة فأصبح، فجمع المهاجرين، والأنصار وفيهم علي بن أبي طالب.

وقال للناس: ما ترون في فضلٍ فَضلَ عندنا من هذا المال.

فقال الناس: يا أمير المؤمنين، إنا شغلناك بولاية أمورنا من أهلك، وتجارتك، وضيعتك، فهو لك.

فالتفت إلى علي فقال: ما تقول انت؟

قال: **قد أشاروا عليك.** قال: فقل أنت.

فقال له: **لِمَ تجعل يقينك ظناً**، فلم يفهم عمر قوله.

فقال: لتخرجنَّ مما قلت.

قال: **أجل والله، لأخرجن منه، أتذكر حين بعثك رسول الله ﷺ ساعياً، فأتيت العباس بن عبد المطلب فمنعك صدقته، فكان بينكما شيء فجئتما إليّ،**

وقلتما: انطلق معنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فجئنا إليه فوجدناه خاثراً، فرجعنا ثم غدونا عليه فوجدناه طيب النفس، فأخبرته بالذي صنع العباس، فقال لك: يا عمر، أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه؟ فذكرنا له صلى الله عليه وآله ما رأيناه من خثوره في اليوم الأول، وطيب نفسه في اليوم الثاني.

فقال: إنكم اتيتم في اليوم الأول وقد بقي عندي من مال الصدقة ديناران، فكان ما رأيتم من خثوري لذلك، وأتيتم في اليوم الثاني وقد وجهتهما، فذلك الذي رأيتم من طيب نفسي، أشير عليك أن لا تأخذ من هذا الفضل، وأن تفضه على فقراء المسلمين.

فقال عمر: صدقت، والله، لأشكرن لك الأولى والأخيرة).

أحمد بن حنبل في مسنده[١]، أخرجها من دون ذكر المقدمة، وذكرها علي المتقي في منتخب كنز العمال[٢].

هذا، وقد أخرج القضية علماء الإمامية:

منهم: المجلسي في البحار[٣]، وابن شهراشوب في المناقب[٤]، ومنهم السيد محسن الأمين في كتابه (عجائب أحكام أمير المؤمنين) كما يظهر من ترجمته[٥]، ومنهم الشيخ ذبيح الله المحلاتي في كتابه[٦].

---

(١) ج١/ص٩٤.

(٢) بهامش مسند أحمد: ج٣/ص٩٩.

(٣) ج٩/ص٤٧٨.

(٤) ج١/ص٤٩٥.

(٥) ص٧٠.

(٦) ص٣٧.

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في تعيين مقدار ما يجوز أخذه من بيت مال المسلمين له ولعياله:

تاريخ الخلفاء[1]، للسيوطي الشافعي، قال: أخرج ابن سعد في (الطبقات)، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، (قال): (مكث عمر زماناً لا يأكل من بيت المال شيئاً حتى دخلت عليه في ذلك خصاصة، فأرسل إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فاستشارهم، (فقال): قد شغلت نفسي في هذا الأمر، فما يصلح لي منه؟ فقال علي: **غداء وعشاء**، فأخذ بذلك عمر).

قال المؤلف: أخرج هذه القضية جماعة من علماء السنة، والإمامية، غير جلال الدين السيوطي، نكتفي بذكر واحد منهم وهو:

علي المتقي في كنز العمال[2]، بسنده، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: (مكث عمر زماناً طويلاً لا يأكل من بيت المال شيئاً حتى دخلت عليه في ذلك خصاصة، فأرسل إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، فاستشارهم، فقال: قد شغلت نفسي في هذا الأمر، فما يصلح لي منه، فقال عثمان بن عفان: كُل، وأطعم، وقال ذلك سعيد بن الزبير بن عمر بن نفيل، وقال لعلي: ما تقول أنت في ذلك؟، قال: **غداء وعشاء**، فأخذ بذلك).

وفيه أيضا بسند آخر عن سعيد بن المسيب: (أن عمر استشار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: لأطوقنكم طوق الحمام، ما يصلح لي من هذا المال؟ قال علي: **غداء وعشاء**، قال: صدقت). (ابن سعد).

---

(١) ج١/ص٥٥.

(٢) ج٦/ص٣٣٢.

قال المؤلف: أخرج هذه القضية العلامة المحلاتي في كتابه[١]، من كنز العمال، ثم قال: (لم يعمل عمر بقول أمير المؤمنين عليه السلام في أيام خلافته في غير هذا المورد).

(قال): وقد أثبتنا ذلك في كتابنا (الكلمة التامة) عند ذكر أحوال عمر بن الخطاب.

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في ترك بيع حُليّ الكعبة أو تقسيمه:

فتوح البلدان[٢]، وكنز العمال[٣]،

وصحيح البخاري[٤]، واللفظ لعلي المتقي الحنفي في كنز العمال، بسنده، عن (مسند علي)، عن ابن عباس، قال: (سمعت عمر بن الخطاب، يقول: إن ترك هذا المال في الكعبة لآخذه، فأقسمه في سبيل الله، وفي سبيل الخير، وعلي بن أبي طالب يسمع ما يقول، فقال: ما تقول يا ابن أبي طالب؟ بالله، لئن شجعتني عليه لأفعلن، فقال علي: **أتجعله فينا وصاحبه رجل يأتي في آخر الزمان ضرب آدم طويل؟** فمضى عمر.

وذكر: أن النبي صلى الله عليه وآله وجد في الجب الذي كان في الكعبة سبعين ألف أوقية ذهب مما كان يهدى إلى البيت، وأن علي بن أبي طالب قال: يا رسول الله، لو إستعنت بهذا المال على حربك، فلم يحركه، ثم ذكر لأبي بكر فلم يحركه).

قال المؤلف: أخرج هذه القضية جماعة من علماء السنة، والإمامية غير من تقدم:

---

(١) ص٨٤.

(٢) ج١/ص٥٥.

(٣) ج٧/ص١٤٧.

(٤) ج٩/ص٨٢٧.

منهم: الزمخشري في ربيع الأبرار، (مخطوط)، قال: (قيل لعمر: لو اتخذت حلي الكعبة؛ فجهزت جيوش المسلمين، فهمَّ بذلك عمر فسأل علياً عنه، فقال: **إن القرآن نزل على رسول الله ﷺ والأموال أربعة:**

أموال المسلمين: فقسمها بين الورثة في الفرائض.

والفيء: فقسمه على مستحقيه.

والخمس: فوضعه الله حيث وضعه.

والصدقات: ولم يخف عليه مكانها.

فأقِرَّهُ حيث أقَرَّه اللهُ ورسولُه، فقال عمر: لولاك افتضحنا، فتركه)[1].

ومنهم: جلال الدين السيوطي الشافعي في كتابه (العرف الوردي في أخبار المهدي، المطبوع في الحاوي للفتاوى له[2])، قال: (أخرج نعيم بن حماد، عن عمر بن الخطاب: انه ولج البيت، وقال: والله، ما أدري أدع خزائن البيت، وما فيه من السلاح، والمال، أو أقسمه في سبيل الله؟ فقال علي بن أبي طالب: **امض يا أمير المؤمنين، فلست بصاحبه إنما صاحبه منا، شاب من قريش يقسمه في سبيل الله في آخر الزمان**).

قال المؤلف: أخرج هذه القضية من الكتاب المتقدم العلامة السيد محمد علي الموسوي النيسابوري الكنتوري، المتوفى سنة ١٢٦٠هجـ، في كتابه (تشييد المطاعن[3])، ونقلناه من الكتاب المذكور.

---

(١) نقلنا ذلك من النسخة المخطوطة من ربيع الأبرار للزمخشري وكانت النسخة في مكتبة العلامة المرحوم الشيخ محمد السماوي المتوفى سنة ١٣٧٠هجـ.

(٢) ج٢/ص٧٨، ط مصر، سنة١٣٥٢هجـ.

(٣) المطبوع بالهند، سنة ١٢٨٣هجـ، ذكر ذلك في

ويؤيد هذا الحديث ما تقدم نقله من كنز العمال، غير أن ما في (الكنز) وقع فيه تصحيف يعرف من حديث نعيم بن حماد.

هذا بعض من ذكر هذه القضية من علماء السنة، وأما علماء الإمامية فذكر ذلك جماعة:

منهم: العلامة ابن شهراشوب في(المناقب)[1]، قال: (وَهَمَ عمر رضي الله عنه أن يأخذ حلي الكعبة.

فقال علي عليه السلام: **إن القرآن نزل على النبي صلى الله عليه وآله والأموال أربعة:**

أموال المسلمين: فقسمها بين الورثة في الفرائض.

والفيء: فقسمه على مستحقيه.

والخمس: فوضعه حيث وضعه الله.

والصدقات: فجعلها الله حيث جعلها.

وكان حُليّ الكعبة يومئذ فتركه على حاله، ولم يتركه نسياناً، لم يخلف عليه مكانه فأقره حيث أقره الله رسوله.

فقال عمر: لولاك لافتضحنا، وترك الحلي بمكانه).

ومنهم: المجلسي قدس سره في البحار[2]، نقله من المناقب لابن شهراشوب.

ومنهم: العلامة التستري في كتابه (قضاء أمير المؤمنين[3] عليه السلام) من (المناقب).

---

(١) ج١/ص٤٩٨.

(٢) ج٩/ص٤٧٩.

(٣) ص١٣٠.

ومنهم: العلامة المحلاتي، أخرج ذلك في كتابه[1] نقلاً من كتاب (تشييد المطاعن)، المذكور سابقاً، وذكر بعد ذلك: أن سلطان الأتراك عبد الحميد العثماني أراد أن يفعل ما أراد أن يفعله عمر، فمنع، فامتنع.

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في تعيين حد الشارب للخمر:

(كنز العمال)[2]، بسنده، عن ثور بن يزيد الديلمي: (أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال علي بن أبي طالب: **نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذ شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى**، فجلد عمر في الخمر ثمانين). (مالك) و (رواه عب)، عن عكرمة.

قال المؤلف: أخرج ذلك مالك في (الموطأ) كما يظهر من (شرح الموطأ للزرقاني)[3]، وأخرجه عبد الرزاق في (جامعه)، عن عكرمة.

هذا، وقد أخرج علي المتقي في (كنز العمال)[4]، عن وبرة: (أن أبا بكر الصديق كان يجلد في الشراب أربعين، وكان عمر يجلد فيها أربعين، قال: فبعثني خالد بن الوليد إلى عمر، فقدمت عليه، فقلت: يا أمير المؤمنين، أن خالداً بعثني إليك.

قال: فيم؟ قلت: إن الناس قد تحاقروا العقوبة، وانهمكوا في الخمر، فماذا ترى في ذلك؟ فقال عمر: لمن حوله ما ترون؟.

---

(١) ص٤٠.

(٢) ج٣/ص١٠٠.

(٣) ج٤/ص٢٥.

(٤) ج٣/ص١٠١.

قال علي بن أبي طالب: **نرى يا أمير المؤمنين، ثمانين جلدة**، فقبل عمر ذلك، وكان خالد أول من جلد ثمانين، ثم جلد عمر ناساً بعده). (ابن وهب، وابن جرير، ق).

قال المؤلف: أخرج الحديث ابن جرير الطبري في (تاريخه)، وأخرج ذلك ابن وهب في كتابه، والبيهقي في (سننه الكبرى).

هذا، وقد أخرج في كنز العمال[1] حديثاً آخر في الباب، عن يعقوب بن عتبة، قال: (بعث أبو عبيدة بن الجراح وبرةَ بن الرومان الكلبي إلى عمر بن الخطاب:

أن الناس قد تتابعوا في شرب الخمر بالشام، وقد ضربت أربعين، ولا أراها تغني عنهم شيئاً، فاستشار عمر الناس.

فقال علي عليه السلام: **أرى أن تجعلها بمنزلة حد الفرية وهو: ثمانون جلدة، إن الرجل إذا شرب هذى، وإذا هذى افترى.**

فجلدها عمر بالمدينة، وكتب إلى أبي عبيدة، فجلدها بالشام). (ابن جرير).

قال المؤلف: أخرج الحديث الطبري في (تفسيره).

هذا وقد أخرج الحديث جمع كثير من علماء السنة، وعلماء الإمامية.

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم من شرب الخمر مدعياً جواز شربه له:

(كنز العمال)[2] أخرج بسنده، عن ابن عباس: (أن الشُرّاب كانوا يضربون

---

(١) ج٣/ص١٠١.

(٢) ج٣/ص١٠٢.

في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله بالأيدي، والنعال، والعصي حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وآله، فكانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال أبو بكر: لو فرضنا لهم حداً، فتوخى نحو مما كانوا يضربون في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي، ثم كان عمر من بعده فجلدهم كذلك أربعين حتى أتي برجل من المهاجرين الأولين، فشرب فأمر به أن يجلد، فقال: لم تجلدني؟، بيني وبينك كتاب الله.

فقال عمر: وأي كتاب تجد أن لا أجلدك؟.

فقال: إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿**لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ**﴾(١)، فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا، وأحسنوا، شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله بدراً، وأحداً، والخندق، والمشاهد.

فقال عمر: ألا ترون عليه ما يقول.

فقال ابن عباس: إن هذه الآية نزلت عذراً للماضين، وحجة على الباقين، فعذر الماضين: أنهم لقوا الله قبل أن تحرم عليهم الخمر، وحجة على الباقين: أن الله تعالى قال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ**﴾(٢)، ثم قرأ حتى أنفذ الآية، فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا، وأحسنوا، فإن الله قد نهى أن يشرب الخمر. فقال عمر: صدقت، فماذا ترون؟

فقال علي عليه السلام: **نرى أنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة.**

---

(١) المائدة: ٩٣.

(٢) المائدة: ٩٠.

فأمر عمر فجلد ثمانين). (أبو الشيخ، وابن مردوية، ك، ق).

قال المؤلف: إن الحاكم أخرج الحديث في مستدركه[١] بأسانيد عديدة، وكذلك البيهقي في سننه الكبرى، وأخرجه أبو الشيخ في كتابه.

هذا. ولكن الحديث يحتاج إلى دقة نظر، وتوجيه، إذ المروي: أن النبي صلى الله عليه وآله كان يضرب في حد الخمر ثمانين، والأمير عليه السلام حكم بما كان عليه سنة الرسول صلى الله عليه وآله ولم يفتِ برأيه، وإليك ما روي من فعل النبي صلى الله عليه وآله:

(كنز العمال)[٢]، بسنده، عن علي: **(أن رسول الله صلى الله عليه وآله جلد في الخمر ثمانين)**. (طس).

وكان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يضرب الشارب للخمر ثمانين جلدة تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله.

(كنز العمال)[٣]، بسنده، عن أبي مروان: (أن علياً ضرب النجاشي الحارثي الشاعر وقد شرب الخمر في رمضان، فضربه ثمانين جلدة، ثم حبسه وأخرجه من الغد فجلده عشرين، وقال: إنما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله، وإفطارك في شهر رمضان). (عب، ق، وابن جرير).

قال المؤلف: أخرج هذا الحديث عبد الرزاق في (جامعه)، والبيهقي في سننه الكبرى، وابن جرير في تفسيره، ومما يؤيد أن النبي صلى الله عليه وآله كان يضرب في الخمر ثمانين:

حديث أخرجه ابن عساكر في تاريخه[٤]، وأخرجه علي المتقي في كنز

(١) ج٤/ص٣٧٦.
(٢) ج٣/ص١٠٢.
(٣) ج٣/ص١٠٢.
(٤) ج٤/ص١٠.

العمال[١]، وفي تاريخ ابن عساكر[٢]، قال: أخرج الترمذي، عن أنس: (أن النبي صلى الله عليه وآله أُتي برجل قد شرب الخمر، فضربه بجريدتين نحو أربعين، وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر).

وفي كتاب مطالب السؤول، لمحمد بن طلحة الشافعي[٣]، قال: (ومما راجعوا فيها علياً عليه السلام: حديث شارب الخمر، كان يقام الحد بضرب الشارب أربعين سوطاً، أقامه أبو بكر كذلك مدة ولايته، ثم أقامه عمر صدراً من ولايته، فلما انهمك الناس في شربها واستحقروا ضرب الأربعين، شاور الصحابة في ذلك، فقال علي عليه السلام: **نراه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون، فبلغوا به حد المفتري،** فأخذ عمر بهذا القول من علي عليه السلام، وصار يجلدُ في الخمر ثمانين).

ثم قال: وفي هذه القضية أشار إلى إحاطة علي عليه السلام بمادة غزيرة من الفقه حيث رد الفرع إلى الأصل، وجعل للملزوم حكم لازمه، واستخرج ما ذكره، فلم يخالفه فيه أحد... الخ.

قال المؤلف: أخرج هذه القضية جماعة من علماء الإمامية في كتبهم: منهم المجلسي قدس سره في البحار[٤]، ومنهم العلامة التستري في كتابه[٥]، ومنهم العلامة المحلاتي في كتابه[٦].

---

(١) ج٣/ص١٠٣.

(٢) ج٤/ص١١.

(٣) ص٣٠.

(٤) ج٩/ص٤٨٣.

(٥) ص٤٢.

(٦) ص٣٨ و٤٦.

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم جماعة شربوا الخمر في الشام، وهم مستحلون لها:

(مناقب الخوارزمي)[١]، بسنده، عن عطا، عن ابن عبد الرحمن، قال: (شرب قوم الخمر بالشام وعليهم يزيد بن أبي سفيان في زمن عمر، فأرسل إليهم يزيد، فقال لهم: هل شربتم الخمر؟ فقالوا: نعم، شربناها، وهي لنا حلال. (فقال): أو ليس قال الله عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ**﴾[٢] إلى قوله ﴿**وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ**﴾[٣] حتى فرغ من الآية، فقالوا: إقرأ التي بعدها، فقرأ ﴿**لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا**﴾[٤] إلى قوله: ﴿**وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾، فنحن من الذين آمنوا وأحسنوا، فكتب بأمرهم إلى عمر، فكتب إليه عمر: إن أتاك كتابي هذا ليلاً فلا تصبح حتى تبعث بهم إليّ، وأن أتاك نهاراً فلا تمس حتى تبعث بهم إليّ، قال: فبعث بهم إليه، فلما قدموا على عمر سألهم عما كان سألهم يزيد، وردوا عليه كما ردوا على يزيد، فاستشار عمر فيهم أصحاب النبي صلى الله عليه وآله، فردوا المشورة إليه، قال: وعلي عليه السلام حاضر في القوم ساكت، فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: **يا أمير المؤمنين، نرى أنهم قوم افتروا على الله، وأحلوا ما حرم الله، فأرى أن تستتيبهم، فإن ثبتوا وزعموا: أن الخمر حلال، ضربت أعناقهم، وإن رجعوا ضربتهم ثمانين ثمانين، بفريتهم على الله عز وجل**، فدعاهم، فأسمعهم مقالة علي عليه السلام فقال:

---

(١) ص٥٩.

(٢) المائدة: ٩١.

(٣) المائدة: ٩٢.

(٤) المائدة: ٩٣.

ما تقولون، فقالوا: نستغفر الله، ونتوب إليه، ونشهد أن الخمر حرام، وإنما شربناها ونحن نعلم أنها حرام، فضربهم ثمانين ثمانين جلدة).

قال المؤلف: أخرج هذه القضية السيوطي في (الدر المنثور)[١]، وفيه اختلاف مع ما تقدم، وهذا نصه:

(أخرج ابن أبي شيبة، وابن المنذر، من طريق بن السائب، عن محارب بن دثار: أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله شربوا الخمر بالشام، فقال لهم يزيد بن أبي سفيان: شربتم الخمر، فقالوا: نعم، لقول الله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا**﴾[٢] حتى فرغوا من الآية، فكتب فيهم إلى عمر، فكتب إليه: إن اتاك كتابي هذا نهاراً فلا تنتظر بهم إلى الليل، وإن أتاك ليلاً فلا تنتظر بهم إلى النهار حتى تبعث بهم إليّ لئلا يفتنوا عباد الله، فبعث بهم إلى عمر، فلما قدموا على عمر، قال: شربتم الخمر؟ قالوا: نعم، فتلا عليهم: ﴿**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ**﴾[٣] الى آخر الآية، قالوا: اقرأ التي بعدها: ﴿**لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا**﴾[٤]، قال فشاور عمر فيهم الناس، فقال لعلي عليه السلام: ما ترى؟ قال: **أرى أنهم شرعوا في دين الله مالم يأذن الله فيه، فإن زعموا انها حلال، فاقتلهم؛ فقد أحلوا ما حرم الله، وإن زعموا أنها حرام فاجلدهم ثمانين ثمانين؛ فقد افتروا على الله الكذب، وقد أخبر الله بحد ما يفتري بعضنا على بعض.** قال: فجلدهم ثمانين ثمانين).

---

(١) ج٣/ص٣٢١.

(٢) المائدة: ٩٣.

(٣) المائدة: ٩٠.

(٤) المائدة: ٩٣.

قال المؤلف: يظهر من ألفاظ هذا الحديث: أن هذه القضية قضية أخرى، لاختلاف ألفاظها ومعانيها، إلا أن نقول إن الحديث أثَّرت فيه يد التصحيف، حيث عبر عن الصحابة بـ(قوم)، ولعله؛ أراد رعاية الصحابة، وحفظهم عما نسب إليهم من شرب الخمر.

هذا، وقد أخرج هذه القضية العلامة المحلاتي في كتابه[1]، نقلاً من كتاب (تشييد المطاعن) المذكور سابقاً، وفي (تشييد المطاعن) أخرج القضية نقلاً من كتاب (تنبيه الغافلين).

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم قدامة لما شرب الخمر مستحلاً لها:

قال المؤلف: أخرج (قضية قدامة) جمع كثير من علماء السنة، وعلماء الإمامية، وقد اختلفت ألفاظهم في قضية شرب قدامة للخمر، وإليك فيما يلي أقوال علماء الإمامية، ثم أقوال علماء السنة:

(إرشاد المفيد رحمه الله) عند ذكره قضايا أمير المؤمنين عليه السلام في عصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ومن ذلك ما جاءت به العامة، والخاصة، (أي: أهل السنة والإمامية) في قضية قدامة بن مظعون، وقد شرب الخمر، فأراد عمر أن يحدّه، فقال له قدامة: لا يجب عليّ حد؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿**لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ إِذَا مَا اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ**﴾[2] فدرأ عنه عمر رضي الله عنه الحد، فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام، فمشى إلى عمر رضي الله عنه، فقال عليه السلام له: **لم تركت إقامة الحد على قدامة في شرب الخمر**؟ فقال: إنه تلا عليَّ الآية،

---

(١) ص٣٩.

(٢) المائدة: ٩٣.

وتلاها عمر، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: "**ليس قدامة من أهل هذه الآية، ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرم الله، إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لا يستحلون حراماً، فأردد قدامة وإستتبه مما قال، فإن تاب فأقم عليه الحد، وإن لم يتب فاقتله؛ فقد خرج عن الملّة،** فاستيقظ عمر رضي الله عنه لذلك، وعرف قدامة الخبر، فأظهر التوبة، والإقلاع، فدرأ عمر عنه القتل، ولم يدر كيف يحدّه، فقال لأمير المؤمنين عليه السلام: أشر عليَّ في حده، فقال: **حده ثمانين؛ إن شرّاب الخمر إذا شربها سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى،** فجلده عمر ثمانين، وصار إلى قوله في ذلك).

قال المؤلف: إذا قرأت ما في (الإِرشاد) في (قضية قدامة) فاقرأ ما ذكره ابن الاثير في (قضية قدامة) لتعرف حقيقة الحال، وتعرف أموراً قد خفيت على جمع كثير.

(أسد الغابة)[1] في ترجمة قدامة، قال:

(قدامة بن مضعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي، يكنى أبا عمرو، وقيل أبو عمرو، وهو أخو عثمان بن مظعون، وخال حفصه، وعبد الله، ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان تحته صفية بنت الخطاب، وهو من السابقين إلى الإِسلامٍ، هاجر إلى الحبشة مع أخويه عثمان، وعبد الله ابني مظعون، وشهد بدراً، وأحداً، وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله، استعمل عمرُ بن الخطاب قدامةَ بن مظعون على البحرين، فقدم الجارود العبدي من البحرين على عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين، إن قدامة شرب فسكر، وإني رأيت حداً من حدود الله حقاً علي أن أرفعه إليك.

قال عمر: من شهد معك؟

(١) ج٤/ص١٩٨.

قال: أبو هريرة.

فقال: بما تشهد؟

فقال: لم أره يشرب، ولكني رأيته سكران يقيء.

فقال عمر: لقد تنطعت في الشهادة ـ أي: تكلفت ـ.

ثم كتب إلى قدامة أن يقدم عليه من البحرين، فقدم.

فقال الجارود لعمر: أقم على هذا كتاب الله.

فقال عمر: أخصم أنت أم شهيد؟

فقال: شهيد.

قال: قد أديت شهادتك.

فسكت الجارود، ثم غدا على عمر، فقال: أقم على هذا حد الله عز وجل.

فقال عمر: لتمسكن لسانك، أو لأ سوأنك.

فقال: يا عمر، والله، ما ذلك بالحق، يشرب ابن عمك الخمر وتسوء لي.

فقال أبو هريرة: إن كنت تشك في شهادتنا، فأرسل إلى ابنة الوليد امرأة قدامة فسلها.

فأرسل عمر إلى هند بنت الوليد ينشدها، فأقامت الشهادة على زوجها.

فقال عمر لقدامة: إني حادك.

قال: لو شربت كما يقولون ما كان لكم أن تحدوني.

فقال عمر: لِمَ؟

قال قدامة: قال الله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ إِذَا مَا اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ﴾[1].

---

(١) سورة المائدة: ٩٣.

فقال عمر: أخطأت التأويل، لو اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله، ثم أقبل عمر على الناس فقال: ماذا ترون في حد قدامة؟

فقال القوم: لا نرى أن تجلده ما كان مريضاً.

فسكت على ذلك أياماً، ثم أصبح يوماً وقد عزم على جلده، فقال لأصحابه: ما ترون في جلد قدامة؟

فقالوا: لا نرى أن تجلده ما كان مريضاً.

فقال عمر: لأن يلقى الله تحت السياط أحب إليّ من أن ألقاه وهو في عنقي، ائتوني بسوط تام.

فأمر عمر بقدامة فجلد، فغاضب قدامة عمر، وهجره... الخ).

ثم قال ابن الأثير: (روى ابن جريج، عن أيوب السختياني، قال: لم يحد أحد من أهل بدر في الخمر إلا قدامة بن مظعون.

قال: وتوفي قدامة سنة ست وثلاثين، وهو ابن ثمان وستين سنة.

ثم قال: أخرجه الثلاثة، وقال: قلت: قد حد رسول الله صلى الله عليه وآله نعيمان في الخمر وهو بدري، وهو مذكور في بابه، فلا حجة في قول أيوب).

قال المؤلف: من تأمل في الحديث الذي أخرجه ابن الأثير تبيَّن له شيء كثير لا يناسب هذا المختصر ذكره.

هذا، وإن شرب قدامة للخمر أمر ظاهر، ذكره أغلب من ألف في أحوال الصحابة، وإليك ما أخرجه ابن حجر في الإصابة[1]، وقد أخرج ما أخرجه ابن الأثير، وأخرج الحديث بسند آخر ولفظه يخالف ما تقدم.

---

(١) ج٥/ص٢٣٣.

ويمكن أن يقال: إن هذه القضية المذكورة في الحديث الثاني قضية أخرى؛ لاختلاف ألفاظه، واختلاف الشهود، وإليك نصه:

قال ابن حجر في الإصابة: روي عن أبي علي بن السكن، من طريق علي بن عاصم، عن أبي ريحانه، عن علقمة الخصي، يقول:

(لما قدم الجارود على عمر، قال: من يشهد معك؟

قال: علقمة الخصي، قال: فأرسل إليّ عمر، فقال: أتشهد على قدامة؟

فقلت: إن أجزت شهادة خصي.

قال: أما أنت فإنا نجيز شهادتك.

فقال: أنا أشهد على قدامة إني رأيته تقيأ الخمر.

قال عمر: لم يقئها حتى شربها، أخرجوا ابن مظعون إلى المطهرة، فاضربوه الحد، فأخرجوه، فضرب الحد.

قال: ووقع لنا بـ(علو) في نسخة أبي موسى، عن أبي أسلم الكنجي، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن أشعث، عن ابن سيرين، أصل هذه القضية.

قال المؤلف: تقدم من كنز العمال[1] حديثاً فيه: (أن رجلاً من المهاجرين الأولين شرب الخمر، فأراد عمر بن الخطاب أن يحده، فقال له: ليس لك أن تحدني، قال: فقرأ عليه: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ﴾[2]، فقال عمر: ألا تردون عليه، فرد عليه ابن عباس). (الحديث).

---

(١) ج٣/ص١٠٢.

(٢) المائدة: ٩٣.

فأقول: إن أبا الشيخ، والحاكم في المستدرك[1]، وابن مردويه، والبيهقي، وغيرهم عبروا، عن شارب الخمر بـ(رجل من المهاجرين) ولم يذكروا اسمه؛ رعاية لحاله، ولعدم رغبتهم في اطلاع الناس عليه.

ولكن ابن الأثير لم يستر عليه، وصرح باسمه، وحسبه، ونسبه، وقد تقدم ذلك نقلاً عنه.

هذا، وقد أخرج هذه القضية الشيخ في التهذيب عن الإمام الباقر عليه السلام، والكليني في (الكافي) عن الإمام الصادق عليه السلام وقد صرحوا باسمه، وهذا لفظ الشيخ رحمه الله:

(تهذيب الشيخ رحمه الله): بإسناده، عن الحسين بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه: قال: **(أتى عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون، وقد شرب الخمر، فشهد عليه رجلان، فشهد أحدهما أنه رآه يشرب، وشهد الاخر أنه يراه يقيء الخمر، فأرسل عمر إلى ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم أمير المؤمنين عليه السلام، فقال لأمير المؤمنين عليه السلام: ما تقول يا أبا الحسن؟ فإن الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنت أعلم هذه الأمة، وأقضاها بالحق، وإن هذين قد اختلفا في شهادتهما.**

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ما قاءها حتى شربها.

فقال: وهل تجوز شهادة الخصي؟

فقال: ما ذهاب لحيته إلا كذهاب بعض أعضائه).

أخرج العلامة المحلاتي القضية في كتابه[2] من (الكافي)، والسيد العلامة

---

(١) ج٣/ص٣٧٦.

(٢) ص٤٢.

الحجة السيد محسن الأمين في كتابه (عجائب أحكام أمير المؤمنين)[1] عن إرشاد المفيد رحمه الله، والعلامة التستري في كتابه[2]، بلفظين، عن الإمام الباقر، والإمام الصادق عليهما السلام، وقد تقدم الحديثان من (التهذيب) و(الكافي).

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم إمام رأى رجلاً وامرأة على فاحشة:

في (الفتوحات الإسلامية)[3] وفي (كنز العمال)[4]، واللفظ لعلي المتقي الحنفي في (كنز العمال) نقلاً عن (مكارم الأخلاق للخرائطي)، بسنده، عن أم كلثوم ابنة أبي بكر: (أن عمر بن الخطاب كان يعس بالمدينة ليلة، فرأى رجلاً وامرأة على فاحشة، فلما أصبح، قال للناس: أرأيتم إن إماماً رأى رجلاً وامرأة على فاحشة، فأقام عليهما الحد، ماكنتم فاعلين.

قالوا: إنما أنت إمام.

فقال علي بن أبي طالب: **ليس ذلك لك، إذن يقام عليك الحد؛ إن الله لم يأمن على هذا الأمر أقل من أربعة شهداء.**

ثم تركهم ما شاء الله أن يتركهم، ثم سألهم، فقال القوم مثل مقالتهم الأولى، وقال علي مثل مقالته).

قال المؤلف: لفظ (الفتوحات الإسلامية) يساوي لفظ علي المتقي، إلا أنه زاد في آخره: (فأخذ عمر بقوله ـ أي: بقول علي عليه السلام ـ).

---

(١) ص٣١.

(٢) ص٤٢و١٥٩.

(٣) ج٢/ص٤٨٢.

(٤) ج٣/ص٩٦.

هذا، وقد أخرج هذه القضية العلامة المحلاتي في كتابه[1]، نقلاً من (كنز العمال)، قال: ونقله صاحب (تشييد المطاعن) من كتاب (إزالة الخفا) و(مكارم الأخلاق للخرائطي)، ورواه، عن الغزالي.

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في أن ليس لأحد أن يصرف الناس إلى الجاهلية:

مناقب الخوارزمي، موفق بن أحمد الحنفي[2]بسنده، عن أبي سعيد قال: أخبرني أبو الطيب محمد بن زيد النهشلي العطار بالكوفة بـ(قراءتي عليه)، حدثني علي بن محمد بن محمد بن عقبة الشيباني (عفيف الشيباني ـ خ ل)، حدثني أبو العباس الفضل بن يوسف الجعفي القصباني، حدثني محمد بن عقبة، حدثني سعيد بن خثم الهلالي، عن محمد بن خالد الضبي، قال: (خطبهم عمر بن الخطاب، فقال: لو صرفناكم إلى ما تنكرون ما كنتم صانعين؟

قال محمد: (فأزموا) فسكتوا، فقال ذلك ثلاثاً.

فقام علي عليه السلام فقال: **يا عمر، إذا كنا نستتيبك فإن تبت قبلناك.**

قال: فإن لم أتب؟

قال عليه السلام: **فإذن نضرب الذي فيه عيناك.**

فقال: الحمد لله الذي جعل في هذه الأمة من إذا اعوججنا اقام إودنا)، (اعوجاجنا وذللنا).

قال المؤلف: أخرج هذه القضية المجلسي رحمه الله في البحار[3]، وأخرجها العلامة

---

(١) ص٤٣.

(٢) ص٥٩.

(٣) ج٩ /ص ٤٨٥.

المحلاتي في كتابه نقلاً من مناقب الخوارزمي فقط، ولم أعثر على أحد أخرج هذه القضية غير من تقدم.

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم رجلين أودعا عند امرأة وديعة:

تذكرة خواص الأئمة[1]، قال شمس الدين الحنفي: (وفي رواية: إن رجلين من قريش أودعا امرأة مائة دينار، وقالا لها: لا تدفعيها إلى أحدنا حتى يحضر الآخر، وغابا مدة، ثم جاء أحدهما، فقال: إن صاحبي قد هلك وأريد المال، فدفعته إليه، ثم جاء الآخر فطلبه.

فقالت: أخذه صاحبك.

فقال: اما كان الشرط كذا، فارتفعا إلى عمر، فقال للرجل: ألك بينة؟.

قال: هي.

فقال عمر: ما أراك إلا ضامنة.

فقالت: أنشدك الله، ارفعنا إلى علي بن أبي طالب. فرفعهما إليه فقصت المرأة القصة عليه.

فقال عليه السلام للرجل: **ألست القائل لا تسليمها إلى أحدنا دون صاحبه.**

فقال: بلى.

فقال عليه السلام: **مالك عندنا، أحضر صاحبك وخذ المال.** فانقطع الرجل، وكان محتالاً، فبلغ ذلك عمر فقال: لا أبقاني الله بعد ابن أبي طالب، ثم قال: وفي هذا قال الصاحب ابن عباد رحمه الله:

---

(١) ص٨٧.

هـل مثـل قولـك إذ قـالوا مجـاهرة   لـولا علـي هلكنـا في فتاوينـا

وهذا البيت من قصيدة طويلة أولها:

حـب الـنبي وأهـل البيـت معتمـدي   إذا الخطـوب أسـاءت رأيهـا فينـا
أيـا ابـن عـم رسـول الله أفضـل مـن   سـاد الأنـام وسـاس الهاشمينـا
يـا نـدرة الـدين يـا فـرد الزمـان اصـخ   لمـدح مـولى يـرى تفضـيلكم دينـا
هـل مثـل سـبقك في الإسـلام لـو عرفـوا   وهـذه الخصـلة الغـراء تكفينـا
هـل مثـل علمـك إن زلـوا وإن وهنـوا   وقـد هـديت كمـا أصـبحت تهـدينا
هـل مثـل جمعـك للقـرآن تعرفـه   لفظـاً ومعنـى وتـأويلاً وتبيينـا
هـل مثـل صـبرك إذ خـانوا وإذ فشـلوا   حتـى جـرى مـا جـرى في يـوم صـفينا
هـل مثـل بـذلك للعـاني الأسـير وللـ   ـطفل الصـغير وقـد أعطيـت مسـكينا
يـا رب سـهل زيـاراتي مشـاهدهم   فـإن روحـي تهـوى ذلـك الطينـا

قال المؤلف: أخرج هذه القضية جمع كثير من علماء السنة والإمامية، أما علماء السنة غير من تقدم ذكره:

فمنهم: الطبري محب الدين الشافعي (المتوفى سنة ٦٩٤هجـ) في كتابيه ذخائر العقبى(١) والرياض النضرة(٢) ولفظهما سواء إلى بعض الكلمات، قال في الكتاب الثاني ما نصه:

وعن حنش بن المعتمر: أن رجلين أتيا امرأة من قريش، فاستودعاها مائة دينار، وقالا: لا تدفعيها إلى أحد منا دون صاحبه حتى نجتمع، فلبثا حولاً، ثم

---

(١) ص٧٩.

(٢) ج٢ /ص ١٩٧.

جاء أحدهما إليها، وقال: إن صاحبي قد مات فادفعي لي الدنانير، فأبت فثقل عليها بأهلها، فلم يزالوا بها حتى دفعتها إليه، ثم لبث حولاً آخر فجاء الآخر، فقال: ادفعي لي الدنانير.

فقالت: إن صاحبك جاءني وزعم أنك قد متّ فدفعتها إليه، فاختصما إلى عمر فأراد ان يقضي عليها، (وروي) انه قال لها: ما أراك إلا ضامنة.

فقالت: انشدك الله، ان تقضي بيننا، وارفعنا إلى علي بن أبي طالب، فرفعهما إلى علي وعرف أنهما قد مكرا بها.

فقال عليه السلام: **أليس قلتما لا تدفعيها إلى واحد منا دون صاحبه؟.**

قال: بلى.

قال عليه السلام: **فإن مالك عندنا، اذهب فجيء بصاحبك حتى ندفعها إليكما).**

ومنهم: الخوارزمي موفق بن أحمد الحنفي في المناقب[١].

ومنهم: ابن الجوزي في كتاب الأذكياء[٢] وفي كتابه الآخر أخبار الظراف[٣] وفيهما: (لما بلغ عمر قضاء علي عليه السلام قال: لا أبقاني الله بعد بن أبي طالب).

قال المؤلف: أخرج القضية من علماء الإمامية المجلسي في البحار[٤] من الكافي، وابن شهراشوب في المناقب[٥] من تهذيب الشيخ، والعلامة الحجة السيد

---

(١) ص٦٠.

(٢) ص١٨.

(٣) ص١٩.

(٤) ج٩ /ص ٤٩٨.

(٥) ج ١ /ص ٥٠٠.

محسن الأمين العاملي رحمه الله في معادن الجواهر[1] عن ابن الجوزي في كتاب الأذكياء، وذكرها أيضا السيد الأمين العاملي في كتابه عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام كما في ترجمته[2]، والعلامة التستري في كتابه[3] من الكافي والتهذيب، وقال رواه الصدوق، والعلامة المحلاتي في كتابه[4] من ذخائر العقبى والرياض النضرة، وقال: أخرجها الشاه ولي الله في إزالة الخفاء في مآثر أمير المؤمنين عليه السلام وابن الجوزي في كتاب الظرفاء.

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في أن المملوك كم له ان يتزوج:

مناقب الخوارزمي[5]، والرياض النضرة[6]، وفرائد السمطين لإبراهيم بن محمد الحمويني الشافعي[7]، واللفظ للخوارزمي الحنفي، بسنده، عن أبي سعيد السمان قال: اخبرني أبو القاسم أحمد بن محمد بن عثمان العثماني بمدينة الرسول بـ(قراءتي عليه)، حدثني: علي بن محمد بن الزبير الكوفي، حدثني الحسن ومحمد ابنا علي بن عفان، قالا: حدثنا الحسن بن عطية القرشي، عن الحسن بن صالح بن حي، حدثنا أبو المغيرة الثقفي، عن رجل، عن ابن سيرين، قال: إن عمر سأل الناس: كم يتزوج المملوك؟ وقال لعلي: إياك أعني يا صاحب المعافري. فقال عليه السلام: **اثنان.**

---

(١) ج٢ /ص ٣٤.

(٢) ص٦٦.

(٣) ص١٠.

(٤) ص٢٧.

(٥) ص٥٧.

(٦) ج٢/ص ١٩٧.

(٧) ج١/ص ٦٦.

بيان:

قال الزبيدي: في تاج العروس، بمادة (عفر): معافر (بالفتح): بلد باليمن، نزل فيه معافر بن أد، قاله الزمخشري، ومعافر أبو حي من همدان، والميم زائدة، لا ينصرف، وإلى احدهما اي: البلد أو القبيلة تنسب الثياب المعافرية، فيقال: ثوب معافري، فتصرفه.

والمعافر (بالضم) كما هو في الصحاح: الذي يمشي مع الرفق، فينال فضلهم. (انتهى).

وتسمية علي عليه السلام بـ(صاحب المعافري)؛ لأنه كان عليه ثوب معافري.

قال المؤلف: أخرج هذه القضية علماء الإمامية، ومنهم المجلسي في البحار[١]، وابن شهراشوب في المناقب[٢]، والسيد الأمين العاملي في عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام، كما يظهر من ترجمته[٣]، والعلامة المحلاتي في كتابه[٤] عن البحار.

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في مقدار طلاق الأمة:

كفاية الطالب[٥]، وكنز العمال[٦]، وذخائر العقبى[٧]، والرياض النضرة[٨] ذكر

(١) ج ٩/ص ٤٨٠.

(٢) ج١ / ص٥٠٠.

(٣) ص٨٥.

(٤) ص٦٨.

(٥) ص ١٢٩.

(٦) ج ٦/ص ١٥٦.

(٧) ص١٠٠.

(٨) ج٢ /ص ٢٤٤.

بعض الحديث، ونزهة المجالس[1] ذكر بعض الحديث، ومناقب الخوارزمي[2]، وإليك لفظ الكنجي، ثم ألفاظ البقية:

قال أبو عبد الله محمد بن يوسف الكنجي (المتوفى سنة ٦٥٨ هجـ): (أخبرنا شيخ الشيوخ عبد الله بن عمران بن علي بن حمويه بدمشق، أخبرنا الحافظ أبو القاسم علي بن الحسين، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الباقي، أخبرنا أبو محمد الجوهري (إملاءً)، أخبرنا الإمام أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الشافعي الحافظ المعروف بـ(الدارقطني)، حدثنا محمد بن زكريا المحاربي بالكوفة، حدثنا أبو طاهر محمد بن تسنيم الوراق، حدثنا جعفر بن محمد بن حكيم الخثعمي، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن رقبة بن مصقلة، عن عبد الله بن ضبيعة العبدي، عن أبيه، عن جده، قال: أتى عمر بن الخطاب رجلان سألاه عن طلاق الأمة، فقام معهما فمشى حتى أتى حلقة في المسجد فيها رجل أصلع، فقال: أيها الأصلع، ما ترى في طلاق الأمة؟

فرفع رأسه عليه السلام إليه، ثم أومأ إليه بالسبابة والوسطى، فقال لهما عمر: تطليقتان، (فقال) أحدهما: سبحان الله، جئناك وأنت أمير المؤمنين فمشيت معنا حتى وقفت على هذا الرجل فسألته فرضيت منه أن أومأ إليك، (فقال) لهما: تدريان من هذا؟ قالا: لا.

قال: هذا علي بن أبي طالب، أشهد على رسول الله صلى الله عليه وآله لسمعته وهو يقول: **إن السماوات السبع والأرضين السبع لو وضعا في كفة، ثم وضع إيمان علي في كفة، لرجح إيمان علي بن أبي طالب**).

---

(١) ج ٢ /ص ٢٤.

(٢) ص ٧٨.

(ثم قال الكنجي): قلت: هذا حديث حسن ثابت رواه الجوهري في كتاب فضائل علي عليه السلام، عن شيخ أهل الحديث الدار قطني، وأخرجه محدث الشام في تاريخه في ترجمة علي عليه السلام كما أخرجناه.

قال المؤلف: وأما حديث الخوارزمي، فهذا نصه بسنده:

(قال أخبرني): العلامة فخر خوارزم أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، أخبرني الاستاذ الأمين أبو الحسن علي بن مردك الرازي، أخبرني الحافظ أبو سعيد اسماعيل بن علي بن الحسين السمان، أخبرني أبو القاسم علي بن الحسين العرزمي بالكوفة، حدثني أبو العباس أحمد بن علي الرهبي (الذهبي، خ ل)، حدثني علي بن صالح (علي بن عباس، خ ل)، حدثني محمد بن نسيم أبو طاهر الوراق، حدثني جعفر بن محمد بن حكيم الخثعمي، حدثني إبراهيم بن عبد الحميد، حدثني رقبة بن مصقلة بن عبد الله خرنقة[1]، عن صبرة، عن أبيه، عن جده، قال: (جاء رجلان إلى عمر، فقالا له: ما ترى في طلاق الأمة؟ فقام إلى حلقة فيها رجل أصلع، فقال له: ما ترى في طلاق الأمة؟ فقال عليه السلام: اثنتان ـ بيده ـ، فالتفت عمر إليهما، فقال: اثنتان.

فقال له أحدهما: جئناك وأنت الخليفة (أمير المؤمنين)، فسألناك عن طلاق الأمة، فجئت إلى رجل فسألته! فوالله ما كلمك، فقال له عمر: ويلك أتدري من هذا؟! هذا علي بن أبي طالب، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول:

لو أن السماوات والأرضين في كفة ميزان، ووزن إيمان علي عليه السلام، لرجح إيمان علي على السماوات والأرضين).

(١) جاء في ينابيع المودة للقندوزي (ص ٢٥٤): جويشفة بن مرة العيري عن جده (الخ).

قال المؤلف: ثم أخرج الخوارزمي حديثاً آخر عن عمر بن الخطاب في الموضوع، وهو هذا:

(قال): (وأنبأني مهذب الأئمة أبو المظفر عبد الملك بن علي بن محمد الهمداني نزيل بغداد (إجازةً)، (حدثني) أبو سعيد أحمد بن عبد الجبار الصيرفي، أخبرني أبو محمد بن الحسن بن محمد (إذناً)، حدثني أبو الحسن علي بن عمر بن مهدي الدارقطني، حدثني أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي، حدثني علي بن الحسين (الحسن، خ ل) التيملي، حدثني جعفر بن محمد بن حكيم، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن رقبة بن مصقلة العبدي، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب، قال: أشهد على رسول الله ﷺ سمعته يقول:

(لو أن السماوات السبع والأرضين السبع وضعت في كفة ميزان، ووضع إيمان علي بن أبي طالب في كفة ميزان، لرجح إيمان علي).

قال المؤلف: أخرج الحديث الثاني محب الدين الطبري في ذخائر العقبى[١]، والطبري في الرياض النضرة[٢]، والصفوري الشافعي في نزهة المجالس[٣]، والشيخ سليمان القندوزي الحنفي في ينابيع المودة[٤]، وهذا لفظه:

(عن عبد الله جويشفة بن مرة العيري، عن جده، قال: أتى عمر بن الخطاب رجلان، فسألاه عن طلاق الأمة، فانتهى إلى حلقة فيها رجل أصلع، فقال: يا أصلع، ما ترى في طلاق الأمة؟، فأشار عليه السلام بالسبابة والتي يليها،

---

(١) ص١٠٠.
(٢) ج٢ /ص ٢٤٤.
(٣) ج٢ / ص٢٤٠.
(٤) ص٢٥٤.

فالتفت ابن الخطاب إليهما، وقال: اثنان، فقال لهما عمر: هذا علي بن أبي طالب أشهد أني سمعت رسول صلى الله عليه وآله يقول:

لو أن إيمان أهل السموات والأرض وضع في كفة، ووضع إيمان علي في كفة، لرجح إيمان علي بن أبي طالب).

قال المؤلف: لا يخفى على أهل الحديث: أن في هذا اللفظ حذفاً، أو سقطاً، يظهر ذلك بمراجعة الأحاديث المتقدمة من كفاية الطالب، ومناقب الخوارزمي.

ثم لا يخفى على المتتبع: أن عمر بن الخطاب كان سياسياً، وكان كثيراً ما يراعي شؤون أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بالاعتراف بعلو مقامه، وبيان وما سمعه من النبي صلى الله عليه وآله من فضائله.

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين اختصما معه:

ذخائر العقبى[1] للمحب الطبري الشافعي، أخرج بسنده، عن عمر (ابن الخطاب)، وقد جاءه أعرابيان يختصمان، فقال عمر لعلي: اقض بينهما يا أبا الحسن، فقضى علي عليه السلام بينهما، فقال أحدهما: هذا يقضي بيننا[2]!! فوثب عمر وأخذ بتلابيبه، وقال: ويحك ما تدري من هذا؟ هذا مولاي، ومولى كل مؤمن، ومن لم يكن مولاه فليس بمؤمن.

أخرجه ابن السمان في كتاب الموافقة، وفي غاية المرام[3] أخرج نحوه.

قال المؤلف: وأخرج الخوارزمي الحنفي في المناقب، في الفصل الرابع عشر،

(١) ص٦٨.

(٢) قال أحدهما هذا الكلام مستهزئاً ولذا أخذ عمر بتلابيبه وقال له هذا الكلام، فلاحظ.

(٣) ص٥٣٥.

قضية أخرى تشابه هذه القضية، روى بسنده، عن يعقوب بن إسحاق بن اسرائيل، قال: (نازع عمر بن الخطاب رجلاً في مسألة، فقال عمر: بيني وبينك هذا الجالس، وأومأ بيده إلى علي عليه السلام، فقال الرجل: من هذا ألهنَّ؟ فنهض عمر عن مجلسه فاخذ بأذنيه حتى أشاله من الأرض، وقال: ويلك أتدري من صغرت؟! هذا علي بن أبي طالب مولاي، ومولى كل مسلم).

قال المؤلف: أخرج السيد هاشم البحراني قضية الطلاق الأمة في غاية المرام[١]، وأخرجها المجلسي في البحار[٢] من مناقب ابن شهراشوب، والسيد المحسن العاملي رحمه الله في عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام، كما يظهر من ترجمته[٣]، والعلامة المحلاتي من كتابه[٤]، من ناسخ التواريخ، ومن مودة القربى.

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في أعرابي اشترى إبله:

كنز العمال[٥]، عن أنس بن مالك: (أن أعرابياً جاء بإبل له يبيعها، فأتاه عمر يساومه بها، فجعل عمر ينخس بعيراً بعيرا يضربه برجله ليبعث البعير، لينظر كيف قواده، فجعل الأعرابي يقول: خل إبلي لا أباً لك، فجعل عمر لا ينهاه قول الأعرابي أن يفعل ذلك ببعير بعير، فقال الأعرابي لعمر: إني لأظنك رجل سوء، فلما فرغ منها اشتراها، فقال: سقها، وخذ أثمانها، فقال الأعرابي: حتى أضع عنها أحلاسها وأقتابه.

(١) ص٥٠٧.
(٢) ج٩/ ص٤٨٠.
(٣) ص٧٠.
(٤) ص٤٤.
(٥) ج٢/ ص٢٢١.

فقال عمر: اشتريتها وهي عليها، فهي لي كما اشتريتها.

قال الأعرابي: أشهد انك رجل سوء، فبينما هما يتنازعان إذ أقبل علي، فقال عمر: ترضى بهذا الرجل بيني وبينك؟

فقال الأعرابي: نعم، فقضى علي عليه السلام على قصتهما، فقال علي عليه السلام لعمر: **إن كنت اشترطت عليه أحلاسها وأقتابها، فهي لك كما اشترطت، وإلا فالرجل يزين سلعته بأكثر من ثمنها.** فوضع عنها أحلاسها وأقتابها، فساقها الأعرابي، فدفع إليه عمر الثمن).

(ق) أي: أخرج ذلك البيهقي في سننه الكبرى.

قال المؤلف: أخرج علي المتقي ذلك أيضا في منتخب كنز العمال[(١)] من مسند أحمد بن حنبل، وقد أخرج ذلك العلامة الأميني في الغدير[(٢)] من الكتب المذكورة، وأخرج ذلك ابن شهراشوب في المناقب[(٣)]، وهذا نصه:

(القاضي نعمان في شرح الأخبار، عن عمر بن حماد القناد، بإسناده عن أنس، قال: كنت مع عمر بمنى إذ أقبل أعرابي ومعه ظهر، فقال لي عمر: سله هل يبيع الظهر؟

فقال الأعرابي: نعم، فقام إليه فاشترى منه أربعة عشر بعيراً، ثم قال: يا أنس، الحق هذا الظهر.

فقال الأعرابي: جردها من أحلاسها وأقتابها، فقال عمر: إنما اشتريتها

---

(١) هامش: ج٢ /ص٢٣١.

(٢) ج٦ /ص ٢٧٧.

(٣) ج ١ /ص ٤٩٥.

بأحلاسها وأقتابها، فاستحكما علياً، فقال عليه السلام (لعمر): **كنت اشترطت عليه أقتابها وأحلاسها؟** فقال عمر: لا.

قال عليه السلام: **فجردها له، فإنما لك الإبل.** فقال عمر: يا أنس، جردها، وادفع أقتابها وأحلاسها إلى الأعرابي، وألحقها بالظهر، ففعلت).

قال المؤلف: أخرج هذه القضية العلامة المحلاتي في كتابه[1] من المناقب، ومن كنز العمال، وأخرجها العلامة الحجة السيد المحسن الأمين العاملي في كتابه عجائب أحكام أمير المؤمنين[2]، من ترجمته عن المناقب فقط، وأخرجها المجلسي في البحار[3].

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم مَن بقرته قتلت جمل غيره:

في قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام للعلامة التستري[4] من كتاب المقنعة، قال: (روي أنه جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، ومعه رجل، فقال: إن بقرة هذا شقت بطن جملي، فقال عمر: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله فيما قتل البهائم انه جبار، والجبار الذي لا دية له ولا قود، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: **قضى رسول الله صلى الله عليه وآله لا ضرر، ولا ضرار، إن كان صاحب البقرة ربطها على طريق الجمل، فهو له ضامن، فنظروا فإذا تلك البقرة جاء بها صاحبها من السواد، وربطها على طريق الجمل.** فأخذ عمر برأيه، وأغرم صاحب البقرة).

قال المؤلف: تقدم في مراجعات الناس إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حياة الرسول صلى الله عليه وآله قضية نظير هذه القضية، فراجعها.

---

(١) ص٤٨.

(٢) ص٣٩ و ص٦٩.

(٣) ج٩ / ص٤٧٨.

(٤) ص١٤٣.

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في لزوم الغسل عند التقاء الختانين:

كنز العمال[١]، عن مجاهد، قال: (اختلف المهاجرون والأنصار فيما يوجب الغسل، فقالت الأنصار: الماء من الماء، وقال المهاجرون ـ وفيهم عمر بن الخطاب: ـ إذا مس الختان الختان وجب الغسل، فَحَكَّموا بينهم علي بن أبي طالب فاختصموا إليه، فقال علي عليه السلام: **أرأيتم رجلاً يدخل ويخرج أيجب عليه الحد؟** قالوا: نعم. قال عليه السلام: **فيوجب الحد، ولا يوجب الغسل صاعاً من ماء؟.** فقضى للمهاجرين، فبلغ ذلك عائشة، فقالت: ربما فعلنا ذلك أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله فقمنا، واغتسلنا. (عب) عبد الرزاق في جامعه).

قال المؤلف: أخرج هذه القضية جماعة من علماء السنة. والإمامية، أما علماء السنة، فمنهم: أحمد بن حنبل في مسنده[٢]، والعيني في عمدة القاري[٣]، والقاضي أبو المحاسن في المعتصر من المختصر من مشكل الآثار[٤]، والزركشي في الإجابة[٥]، ونور الدين الهيتمي (المتوفى سنة ٨٠٧ هجـ) في مجمع الزوائد[٦]، وقد أخرج علي المتقي في كنز العمال[٧] حديثاً يستفاد منه المقصود، حيث قال:

(مسند أبي، عن رفاعة بن رافع، قال: بينا أنا عند عمر بن الخطاب، إذ دخل عليه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين، هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في

---

(١) ج٥ /ص١٣٣.

(٢) ج ٥ / ص١٥.

(٣) ج ٢ / ص٧٢.

(٤) ج ١ /ص ٥١.

(٥) ص٨٤.

(٦) ج ١ /ص ٢٦٦.

(٧) ج ٥ /ص ١٣٢.

المسجد برأيه في الغسل من الجنابة، فقال عمر: عليَّ به، فجاء زيد، فلما رآه عمر، قال: أي عدو نفسه، قد بلغت أن تفتي الناس برأيك!!

فقال: يا أمير المؤمنين، بالله ما فعلت (ذلك)، ولكني سمعت من أعمامي حديثاً، فحدثنا به من أبي أيوب، ومن أُبَيّ بن كعب، ومن رفاعة بن رافع، فأقبل عمر على رفاعة بن رافع، فقال: وقد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، فلم يأتنا فيه تحريم، ولم يكن من رسول الله صلى الله عليه وآله فيه نهي.

قال عمر: ورسول الله صلى الله عليه وآله يعلم ذلك؟ قال: لا أدري، فأمر عمر بجمع المهاجرين، والأنصار، فجمعوا له، فشاورهم، فأشار الناس أن لا غسل في ذلك، إلا ما كان من معاذ وعلي، فإنهما قالا: إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل، فقال عمر: لا أسمع برجل فعل ذلك إلاّ أوجعته ضرباً).

(ش طب حم)، أي: سنن ابن أبي شيبة، والمعجم الكبير للطبراني، ومسند أحمد بن حنبل.

قال المؤلف: يظهر بالتأمل في هذا الحديث، أن العمل بالرأي كان منكراً في زمن الصحابة، ولأجل ذلك عيَّر عمر زيد بن ثابت، وأنكر زيد على عمر ما نسب إليه من العمل بالرأي، فحلف لعمر أنه ما فعل ذلك بل أفتى بالسنة التي رواها أعمامه.

هذا، وقد روي في كتب علماء السنة، وكتب الإمامية أحاديث كثيرة في ذم العمل بالرأي، وإليك بعض ما روي منها في كتب علماء السنة.

كنز العمال[1] نقلاً من كتاب الغريب لأبي عبيدة، ومن كتاب السنة لأحمد بن حنبل في باب اتباع السنة وذم الرأي.

---

(١) ج ١ / ص٩٥.

عن مجاهد قال، قال عمر(بن الخطاب): إياك والمكائلة (يعني المقايسة).

وفيه أيضا في الحديث (١٦٣١) عن عمر بن الخطاب قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

إن الله أنزل كتاباً افترض فرائض فلا تنقصوها، وحد حدوداً فلا تغيروها، وحرم محارم فلا تقربوها، وسكت عن أشياء لم يسكت عنها نسياناً كانت رحمة من الله فاقبلوها، إن أصحاب الرأي أعداء السنن تفلتت منهم أن يعوها، وأعيتهم أن يحفظوها (فسئلوا فاستحيوا) أن يقولوا: لا نعلم، فعارضوا السنن برأيهم، فإياكم وإياهم؛ فإن الحلال بيّن والحرام بيّن، كالمرتع حول الحمى أوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، وحمى الله في أرضه محارمه).

(نصر) أي نصر المقدسي في كتابه المسمى (بالحجة).

قال المؤلف: وجدنا في الحديث خطأ فصححناه من الحديث الآتي وفي كنز العمال[1] ذكر ما يؤيد ما نحن فيه من ذم العمل بالرأي قال: عن عمر إنه قال: اتهموا الرأي على الدين (الحديث).

وفيه[2]، عن ابن مسعود قال: كنا نتحدث أن الآخر فالآخر شر اتهموا الرأي (الحديث).

وفي كنز العمال[3]، ومنتخب كنز العمال[4] من مسند أحمد بن حنبل، أخرج حديثاً في الموضوع، هذا نصه:

---

(١) ج١ / ص٩٤ / الحديث (١٦٢٩).

(٢) ج١ / ص٩٧ / الحديث (١٦٦٠).

(٣) ج٥ /ص ٢٣٢.

(٤) هامش: ج٤ / ص٥٠.

(عن عمر: إن أصحاب الرأي أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، وتفلتت منهم أن يعوها، واستحيوا حين سئلوا أن يقولوا لا نعلم، فعارضوا السنن برأيهم. أخرج ذلك ابن أبي زمنين في أصول السنة والأصبهاني في الحجة).

وفيه[1]، وفي شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد الشافعي، واللفظ له (قال): (قال عمر على المنبر: ألا إن أصحاب الرأي أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فأفتوا برأيهم، فضلوا واضلوا، ألا إنا نقتدي ولانبتدي، ونتبع ولانبتدع، إنه مازال متمسك بالأثر).

قال المؤلف: أخرج ابن طاووس (عليه الرحمة) في كتاب الفتن[2] بإسناده، عن أحد العلماء السنة وهو: زكريا، حيث أخرج في كتابه (الفتن) بإسناده، عن عمر بن الخطاب أنه قال: أيها الناس، إياكم وأصحاب الرأي؛ فإن أصحاب الرأي أعداء السنة، أعيتهم السنة ان يحفظوها، وتفلت منهم ان يعوها، فسئلوا فاستحيوا ان يقولوا لا نعلم، فإياكم و إياهم. (ثم قال) السيد ابن طاووس: ورواه أيضا بطريق آخر.

قال المؤلف: روي في ذم العمل بالرأي أحاديث كثيرة في كتب علماء الإمامية وكتب علماء السنة، وقد ذكرنا قسماً منها في كتابنا المختصر (فتح الأقفال عن صلاة القفال) وفيما ذكرناه كفاية لمن أراد المعرفة بذلك.

هذا، وقد أخرج قضية النزاع في الغسل لالتقاء الختانين المجلسي رحمه الله في

---

(١) كنز العمال: ج٥/ ص٢٣٣.

(٢) طبع هذا الكتاب مرتين أخيراً في النجف الأشرف، ويسمى الملاحم والفتن، وهو كتاب ثمين في موضوعه.

البحار[١] والسيد البحراني في غاية المرام، والعلامة التستري في كتابه[٢]، والعلامة المحلاتي في كتابه[٣]، ويظهر من كنز العمال[٤]: أن في أول الإسلام كانوا لا يغتسلون غسل الجنابة عند التقاء الختانين ثم أمروا بذلك.

من مسند سهل بن سعد الساعدي إنما كان قول الأنصار: الماء من الماء، أنها كانت رخصة في الإسلام، ثم كان الغسل بعد، وفي لفظ: ثم أخذنا بالغسل بعد ذلك إذ مس الختان الختان. (عب، ش) أي في جامع عبد الرزاق، وسنن ابن أبي شيبة.

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في أن الحجر الأسعد يضر وينفع:

قال المؤلف: نذكر بإعانة الله بعض ما روي من الأحاديث النبوية في فضل الحجر الأسعد، ثم نذكر المراجعة التي راجع فيها عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام.

كنز العمال[٥] بسنده عن ابن عباس انه صلى الله عليه وآله قال: **(إن لهذا الحجر لساناً وشفتين، يشهد لمن استلمه يوم القيامه).** (عق، حب، ك) أي في كتاب العقيلي، وفي صحيح ابن حبان، وفي مستدرك الحاكم.

كنز العمال[٦] من جامع الترمذي بسنده عن ابن عباس قال: قال رسول الله: صلى الله عليه وآله **(ليبعثنه يوم القيامه** ـ يعني: الحجر الأسعد ـ **له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد على من استلمه).**

---

(١) ج ٩/ ص ٤٧٩.

(٢) ص١٦٤.

(٣) ص٤٧.

(٤) ج٥ /ص ١٣٢.

(٥) ج٦ /ص ٢٤٣.

(٦) ج٦ /ص ٢٤٣.

وفيه أيضا من مسند ابن خزيمة، بسنده عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (**الحجر الأسود ياقوته بيضاء من ياقوت الجنة، وإنما سودته خطايا المشركين، يبعث يوم القيامة مثل أحد، يشهد لمن استلمه، وقبّله من أهل الدنيا**).

وفيه أيضا في تاريخ الخطيب، وتاريخ ابن عساكر، عن جابر، انه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (**الحجر الأسعد يمين الله في الأرض، يصافح بها عباده**).

وفيه أيضا[1] من مسند، أحمد بن حنبل، عن ابن عمر، أنه صلى الله عليه وآله قال: عن مسح الحجر الأسود، والركن اليماني: (**يحطان الخطايا حطاً**).

وفيه أيضا[2] من كتب بأسانيدهم، عن ابن عباس، أنه قال: (رأيت عمر بن الخطاب قَبَّل الحجر، وسجد عليه، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يفعله). (ط، والدارمي، ع، وابن خزيمة، وابن السكن في صحاحه، ك، ق، ص).

وفيه أيضا[3] عن طاووس قال: (كان عمر يقبّل الحجر، ثم يسجد عليه ثلاث مرات ويقول: لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يقبّلك ماقبّلتك). (ابن راهويه).

قال المؤلف: إليك بعض ما روي من أقوال أمير المؤمنين عليه السلام في الحجر الأسعد، وذلك لما سمع من عمر أنه قال للحجر: (إنك لا تضر ولا تنفع):

مستدرك الحاكم[4] بإسناده عن أبي سعيد الخدري قال: (حججنا مع عمر بن الخطاب، فلما دخل الطواف استقبل الحجر فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر

---

(١) ج ٦ /ص ٢٢٤.

(٢) ج٣ /ص ٣٤.

(٣) ج٣ /ص ٣٥.

(٤)ج ١ /ص ٤٥٧.

ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله قبّلك ما قبّلتك، ثم قبّله، فقال له علي بن أبي طالب عليه السلام: **بلى،** يا أمير المؤمنين، **إنه يضر وينفع.**

قال: بم؟ قال عليه السلام: **بكتاب الله تبارك وتعالى.**

(قال): وأين ذلك من كتاب الله؟

(قال): **قال الله عز وجل: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾[١] خلق الله آدم ومسح على ظهره، فقررهم بأنه الرب وأنهم العبيد، وأخذ عهودهم ومواثيقهم، وكتب في رق، وكان لهذا الحجر عينان ولسانان، فقال له: افتح فاك، قال: ففتح فاه، فألقمه ذلك الرق، وقال: اشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة، وإني أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود وله لسان ذلق يشهد لمن يستلمه بالتوحيد، فهو** يا أمير المؤمنين، **يضر وينفع.** فقال عمر: أعوذ بالله أن أعيش في قوم لست فيهم يا أبا حسن).

قال المؤلف: أخرج علي المتقي الحنفي في كنز العمال[٢] هذا الحديث من كتب عديدة، منها مستدرك الحاكم، وفيه: (أنه لما سمع عمر كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام (قال): أعوذ بالله أن أعيش في قوم لست فيهم يا أبا الحسن). بزيادة الألف واللام في: (حسن)، ولفظه ولفظ الحاكم سواء.

في كتاب تشييد المطاعن[٣] نقلاً من كتاب تنبيه الغافلين حيث أخرج، بسنده عن أبي سعيد الخدري، (قال): (حججنا مع عمر بن الخطاب في أول خلافته،

---

(١) الأعراف: ١٧٢.

(٢) ج٣ /ص ٣٥.

(٣) ص٥٥٧.

فدخل المسجد حتى وقف على الحجر، قال: إنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبّلك ما قبّلتك، فقال له علي (كرم الله وجهه): **لا تقل مثل هذا، فإنه يضرّ وينفع بإذن الله تعالى، ولو أنك قرأت القرآن وعلمت ما فيه ما أنكرت عليّ**، فقال له عمر: يا أبا الحسن، وما تأويله من كتاب الله عز وجل؟ قال عليه السلام: **يقول الله عز وجل: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾(الآية)، فلما أقروا بالعبودية كتب إقرارهم في رق، ثم دعا هذا الحجر فألقمه ذلك الرق، فهو أمين الله على هذا المكان يشهد لمن وافاه يوم القيامة.**

قال له عمر: يا أبا الحسن لقد جعل بين ظهرانكم من العلم غير قليل).

قال صاحب تشييد المطاعن بعد نقل هذا الحديث: وأخرج ذلك محمد أبن يوسف في كتابه (سبيل الهدى والرشاد) المشهور بالسيرة الشامية، قال فيه: روى الخجندي في فضائل مكة، وأبو الحسن القطان في الطوالات، والحاكم في المستدرك، والبيهقي في شعب الإيمان، عن أبي سعيد ولفظه ولفظ الحاكم سواء، الا في بعض الكلمات، وفي آخر الحديث: فقال عمر: أعوذ بالله أن أعيش في قوم لست فيهم يا أبا الحسن.

قال المؤلف: أخرج هذا الحديث جمع كثير من علماء الحديث والتفسير:

منهم جلال الدين السيوطي في الدر المنثور[1]، ومنهم ابن الجوزي في

---

(١) ج٣ /ص ١٤٤.

سيرة عمر[١]، ومنهم العيني في عمدة القاري[٢]، ومنهم القسطلاني في إرشاد الساري[٣]، عن تاريخ مكة للأزرقي، ومنهم أحمد زيني دحلان في الفتوحات الإِسلامية[٤]، وقد أخرج ذلك مؤلف الجامع اللطيف[٥]وذكر أنه لما قال عمر للحجر: (أشهد أنك حجر لا تضر ولا تنفع، قال علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) لعمر: **بلى، إنه يضر وينفع، وأن الله لما أخذ المواثيق على آدم كتب ذلك في رق وألقمه الحجر، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: يأتي الحجر الأسود وله لسان يشهد لمن قبله بالتوحيد**، فقال عمر ـ أي: لما سمع ذلك من أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ـ: لا خير في عيش قوم لست فيهم يا أبا الحسن).

(قال): وفي رواية: لا أحياني الله لمعضلة لا يكون فيها بن أبي طالب حياً، وفي أخرى للأزرقي: أعوذ بالله أن أعيش في قوم لست فيهم يا أبا الحسن.

ومنهم ابن أبي الحديد الشافعي في شرحه لنهج البلاغة[٦] قال: روى أبو سعيد الخدري، قال: حججنا مع عمر أول حجة حجها في خلافته، فلما دخل المسجد الحرام دنا من الحجر الأسود فقبله واستلمه، وقال: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك واستلمك، لما قبلتك ولا استلمتك.

---

(١) ص١٠٦.

(٢) ج٤ / ٦٠٦.

(٣) ج٣ /ص ١٩٥.

(٤) ج٢ /ص ٤٨٦.

(٥) طبع في مصر سنة ١٣٧٥.

(٦) ج٣ /ص ١٢٢.

فقال له علي عليه السلام: **بلى، يا أمير المؤمنين، إنه ليضر وينفع ولكن كان، ولو علمت تأويل ذلك من كتاب الله لعلمت ان الذي أقول لك كما أقول، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى﴾[1] فلما أشهدهم وأقروا له إنه الرب عز وجل، وإنهم العبيد، كتب ميثاقهم في رق ثم ألقمه هذا الحجر، وإن له لعينين ولسانا وشفتين يشهد لمن وافاه بالموافاة، فهو أمين الله عز وجل في هذا المكان.** فقال عمر: لا أبقاني الله بأرض لست بها يا أبا الحسن.

قال المؤلف: أخرج جلال الدين السيوطي في الدر المنثور[2] حديثاً يظهر منه سر استلام الحجر الأسعد، وفيه أثبات فضل للحجر الأسعد قال: أخرج أبو الشيخ عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: (كنت مع أبي، محمد بن علي عليه السلام، فقال له رجل: يا أبا جعفر، ما بدء خلق هذا الركن؟ فقال عليه السلام: **إن الله لما خلق الخلق، قال لبني آدم: ﴿أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى﴾ فأقروا، وأجرى نهراً أحلى من العسل وألين من الزبد، ثم أمر القلم فاستمد من ذلك النهر فكتب إقرارهم وما هو كائن إلى يوم القيامة، ثم ألقم ذلك الكتاب هذا الحجر؛ فهذا الاستلام الذي ترى إنما هو بيعة على إقرارهم الذي كانوا اقروا به**).

ثم أخرج السيوطي أحاديث أخرى في الباب من كتاب الجندي (الخجندي) في فضائل مكة، وعن أبي الحسن القطان في الطوالات، وعن الحاكم النيسابوري، وعن البيهقي في شعب الإيمان عن أبي سعيد الخدري، وأورد

---

(١) الأعراف: ١٧٢.

(٢) ج٣/ ص١٤٤.

حديثاً مفصلاً يساوي في اللفظ ما تقدم نقله من مستدرك الحاكم ولذلك لم نذكره.

ولا يخفى ان في كتاب الدر المنثور وقع خطأ في النقل وهو في لفظة (الجندي) والصواب(الخجندي) وقد وجدناه هذا الخطأ في كتاب (الغدير) للعلامة المعاصر الأميني (أطال الله بقاءه)[١].

قال المؤلف: أخرج هذه القضية جماعة من علماء الإمامية: منهم السيد البحراني في غاية المرام، والسيد الكنتوري في تشييد المطاعن[٢]، والمجلسي في البحار[٣]، والشيخ الطوسي في أماليه[٤]، والعلامة السيد محسن في عجائب أمير المؤمنين كما يظهر من ترجمته[٥]، والعلامة المحلاتي في كتابه[٦]، وأخرج ذلك الأميني في (الغدير)[٧] عن جملة عديدة من مؤلفات كتب السنة، فراجعه.

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في محرمين أكلوا بيض النعامة:

كنز العمال[٨] من تاريخ ابن عساكر، بإسناده، عن محمد بن الزبير، قال: (دخلت مسجد دمشق فإذا بشيخ قد التوت ترقوتاه من الكبر، فقلت له: يا شيخ، مَن أدركت؟ قال: النبي صلى الله عليه وآله. وقلت: فما غزوت؟ قال: اليرموك.

(١) ج٦/ص١٠٣/ طبعة طهران عند ذكره (نوادر الأثر في ذكر عمر).

(٢) ص٥٥٧.

(٣) ج ٩ /ص ٤٧٨.

(٤) ص٣٠٣ و ص٣٠٤.

(٥) ص٧٦.

(٦) ص٥٠.

(٧) ج ٦ /ص ١٠٣.

(٨) ج٣ / ص٥٣.

قلت: حدثني بشيء سمعته. (قال): خرجت مع فتية من عك، والأشعريين حجاجاً، فأصبنا بيض نعامة، فذكرنا ذلك لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فأدبر وقال: اتبعوني حتى انتهى إلى حُجَر رسول الله ﷺ فضرب في حُجره منها فأجابته امرأة، فقال: أثَمَّ[1] أبو حسن؟ (أبو الحسن، يعني: علي بن أبي طالب عليه السلام)، فقالت: لا. فمرّ في المقتاة، فأدبر، وقال: اتبعوني حتى انتهى إليه، فقال: مرحباً يا أمير المؤمنين. قال: إن هؤلاء فتية من عك، والأشعريين، أصابوا بيض نعام، وهم محرمون. قال عليه السلام: **ألا أرسلت إليّ**. قال: أنا أحق بإتيانك. قال عليه السلام: **يضربون الفحل قلائص[2] أبكاراً، بعدد البيض، فما نتج منها أهدوه**. قال ـ أي عمر ـ فإن الإبل تخدج[3]. قال علي عليه السلام: **والبيض تمرق**[4]. فلما أدبر، قال: اللهم لا تنزل بي شدة إلا وأبو الحسن إلى جنبي).

قال المؤلف: أخرج هذه القضية جماعة من علماء السنة، والإمامية، منهم:

المحب الطبري الشافعي في ذخائر العقبى[5]، وفي كتابه الآخر الرياض النضرة[6]، وإبراهيم بن محمد الحمويني الشافعي في فرائد السمطين[7]، وأخرجها الشنقيطي في كتابه (الكفاية)[8]، وألفاظهم متقاربة، مع اختلاف يسير والمعنى واحد.

---

(١) أثم: بفتح الهمزة للاستفهام وفتح الثاء المثلثة ثم الميم، المشددة المفتوحة بمعنى (أهناك) فلاحظ.

(٢) القلائص: جمع قلوص وهي الناقة الشابه.

(٣) خدجت الدابة ألقت ولدها ناقص الخلق أو قبل تمام الأيام.

(٤) مرقت البيضة: فسدت فصارت ماء.

(٥) ص٨٢.

(٦) ج٢/ص٥٠ و ١٩٤.

(٧) ج١/ص٦٤.

(٨) ص٥٧.

ومن علماء الإمامية: السيد هاشم البحراني في غاية المرام(١)، وابن شهراشوب في المناقب(٢)، والمجلسي في البحار(٣) من المناقب، والعلامة المحلاتي في كتابه(٤)، والتستري في قضاء أمير المؤمنين(٥)، والعلامة الحجة السيد محسن الأمين العاملي في كتابه عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام، كما يظهر من ترجمته(٦)، وإليك لفظ ابن شهراشوب في المناقب (قال):

(أخرج أبو القاسم الكوفي، والقاضي نعمان، في كتابيهما، عن عمر بن حماد، بإسناده عن عبادة بن الصامت، (قال): قدم قوم من الشام حجاجاً فأصابوا أدحي نعامة ـ موضع بيض النعامة ـ، فيه خمس بيضات، وهم محرمون، فشووها، وأكلوها، ثم قالوا: ما أرانا إلاّ وقد أخطأنا، وأصبنا الصيد ونحن محرمون، فأتوا المدينة وقصوا على عمر، فقال: انظروا إلى قوم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فاسألوهم عن ذلك ليحكموا به، فسألوا جماعة من الصحابة فاختلفوا في الحكم في ذلك، فقال عمر: إذا اختلفتم فهاهنا رجل كنا أمرنا إذا اختلفنا في شيء فيحكم فيه، فأرسل إلى امرأة يقال لها (عطية)، فاستعار منها أتاناً فركبها، وانطلق بالقوم معه حتى أتى علياً عليه السلام وهو بـ(ينبع)، فخرج إليه علي عليه السلام فتلقاه، ثم قال له: **هلا أرسلت إلينا فنأتي**. فقال عمر: (الحكم يؤتى في بيته)، فقص عليه القوم، فقال علي عليه السلام لعمر: **مرهم**

---

(١) ص٥٣٣.

(٢) ج ٢ /ص ٤٩٦.

(٣) ج٩ /ص ٤٧٩.

(٤) ص٦٥.

(٥) ص١٦٥.

(٦) ص٧٢.

فليعمدوا إلى خمس قلائص من الإبل فليطرقوها للفحل، فإذا نتجت أخذوا ما نتج منها جزاء عما أصابوا. فقال عمر: يا أبا الحسن. إن الناقة قد تجهض ـ أي: تسقط حملها ـ، فقال علي عليه السلام: **وكذلك البيضة قد تمرق**. فقال عمر: لهذا أمرنا أن نسألك).

قال المؤلف: لا يخفى اختلاف ما في المناقب مع ما مر من كنز العمال، ويمكن الجمع بينهما.

هذا، وقد ذكر العلامة الأميني (دام بقاه) هذه القضية[1]، وألفاظه تختلف مع ما في كنز العمال، والمعنى الواحد.

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في مقتول عثر عليه في الكعبة لم يعرف قاتله:

كنز العمال[2] أخرج بإسناده، من جامع عبد الرزاق، عن الأسود: أن رجلاً قتل في الكعبة، فسأل عمر علياً، فقال: **(من بيت المال)**.

(عب) أي: عبد الرزاق في جامعه.

قال المؤلف: قوله: فسأل عمر علياً، أي: سأله من أين دية هذا القتيل الذي وجدناه في الكعبة، ولم يعرف قاتله؟، قال عليه السلام: **(ديته من بيت مال المسلمين، وذلك لئلا يطل دم في الإسلام)**.

ويؤيده هذا القول ما ذكره علي المتقي قبل هذا الحديث وهذا نصه:

عن علي عليه السلام قال: **(أيما قتيل بفلاة من الأرض، فديته من بيت المال لكيلا**

---

(١) ج٦/ص ١٠٣.

(٢) ج٧/ص ٣١٥.

يطل دم في الإسلام، (قال عليه السلام): **وإيما قتيل وجد بين قريتين فهو على أسبقهما** ـ يعني أقربهما ـ). (عب) أي: عبد الرزاق في جامعه.

(وفيه): إن رجلاً من المسلمين قتل بخيبر ولم يعرف قاتله، فكره النبي صلى الله عليه وآله أن يطل دمه، فوداه بمائة من إبل الصدقة.

قال المؤلف: لا يخفى على من تتبع الأخبار والقضايا التي مرت في عصر الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله، وفي عصر ابن عمه علي بن أبي طالب عليه السلام، أنهما كانا محافظين على دماء المسلمين، وأموالهم، ولم يرضيا بأن يطل دم مسلم، أو يتضرر في ماله.

ويؤيد ذلك ما ذكرناه من الأحاديث المتقدمة، وما ذكره علي المتقي الحنفي في كنز العمال[1]، وهي قضية عجيبة وقعت في عصر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فأظهر بسعيه المبارك الحق، ولم يضيع دم مسلم أرادوا تضييعه، وهذه القضية ذكرها علماء السنة، والإمامية في كتبهم المعتبرة، وإليك أولاً ما في كتب علماء السنة، ثم ما رواه علماء الإمامية:

ففي كنز العمال، نقلاً من سنن الدارقطني من مسند علي عليه السلام، عن سعيد بن وهب، قال: (خرج قوم (إلى سفر)، فصحبهم رجل، فقدموا وليس الرجل معهم، فاتهمهم أهله، (فأتوا إلى شريح قاضي الكوفة)، فقال شريح: شهودكم أنه قتل صاحبكم، وإلاّ حلفوا بالله ما قتلوه ـ أي: المتهمون يحلفون بالله أنهم ما قتلوه فيتركون ـ، فأتوا علياً عليه السلام ـ بعدما حكم شريح بما حكم ـ، قال سعيد: وأنا عنده ففرقهم ـ أي الشهود ـ، فاعترفوا ـ بعد أن سألهم واحداً واحداً ـ،

(١) ج ٧ /ص ٣١٥.

قال سعيد: فسمعت علياً عليه السلام يقول: **أنا أبو الحسن القرم**، فأمر بهم علي فقتلوا).

قال المؤلف: أخرج هذه القضية البيهقي في سننه الكبرى، وفيه زيادة، وإليك ذلك من كنز العمال[1].

عن ابن سيرين، عن علي، في الرجل الذي سافر مع أصحاب له، فلم يرجع حين رجعوا، فأتهم أهلُه أصحابَه، فرفعوهم إلى شريح، فسألهم البينة على قتله، فلم يكن لأهل المقتول بينة، فأطل دم قتيلهم، فارتفعوا إلى علي عليه السلام، وأخبروه بقول شريح، فقال علي عليه السلام:

أوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا تورد يا سعد الإبل

ثم قال (أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام): **إن أهون السير لسريع،** (قال الراوي) ثم فرق بينهم، وسألهم، فاختلفوا، ثم أقروا بقتله، فقتلهم.

(أبو عبيدة في الغريب، والبيهقي في سننه الكبرى).

قال المؤلف: وقد أخرج هذه القضية المجلسي في البحار[2] من إرشاد المفيد رحمه الله، وهذا نصه من الإرشاد عند ذكره قضاياه عليه السلام في عصر خلافته الظاهرية:

(قال): (روي أن أمير المؤمنين عليه السلام دخل ذات يوم المسجد ـ مسجد الكوفة ـ فوجد شاباً حدثاً يبكي، وحوله قوم، فسأل أمير المؤمنين عليه السلام عنه، فقال: إن شريحاً قضى عليَّ قضية لم ينصفني فيها.

فقال عليه السلام: **وما شأنك؟**

---

(١) ج٧ /ص٣١٥.

(٢) ج٩ /ص٤٨٦.

قال: إن هؤلاء النفر ـ وأومأ إلى نفر حضور ـ أخرجوا أبي معهم في سفر، فرجعوا ولم يرجع أبي، فسألتهم عنه، فقالوا: مات، فسألتهم عن ماله الذي استصحبه فقالوا: ما نعرف له مالاً، فاستحلفهم شريح، وتقدم إليّ بترك التعرض لهم.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام لقنبر: **اجمع القوم، وادع لي شرطة الخميس**، ثم جلس ودعا النفر، والحدث معهم، ثم سأله عما قال: فأعاد الدعوى، وجعل يبكي ويقول: أنا والله، أتهمهم على أبي يا أمير المؤمنين، فإنهم احتالوا عليه حتى أخرجوه معهم، وطمعوا في ماله.

فسأل أمير المؤمنين عليه السلام القوم، فقالوا له كما قالوا لشريح: مات الرجل ولا نعرف له مالاً، فنظر في وجوههم.

ثم قال عليه السلام لهم: **ما تظنون، أتظنون إني لا أعلم ما صنعتم بأب هذا الفتى؟، إني إذاً لقليل العلم**، ثم أمر بهم أن يفرقوا، ففرقوا في المسجد، وأقيم كل رجل منهم إلى جانب أسطوانة من أساطين المسجد، ثم دعا عبيد الله بن أبي رافع ـ كاتبه يومئذ ـ، فقال عليه السلام له: **اجلس**، ثم دعا واحداً منهم فقال عليه السلام له: **أخبرني ولا ترفع صوتك، في أي يوم خرجتم من منازلكم وأبو هذا الغلام معكم؟**

فقال: في يوم كذا وكذا.

فقال عليه السلام لعبيد الله: **اكتب**، ثم قال له: **في أي شهر كان**؟

قال في شهر كذا.

قال عليه السلام: **اكتب**، ثم قال: **في أي سنة؟**

قال: في سنة كذا.

فكتب عبيد الله ذلك كله، قال عليه السلام: **فبأي مرض مات؟**

قال: بمرض كذا.

قال عليه السلام: **في أي منزل مات؟**

قال: في موضع كذا.

قال عليه السلام: **من غسله وكفنه؟**

قال: فلان.

قال عليه السلام: **فبم كفنتموه؟**

قال: بكذا.

قال عليه السلام: **فمن صلى عليه؟**

قال: فلان.

قال عليه السلام: **فمن أدخله القبر؟**

قال: فلان.

وعبيد الله بن أبي رافع يكتب ذلك كله، فلما انتهى إقراره إلى دفنه، كبَّر أمير المؤمنين عليه السلام تكبيرة سمعها أهل المسجد، ثم أمر بالرجل فرد إلى مكانه، ودعا بالآخر من القوم فأجلسه بالقرب منه، ثم سأله عما سأل الأول عنه، فأجاب بما خالف الأول في الكلام كله، وعبيد الله بن أبي رافع يكتب ذلك، فلما فرغ من سؤاله كبَّر تكبيرة سمعها أهل المسجد، ثم أمر بالرجلين جميعاً أن يخرجا من المسجد نحو السجن فيوقف بهما على بابه، ثم دعا بالثالث فسأله عما سأل الرجلين فحكى خلاف ما قالاه، وأثبت ذلك عنه، ثم كبَّر وأمر بإخراجه

نحو صاحبيه، ودعا برابع القوم، فاضطرب قوله وتلجلج، فوعظه، وخوّفه، فاعترف: أنه وأصحابه قتلوا الرجل، وأخذوا ماله، وأنهم دفنوه في موضع كذا وكذا بالقرب من الكوفة، فكبرَّ أمير المؤمنين عليه السلام، وأمر به إلى السجن، واستدعى واحداً من القوم، وقال عليه السلام له: **زعمت أن الرجل مات حتف أنفه، وقد قتلته، أصدقني عن حالك، وإلا نكّلت بك، فقد وضح لي الحق في قصتكم**، فاعترف من قتل الرجل بما اعترف به صاحبه، ثم دعا الباقين فاعترفوا عنده بالقتل، وسقطوا في أيديهم، واتفقت كلمتهم على قتل الرجل، وأخذ ماله، فأمر عليه السلام من مضى معهم إلى موضع المال الذي دفنوه، فاستخرجوه منه، وسلمه إلى الغلام ـ ابن الرجل المقتول ـ ثم قال عليه السلام له: **ما الذي تريد؟**، قد عرفت ما صنع القوم بأبيك، قال: أريد أن يكون القضاء بيني وبينهم بين يدي الله عز وجل، وقد عفوت عن دمائهم في الدنيا، فدرأ عنهم أمير المؤمنين عليه السلام حد القتل وأنهكهم عقوبة).

قال المؤلف: أخرج هذه القضية، أو نظيرها المجلسي في البحار[1] من الإرشاد، والمناقب[2]، وفي ألفاظ ابن شهراشوب اختلاف، وزيادة عما في الإرشاد، ومن الزيادة أنه عليه السلام قال:

(إني أحكم بحكم داود عليه السلام، فلما سألهم واعترفوا بأنهم قتلوا صاحبهم، فسألوا من الأمير عليه السلام عن حكم داود عليه السلام، فقال: **إن داود** عليه السلام **مر بغلمان يلعبون، وينادون واحداً منهم (مات الدين)، فقال داود: ومن سماك بهذا الاسم؟ قال: أمي، قال: انطلق بنا إلى أمك، فقال: يا أمة الله ما اسم ابنك ذا؟**

---

(١) ج٩ /ص ٤٨٦.

(٢) ج١ /ص ٥٠٦.

وما كان سبب ذلك؟ قالت: إن أباه خرج في سفر له ومعه قوم، وأنا حامل بهذا الغلام، فانصرف قومي، ولم ينصرف زوجي، فسألتهم عنه، فقالوا: مات، وسألتهم عن ماله؟ فقالوا: ما ترك مالاً، فقلت لهم: وصاكم بوصية؟ قالوا: نعم، زعم أنك حبلى، وإن ولدت جارية، أو غلاماً، فسميه (مات الدين)، فسميته كما أوصى، فقال لها: فهل تعرفين القوم؟ قالت: نعم، قال: انطلقي معي إلى هؤلاء، فاستخرجهم من منازلهم، فلما حضروا حكم فيهم بهذه الحكومة، فثبت عليهم الدم، واستخرج منهم المال، ثم قال: يا أمة الله، سمي ابنك هذا بـ(عاش الدين)).

قال المؤلف: أخرج القضية العلامة المحلاتي في كتابه[1]، وأخرجها العلامة الحجة السيد محسن الأمين العاملي رحمه الله في كتابه عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام كما يظهر من ترجمته[2]، وأخرجها أيضا في كتابه (معادن الجواهر)[3] كما أخرجها الفيض في الوافي[4]، وأورد الزبيدي القصة بنوع من التغيير في تاج العروس بمادة (شرع)[5]، وأخرجها أيضا العلامة التستري في كتابه[6].

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في تعيين زمان الفتنة:

مستدرك الحاكم[7] بإسناده، عن أبان بن سليم بن قيس الحنظلي، قال:

---

(١) ص١١١.

(٢) ص١٢١.

(٣) ج٢/ص ٢٨ ـ ٣٠.

(٤) المجلد ٢/ ج٩ /ص ١٥٩.

(٥) ج٥ /ص ٣٩٦.

(٦) ص١٥ ـ ١٨.

(٧) ج٤ /ص ٤٥١.

(خطبنا عمر بن الخطاب، فقال: إن أخوف ما أخاف عليكم بعدي أن يؤخذ الرجل منكم البري فيوشر كما توشر الجزور، ويشاط لحمه كما يشاط لحمها، ويقال عاص وليس بعاص، قال(الراوي): فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو تحت المنبر: **ومتى ذلك، وبما تشتد البلية، وتظهر الحمية، وتسبى الذرية، وتدقهم الفتن كما تدق الرحى ثفلها، وكما تدق النار الحطب،** قال(عمر): ومتى ذلك يا علي، قال عليه السلام: **إذا تفقه المتفقه لغير الدين، وتعلم المتعلم لغير العمل، والتمست الدنيا بعمل الآخرة.**

(بيان): قوله (فيوشر) أي: يقطع بالمنشار).

قال المؤلف: أخرج علي المتقي الحنفي في كنز العمال[1] حديثاً نحوه مع اختلاف يسير، وهذا نصه:

(من جزء عبد الله بن أيوب المخزومي)، بإسناده، عن الحسين، قال: (خطب عمر بن الخطاب، فقال: إن أخوف ما أخاف عليكم أن يؤخذ المسلم البريء عند الله تعالى فيشاط لحمه كما يشاط الخنزير، فيقال: عاص وليس بعاص، فقام علي من تحت المنبر، فقال: **ومتى ذلك يا أمير المؤمنين، ومتى تشتد البلية، وتعظم الحمية، وتسبى الذرية، وتدقهم الفتن كما تدق الرحى ثفلها، وكما تأكل النار الحطب،** فقال له عمر: ومتى يكون ذلك يا علي؟ قال: **إذا تفقهوا لغير الدين، وتعلموا لغير العمل، وطلبوا الدنيا بعمل الآخرة**).

قال المؤلف: وقع في هذا الحديث خطأ في قوله: (لحم الخنزير) فإن الصواب (لحم الجزور).

---

(١) ج٥/ص ٢٣٣.

(وفي النهاية)(1): إن أخوف ما أخاف عليكم أن يؤخذ الرجل المسلم البريء فيشاط لحمه كما تشاط الجزور، يقال: أشاط الجزور إذا قطعها، وقسم لحمها، وشاطت الجزور إذ لم يبق فيها نصيب إلا قسم.

هذا، ولا يخفى أن هذه المراجعة لم يذكرها أحد ممن ألَّف قضايا أمير المؤمنين عليه السلام.

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل من الصحابة قال أحب الفتنة:

كفاية الطالب للكنجي الشافعي(2) بإسناده المتصل، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: (كان عمر يتعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو الحسن الهاشمي، (ثم قال الكنجي): وبهذا الإسناد عن حذيفة بن اليمان: أنه لقي عمر بن الخطاب فقال له عمر: كيف أصبحت يا ابن اليمان.

فقال: كيف تريدني أصبح؟ أصبحت والله أكره الحق، وأحب الفتنة، وأشهد بما لم أره، وأحفظ غير المخلوق، وأصلي على غير وضوء، ولي في الأرض ما ليس لله في السماء.

فغضب عمر لقوله، وانصرف من فوره، وقد أعجله أمر، وعزم على أذى حذيفة لقوله ذلك، فبينا هو في الطريق إذ مر بعلي بن أبي طالب عليه السلام، فرأى الغضب في وجهه، فقال: **ما أغضبك يا عمر؟**

فقال: لقيت حذيفة بن اليمان فسألته كيف أصبحت؟ فقال: أصبحت اكره الحق!.

فقال عليه السلام: **صدق، يكره الموت وهو حق.**

---

(١) ج٢/ص ٢٤٦.

(٢) ص٩٦.

فقال: يقول وأحب الفتنة!

قال عليه السلام: **صدق، يحب المال والولد، وقد قال الله تعالى: ﴿أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾**(١).

فقال: يا علي، يقول وأشهد بما لم أره!

فقال عليه السلام: **صدق، يشهد بالوحدانية، والموت، والبعث، والقيامة، والجنة، والنار، والصراط، ولم ير ذاك كله.**

فقال: يا علي، وقد قال: إنني أحفظ غير المخلوق؟

قال عليه السلام: **صدق، يحفظ كتاب الله تعالى وهو غير مخلوق**(٢).

(قال) ويقول: أصلي على غير وضوء!

فقال عليه السلام: **صدق، يصلي على ابن عمي رسول الله صلى الله عليه وآله على غير وضوء، والصلاة عليه جائزة.**

فقال: يا أبا الحسن قد قال: أكبر من ذلك!

فقال عليه السلام: **ما هو؟**

قال: قال إن لي في الأرض ما ليس لله في السماء!

قال عليه السلام: **صدق، له زوجة، وتعالى الله عن الزوجة والولد.**

---

(١) التغابن: ١٥.

(٢) غير مخلوق ـ أي مكذوب ومفترى، يقال: خلق الكذب، اخترعه، فهو مخلوق، كما يقال: اختلق الكذب افتراه، ولكن العلامة الأميني يقول في كتابه (الغدير)، ج٦ /ص١٠٦، معلقاً على هذه الكلمة في الهامش ما هذا لفظه: (هذه الفقرة خرافة، دست في الحديث اختلقها أنصار المذهب الباطل في خلق القرآن) فتأمل ذلك.

فقال عمر: كاد يهلك ابن الخطاب لولا علي بن أبي طالب. (ثم قال الكنجي) قلت: هذا ثابت عند أهل النقل ذكره غير واحد من أهل السير، ثم ذكر أبياتاً ثلاثة للسيد الحميري رحمه الله في المعنى).

قال المؤلف: قول الكنجي هذا ثابت عند أهل النقل (أي: قول عمر: أعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو الحسن الهاشمي) وقضية مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حل كلمات حذيفة.

هذا وقد أخرج قضية حذيفة مع عمر جمع من علماء السنة و الإمامية في كتبهم:

ومن علماء السنة ابن الصباغ المالكي، أخرج هذه القضية في كتابه الفصول المهمة في أحوال الأئمة في الفصل الأول[1] عند ذكر أحوال أمير المؤمنين عليه السلام، ولا ينسبها إلى حذيفة ويذكرها في ضمن القضايا المشكلة التي راجع فيها الناس إلى علي عليه السلام، (قال): (ومن ذلك ما يروى أن رجلاً أتي به إلى عمر بن الخطاب، وكان صدر منه، أنه قال: لجماعة من الناس، وقد سألوه كيف أصبحت؟ قال: أصبحت أحب الفتنة، وأكره الحق، وأصدق اليهود والنصارى، وأومن بما لم أره، وأقرُّ بما لم يخلق. فرفع على عمر، فأرسل عمر إلى علي فلما جاءه، أخبره بمقالة الرجل فقال عليه السلام: **صدق، يحب الفتنة؛ قال الله تعالى: ﴿أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ ويكره الحق يعني الموت؛ قال الله تعالى: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ﴾[2] ويصدق اليهود والنصارى، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ**

---

(١) ص١٧.

(٢) ق: ١٩.

﴿وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ﴾[١] ويؤمن بما لم ير، يؤمن بالله، ويقر بما لم يخلق، يعني الساعة[٢]. فقال عمر: أعوذ بالله من معضلة لا علي لها. وقال سعيد بن المسيب: كان عمر يقول: اللهم، لا تبقني لمعضلة ليس فيها أبو الحسن. (وقال) مرة: لولا علي لهلك عمر). (انتهى).

قال المؤلف: ومن جملة علماء السنة الذين ذكروا هذه القضية الشبلنجي في نور الأبصار[٣]، ولفظه ولفظ ابن الصباغ المالكي في الفصول المهمة[٤] سواء إلاّ في في كلمة واحدة. ويمكن القول: بأن القضية التي في الفصول المهمة، قضية أخرى؛ لاختلافها في اللفظ والمعنى مع ما مر نقله من كفاية الطالب فليلاحظ.

(ومنهم) إبراهيم بن محمد الحمويني الشافعي أخرج القضية بسند متصل عن عبد الله بن أحمد بن عامر قال: أنبأنا أبي، قال: (قال علي بن موسى الرضا (عليه التحية والثناء)، عن آبائه، عن علي (صلوات الله عليه وآله) قال: **حمل رجل على عمر قالوا: قلنا له: كيف أصبحت؟ قال: (أصبحت) أحب الفتنة وأكره الحق** (الحديث)، ولفظه ولفظ ابن الصباغ سواء غير أنه قال: فقال عمر: لولا علي لهلك عمر).

(ومنهم) ابن القيم الجوزية في الطرق الحكمية[٥] وهذا نصه: (قال: إن عمر بن الخطاب سأل رجلاً كيف أنت؟ فقال: ممن يحب الفتنة، ويكره الحق،

---

(١) البقرة: ١١٣.

(٢) ترى أن الإمام علياً عليه السلام فسر مالم يخلق بالساعة في هذ ه الرواية بينما فسر في رواية الكنجي في الكفاية بالقرآن، ولعل التحريف وقع في رواية الكنجي أو في رواية ابن الصباغ المالك، فلاحظ.

(٣) ص٧١.

(٤) ص١٧.

(٥) ص٤٥.

ويشهد على مالم يره. فأمر به (عمر) إلى السجن، فأمر علي عليه السلام برده، فقال عليه السلام: **صدق**. فقال: كيف صدقته؟ قال عليه السلام: **يحب المال والولد، وقد قال الله تعالى: ﴿أنما أموالكم وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[١]، ويكره الموت وهو الحق، ويشهد أن محمداً رسول الله ولم يره**. فأمر عمر بإطلاقه، وقال: الله يعلم حيث يجعل رسالته).

قال المؤلف: يمكن الجزم بان هذه القضية غير القضية الأولى، بل والثانية التي نقلناها من الفصول المهمة؛ لأن القضية الأولى كان فيها القائل معلوماً وهو حذيفة، وفي هذه القضية الثانية القائل مجهول، ويمكن أن يقال إن القضية بالاختصار اختلفت، ولكن هذه القضية التي في الطرق الحكمية فيها تصريح: بأنه يشهد بما لم يره، ويبين ذلك: بانه يشهد برسالة محمد صلى الله عليه وآله وهو لم ير محمداً صلى الله عليه وآله، فعليه لا تنطبق على حذيفة عليه الرحمة؛ لأنه رأى النبي صلى الله عليه وآله، وتعلم منه علوماً كثيرة، منها معرفة المنافقين من امة محمد صلى الله عليه وآله، وهذا الذي يسأل منه عمر ويجيب ليس هو حذيفة؛ لأنه آمن في عصر الخلفاء ولم يشاهد النبي الأكرم صلى الله عليه وآله.

مراجعة قاضي عمر إلى أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام في خنثى كان له ما للرجال وما للنساء:

مناقب الخوارزمي للموفق بن أحمد الحنفي[٢]، والفصول المهمة لابن الصباغ المالكي[٣]، وإليك لفظ الخوارزمي: (أخرج بإسناده المتصل، عن شريح القاضي أنه قال: تقدمت إليّ امرأة فقالت: أيها القاضي إني جئتك مخاصمة.

(١) التغابن: ١٥.

(٢) ص٦٠.

(٣) ص١٧.

قال: فأين خصمك؟

قالت: أنت.

فأخلى لها المجلس، وقال لها: تكلمي.

فقالت: إني امرأة.. وأخبرته: بأن لها إحليلاً ولها فرجاً.

فقال (شريح) لقد كان لأمير المؤمنين (علي بن أبي طالب عليه السلام) في ذا قصة وورث من حيث جاء البول ـ وكان شريح قاضي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ـ.

فقالت: إنه يجيء منهما جميعاً.

فقال لها: من أين يسبق البول؟.

فقالت: ليس يسبق منهما شيء، يخرجان في وقت واحد، وينقطعان في وقت واحد.

فقال: إنك لتخبرين بعجب.

فقالت: أقول أعجب من ذلك، تزوجني ابن عم لي، وأخدمني خادماً، فوطأتها، فأولدتها، وإني جئتك لما أولدتها.

فقام شريح عن مجلس القضاء فدخل على علي عليه السلام، فأخبره بما قالت المرأة، فأمر بها علي عليه السلام، فأدخلت على علي عليه السلام، فسألها عليه السلام عما قال القاضي، فقالت: يا أمير المؤمنين، هو الذي قال.

فأُحضر زوجها، فقال عليه السلام: **هذه زوجتك، وابنة عمك؟**

قال: نعم، يا أمير المؤمنين.

قال عليه السلام: **أفعلت ما كان؟**

قال: نعم، أخدمتها خادماً، فوطأتها، فأولدتها ولداً، ووطأتها ـ أي هي ـ بعد ذلك.

فقال له علي عليه السلام: **إنك لأجسر من خاصي الأسد، جيئوني بدينار الخادم (وكان معدلاً) وامرأتين**، فقال علي عليه السلام: **خذوا هذه المرأة فأدخلوها الى بيت، فألبسوها ثياباً (نقاباً خ ل)، وجردوها من ثيابها، وعدوا أضلاع جنبيها.**

ففعلوا ذلك ثم خرجوا إليه فقالوا: يا أمير المؤمنين، عدد أضلاع الجانب الأيمن ثمانية عشر ضلعاً، وعدد الجانب الأيسر سبعة عشر ضلعاً.

فدعا أمير المؤمنين عليه السلام الحجام فأخذ شعرها، وأعطاها حذاء (حزاماً خ ل) ورداء، وألحقها بالرجال.

فقال الزوج: يا أمير المؤمنين، ابنة عمي، وامرأتي، ألحقتها بالرجال، من أين أخذت هذه القضية؟

فقال له علي عليه السلام: **إني ورثتها من أبي آدم، إنّ حواء إنما خلقت من آدم فأضلاع الرجل أقل من أضلاع المرأة، وعدد أضلاعها أضلاع رجل(وأمر بهم) فأخرجوا)**.

قال المؤلف: لا يخفى على المتتبع أن لفظ الخوارزمي يقرب من لفظ الشيخ الطوسي رحمه الله، وقد أخرجه العلامة التستري في كتابه[1] وفيه اختلاف وزيادة، وهذا نصه:

روى الشيخ مسنداً، عن ميسرة بن شريح، قال: (تقدمت إلى شريح امرأة فقالت: إني جئتك مخاصمة.

(١) ص١١٥.

فقال: وأين خصمك؟ قالت: أنت خصمي.

فأخلى لها المجلس، فقال لها: تكلمي.

فقالت: إني امرأة لي إحليل، ولي فرج.

فقال: قد كان لأمير المؤمنين في هذ ه قضية ورّث من حيث جاء البول.

قالت: إنه يجيء منهما جميعاً. فقال لها: من أين يسبق البول؟

قالت: ليس شيء منهما يسبق، يجيئان في وقت واحد، وينقطعان في وقت وحد. فقال لها: إنك لتخبرين بعجب.

فقالت: أخبرك بما هو أعجب من ذلك: تزوجني ابن عم لي، وأخدمني خادماً، فوطأتها، فأولدتها، وإنما جئتك لما ولد لي التفرق بيني وبين زوجي.

فقام (شريح) من مجلس القضاء، فدخل على علي عليه السلام، فأخبره بما قالت المرأة، فأمر بها، فأدخلت عليه عليه السلام وسألها عما قال القاضي، فقالت: هو الذي أخبرك؟، قال: فأحضر زوجها ابن عمها.

فقال عليه السلام له: **هذه امرأتك وابنة عمك؟.**

قال: نعم.

قال عليه السلام: **قد علمت ما كان؟.**

قال: قد أخدمتها خادماً، فوطأتها، فأولدتها.

قال عليه السلام: **ثم وطأتها** ـ أي: هي ـ **بعد ذلك؟.**

قال: نعم.

قال له علي عليه السلام: **لأنت أجرأ من خاصي الأسد، علي بدينار الخصي ـ وكان معدلاً ـ وبامرأتين.** فقال عليه السلام: **خذوا هذه المرأة إن كانت امرأة، فادخلوها بيتاً، وألبسوها نقاباً، وجردوها من ثيابها، وعدوا أضلاع جنبيها.**

ففعلوا، ثم خرجوا إليه، فقالوا: عدد الجنب الأيمن اثنا عشر ضلعاً والجنب الأيسر أحد عشر ضلعاً.

فقال علي عليه السلام: **(الله أكبر) ايتوني بالحجام**. فأخذ من شعرها، وأعطاها رداء، وحذاء، وألحقها بالرجال.

فقال الزوج: يا أمير المؤمنين، امرأتي، وابنة عمي، ألحقتها بالرجال، ممن أخذت هذه القضية؟.

فقال عليه السلام: **إني ورثتها من أبي آدم، وحواء خلقت من ضلع آدم، وأضلاع الرجال أقل من أضلاع النساء بضلع، وعدد أضلاعها أضلاع رجل**. وأمر بهم فأخرجوا).

قال المؤلف: لا يخفى على المتأمل في هذا الحديث ما فيه من الاختلاف مع ما تقدم نقله من مناقب الخوارزمي.

هذا، وقد ذكر العلامة التستري بعد نقله رواية الشيخ رحمه الله: إن في دعائم الإسلام أخرج هذا الحديث مرفوعاً عنه، قال: ورواه الصدوق بإسناده، عن محمد بن قيس، عن الباقر عليه السلام، والمفيد عن العبدي، عن ابن طريف، عن الأصبغ، عنه عليه السلام مع اختلاف يسير، وزاد في روايتهما (من قول المرأة):

جامعني زوجي، فولدت منه، وجامعت جاريتي، فولدت مني (الى أن قال): فقال زوجها ابنة عمي، وقد ولدت مني تلحقها بالرجال؟

قال المؤلف: قال العلامة التستري: والظاهر أصحية رواية الشيخ رحمه الله، وتوهم الراوي في روايتهما؛ فإن الخنثى كان في الواقع رجلاً، وقد أولد الجارية على ما اتفق عليه الجميع، وكيف يلد الرجل من بطنه !؟.

أقول: استبعاد العلامة التستري من أن يلد الخنثى في غير محله؛ لأنه يمكن أن الخنثى كان واجداً لأسباب الولادة، وأسباب الإيلاد، وهذا الأمر من الشذوذ الواقع نظيره في العالم كثير، فلا داعي لتضعيف الحديث الذي فيه أن الخنثى ولد وأولد، وذلك إن سلمنا أصل القضية.

ولكن العلماء الأبرار المطلعين على الأخبار ضعفوا الحديث المروي في هذا الباب، وإنما ذكرناه تبعاً لمن ذكر هذه القضية في جملة القضايا التي راجع فيها الناس أمير المؤمنين عليه السلام، وقد أخرج ذلك المجلسي رحمه الله في البحار[1]، والسيد البحراني في غاية المرام[2]، والمفيد في الإرشاد، والشهيد في المسالك في كتاب الإرث وضعفه، وفي شرح اللمعة في كتاب الإرث، فقال: في الرواية ضعف.

والمعلوم من قول علماء التشريح: أن أضلاع المرأة والرجل متساويان، بل قالوا: بان جميع العظام التي في الإنسان رجلاً كان أو امرأة أو خنثى عددها مائتان وثمانية وأربعون عظماً، وجعلوا رمزها كلمة (رحم)، وفي هذه الأحاديث أمر آخر وهو: أن حواء عليها السلام، خلقت من ضلع آدم عليه السلام، وهذا أمر كذبته الأخبار المروية من أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله، كما يظهر ذلك من كتاب علل الشرائع للصدوق حيث يروي بإسناده، عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن كيفية خلقة أمنا حواء عليها السلام، فقال عليه السلام: **(خلقت من بقية طين خلق منه أبونا آدم،** فقيل له: إن أناساً يقولون: خلقت من الضلع الأيسر من أبينا آدم، فقال: **سبحان الله، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً)**.

هذا، واختلاف الأخبار الواردة في هذا الباب يدل على عدم صحتها،

---

(١) ج٩ / ص٤٨٥.

(٢) ص٥٣٦.

وعدم صدورها عن المعصوم ؛ إذ الاختلاف الذي يوجد فيها غير قابل للتوجيه، وإليك ما في كتاب ابن الصباغ في الفصول المهمة، حتى تعرف اختلاف الأخبار المروية في الباب.

قال: ومن ذلك ـ أي: من جملة القضايا المشكلة التي راجعوا فيها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ـ: (أنه عليه السلام وقعت له واقعة حارت علماء عصره في حكمها وهي: أن رجلاً تزوج بخنثى، ولها فرج كفرج الرجال، وفرج كفرج النساء، وأصدقها جارية كانت له، ودخل بها، فحملت منه الخنثى، وجاءته بولد، ثم إن الخنثى وطأت الجارية التي أصدقها زوجها، فحملت منها، وجاءت بولد، فاشتهرت قصتهما، ورفع أمرهما إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فسأل عن حال الخنثى، فأخبر أنها تحيض، وتطأ، وتوطأ من الجانبين، وقد حبلت، وأحبلت، فصار الناس متحيري الأفهام في جوابها، وكيف الطريق (إلى) حكم قضائها، وفصل خطابها، فاستدعى أمير المؤمنين يرفا، وقنبر، وأمرهما أن يعدّا أضلاع الخنثى من الجانبين، فإن كانت متساوية فهي امرأة، وإن كان الجانب الأيسر تنقص عن أضلاع الجانب الأيمن بضلع واحد فهو رجل، فدخلا على الخنثى كما أمرهما أمير المؤمنين، وعدّا أضلاعها من الجانبين، فوجدا أضلاع الجانب الأيسر تنقص عن اضلاع الجانب الأيمن بضلع، فأخبراه بذلك، وشهدا عنده به، فحكم على الخنثى بأنها رجل، وفرق بينها وبين زوجها).

قال المؤلف: انظر إلى اختلاف هذا الحديث مع ما تقدم نقله من مناقب الخوارزمي.

هذا، وقد روى الصدوق، والمفيد ما يقرب من هذا الحديث مع اختلاف في

مقدار الأضلاع، حيث ورد فيه: أن أضلاعها كان سبعة عشر: تسعة في اليمين، وثمانية في اليسار.

وفي أربعين السيد عطاء الله، أخرج رواية عن الحسن البصري مع اختلاف، وفيه: أن أضلاعها كانت في الجانب الأيمن ثمانية عشر، وفي الجانب الأيسر سبعة عشر، فعلى هذا الاختلاف الفاحش؛ فالقول: بأن هذه القضية غير صحيحة أولى.

مراجعة عمر على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في فتح بيت المقدس:

جاء في كتاب ثمرات الأوراق في المحاضرات تأليف الإمام تقي الدين أبي بكر بن علي المعروف بـ(ابن الحجة) الحموي الحنفي، المتوفى سنة ٨٣٧هـ، المطبوع بهامش كتاب المستطرف[١] ما هذا نصه:

(إن المسلمين تكامل لهم فتوح الشام، فأقاموا على دمشق شهراً، فجمع أبو عبيدة أمراء المسلمين، واستشارهم في المسير إلى قيسارية، أو إلى بيت المقدس، فقال له معاذ بن جبل: أيها الأمير، اكتب إلى أمير المؤمنين عمر، فحيث أمرك امتثله، قال له: أصبت الرأي يا معاذ، ثم كتب إلى أمير المؤمنين عمر يعلمه بذلك، وأرسل الكتاب مع عرفجة بن ناصح النخعي، فسار حتى وصل المدينة، فسلم الكتاب إلى عمر رضي الله عنه، فقرأه على المسلمين، واستشارهم، فقال علي رضي الله عنه: **يا أمير المؤمنين، مر صاحبك ينزل بجيوش المسلمين إلى بيت المقدس، فإذا فتح الله بيت المقدس صرف وجهه على قيسارية، فإنها تفتح بعدها إن شاء الله تعالى، كذا أخبرنا رسول الله** صلى الله عليه وآله. قال عمر: صدق المصطفى صلى الله عليه وآله، وصدقت أنت يا أبا الحسن، ثم دعا بداوة، وبياض وكتب:

---

(١) ج٢ /ص ١٥ ـ ٢٠.

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله، عمر إلى عامله بالشام أبي عبيدة، أما بعد، فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو، وأصلي على نبيه، وقد وصلني كتابك تستشيرني إلى أي ناحية تتوجه، وقد أشار ابن عم رسول الله ﷺ بالمسير إلى بيت المقدس؛ فإن الله يفتحها على يديك، والسلام.

فلما وصل الكتاب إلى أبي عبيدة، قرأه على المسلمين، ففرحوا بالمسير إلى بيت المقدس، وتقدمه الجيش إلى بيت المقدس، وأقام المسلمون في القتال عشرة أيام، وأهل بيت المقدس يظهرون الفرح؛ لعدم الخوف. (إلى أن قال) فانصرف أبو عبيدة، وأمر الناس بالكف عن القتال، وكتب أبو عبيدة إلى عمر رضي الله عنه يعلمه بالخبر على يد ميسرة بن مسروق، فلما وصل الكتاب إلى عمر رضي الله عنه فرح، وقرأه على المسلمين، وقال: ما ترون؟

فكان أول من تكلم عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقال: يا أمير المؤمنين، إن الله قد أذل الروم، فإن أنت أقمت ولم تسر إليهم علموا أنك بأمرهم مستخف، فلا يثبتون إلا يسيراً، قال: فلما سمع عمر ذلك من عثمان جزاه خيراً، وقال: هل عند أحد منكم رأي غير هذا، فقال علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه): **نعم، عندي غير هذا الرأي، وأنا أبديه إليك.**

فقال له عمر: وما هو يا أبا الحسن؟

قال عليه السلام: **إن القوم قد سألوك وفي سؤالهم ذل، وهو على المسلمين فتح، وقد أصابهم جهد عظيم: البرد، والقتال، وطول المقام، وإن سرت إليهم فتح الله على يديك هذه المدينة، وكان لك في مسيرك الأجر العظيم، ولستُ آمن**

منهم أنهم إذا أيسوا منك ان يأتيهم المدد من طاغيتهم، فيحصل للمسلمين بذلك الضرر، والصواب أن تسير إليهم.

ففرح عمر بمشورة علي، وقال: لقد أحسن عثمان النظر في المكيدة للعدو، وعلي أحسن النظر للمسلمين، جزاهما الله خيراً، ولست آخذ إلا بمشورة علي، فما عرفناه إلا محمود المشورة، ميمون الطلعة.

ثم إن عمر أمر الناس أن يأخذوا الأهبة للمسير معه، واستخلف على المدينة علي بن أبي طالب، وخرج من المدينة... الخ).

قال المؤلف: القضية مفصلة أخذنا منها مقدار الحاجة، فمن أراد تمام القضية فليراجعها في الكتاب المذكور، وقد ذكرها أيضا جماعة من المؤرخين.

مراجعة عمر بن الخطاب إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في رجل نظر إلى نساء المسلمين في الطواف:

ذخائر العقبى[1] لمحب الدين الطبري الشافعي، أخرج بسنده، عن محمد بن زياد، قال: (كان عمر يطوف بالبيت، وعلي يطوف أمامه، إذ عرض رجل لعمر، فقال: يا أمير المؤمنين، خذ لي حقي من علي بن أبي طالب، قال: وما باله؟ قال: لطم عيني، قال: فوقف عمر حتى مرّ به علي، فقال: ألطمت عين هذا يا أبا الحسن؟ قال عليه السلام: **نعم**، قال: ولِمَ؟ قال عليه السلام: **لأني رأيته يتأمل حرم المؤمنين في الطواف**، فقال عمر: أحسنت يا أبا الحسن).

ثم روى محب الدين أيضا، بسنده، عن يحيى بن عقيل، قال: (كان عمر يقول لعلي إذا سأله ففرج عنه: لا أبقاني الله بعدك يا علي.

---

(١) ص٨٢.

(قال): وعن أبي سعيد الخدري، أنه سمع عمر يقول لعلي، وقد سأله عن شيء فأجابه: أعوذ بالله ان أعيش في يوم لست فيه يا أبا الحسن).

قال المؤلف: أخرج ابن الأثير بعض ألفاظ القضية في النهاية[١] في مادة (عين) قال ما هذا لفظه:

(وفي حديث عمر): إن رجلاً كان ينظر في الطواف إلى حُرم المسلمين، فلطمه علي (بن أبي طالب)، فاستعدى عليه عمر، فقال: ضربك بحق أصابته عين من عيون الله، أراد: خاصة من خواص الله، ووليًا من أوليائه.

قال المؤلف: فسر ابن الأثير العين بـ(الخاصة)، أي: أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام؛ كان خاصة من خواص الله، ووليًا من أوليائه، فلذا عبر عنه عمر بقوله (عين من عيون الله).

وقد ذكر المجلسي، وغيره: أن الأمير عليه السلام كان يقول ـ في بعض كلماته وذلك لما قيل له: كيف أصبحت؟ فقال في جواب السائل ـ: **(أصبحت أنا الصديق الأكبر، والفاروق الأعظم، وأنا وصي خير البشر، وأنا الأول، وأنا الآخر، وأنا الباطن، وأنا الظاهر، وأنا بكل شيء عليم، وأنا عين الله، وأنا جنب الله، وأنا أمين الله على المسلمين، بنا عبد الله، ونحن خزان الله في أرضه وسمائه، ... الخ).**

من المناقب ابن شهراشوب الجزء الاول ما لفظه: وقد ورد في القرآن أنه عليه السلام يشاهد ويرى أعمال البشر، ذلك حيث قال عز من قائل: ﴿**وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ**﴾[٢] وقد فسر المؤمنون بـ(علي عليه السلام) كما في كتب علماء السنة، وعلماء الإمامية، فراجعها.

---

(١) ج٣ /ص ١٦٣.

(٢) التوبة: ٩٤.

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في قضية معن بن زائدة:

تاريخ البلاذري المسمى بـ(فتوح البلدان)[١]، أخرج معن بن زائدة (الذي صنع خاتماً كخاتم الخلافة، فأخذ من خراج الكوفة مالاً بدون رضا الخليفة)، ما هذا نص ألفاظه:

قال: (قدم (أي: معن بن زائدة) على عمر رضي الله عنه، فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، فقال: وعليك، من أنت؟ قال: معن بن زائدة جئتك تائباً، قال: أنت، فلا يحييك الله، فلما صلى صلاة الصبح، قال للناس: مكانكم، فلما طلعت الشمس، قال: هذا معن بن زائدة انتقش على خاتم الخلافة، فأصاب فيه مالاً من خراج الكوفة، فما تقولون فيه؟ فقال قائل: اقطع يده، وقال قائل: اصلبه، وعلي عليه السلام ساكت، فقال عمر رضي الله عنه: ما تقول يا أبا الحسن؟، قال عليه السلام: **رجل كذب كذبة عقوبته في بشره**، فضربه رضي الله عنه ضرباً شديداً (أو قال: مبّرحاً)، وحبسه، فكان في الحبس ما شاء الله، ثم أنه أرسل إلى صديق له من قريش: ان كلم أمير المؤمنين (عمر) في تخلية سبيلي، فكلمه القرشي، فقال: يا أمير المؤمنين، معن بن زائدة قد أصبته من العقوبة بما كان له أهلاً، فإن رأيت ان تخلي سبيله، فقال عمر رضي الله عنه ذكرتني الطعن، وكنت ناسياً، عليّ بمعن فضربه، ثم أمر به إلى السجن، فبعث معن إلى كل صديق له: لا تذكروني لأمير المؤمنين. فلبث محبوساً ما شاء الله، ثم أن عمر رضي الله عنه انتبه له، فقال: معن، فأتي به، فقاسمه وخلى سبيله). (انتهى).

قال المؤلف: إنّ للقضية مقدمة ذكرها البلاذري في فتوح البلدان[٢] ونصها:

---

(١) ص٤٦٨ طبعة مصر ١٣١٩ و ص٤٤٨ طبعة سنة ١٣٥٠.

(٢) ص٤٦٨.

((قال حدثنا) هناد، (قال حدثنا) الأسود بن شيبان، قال: أخبرنا خالد بن سمير، قال: انتقش رجل يقال له معن بن زائدة على خاتم الخلافة، فاصاب مالاً من خراج الكوفة على عهد عمر رضي الله عنه، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه، فكتب إلى المغيرة بن شعبة: انه بلغني ان رجلاً يقال له (معن بن زائدة) انتقش على خاتم الخلافة، فأصاب به مالاً من خراج الكوفة، فإذا أتاك كتابي هذا فنفذ فيه امرك، وأطع رسولي، فلما صلى المغيرة العصر وأخذ الناس مجالسهم خرج ومعه رسول عمر رضي الله عنه، فاشرأبت الناس ينظرون إليه حتى وقف على معن، ثم قال للرسول: إنّ أمير المؤمنين أمرني ان أطيع أمرك فيه، فمرني بما شئت، فقال الرسول: أدع لي بجامعة اعلقها في عنقه، فأتى بجامعة، فجعلها في عنقه، وجبذها جبذاً شديداً، ثم قال للمغيرة: احبسه حتى يأتيك فيه أمر أمير المؤمنين، ففعل، وكان السجن يومئذ من قصب، فتمحل معن للخروج، وبث إلى اهله أن ابعثوا لي بناقتي، وجاريتي، وعباءتي القطوانية، ففعلوا فخرج من الليل، وأردف جاريته فسار حتى إذا رهب أن يفضحه الصبح، أناخ ناقته وعقلها، ثم كمن حتى كف عنه الطلب فلما امسى، اعاد على ناقته العباءة، وشد عليها، وأردف جاريته، ثم سار حتى قدم على عمر رضي الله عنه وهو موقظ المتهجدين لصلاة الصبح ومعه درته فجعل ناقته وجاريته ناحية، ثم دنا من عمر رضي الله عنه فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته. فقال: وعليك من أنت؟. قال: معن بن زائدة جئتك تائباً). (إلى آخر ما تقدم نقله).

قال المؤلف: أخرج هذه القضية العلامة التستري في كتابه[١]، ونقلها منه العلامة المحلاتي في كتابه[٢]، وقال الحديث مجمل.

(١) ص٥٧.

(٢) ص٨٨.

أقول: لا إجمال في الحديث، ولذا عرف عمر رضي الله عنه مراد أمير المؤمنين عليه السلام فعمل بما أراد من ضربه وحبسه تأديباً.

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين في الرجل الذي أمره أمير المؤمنين عليه السلام أن يمسك عن امرأته:

فرائد السمطين[1] بإسناده، عن ابن عباس، قال: (كنا في جنازة، قال علي بن أبي طالب عليه السلام لزوج أم الغلام: **أمسك عن امرأتك.**

فقال عمر رضي الله عنه: ولِمَ يمسك عن امرأته؟ أخرج عما جئت به.

قال عليه السلام: **نريد ان يستبرئ رحمها لا يبقي(لا يلقي** ـ خ ل) **فيه شيئاً، فيستوجب به الميراث من أخيه، ولا ميراث له.**

فقال عمر رضي الله عنه: أعوذ بالله من معضلة لا علي لها).

قال المؤلف: تقدم نقل هذه القضية في أول القضايا والمراجعات التي راجع فيها عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام، وقد مر نقلها من مناقب الخوارزمي، وأخرجنا نظيرها من المناقب لابن شهراشوب[2] ولفظه ولفظ فرائد السمطين سواء، وأخرجها المجلسي في البحار[3] من المناقب.

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام لإجابة غلام يهودي:

فرائد السمطين[4] بإسناده، عن أبي الطفيل، قال: (شهدت جنازة أبي بكر يوم مات، وشهدت عمر رضي الله عنه حين بويع، وعلي (صلوات الله عليه) جالس

---

(١) ج١ / باب ٦٥.

(٢) ج١/ص ٤٩٩.

(٣) ج٩ /ص٤٨٠.

(٤) ج١ / باب ٦٦.

ناحية، إذ أقبل غلام يهودي، عليه ثياب حسان، وهو من ولد هارون، (جاء) حتى قام على رأس عمر رضي الله عنه، فقال يا أمير المؤمنين: أنت أعلم هذه الأمة بكتابهم وأمر نبيهم؟ قال: فطأطأ عمر رأسه، فقال: إياك أعني، وأعاد عليه القول.

فقال له عمر رضي الله عنه: ما ذاك. قال: إني مرتاد بنفسي، شاك في ديني.

فقال: دونك هذا الشاب.

قال: ومن هذا الشاب؟

قال: هذا علي بن أبي طالب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله، وهو أبو الحسن والحسين عليهما السلام، ابني رسول الله صلى الله عليه وآله، وهذا زوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله، فأقبل اليهودي على علي عليه السلام فقال: أكذلك أنت؟.

قال عليه السلام: **نعم**.

قال: فإني أريد ان أسألك عن ثلاث، وثلاث، وواحدة، قال: فتبسم عليه السلام ثم قال عليه السلام: يا هاروني، ما منعك أن تقول سبعاً؟.

قال: أسألك عن ثلاث فإن علمتهن سألت عما بعدهن، وإن لم تعلم علمت أن ليس فيكم علم.

(قال) قال علي عليه السلام: **فإني أسألك بالإله الذي تعبد، لئن أنا أجبتك في كل ما تريد لتدعن دينك، ولتدخلن في ديني.**

قال: ما جئت إلا لذلك.

قال عليه السلام: **فاسأل.**

قال: أخبرني عن أول قطرة دم قطرت على وجه الأرض أي قطرة هي، وأول عين فاضت على وجه الأرض أي عين هي، وأول شيء اهتز على وجه الأرض أي شيء هو.

فأجابه أمير المؤمنين عليه السلام قال: فأخبرني عن الثلاث الأخر، أخبرني عن محمدٍ كم بعده من إمام عادل؟ وفي أي جنة يكون؟ ومن يسكن معه في جنته؟

فقال عليه السلام : **يا هاروني، إن لمحمد صلى الله عليه وآله من الخلفاء اثني عشر إماماً عدلاً لا يضرهم من خذلهم، ولا يستوحشون بخلاف من خالفهم، وأنهم أرسب في الدين من الجبال الرواسي في الأرض، ومسكن محمد عليه السلام في جنته مع اولئك الاثني عشر إماماً العدول.**

قال: صدقت، والله الذي لا إله إلا هو إني لأجدها في كتب أبي هارون كتبه بيده وأملاه موسى عليه السلام ، فأخبرني عن الواحد، أخبرني عن وصي محمد كم يعيش من بعده؟ وهل يموت أو يقتل؟

قال عليه السلام : **يا هاروني، يعيش بعده ثلاثين سنة، لا يزيد يوماً ولا ينقص يوماً يضرب ضربة ههنا** ـ يعني: قرنة ـ **فتخضب هذه من هذه.**

قال(الراوي): فصاح الهاروني وقطع تسبيحه، وهو يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأنك وصيه، ينبغي أن تفوق ولا تفاق، وأن تعظم ولا تستضعف، ثم مضى به علي (صلوات الله عليه وآله) إلى منزله، فعلمه معالم الدين).

قال المؤلف: لا يخفى على علماء الحديث: ان هذا الحديث حديث صحيح رواه إبراهيم بن محمد الحمويني الشافعي، بسند متصل، عن أبي الطفيل الذي كان حاضراً مشاهداً لما نقله.

وأبو الطفيل من الصحابة الكرام ولد عام (أُحد)، وروى، عن النبي صلى الله عليه وآله ، وعن أبي بكر، وعمر، وعلي عليه السلام ، ومعاذ بن جبل، وحذيفة، وابن مسعود،

وابن عباس، وأبي سريحة، ونافع بن عبد الحارث، وزيد بن أرقم، وغيرهم، وروى عنه جماعة من الصحابة، والتابعين، وتابعي التابعين ذكر بعضهم ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب[١]، قال عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحيش بن جزي بن سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن علي بن كنانه: أبو الطفيل الليثي ولد عام (أُحد) ومات سنة ١١٠، أوسنة ١٠٧، أو سنة ١٠٦، أو سنة ١٠٢.

(قال): وهو آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: وكان أبو الطفيل ثقة في الحديث، وكان متشيعاً، (قال) وأدرك ثماني سنين من حياة النبي ﷺ، وقال ابن عدي: إن أبا الطفيل له صحبة وقد روى، عن النبي ﷺ قريباً من عشرين حديثاً، وكانت الخوارج يرمونه بالاتصال بعلي، وقوله بفضله عليه السلام وفضل أهل بيته عليهم السلام، وليس في روايته بأس.

وقال صالح بن أحمد عن أبيه: أبو الطفيل مكي ثقة. انتهى ما ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب.

(أسد الغابة في معرفة الصحابة)[٢] قال: ولد أبو الطفيل عام (أُحد)، وأدرك من حياة النبي ﷺ ثماني سنين، وكان يسكن بالكوفة ثم انتقل إلى مكة، وكان معروفاً بكنيته، قال: روى سعيد الجريري، عن أبي الطفيل أنه قال: لا يحدثك اليوم أحد على وجه الأرض أنه رأى النبي ﷺ غيري، قال: وكان أبو الطفيل من أصحاب علي عليه السلام المحبين له، وشهد معه مشاهده كلها، وكان ثقة مأموناً يعترف بفضل أبي بكر وعمر وغيرهما، إلا انه كان يقدم علياً وهو آخر من مات

---

(١) ج٥/ص ٨٢.

(٢) ج٣ /ص ٩٦ ـ ٩٧.

ممن رأى النبي صلى الله عليه وآله، مات سنة مائة وقيل مات سنة عشر ومائة، أخرجه الثلاثة.

(الإصابة)[١] أخرج ما أخرجه في تهذيب التهذيب، وقال صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه: أبو الطفيل مكي ثقة، قال: وذكر البخاري في التاريخ الصغير عن أبي الطفيل قال: أدركت ثماني سنين من حياة النبي صلى الله عليه وآله، قال أبو عمر: كان أبو الطفيل يعترف بفضل أبي بكر وعمر لكنه يقدم علياً.

هذا، وقد ذكره ابن حجر في القسم الأول من الصحابة وهم العدول الثقات الذين لا إشكال عليهم وأحاديثهم صحيحة مقبولة.

(الاستيعاب)[٢] أخرج ما أخرجا في أسد الغابة وتهذيب التهذيب، وزاد عليه أن قال: أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي، ويقال (الكناني)، قال علي: مات بمكة بعد أن انتقل من الكوفة بعد قتل علي رضي الله عنه، قال أبو عمر: كان أبو الطفيل شاعراً محسناً، وقد ذكر أبن أبي خيثمة في شعراء الصحابة، وكان فاضلاً عاقلاً حاضر الجواب فصيحاً وكان متشيعاً في علي رضي الله عنه ويفضله ويثني على الشيخين أبي بكر وعمر ويترحم على عثمان، قدم أبو الطفيل يوماً على معاوية، فقال له: كيف وَجْدُكَ على خليلك أبي الحسن؟

قال: كوجد أم موسى على موسى، وأشكو إلى الله التقصير.

وقال له معاوية: كنت فيمن حضر عثمان؟

قال: لا، ولكني كنت فيمن حضره.

قال: فما منعك من نصره؟

---

(١) ج ٧ /ص ١١٠.

(٢) ج ٢ /ص ٦٧٣.

قال: وأنت؟ فما منعك من نصره إذ تربصت به ريب المنون، وكنت مع أهل الشام، وكلهم تابع لك فما تريد؟

فقال له معاوية: أو ما ترى طلبي لدمه نصرة له؟

قال: بلى ولكنك كما قال أخو جعف:

لا ألفينك بعد الموت تندبني وفي حياتي ما زودتني زادا

قال المؤلف: أخرج هذا الحديث العاصمي في (زين الفتى في شرح سورة هل أتى) وهذا نصه[1] قال[2]:

(عن أبي الطفيل قال: شهدت الصلاة على أبي بكر الصديق، ثم اجتمعنا إلى عمر بن الخطاب، فبايعناه، وأقمنا أياماً نختلف إلى المسجد إليه، حتى أسموه أمير المؤمنين فبينما نحن عنده جلوس إذ أتاه يهودي من يهود المدينة، وهو يزعم انه من ولد هارون أخي موسى بن عمران عليه السلام حتى وقف على عمر، فقال له: يا أمير المؤمنين أيكم أعلم بنبيكم حتى أسأله عما أريد؟ فأشار له عمر إلى علي بن أبي طالب، فقال: هذا أعلم بنبينا، وبكتاب نبينا، قال اليهودي: أكذلك انت يا علي؟ قال عليه السلام: **سل عما تريد**.

قال: إني سائلك عن ثلاث، وثلاث، وواحدة.

قال له علي عليه السلام: **ولِمَ لا تقول إني سائلك عن سبع؟**

قال له اليهودي: أسألك عن ثلاث، فإن أصبت فيهن اسألك الواحدة، وإن أخطأت في الثلاث الأول لم أسألك عن شيء.

---

(١) ج٦ /ص ٢٨٦ من كتاب الغدير.

(٢) قال الحجة الاميني ـ بعد ذكره للحديث عن الحافظ العاصمي ـ(ما نصه): في الحديث سقط كما ترى.

وقال له علي عليه السلام : **وما يدريك إذا سألتني فأجبتك أخطأت أم أصبت؟**

قال: فضرب بيده على كمه فاستخرج كتاباً عتيقاً، فقال: هذا كتاب ورثته عن آبائي، وأجدادي، بإملاء موسى وخط هارون، وفيه هذه الخصال التي أريد ان أسألك عنها.

فقال علي عليه السلام : **والله عليك إن أجبتك فيهن بالصواب أن تسلم.**

قال له: والله ؛ لأن أجبتني فيهن بالصواب لأسلمن الساعة على يديك.

قال له علي عليه السلام : **سل.**

قال: أخبرني عن أول حجر وضع على وجه الأرض، وأخبرني عن أول شجرة نبتت على وجه الأرض، وأخبرني عن أول عين نبعت على وجه الأرض.

قال له علي عليه السلام : **يا يهودي، إن أول حجر وضع على وجه الأرض، فإن اليهود يزعمون أنه صخرة بيت المقدس، وكذبوا، لكنه الحجر الأسود نزل به آدم معه من الجنة، فوضعه في ركن البيت، فالناس يمسحون به، ويقبلونه، ويجددون العهد، والميثاق فيما بينهم وبين الله.**

قال اليهودي: أشهد بالله لقد صدقت.

قال له علي عليه السلام : **وإما أول شجرة نبتت على وجه الأرض، فأن اليهود يزعمون أنها الزيتونة، وكذبوا، ولكنها نخلة العجوة، نزل بها معه أدم من الجنة، فأصل التمر كله من العجوة.**

قال له اليهودي: أشهد بالله لقد صدقت.

قال عليه السلام : **وأما أول عين نبعت على وجه الأرض، فإن اليهود يزعمون أنها العين التي تحت صخرة بيت المقدس، وكذبوا، ولكنها عين الحياة ألتي نسي**

عندها صاحب موسى السمكة المالحة، فلما أصابها ماء العين عاشت، وسمرت، فأتبعها موسى وصاحبه، فأتيا الخضر.

فقال اليهودي: أشهد بالله لقد صدقت.

قال له علي عليه السلام: **سل.**

قال: أخبرني عن منزل محمد أين هو في الجنة؟

قال علي عليه السلام: **ومنزل محمد من الجنة، جنة عدن في وسط الجنة أقربه من عرش الرحمن عز وجل.**

قال له اليهودي: أشهد بالله لقد صدقت.

قال له علي عليه السلام: **سل.**

قال: أخبرني عن وصي محمد في أهله كم يعيش بعده، وهل يموت أو يقتل؟

قال علي عليه السلام: **يا يهودي، يعيش بعده ثلاثين سنة، ويخضب هذه من هذه.** ـ وأشار إلى رأسه ـ.

قال: فوثب اليهودي، وقال: أشهد أن لا أله ألا الله، وأن محمد رسول الله). (انتهى). ما في زين الفتى تأليف أبي محمد أحمد بن علي العاصمي.

قال المؤلف: لا يخفى على من قابل هذا الحديث بالحديث المتقدم الذي نقلناه من فرائد السمطين اشتراكهما في الألفاظ، واختلافهما في بعض آخر، فهل هذا الاختلاف لتعدد القضية؟ أو للنقل بالمعنى؟، أو نشئ من تصحيف الرواة وتحريفهم له؟، ولو صرفنا النظر عن اختلاف ألفاظه، وزيادة بعض الألفاظ فيه نحو لفظة: (في أهله) في ما بين قوله: (وصي محمد)، وقوله: (كم يعيش)،

فكيف نصرف النظر عن إسقاط آخر الحديث، وكل ذلك يعرف بمقابلة الحديثين، ولو قلنا بأن القضية متعددة كان أولى وأوجه.

ويؤيده ما أخرجه العلامة التستري في كتابه (قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب)[1]، عن الصادق عليه السلام، قال:

روى ـ أي: محمد بن بابويه ـ بإسناده، عن إبراهيم بن أبي يحيى المدني، عن الصادق عليه السلام: **(لما بايع الناس عمر بعد أبي بكر أتاه رجل من شباب اليهود، وهو في المسجد الحرام، فسلم عليه والناس حوله، فقال: دلني على أعلمكم بالله، وبرسوله، وبكتابه، وسنته، فأومأ بيده إلى علي** عليه السلام ـ إلى أن قال ـ **أخبرني عن أول شجرة نبتت على وجه الأرض، وعن أول عين نبعت على وجه الأرض، وعن أول حجر وضع على وجه الأرض، فقال** عليه السلام:

اما سؤالك عن أول شجرة نبتت على وجه الأرض، فإن اليهود يزعمون أنها الزيتونة، وكذبوا، وإنما هي النخلة من العجوة هبط بها آدم عليه السلام **معه من الجنة، فغرسها، وأصل النخل كله منها.**

وأما قولك عن أول عين نبعت على وجه الأرض، فإن اليهود يزعمون أنها العين التي ببيت المقدس، وتحت الحجر، وكذبوا، هي عين الحياة التي ما أنتهى أليها أحد ألا يحيى، وكان الخضر على مقدمة ذي القرنين، فطلب عين الحياة، فوجدها الخضر، وشرب منها، ولم يجدها ذي القرنين.

وأما قولك عن أول حجر وضع على وجه الأرض، فأن اليهود يزعمون انه الحجر الذي ببيت المقدس، وكذبوا، وإنما هو الحجر الأسود، هبط به آدم معه

(١) ص٦٦.

من الجنة فوضعه في الركن، والناس يستلمونه، وكان أشد بياضاً من الثلج فاسود من خطايا بني آدم). (الخبر).

قال المؤلف: لم ينقل الحديث كاملاً، بل منه كثيراً؛ لأجل الاختصار، وهذا عمل مخل بالمقصود، هدانا الله وإياه إلى طريق الحق والصواب.

هذا، وقد أخرج علماء الحديث، والتفسير، والتاريخ قضايا عديدة، ومراجعات كثيرة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، نذكر لك إيها الطالب ما وفقنا الله تبارك وتعالى لإخراجه، وإليك ما أخرجه أحمد بن علي العاصمي في زين الفتى شرح سورة هل أتى.

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في جواب قيصر ملك الروم:

قال العاصمي: كانت الصحابة إذا أشكلت عليهم مسألة رجعوا فيها إلى علي بن أبي طالب عليه السلام، منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأنه روي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن ابيه، عن جده، قال:

(لما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة كان رجل من الصحابة، يقال له: الحارث بن سنان الأسدي، جرى بينه وبين رجل من الأنصار كلام و منازعه، فقام إليه الأنصاري فلطمه على حر وجهه، فقدمه الحارث بن سنان إلى عمر رضي الله عنه، فقال: يا أمير المؤمنين، إن هذا الأنصاري لطمني على حر وجهي.

فقال: يا حارث، تريد قصاص الجاهلية، أم قصاص الإسلام؟

قال: بل قصاص الجاهلية.

فقال عمر رضي الله عنه: نعوذ بالله من الجهل والجاهلية بعد الإسلام، إن الله تعالى محا بمحمد صلى الله عليه وآله والقرآن قصاص الجاهلية، وكان في الجاهلية من لطم حرّ وجهه قطعت يده، قال عمر رضي الله عنه يا حارث، لا قطع إلا في السرقة، قم فالطمه كما

لطمك، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾[(١)]، فغضب حارث من ذلك، وانطلق وظن عمر رضي الله عنه والمسلمون أنه يريد البادية، فمضى إلى قيصر ملك الروم فتنصّر، فأعجب قيصر دخوله في النصرانية، وتركه دين الحنفية، وكان أول من ارتد، فأما أهل الردة فكانوا لا يتنصرون، ولا يتهودون، ولا يتمجسون، إنما قالوا: نصلي، ونصوم، ولا نؤدي الزكاة، فأما أول من تنصر في الإسلام فإنه (الحارث بن سنان) فجمع قيصر بطارقته، وأمرهم بالسجود له، وأخذ للحارث سريراً مشبكاً بالذهب، وأجرى عليه كل شهر ألف دينار، وكان عند قيصر ثلاثمائة رجل من أسرى المسلمين، فعرض عليهم الحارث النصرانية، ورغبهم فيها، وزهدهم في الإسلام.

وقال لهم قيصر: من تنصر منكم، فأفعل به كما فعلت بالحارث، فلما سمعوا ذلك شقوا الجيوب، ونتفوا اللحى، ورفعوا أصواتهم.

وقالوا: ﴿لَئِن لَّمْ يَرْحَمْنَا رَبُّنَا وَيَغْفِرْ لَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[(٢)] وبكوا شديداً أسفاً على الحارث، وجزعاً لما حلّ به بعد إيمانه بالله والقرآن.

وفرغ الحارث من كلامه، وقال: قد نسيت القرآن كله، فما أذكر منه إلا قوله: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[(٣)].

فاغتاظ قيصر، واغتم لما رأى زهد الأسارى في النصرانية، وخلا المجلس للبطارقة والأساقفة، وقال لهم: لا ادري على ما انزل فعل الحارث، على الطمع في المال، أو مكيدة، أو وجد في دين الحنفية عيباً؟

---

(١) البقرة: ١٩٤.

(٢) الأعراف: ١٤٩.

(٣) آل عمران: ٨٥.

قالوا: اكتب إلى ملك العرب، وسله مسائل، وقل للرسول الذي يوصله كتابك حتى يتجسس عن أمره هناك، فإن أجاب عن مسائلك علمنا أنهم أهل العلم، والنبوة، وبقاءهم ممدود، فاطلق أساراهم، وخل عنهم، وإن لم يخبرك، فتعرض عليهم النصرانية، فمن قبل منهم استعبدته، ومن لم يقبله قتلته، ولا تخف المكيدة منهم، فإن ملكهم لا يجاوز الرومية.

فقال قيصر: وملكهم يبلغ الرومية؟

فقالوا: إن كان أحمد الذي بشر به عيسى حواريه، فنعم، وإن كان غيره فما أوشك أن يندرس أمرهم.

فدعا قيصر ملك الروم بدواة، وقرطاس، وقال: انتسخوا كتاباً، واعرضوا عليه:

بسم الله الرحمن الرحيم

من قيصر ملك الروم، إلى عمر بن الخطاب، أما بعد، فإن الحارث بن سنان قد تنصر، وارتد عن دينكم، وكنا رأيناكم على الهدى، وأن دينكم الحنفية، وأن نبيكم هو أحمد الذي بشر به عيسى، فإن الله قال في الإنجيل في صفته: يبيّن لكم ما تختلفون فيه فاتقوا الله، وأطيعوه، ولا تخالفوه، فتهلكوا، ولا تحاربوه، فتهزموا، فإني ناصره، ومؤيده، فطوبى لمن صدقه، وعزه، ونصره، وويل لمن كذبه، وخالفه.

فأخبرونا إن كنتم على الهدى عن أشياء شككنا فيه بعدما عرفناها في التوراة، والإنجيل، والزبور، وقد أخبرنا انها في القرآن:

أخبرونا اولاً: عن قولكم: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

وأخبرونا عن قولكم: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾؟

وأخبرونا عن قولكم: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ فيا عجبا ملك الآخرة، ولم يملك الدنيا!!

وأخبرونا عن قولكم: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فعلى ماذا تستعينون الله، فإن استعنتم به على الخير فما بالكم تسرعون إلى الشر، وتطلبون الملك، وتقاتلون على الدنيا، وتزهدون في الترهيب والتعبد، وإن كنتم تستعينون به على الشر، فقد ظفرتم به؟

وأخبرونا عن قولكم: ﴿اهدِنَا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ﴾ فهل الصراط المستقيم غير الذي أنتم عليه حتى تسألوه أم شككتم في دينكم أم كذبتم بنبيكم؟

وأخبرونا عن قولكم: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِمْ﴾، فهل أنعم الله على أمة أفضل مما أنعم عليكم، وقد قال في الإنجيل: أتمم نعمتي عليهم، يعني أمة أحمد الذي بشرنا به عيسى؟

وأخبرونا عن قولكم: ﴿غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ﴾، أفأنتم المغضوب عليكم، أم تتوقعون الغضب من الله؟

وأخبرونا عن قولكم ﴿وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ أفأنتم الضالون، أم شككتم فيما جاء به محمد؟

فهذه كلمات ما قرأناها في التوراة، ولا في الزبور، ولا في الإنجيل، ووجدنا في التوراة أن لله أزاراً، ورداءاً، فأخبرونا ما إزاره، وما رداؤه، وعلى ما مقامه؟

وأخبرونا عن ماء ليس من الأرض، ولا من السماء؟

وأخبرونا عن رسول لا من الجن ولا من الإِنس ولا من الملائكة؟

وأخبرونا عن شيء يتنفس ولا روح فيه؟

وأخبرونا عما أوحى الله إليه لا من الجن، ولا من الإِنس، ولا من الملائكة؟

وأخبرونا عن عصا موسى عليه السلام ما كانت، وما اسمها، وكم طولها؟

وأخبرونا عن جارية بكر في الدنيا لأخوين، وفي الآخرة لواحد، وفي رقبتها لؤلؤ يقده خلق؟

وأخبرونا عن قبر سار بصاحبه؟

وأخبرونا من الواحد إلى العشرة إلى المائة متفرقة؟

ثم طوى الكتاب، ورفعه إلى بطريق من بطارقته، فبعثه، فقدم البطريق المدينة.

فقال: أين دار ملككم.

فدلوه على دار عمر رضي الله عنه، فإذا ليس على داره بواب، ولا حجب، فتحير البطريق.

فقيل له: أقرع الباب.

فقرع فخرجت جارية سوداء، فقالت: ما تريد؟

قال: الملك.

فقالت: الملك هو الذي في السماء لا إله غيره، فإن عنيت صاحب الدار فليس هو بملك، وإنما أجير المسلمين، وأمير المؤمنين.

قال: هو أريد لا غير.

فقالت: هو في سعي أرملة، يقضي لها حوائجها.

فقال: من يدلني عليه؟

فقالت: ادخل السوق، فإذا رأيت رجلاً طويلاً نحيفاً عليه رداء غليظ مرقع برقاع الأديم، وبيده درة، يعين الضعيف، ويحمل عبئه، فاعلم أنه هو.

فرجع البطريق من باب دار عمر، وأجفأت الجارية الباب وأغلقت، حتى دخل السوق، فإذا عمر رضي الله عنه قد وضع رداءه، ويرفع على حمال حمله، ويقول: يا مسكين، ما أثقل حملك، ثم اخذ درته وأراد أن يمشي، فعلم البطريق أنه هو، فدفع إليه الكتاب من غير ان يسلم عليه.

قال: بطريق من بطارقة الروم.

قال: نعم، رسول قيصر.

وأفزعه كلام عمر رضي الله عنه فأخذ منه الكتاب، وفك خاتمه، فلما رأى ان الحارث بن سنان تنصر، اغرورقت عينه، ورجع إلى منزله، وأنزل البطريق منزلاً، وبعث إليه نزلاً، وقرأ الكتاب، فلما كان غداة يومه دخل عليه علي بن أبي طالب عليه السلام وجماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله، فقرأ عليهم الكتاب فبكوا بأجمعهم لحارث بن سنان، ثم دفع الكتاب إلى علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) فقرأه وضحك.

ثم قال: مر بداوة وقرطاس وقلم، فاحضروها فكتب:

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله عمر، إلى قيصر ملك النصرانية، أما بعد، فما ذكرت من أمر الحارث بن سنان، فإنه: ﴿مَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ﴾[1]، وما كان دخوله في الإسلام

(١) الأعراف: ١٨٦.

إلا طمعاً في الأموال، فلما لم ينل ما طمع مال إلى الذي نال منها ما طمع، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾[1].

وأما ما سألت عن قول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فإن اسمه شفاء من كل داء، وعون على كل دواء.

وأما ﴿الرَّحْمَنِ﴾: فهو اسم لم يتسم به أحد سوى الرحمن.

وأما ﴿الرَّحِيمِ﴾: فرحيم بمن عصاه، ثم تاب، وآمن، وعمل صالحاً.

وأما قوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فثناء اثنى الله تعالى على نفسه بما أنعم على عباده.

وأما قوله: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ فإنه يملك نواصي الخلق يوم القيامة، فكل من كان في الدنيا شاكاً به، أو مشركاً، أدخله النار، وكل من كان في الدنيا موقناً به، مطيعاً له، أدخله الجنة برحمته.

وأما قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ فنحن نعبده، ولا نشرك به شيئاً، وكل من كان دوننا إذا عبده يشركون معه شيئاً.

واما قوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فنستعين بالله على الشيطان أن لا يضلنا كما أضلكم، وتحسبون أنكم على شيء.

وأما قوله: ﴿اهدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ فذلك الطريق الواضح إلى الجنة، من عمل في الدنيا عملاً صالحاً فإنه يسلك هذا الطريق، فنحن نسأله توفيق العمل الصالح، فهو الذي نسأله سلوك طريق الجنة.

---

(١) الحج: ١١.

وأما قوله: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِمْ﴾ فتلك النعم التي أنعم الله على من كان قبلنا من النبيين، والصديقين، فنسأل ربنا أن ينعم علينا كما أنعم عليهم.

وأما قوله: ﴿غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ﴾ فأولئك اليهود، بدلوا نعم الله كفراً، فغضب الله عليهم، وجعل منهم القردة، والخنازير، فنسأل الله ربنا: أن لا يغضب علينا كما غضب عليهم.

وأما قوله: ﴿وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ فأنتم معشر النصارى، تركتم دين عيسى، واتخذتموه وأمه إلهين اثنين، فنسأل ربنا: (أن) لا يضلنا كما أضلكم.

وأما قولكم في رب العالمين: ما إزاره، وما رداؤه، فقد ذكره نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فقال عز وجل: الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فهو كما قال جل جلاله.

وأما ما قلت من مقامه: فمقامه على القدرة.

وأما سؤالك: عن ماء ليس من الأرض ولا من السماء، فهو الماء الذي أخذه سليمان بن داود من عرق الخيل.

وأما سؤالك: عن رسول لا من الجن، ولا من الإنس، ولا من الملائكة، فذلك الغراب الذي بعثه الله يبحث في الأرض ليواري قابيل سوأة أخيه.

وأما سؤالك: عن شيء يتنفس ولا روح فيه، فذلك الصبح، قال الله تعالى: ﴿وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾[1].

وأما سؤالك: عما اوحى الله إليه لا من الجن، ولا من الإنس، ولا من

(١) التكوير: ١٨.

الملائكة، فذلك النحل، قال الله تعالى: ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ﴾[1].

وأما سؤالك: عن عصا موسى مِمَ كانت؟ وما اسمها؟ فاسمها زائدة؛ لأنها إذا دخل فيها الروح زادت، وإذا خرج منها الروح نقصت، وكانت من العوسج، وكانت عشرة أذرع، وكانت من الجنة، أنزلها جبرئيل على شعيب صلوات الله عليهما.

وأما سؤالك: عن جارية بكر في الدنيا لأخوين، وفي الآخرة لواحد، وفي رقبتها لؤلؤ يقده خلق، فتلك النخلة في الدنيا لي ولك، وفي الآخرة للمسلمين.

وأما سؤالك: عن قبر سار بصاحبه، فذلك يونس بن متى سار به الحوت وهو في بطنه.

وأما سؤالك: عن الواحد إلى العشرة متصلة، فالواحد: هو الله جل جلاله، والاثنان: آدم وحواء، وأما الثلاثة: فجبرئيل، وميكائيل، وإسرافيل، فهم رؤوس الملائكة، وأما الأربعة: فالتوراة، والإنجيل، والزبور، والفرقان، وأما الخمسة: فخمس صلوات، وأما الستة: فخلق الله السماوات والأرض، وما بينهما في ستة أيام، وأما السبعة: فسبع سماوات، وأما الثمانية: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ﴾[2]، وأما التسعة: فتسع آيات موسى، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾[3]، وأما العشرة: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[4] في الحج،

---

(١) النحل: ٦٨.

(٢) الحاقة: ١٧.

(٣) الإسراء: ١٠١.

(٤) البقرة: ١٩٦.

وأما الأحد عشر: فقوله: ﴿إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا﴾(١)، وأما الاثنا عشر: فقوله: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾(٢)، وأما الثلاثة عشر: فقول يوسف لأبيه: ﴿إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾(٣)، وأما الأربعة عشر: فأربعة عشر قنديلاً من نور خلقه بالعرش، مكتوبة في التوراة ليس في القرآن، ولا في الزبور، ولا في الإنجيل، وأما الخمسة عشر: فأنزل الله تعالى الزبور على داود ليلة خمسة عشر من رمضان، وأما ستة عشر: فستة عشر صفاً من الملائكة ذكرهم الله تعالى في القرآن مجملاً قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ﴾(٤)، وذكره في التوراة مفسراً، وهم ستة عشر صفاً، وأما سبعة عشر: فأسماء من الأسماء المكتوبات، وضعها الله على جهنم؛ ولولا ذلك لزفرت جهنم زفرة تحرق ما بين السماء والأرض، وأما ثمانية عشر: فثمانية عشر حجاباً من نور؛ ولولا ذلك لذاب ما بين السماء والأرض من نور رب العزة، وأما تسعة عشر: فتسعة عشر ملكاً رؤوس الملائكة الربانية، تحت كل واحد منهم ملائكة بعدد رمل عالج، وبعدد قطر المطر، وبعدد ورق الأشجار، وبعدد أيام الدنيا، ملائكة غلاظ شداد، قال الله تعالى: ﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ﴾(٥)، وإمّا العشرون: فأنزل الله تعالى الانجيل على عيسى لعشرين ليلة مضين من رمضان، وأما الثلاثون: فقوله عز وجل: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً﴾(٦)، واما الأربعون:

(١) يوسف: ٤.

(٢) التوبة: ٣٦.

(٣) يوسف: ٤.

(٤) غافر: ٧.

(٥) المدثر: ٣٠.

(٦) الأعراف: ١٤٢.

فقوله تعالى: ﴿فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾[1]، وأما الخمسون: فدية المرأة خمسون من الإبل، وأما الستون: فإطعام ستين مسكيناً، وأما السبعون: فقوله تعالى: ﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا﴾[2]، وأما الثمانون: فحد القاذف، وأما التسعون: فنسوة داود، وأما المائة: فحد الزنا إذا كان بكراً.

ثم طوى الكتاب، وناوله البطريق، ومر على وجهه حتى قدم على قيصر، ودفع إليه الكتاب، ففكه، وقرأه، وعمد إلى الأسارى، فأطلقهم وأجارهم، ثم قال للحارث بن سنان: إن رجعت إلى دينك، وإلى بلدك، لم أنتقص من عطائك شيئاً، فقال الحارث: لو قتلتني بالسيف، وأحرقتني بالنار، لم أرجع إلى بلدي ولم أفارق النصرانية، فأقام عندهم حتى مات على النصرانية). (انتهى من تشييد المطاعن للكنتوري المطبوع بالهند).

قال المؤلف: إن هذه المراجعة أخرجها العلامة المحلاتي في كتابه[3] من كتاب زين الفتى لأحمد بن محمد بن علي العاصمي الشافعي، مع الاختصار لها، وحذف بعض ألفاظها؛ معتذراً بأنه أخرج قضايا فيها ما حذف منها، وهذا عذر غير مقبول، وتصرف في غير محله؛ إذ وجودها في قضية أخرى لا تغني عن الوجود في هذه القضية؛ فإن المراجع لهذه القضية يمكن أن يكون جاهلاً بتلك القضية، وغير عارف بها، ولا يمكنه العثور عليها.

---

(١) الأعراف: ١٤٢.

(٢) الأعراف: ١٥٥.

(٣) ص٢٦٣.

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في جواب مسائل ملك الروم:

تذكرة خواص الأئمة[١] قال شمس الدين الحنفي سبط ابن الجوزي: فصل في قول عمر بن الخطاب: أعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو الحسن، وما ورد في هذا المعنى، قال أحمد (بن حنبل) في الفضائل: (حدثنا عبد الله القواريري، (حدثنا) مؤمل، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: أعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو الحسن، قال ابن المسيب:

ولهذا القول سبب؛ وهو إن ملك الروم كتب إلى عمر رضي الله عنه يسأله عن مسائل، فعرضها على الصحابة، فلم يجد عندهم جواباً، فعرضها على أمير المؤمنين عليه السلام ، فأجاب عنها في أسرع وقت بأحسن جواب.

(ثم قال): (ذكر المسائل)، قال ابن المسيب: كتب ملك الروم إلى عمر رضي الله عنه من قيصر ملك بني الأصفر إلى عمر خليفة المسلمين، وأما بعد، فإني مسائلك عن مسائل فأخبرني عنها:

ما شيء لم يخلقه الله؟، وما شيء كله رجل؟، وما شيء ليس عند الله؟، وما شيء كله فم؟، وما شيء لا يعلمه الله؟، وما شيء ليس كله عين؟، وما شيء كله جناح؟، وعن رجل لا عشيرة له؟، وعن أربعة لا تحمل بهم رحم؟، وعن شيء يتنفس وليس فيه روح؟، وعن صوت الناقوس ماذا يقول؟، وعن ظاعن ظعن مرة واحدة؟، وعن شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام، لا يقطعها ما مثلها في الدنيا؟، وعن مكان لم تطلع فيه الشمس إلا مرة واحدة؟،

---

(١) ص٨٥، طبعة إيران، وص١٤٥، طبعة النجف الأشرف.

وعن شجرة نبتت من غير ماء؟، وعن أهل الجنة فإنهم يأكلون، ويشربون، ولا يتغوطون، ولا يبولون، ما مثلهم في الدنيا؟، وعن موائد الجنة، فإن عليها القصاع في كل قطعة ألوان لا يختلط بعضها ببعض ما مثله في الدنيا؟، وعن جارية تخرج من تفاحة في الجنة، ولا ينقص منها شيء؟، وعن جارية تكون في الدنيا لرجلين، وهي في الآخرة لواحد؟، وعن مفاتيح الجنة ما هي؟.

فقرأ علي عليه السلام الكتاب، وكتب في الحال خلفه:

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد، فقد وقفت على كتابك أيها الملك، وأنا أجيبك بعون الله، وقوته، وبركة نبينا محمد صلى الله عليه وآله.

أما الشيء الذي لم يخلقه الله تعالى، فالقرآن؛ لأنه كلام الله وصفته، وكذا كتب الله المنزلة، والحق سبحانه قديم، وكذا صفاته[1].

اما الذي لا يعلمه الله، فقولكم له ولد، وصاحبة، وشريك ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ﴾[2] ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾[3].

وأما الذي ليس عند الله، فالظلم ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾[4].

---

(١) هذه الألفاظ من زيادة الأشخاص الذين يدعون: بان القرآن قديم، ويقولون بتعدد القدماء، وهو خلاف العقائد الحقة التي تعتقده جماعة الإمامية، وهي دخيلة في كلام أمير المؤمنين عليه السلام، وليست من كلامه عليه السلام؛ لأنه عليه السلام ذكر في الكلام الذي ينسب إليه خلاف ذلك.

(٢) المؤمنون: ٩١.

(٣) الإخلاص: ٣.

(٤) فصلت: ٤٦.

وإما الذي كله فم، فالنار تأكل ما يلقى فيها.

وأما الذي كله رجل، فالماء.

وأما الذي كله عين، فالشمس.

وأما الذي كله جناح، فالريح.

وأما الذي لا عشيرة له، فآدم عليه السلام.

وأما الذي لم يحمل بهم رحم، فعصا موسى، وكبش إبراهيم، وآدم، وحواء.

وأما الذي يتنفس من غير روح، فالصبح، لقوله تعالى: ﴿وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾[1].

وأما الناقوس، فإنه يقول: طقاً طقا، حقاً حقا، مهلاً مهلا، عدلاً عدلا، صدقاً صدقا، إن الدنيا قد غرتنا، واستهوتنا، تمضي الدنيا قرناً قرنا، ما من يوم يمضي عنا إلا أوهى منا ركنا، إن الموت قد أخبرنا إنا نرحل، فاستوطنا.

وأما الظاعن، فطور سيناء، لما عصت بنو إسرائيل، وكان بينه وبين الأرض المقدسة أيام، فقلع الله منه قطعة، وجعل لها جناحين من نور، فنتقه عليهم، فذلك قوله: ﴿وَإِذ نَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ وَظَنُّوا أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ﴾[2]، وقال لبني إسرائيل: إن لم تؤمنوا، وإلا أوقعته عليكم، فلما تابوا ردّه إلى مكانه.

وأما المكان الذي لم تطلع عليه الشمس إلا مرة واحدة، فأرض البحر لما

---

(١) التكوير: ١٨.

(٢) الأعراف: ١٧١.

فلقه الله لموسى عليه السلام، وقام الماء أمثال الجبال، ويبست الأرض بطلوع الشمس عليها، ثم دعاء ماء البحر على مكانه.

وأما الشجرة التي يسير الراكب في ظلها مائة عام، فشجرة طوبى: وهي سدرة المنتهى في السماء السابعة، إليها ينتهي أعمال بني آدم، وهي من أشجار الجنة، ليس في الجنة قصر ولا بيت إلا وفيه غصن من أغصانها، ومثلها في الدنيا الشمس أصلها واحد، وضوؤها في كل مكان.

وأما الشجرة التي نبتت من غير ماء، فشجرة يونس، وكان ذلك معجزة له لقوله تعالى: ﴿وَأَنۢبَتۡنَا عَلَيۡهِ شَجَرَةٗ مِّن يَقۡطِينٖ﴾[1].

وأما غذاء أهل الجنة، فمثلهم في الدنيا الجنين في بطن أمه، فإنه يغتذي من سرّتها ولا يبول ولا يتغوط.

وأما الألوان في القصعة الواحدة، فمثله في الدنيا البيضة، فيها لونان أبيض وأصفر، ولا يختلطان.

وأما الجارية التي تخرج من التفاحة، فمثلها في الدنيا الدودة، تخرج من التفاحة ولا تتغير.

وأما الجارية التي تكون بين اثنين، فالنخلة التي تكون في الدنيا لمؤمن مثلي، وكافر مثلك، وهي لي في الآخرة دونك؛ لأنها في الجنة، وأنت لا تدخلها.

وأما مفاتيح الجنة، فلا إله إلا الله محمد رسول الله".

قال ابن المسيب: فلما قرأ قيصر الكتاب قال: ما خرج هذا الكلام إلا من بيت

---

(١) الصافات: ١٤٦.

النبوة، ثم سأل عن المجيب، فقيل له: هذا جواب ابن عم محمد صلى الله عليه وآله. فكتب إليه:

سلام عليك، اما بعد،

فقد وقفت على جوابك، وعلمت أنك من أهل بيت النبوة، ومعدن الرسالة، وأنت موصوف بالشجاعة والعلم، وأوثر أن تكشف لي عن مذهبكم في الروح التي ذكرها الله في كتابكم في قوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي**﴾[1].

فكتب إليه أمير المؤمنين عليه السلام:

أما بعد: فالروح نكتة لطيفة، ولمعة شريفة، من صنعة باريها، وقدرة منشئها، أخرجها من خزائن ملكه، وأسكنها في ملكه، فهي عنده لك سبب، وله عندك وديعة، فإذا أخذت مالك عنده، أخذ ماله عندك، والسلام.

قال المؤلف: ذكر العاصمي في زين الفتى هذه القضية، وذكرها من علماء الإمامية العلامة التستري في كتابه[2] مختصراً.

وقد أخرج صاحب تذكرة خواص الأئمة قضايا أربعاً، نذكرها جميعها ـ إن شاء الله ـ وقد ذكرنا بعضها فيما تقدم، وهي:

قضية المعتوهة، التي أمر عمر برجمها، فمنعه أمير المؤمنين عليه السلام عن ذلك.

وقضية المرأة التي وضعت لستة أشهر.

وقضية المرأة التي نكحت في عدتها.

وقضية الرجلين اللذين أودعا عند امرأة مائة دينار.

---

(١) الإسراء: ٨٥.

(٢) ص٨٤.

قال: فقال عمر في الأولين: لولا علي لهلك عمر.

وقال في الثالثة: اللهم لا تبقني لمعضلة ليس لها ابن أبي طالب.

وقال في الرابعة: لا أبقاني الله بعد ابن أبي طالب. ثم ذكر أحد عشر بيتاً من قصيدة طويلة للوزير الصاحب بن عباد منها قوله:

هل مثل قولك إذ قالوا مجاهرة   لولا علي هلكنا في فتاوينا

وأخرج القضية أيضا العلامة المحلاتي في كتابه[1] من كتاب التذكرة لا غيرها.

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في جواب أحبار اليهود لما سألوا عن أصحاب الكهف وغير ذلك:

العرايس: في قصص الأنبياء لأبي إسحاق الثعلبي النيسابوري[2] وهو من علماء القرن الخامس، وكانت وفاته سنة ٤٢٧ أو سنة ٤٣٧، وأخرجها أيضا محمد بن علي الحكيم الترمذي في كتابه (الفتح المبين في كشف حق اليقين) وقد نقل عنه القضية السيد البحراني في غاية المرام[3] ونقلها السيد في تشييد المطاعن، وإليك لفظ العرايس كما في كتاب الغدير[4]:

(قال: لما ولي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة، أتاه قوم من أحبار اليهود، فقالوا: يا عمر أنت ولي الأمر بعد محمد صلى الله عليه وآله وصاحبه، وإنا نريد أن نسألك عن خصال إن اخبرتنا عنها، علمنا أن الإسلام حق، وأن محمداً كان نبياً، وإن لم تخبرنا به، علمنا أن الإسلام باطل، وأن محمداً لم يكن نبياً.

---

(١) ص٢٥٦.

(٢) ص٢٣٢ ـ ص٢٩٣.

(٣) ص٥١٧.

(٤) ج٦ /ص ١٤٨.

فقال: سلوا عما بدا لكم.

قالوا: أخبرنا عن أقفال السماوات ماهي؟، وأخبرنا عن مفاتيح السماوات ماهي؟، وأخبرنا عن قبر سار بصاحبه ما هو؟، وأخبرنا عمن أنذر قومه لا هو من الجن ولا هو من الإنس؟، وأخبرنا عن خمس أشياء مشوا على وجه الأرض ولم يخلقوا في الأرحام؟، وأخبرنا ما يقول الدارج في صياحه؟، وما يقوله الديك في صراخه؟، وما يقول الفرس في صهيله؟، وما يقول الضفدع في نقيقه؟، وما يقول الحمار في نهيقه؟، وما يقول القنبر في صفيره؟.

قال: فنكس عمر رأسه في الأرض، ثم قال: لا عيب بعمر إذا سئل عما لا يعلم، ان يقول لا أعلم، وأن يسأل عما لا يعلم، أن يقول لا أعلم.

فوثب اليهود، وقالوا: نشهد أن محمداً لم يكن نبياً، وأن الإسلام باطل.

فوثب سلمان الفارسي، وقال لليهود: قفوا قليلاً، ثم توجه نحو علي ابن أبي طالب (كرم الله وجهه) حتى دخل عليه فقال: يا أبا الحسن، أغث الإسلام.

فقال عليه السلام: **وما ذاك؟**

فأخبره الخبر، فأقبل يرفل في بردة رسول الله صلى الله عليه وآله، فلما نظر إليه عمر وثب قائماً، فاعتنقه، وقال: يا أبا الحسن، أنت لكل معضلة وشدة تدعى.

فدعا علي(كرم الله وجهه) اليهود، فقال عليه السلام: **سلوا عما بدا لكم، فإن النبي صلى الله عليه وآله علمني ألف باب من العلم، فتشعب لي من كل باب ألف باب.**

فسألوه عنها، فقال علي(كرم الله وجهه): **إن لي عليكم شريطة، إذا أخبرتكم كما في توراتكم، دخلتم في ديننا وآمنتم.**

فقالوا: نعم.

فقال عليه السلام: **سلوا عن خصلة خصلة.**

قالوا: أخبرنا عن أقفال السماوات وماهي؟

قال عليه السلام: **أقفال السماوات الشرك بالله؛ لأن العبد والأمة إذا كانا مشركين لم يرتفع لهما عمل.**

قالوا: فأخبرنا عن مفاتيح السماوات ماهي؟.

قال عليه السلام: **شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله.**

فجعل بعضهم ينظر إلى بعض ويقولون: صدق الفتى، قالوا: فأخبرنا عن قبر سار بصاحبه؟.

فقال عليه السلام: **ذلك الحوت الذي التقم يونس بن متى، فسار به في البحار السبعة.**

فقالوا: أخبرنا عمن انذر قومه لا هو من الجن ولا هو من الإنس؟.

قال عليه السلام: **هي نملة سليمان بن داود عليه السلام قالت: ﴿يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾**[(١)].

قالوا: فأخبرنا عن خمسة مشوا على الأرض ولم يخلقوا في الأرحام.

قال عليه السلام: **ذلكم آدم، وحواء، وناقة صالح، وكبش إبراهيم، وعصا موسى.**

قالوا: فأخبرنا ما يقول الدراج في صياحه؟

قال عليه السلام: **يقول: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾**[(٢)].

قالوا: فأخبرنا ما يقول الديك في صراخه؟

---

(١) النحل: ١٨.

(٢) طه: ٥.

قال عليه السلام: **يقول: أذكروا الله يا غافلين.**

قالوا: أخبرنا ما يقول الفرس في صهيله؟

قال عليه السلام: **يقول: ـ إذا مشى المؤمنون إلى الكافرين إلى الجهاد ـ اللهم انصر عبادك المؤمنين على الكافرين.**

قالوا: فأخبرنا ما يقول الحمار في نهيقه؟

قال عليه السلام: **يقول: لعن الله العشار، وينهق في أعين الشياطين.**

قالوا: فأخبرنا ما يقول الضفدع في نقيقه؟

قال عليه السلام: **يقول: سبحان ربي المعبود المسبح في لجج البحار.**

قالوا: فأخبرنا ما يقول القنبر في صفيره.

قال عليه السلام: **يقول: اللهم العن مبغضي محمد وآل محمد.**

وكان اليهود ثلاثة نفر، فقال اثنان منهم: نشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ووثب الحبر الثالث، فقال: يا علي، لقد وقع في قلوب أصحابي ما وقع من الإيمان والتصديق، وقد بقي خصلة واحدة أسألك عنها.

فقال عليه السلام: **سل عما بدا لك.**

فقال: أخبرني عن قوم في أول الزمان ماتوا ثلثمائة وتسع سنين ثم أحياهم الله فما كان قصتهم؟.

قال علي عليه السلام: **يا يهودي، هؤلاء أصحاب الكهف، وقد أنزل الله على نبينا قرآناً فيه قصتهم، وإن شئت قرأت عليك قصتهم.**

فقال اليهودي: ما أكثر ما قد سمعنا قرآنكم، إن كنت عالماً فأخبرني بأسمائهم، وأسماء آبائهم، واسم مدينتهم، واسم ملكهم، واسم كلبهم، واسم جبلهم، واسم كهفهم، وقصتهم من أولها إلى اخرها.

فاحتبى علي عليه السلام ببردة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال عليه السلام : **يا أخا العرب، حدثني حبيبي محمد** صلى الله عليه وآله **أنه كان بأرض رومية مدينة يقال لها (افسوس)، ويقال هي (طرطوس)**، قال عليه السلام : **وكان لهم ملك صالح، فمات ملكهم، وانتشر أمرهم، فسمع به ملك من ملوك فارس يقال له (دقيانوس)، وكان جباراً، كافراً، فأقبل في عساكر حتى دخل أفسوس، فاتخذها دار ملكه، وبنى فيها قصراً.**

فوثب اليهودي، وقال: إن كنت عالماً فصف لي ذلك القصر ومجالسه؟

فقال عليه السلام : **يا أخا اليهود، ابتنى فيها قصراً من الرخام، طوله فرسخ، وعرضه فرسخ، واتخذ فيه أربعة آلاف أسطوانة من الذهب، وألف قنديل من الذهب لها سلاسل من اللجين، تسرج في كل ليلة بالأدهان الطيبة، واتخذ لشرقي المجلس كوة، ولغربيه كذلك، وكانت الشمس من حين تطلع إلى حين تغيب تدور في المجلس كيفما دارت، واتخذ فيه سريراً من الذهب، طوله ثمانون ذراعاً، في عرض أربعين ذراعاً، مرصعاً بالجواهر، ونصب على يمين السرير ثمانين كرسياً من الذهب، فأجلس عليها بطارقته، واتخذ ثمانية كرسياً من الذهب عن يساره فأجلس عليها هراقلته، ثم جلس هو على السرير، ووضع التاج على رأسه.**

فوثب اليهودي، وقال: يا علي إن كنت عالماً فاخبرني مم كان تاجه؟

قال عليه السلام : **يا أخا اليهود، كان تاجه من الذهب السبيك، له تسعة أركان على كل ركن لؤلؤة تضيء كما يضيء المصباح في الليلة الظلماء، واتخذ خمسين غلاماً من أبناء البطارقة، فمنطقهم بمناطق الديباج الأحمر، وسرولهم بسراويل القز الأخضر، وتوّجهم، ودملجهم، وخلخلهم، وأعطاهم عمد الذهب،**

وأقامهم على رأسه، واصطنع ستة غلمان من أولاد العلماء، وجعلهم وزراءه، فما يقطع أمراً دونهم، وأقام منهم ثلاثة عن يمينه وثلاثة عن شماله.

فوثب اليهودي، وقال: يا علي، إن كنت صادقاً فأخبرني ما كانت أسماء الستة؟

فقال علي(كرم الله وجهه): **حدثني حبيبي محمد ﷺ، أن الذين كانوا عن يمينه أسماؤهم: (تمليخا ومكسلمينا ومحسلمينا)، وأما الذين كانوا عن يساره: (فمرطليوس وكشطوس وسادنيوس)، وكان يستشيرهم في جميع أموره، وكان إذا جلس كل يوم في صحن داره واجتمع الناس عنده، دخل من الباب ثلاثة غلمة، في يد أحدهم جام من الذهب، مملوء من المسك، وفي يد الثاني جام من فضة، مملوء من ماء الورد، وعلى يد الثالث طائر، فيصيح به فيطير الطائر حتى يقع في جام ماء الورد، فيتمرغ فيه، فينشف ما فيه، بريشه، وجناحيه، ثم يصيح به الثاني فيطير فيقع في جام المسك، فيتمرغ فيه، فينشف ما فيه، بريشه، وجناحيه، فيصيح به الثالث فيطير فيقع على تاج الملك، فينفض ريشه، وجناحيه على رأس الملك بما فيه من المسك وماء والورد، فمكث الملك في ملكه ثلاثين سنة من غير أن يصيبه صداع، ولا وجع، ولا حمى، ولا لعاب، ولا بصاق، ولا مخاط، فلما رأى ذلك من نفسه عتا وطغى، وتجبر واستعصى، وادعى الربوبية من دون الله تعالى، ودعا إليه وجوه قومه، فكل من أجابه اعطاه، وحباه، وكساه، وخلع عليه، ومن لم يجبه ويتابعه، قتله، فأجابوه بأجمعهم، فأقاموا في ملكه زماناً يعبدونه من دون الله تعالى، فبينما هو ذات يوم جالس في عيد له على سريره والتاج على رأسه، إذ أتى بعض بطارقته، فأخبره ان عساكر الفرس قد غشيته يريدون قتله، فاغتم لذلك غماً شديداً حتى سقط**

التاج عن رأسه، وسقط هو عن سريره، فنظر أحد فتيته الثلاثة الذين كانوا عن يمينه إلى ذلك ـ وكان عاقلاً يقال له تمليخا ـ فتفكر وتذكر في نفسه، وقال: لوكان دقيانوس هذا إلهاً كما يزعم، لما حزن، ولما كان ينام، ولما كان يبول، ويتغوط، وليست هذه الأفعال من صفات الإله، وكانت الفتية الستة يكونون كل يوم عند واحد منهم، وكان ذلك اليوم نوبة تمليخا، فاجتمعوا عنده، فأكلوا وشربوا، ولم يأكل تمليخا ولم يشرب، فقالوا: يا تمليخا مالك لا تأكل، ولا تشرب؟

فقال: يا إخواني، قد وقع في قلبي شيء منعني عن الطعام والشراب والمنام.

فقالوا: وما هو يا تمليخا؟

فقال: أطلت فكري في هذه السماء، فقلت: من رفعها سقفاً محفوظاً، بلا علاقة من فوقها، ولا دعامة من تحتها؟، ومن أجرى فيها شمسها؟، قمرها؟، ومن زينها بالنجوم؟، ثم أطلت فكري في هذه الأرض من سطحها على ظهر اليم الزاخر؟، ومن حبسها وربطها بالجبال الرواسي، لئلا تميد؟، ثم أطلت فكري في نفسي، فقلت: من أخرجني جنيناً من بطن أمي؟، ومن غذاني ورباني؟، إن لهذا صانعاً، ومدبراً سوى دقيانوس الملك.

فانكبت الفتية على رجليه يقبلونهما، وقالوا: يا تلميخا لقد وقع في قلوبنا ما وقع في قلبك، فأشر علينا.

فقال: يا إخواني ما أجد لي ولكم حيلة إلا بالهرب من هذا الجبار إلى ملك السماوات والأرض.

فقالوا: الرأي ما رأيت.

فوثب تمليخا فابتاع تمراً بثلاثة دراهم وسرها في ردائه وركبوا خيولهم وخرجوا، فلما ساروا قدر ثلاثة أميال من المدينة قال لهم تمليخا: يا إخوتاه قد ذهب عنا ملك الدنيا، وزال عنا أمره، فانزلوا عن خيولكم، وامشوا على أرجلكم، لعل الله يجعل من أمركم فرجاً، ومخرجاً.

فنزلوا عن خيولهم، ومشوا على أرجلهم سبعة فراسخ، حتى صارت أرجلهم تقطر دماً؛ لأنهم لم يعتادوا المشي على أقدامهم، فاستقبلهم رجل راع فقالوا: أيها الراعي، أعندك شربة ماء أو لبن؟.

فقال: عندي ما تحبون، ولكني أرى وجوهكم وجوه الملوك، وما أظنكم إلا هراباً، فأخبروني بقصتكم.

فقالوا: يا هذا إنا دخلنا في دين لا يحل لنا الكذب، أفينجينا الصدق؟.

قال: نعم.

فأخبروه بقصتهم، فانكب الراعي على أرجلهم، يقبلها، ويقول: قد وقع في قلبي ما وقع في قلوبكم، فقفوا لي ها هنا حتى أردّ الأغنام إلى أربابها، وأعود إليكم، فوقفوا له حتى ردها وأقبل يسعى، فتبعه كلب له.

فوثب اليهودي قائماً، وقال: يا علي ان كنت عالماً فأخبرني ما كان لون الكلب واسمه؟.

فقال عليه السلام: **يا أخا اليهود، حدثني حبيبي محمد صلى الله عليه وآله، ان الكلب كان أبلق بسواد، وكان اسمه (قطمير)،** قال عليه السلام: **فلما نظر الفتية قال بعضهم لبعض: انا نخاف ان يفضحنا هذا الكلب بنبيحه. فألحوا عليه طرداً بالحجارة فلما نظر اليهم الكلب وقد ألحوا عليه بالحجارة والطرد، أقعى على رجليه**

وتمطى، وقال بلسان طلق ذلق: يا قوم، لم تطردونني، وأنا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له، دعوني أحرسكم من عدوكم، واتقرب بذلك إلى الله سبحانه وتعالى، فتركوه ومضوا فصعد بهم الراعي جبلاً، وانحط بهم أعلى كهف.

فوثب اليهودي وقال: يا علي، ما اسم ذلك الجبل؟، وما اسم الكهف؟، قال أمير المؤمنين عليه السلام: **يا أخا اليهود، اسم الجبل (ناجلوس)، واسم الكهف (الوصيد)،** وقيل: خيرم (الترديد من الراوي)، قال عليه السلام: **واذا بفناء الكهف أشجار مثمرة، وعين غزيرة، فأكلوا من الثمار، وشربوا من الماء، وجنهم الليل فآووا إلى الكهف، وربض الكلب على باب الكهف، ومد يديه عليه، وأمر الله ملك الموت بقبض أرواحهم، ووكل الله تعالى بكل رجل منهم ملكين يقلبانه من ذات اليمين إلى ذات الشمال ومن ذات الشمال إلى ذات اليمين،** قال عليه السلام: **"وأوحى الله تعالى إلى الشمس، فكانت تزاور عن كهفهم ذات اليمين اذا طلعت، واذا غربت تقرضهم ذات الشمال.**

فلما رجع الملك (دقيانوس) من عيده سأل عن الفتية، فقيل له: انهم اتخذوا إلهاً غيرك، وخرجوا هاربين منك، فركب في ثمانين ألف فارس، وجعلوا يقفون آثارهم حتى صعد الجبل، وشارف الكهف، فنظر اليهم ومضطجعين، فظن انهم نيام.

فقال لأصحابه: لو أردت ان أعاقبهم بشيء ما عاقبتهم بأكثر مما عاقبوا به أنفسهم، فأتوني بالبنائين. فأتى بهم فردموا عليهم باب الكهف بالجبس والحجارة، ثم قال لأصحابه: قولوا لهم يقولوا لإلههم الذي في السماء ان كانوا صادقين يخرجهم من هذا الموضع.

فمكثوا ثلاثمائة وتسع سنين فنفخ الله فيهم الروح، وهموا من رقدتهم لما بزغت الشمس، فقال بعضهم لبعض: لقد غفلنا هذه الليلة عن عبادة الله تعالى قوموا بنا إلى العين.

فإذا بالعين قد غارت، والأشجار قد جفّت، فقال بعضهم لبعض: إنّا من أمرنا هذا لفي عجب، مثل هذه العين قد غارت في ليلة واحدة، ومثل هذه الأشجار قد جفت في ليلة واحدة.

فألقى الله عليهم الجوع، فقالوا: أيكم يذهب بورقكم هذه إلى المدينة، فليأتنا بطعام منها ولينظر أن كان من الطعام الذي لا يعجن بشحم الخنازير، وذلك قوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا﴾[1] أي: أحل وأجود وأطيب.

فقال تمليخا: يا أخوتي لا يأتيكم أحد بالطعام غيري، ولكن أيها الراعي ادفع لي ثيابك، وخذ ثيابي، فلبس ثياب الراعي.

ومرَّ وكان يمر بمواضع لا يعرفها وطريق ينكرها حتى أتى باب المدينة، فإذا عليه علم أخضر مكتوب عليه: لا اله الا الله، عيسى روح الله، صلى الله على نبينا وعليه وسلم، فطفق الفتى ينظر اليه ويمسح عينيه ويقول: أراني نائماً، فلما طال عليه ذلك دخل المدينة، فمر بأقوام يقرأون الانجيل، واستقبله أقوام لا يعرفهم حتى انتهى إلى السوق، فاذا هو بخباز، فقال له: يا خباز، ما اسم مدينتكم هذه؟

قال: افسوس.

---

(١) الكهف: ١٩.

قال: وما اسم ملككم؟

قال: عبد الرحمن.

قال تمليخا: ان كنت صادقاً، فان أمري عجيب، ادفع اليّ بهذه الدراهم طعاماً. وكانت دراهم ذلك الزمان الأول ثقالاً كباراً، فعجب الخباز من تلك الدراهم.

فوثب اليهودي وقال: يا علي، ان كنت عالماً فأخبرني كم كان وزن الدرهم منها؟.

فقال عليه السلام: **يا اخا اليهود، أخبرني حبيبي محمد صلى الله عليه وآله وزن كل درهم عشرة دراهم وثلثا درهم، فقال له الخباز: يا هذا، انك قد اصبت كنزاً فأعطني بعضه والا ذهبت بك إلى الملك.**

فقال تمليخا: ما أصبت كنزاً وانما هذا ثمن تمر بعته بثلاثة دراهم منذ ثلاثة أيام، وقد خرجت من هذه المدينة وهم يعبدون دقيانوس الملك.

فغضب الخباز، وقال: ألا ترضى ـ ان اصبت كنزاً ـ ان تعطيني بعضه حتى تذكر رجلاً جباراً، كان يدعي الربوبية، قد مات منذ ثلاثمائة سنة وتسخر بي، ثم امسكه واجتمع الناس، ثم انهم اتوا به إلى الملك ـ وكان عادلاً عاقلاً ـ فقال لهم: ما قصة هذا الفتى؟

قالوا: أصاب كنزاً.

فقال له الملك: لا تخف فإن نبينا عيسى عليه السلام، أمرنا ان لا نأخذ من الكنوز الا خمسها، فادفع لي خمس هذا الكنز وامض سالماً.

فقال: أيها الملك تثبت في أمري ما أصبت كنزاً، وانما أنا من أهل هذه المدينة.

فقال له: أنت من أهلها؟

قال: نعم.

قال: أ فتعرف فيها أحد؟

قال: نعم.

قال: فسم لنا.

فسمى له نحواً من ألف رجل، فلم يعرفوا منهم رجلاً واحداً، قالوا: يا هذا ما نعرف هذه الاسماء، وليست هي من أهل زماننا، ولكن هل لك في هذه المدينة دار؟.

قال: نعم، أيها الملك، فابعث معي أحداً.

فبعث معه الملك جماعة حتى أتى بهم داراً أرفع دار في المدينة، وقال: هذه داري، ثم قرع الباب.

فخرج شيخ كبير قد استرخى حاجباه من الكبر على عينيه، وهو فزع مرعوب مذعور، فقال: أيها الناس، ما بالكم؟!.

فقال له رسول الملك: ان هذا الغلام، يزعم ان هذه الدار داره.

فغضب الشيخ، والتفت إلى تمليخا، وتبيَّنه وقال له: ما اسمك؟

قال: تمليخا بن فلسين.

فقال له الشيخ: أعد عليّ.

فأعاد عليه، فانكب الشيخ على يديه و رجليه يقبلهما، وقال: هذا جدي، ورب الكعبة، وهو أحد الفتية الذين هربوا من دقيانوس الملك الجبار إلى جبار السماوات والأرض، ولقد كان عيسى عليه السلام أخبرنا بقصتهم، وانهم سيحيون.

فانهى ذلك إلى الملك، وأتى اليهم وحضرهم، فلما رأى الملك تمليخا نزل عن فرسه، وحمل تمليخا على عاتقه، فجعل الناس يقبلون يديه، ورجليه، ويقولون له: يا تمليخا، ما فُعل بأصحابك؟

فأخبرهم إنهم في الكهف، وكانت المدينة وليها رجلان ملك مسلم، وملك نصراني، فركبا في أصحابهما، وأخذا تمليخا، فلما صاروا قريباً من الكهف، قال لهم تمليخا: يا قوم، إني أخاف أن إخوتي يحسون بوقع حوافر الخيل والدواب وصلصلة اللجم والسلاح فيظنون ان دقيانوس قد غشيهم فيموتون جميعاً، فقفوا قليلاً حتى أدخل اليهم فأخبرهم.

فوقف الناس، ودخل عليهم تمليخا، فوثب اليه الفتية واعتنقوه، وقالوا: الحمد لله الذي نجاك من دقيانوس.

فقال: دعوني منكم، ومن دقيانوس، كم لبثتم.

﴿قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾(١).

قال: بل لبثتم ثلاثمائة وتسع سنين وقد مات دقيانوس، وانقرض قرن بعد قرن، وآمن أهل المدينة بالله العظيم، وقد جاءكم.

فقالوا: يا تمليخا، تريد ان تصيرنا فتنة للعالمين.

قال: فماذا تريدون؟

قالوا: ارفع يدك، ونرفع أيدينا، فرفعوا أيديهم، وقالوا: اللهم، بحق ما أريتنا من العجائب في أنفسنا الا قبضت أرواحنا، ولم يطّلع علينا أحد، فأمر الله ملك الموت فقبض أرواحهم، وطمس الله باب الكهف، وأقبل الملكان يطوفان

---

(١) الكهف: ١٩.

حول الكهف سبعة أيام فلا يجدان له باباً، ولا منفذاً، ولا ملكاً، فايقنا حينئذ بلطف صنع الله الكريم، وان أحوالهم كانت عبرة أراهم الله اياها.

فقال المسلم: على ديني ماتوا، وانا ابني على باب الكهف مسجداً.

وقال النصراني: بل ماتوا على ديني، وانا ابني على باب الكهف ديراً. فاقتتل الملكان، فغلب المسلم النصراني، فبنى على باب الكهف مسجداً، فذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾[1].

وذلك يا يهودي، ما كان من قصتهم، ثم قال علي (كرم الله وجهه) لليهودي: سألتك بالله يا يهودي، أوافق هذا ما في توراتكم؟

قال اليهودي: ما زدت حرفاً، ولا نقصت حرفاً، يا أبا الحسن، ولا تسمني يهودياً، أشهد ان لا اله الا الله، وان محمداً عبده ورسوله، وأنك أعلم هذه الأمة).

قال المؤلف: هذا لفظ أبي اسحاق الثعلبي في العرايس، وفيه اختلاف يسير مع ما في قصص الانبياء، وما في قصص الانبياء غير كامل، بل أخرج القضية إلى قوله: (**وكان اسمه قطمير**) وقد وجدنا ذلك في كتاب تشييد المطاعن وحيث لم يحظر لدينا قصص الانبياء نقلناه من التشييد.

وقد أخرج ذلك السيد في غاية المرام[2] نقلاً عن كتاب (الفتح المبين في كشف حق اليقين) تأليف محمد بن علي الحكيم الترمذي، وقد أخرج ذلك أيضا غير تام، وما في غاية المرام إلى قوله: (فوثب الحبر الثالث) وفيه اختلاف في الألفاظ.

هذا وما في العرايس أكمل من غيره غير ان الامامية لا توافق على جميع ما فيه.

---

(١) الكهف: ٢١.

(٢) ص٥١٧.

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في جواب كعب الأحبار:

كنز العمال[1] من طبقات ابن سعد بسنده، عن جابر بن عبد الله: (إن كعب الأحبار قدم زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: ونحن جلوس عنده: يا عمر، ما كان آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وآله؟

فقال عمر رضي الله عنه: سل علياً.

فقال: أين هو؟.

قال: هو ذا، فسأله.

فقال علي عليه السلام: **أسندته إلى صدري فوضع رأسه على منكبي، وقال** صلى الله عليه وآله: **الصلاة.. الصلاة.**

فقال كعب: كذلك عهد الأنبياء، وبه أمروا وعليه يبعثون، قال: فمن غسله؟.

قال: سل علياً، فسأله.

قال عليه السلام: **كنت أغسله وكان ابن عباس جالساً وشقران وفضل يختلفان اليّ بالماء).** (ابن سعد) أي: في الطبقات.

قال المؤلف: ان قضية إسناد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام للنبي إلى صدره، قضية مشهورة ذكرها علماء السنة، وعلماء الامامية، ومن جملة من ذكرها من علماء السنة الكنجي الشافعي في كتابه كفاية الطالب[2]، فإنه أخرج ذلك بسنده، عن عائشة، أنها قالت: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله ـ وهو في بيتها لما حضره

(١) ج٤ / ص٥٥.
(٢) ص١٣٣.

الموت ـ: **ادعو لي حبيبي، فدعوت له أبا بكر، فنظر اليه ثم وضع رأسه** ثم قال صلى الله عليه وآله: **ادعو لي حبيبي**، فدعوت له عمر، فلما نظر اليه وضع رأسه، ثم قال صلى الله عليه وآله: **ادعوا لي حبيبي**، فقلت: ويلكم ادعوا له علياً، فوالله ما يريد غيره، فلما رآه أفرج الثوب الذي كان عليه ثم ادخله فيه، فلم يزل محتضنه حتى قبض ويده عليه).

ثم قال الكنجي: والذي يدل على ان علياً كان أقرب الناس عهداً برسول الله صلى الله عليه وآله عند وفاته، ما ذكره أبو يعلى الموصلي في مسنده، والإمام أحمد في مسنده[(١)]، وأخبرنا أبو الفتح نصر الله بن أبي بكر بدمشق، أخبرنا أبو علي حنبل بن عبد بن فرج، أخبرنا أبو القاسم بن الحصين، أخبرنا أبو علي بن المذهب، أخبرنا أبو بكر القطيعي، حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني ابي، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن أم موسى، عن ام سلمة، قالت: (والذي احلف به، ان كان علي عليه السلام لأقرب الناس عهداً برسول الله صلى الله عليه وآله، قال: عدنا رسول الله غداة بعد غداة، يقول صلى الله عليه وآله: جاء علي؟ مراراً، قالت فاطمة عليها السلام[(٢)]: **كان يبعثه في حاجة، فجاء بعد، فظننت ان له اليه حاجة، فخرجنا من البيت، فقعدنا عند الباب، فكنت من ادناهم من الباب، فأكب عليه فجعل يسارّه، ويناجيه[(٣)]، ثم نهض من يومه ذلك، فكان أقرب الناس به عهداً)**.

(ثم قال الكنجي): قلت: هكذا أخرجه الامام أحمد في مسنده[(٤)]،

---

(١) ج٦ / ص٣٠٠.

(٢) كان بعثه (مسند أحمد).

(٣) ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وآله من يومه ذلك (مسند أحمد ج٦/ص٣٠٠).

(٤) ج ٦ /ص٣٠٠.

والموصلي سواء، غير ان الموصلي قال ـ في مسنده ـ: (فأكب على علي عليه السلام) انتهى.

قال المؤلف: قال الكنجي: لفظ أحمد في مسنده، ولفظ الموصلي في مسنده سواء، ـ أي: مع ما أخرجه في كفاية الطالب ـ، ولما راجعنا مسند أحمد رأينا: أن لفظ أحمد، ولفظ الكنجي فيه اختلاف.

ومن جملة من أخرج ذلك موفق بن أحمد الخوارزمي الحنفي في كتابه المعروف بـ(مقتل الحسين عليه السلام)[1]، أخرج بسنده المتصل، عن علقمة والأسود، عن عائشة، قالت: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله ـ وهو في بيتي لما حضره الموت ـ: **ادعو لي حبيبي**، فدعوت له ابا بكر، فنظر اليه، ثم وضع رأسه، ثم قال: **ادعو لي حبيبي**، فدعوت له عمر، فلما نظر اليه وضع رأسه، ثم قال: **ادعوا لي حبيبي**، فقلت: ويلكم، ادعوا له علياً بن أبي طالب، فوالله ما يريد غيره، فلما رآه أفرج الثوب الذي كان عليه، ثم ادخله فيه، فلم يزل محتضنه حتى قبض ويده عليه).

ومن جملة من أخرج ذلك أيضا، الحافظ محب الدين الطبري الشافعي في ذخائر العقبى[2]، قال تحت عنوان: ذكر انه ادخله النبي صلى الله عليه وآله في ثوبه يوم توفي، واحتضنه إلى ان قبض، (ما نصه): (عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضرته الوفاة: **ادعو لي حبيبي**، فدعوا له ابا بكر رضي الله عنه، فنظر اليه، ثم وضع رأسه، فقال: **ادعو لي حبيبي**، فدعوا له عمر رضي الله عنه، فلما نظر اليه وضع رأسه، ثم قال: **ادعوا لي حبيبي**، فدعوا له علياً رضي الله عنه، فلما

---

(١) ج١ /ص ٣٨.

(٢) ص٧٢.

رآه ادخله معه في الثوب الذي كان عليه، فلم يزل يحتضنه حتى قبض صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ). أخرجه الرازي.

ومن جملة من أخرجه أيضا علي المتقي الحنفي في كنز العمال[١]، قال: (عن فاطمة الزهراء عَلَيْهَا السَّلَامُ، عن ام سلمة، قالت: والذي احلف به، كان علي اقرب الناس عهداً برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، عدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يوم قبض في بيت عائشة، فجعل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ غداة بعد غداه، يقول: **جاء علي** (مراراً) ـ واظنه كان قد بعثه في حاجة ـ فجاء بعد، فظننا ان له اليه حاجة، فخرجنا من البيت، فقعدنا بالباب، فأكب عليه علي فجعل يسارّه ويناجيه، ثم قبض من يومه ذلك، فكان اقرب الناس به عهداً). (ش) اي: في سنن ابن أبي شيبة.

ومن جملة من أخرج ذلك أيضا، ابن كثير في البداية والنهاية[٢]، قال: (قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن أم موسى، عن أم سلمة، قالت: والذي أحلف به، ان كان علي بن أبي طالب لأقرب الناس عهداً برسول الله، عدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ غداة بعد غداة يقول: **جاء علي** (مراراً) ـ واظنه كان قد بعثه في حاجة ـ، قالت: فجاء بعد فظننا ان له اليه حاجة، فخرجنا من البيت عند الباب، فقعدنا بالباب، فكنت من ادناهم إلى الباب، فأكب عليه علي فجعل يسارّه ويناجيه، ثم قبض من يومه ذلك، فكان اقرب الناس به عهداً).

قال المؤلف: أخرج ابن كثير بعد هذا الحديث حديثاً آخر بمعناه، قال: أبو يعلى حدثنا عبد الرحمن بن صالح، حدثنا أبو بكر بن عيّاش، عن صدقة، عن

(١) ج ٦ / ص٤٠٠.

(٢) ج٧ / ص٣٥٩.

جميع بن عمير: (ان امه وخالته دخلتا على عائشة، فقالتا: يا أم المؤمنين، أخبرينا عن علي، قالت: أي شيء، تسألن عن رجل وضع يده من رسول الله موضعاً فسالت نفسه في يده، فمسح بها وجهه). (الحديث).

ثم أخرج ابن كثير حديثين آخرين، وفيهما: ان الصحابة قالوا لرسول الله صلى الله عليه وآله: من نؤمر بعدك؟ فأجاب بجوابين، وكان الجواب الثالث: (**إن تؤمروا علياً ـ ولا أراكم فاعلين ـ تجدوه هادياً، مهدياً، يأخذ بكم الطريق المستقيم**).

ثم قال ابن كثير: وقد روى هذا الحديث من طريق عبد الرزاق، عن النعمان بن أبي شيبة، وعن يحيى بن العلاء، عن الثوري، عن أبي اسحاق، عن زيد بن يثيع، عن حذيفة، عن النبي صلى الله عليه وآله بنحوه.

وفيه أيضا، قال: رواه ـ اي: الحديث المتقدم ـ أبو الصلت عبد السلام بن صالح، عن ابن نمير، عن الثوري، عن شريك، عن أبي اسحاق، عن زيد بن يثيع، عن حذيفة، به.

(قال): وقال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري: أنبأنا أبو عبد الله محمد بن علي الآدمي بمكة، حدثنا اسحاق بن إبراهيم الصنعاني، أنبأنا عبد الرزاق بن همام، عن ابيه، عن ابن مينا، عن عبد الله بن مسعود، قال: (كنا مع النبي صلى الله عليه وآله ليلة وفد الجن، قال: فتنفس، فقلت: ما شأنك يا رسول الله؟، قال: **نعيت إليّ نفسي**، قلت: فاستخلف، قال: **مَنْ**؟ قلت: أبا بكر، قال: فسكت، ثم مضى، ثم تنفس، قلت: ما شأنك يا رسول الله، قال: **نعيت إليّ نفسي يا ابن مسعود**، قلت: فاستخلف، قال: **مَنْ**؟ قلت: عمر، قال: فسكت، ثم مضى ساعة، ثم تنفس، قال: قلت: ما شأنك يا رسول الله؟ قال: **نعيت اليّ نفسي يا**

ابن مسعود، قلت: استخلف، قال: **مَنْ**؟ قلت: علي بن أبي طالب، قال: **أما والذي نفسي بيده، لئن أطاعوه ليدخلن الجنة اجمعين اكتعين)**.

قال المؤلف: أخرج إبراهيم بن محمد الحمويني الشافعي حديث (ليلة وفد الجن) في فرائد السمطين[1]، ولفظه ولفظ النيسابوري سواء، وقد سقطت كلمات من النيسابوري لا تغير المعنى.

وأخرج الحمويني أيضا الحديث المتقدم على هذا الحديث، وهو حديث حذيفة مع اختلاف يسير، والمعنى واحد، وأخرج حديثاً أخر عن حذيفة، وفيه:

(ان تستخلفوا علياً ـ ولا أراكم فاعلين ـ تجدوه هادياً، مهدياً، يحملكم على المحجة البيضاء)، وأخرج حديثاً آخر عن ابن مسعود يخالف ما تقدم نقله من البداية والنهاية، وهذا لفظه بحذف سنده، عن عبد الله بن مسعود، قال: (كنت مع رسول الله ﷺ وقد اضجر، فتنفس الصعداء، فقلت: يا رسول الله، ما لك تنفست؟، قال: **يا ابن مسعود، نعيت إليّ نفسي**، قلت: استخلف يا رسول الله، قال: **مَنْ**؟ قلت: أبا بكر، فسكت، ثم تنفس، فقلت: ما لي أراك تتنفس يا رسول الله؟، قال: **نعيت اليّ نفسي**، قلت: استخلف يا رسول الله، قال: **مَنْ**؟، قلت: عمر بن الخطاب، فسكت، ثم تنفس، فقلت: ما لي أراك تتنفس يا رسول الله؟، قال: **نعيت اليّ نفسي**، قلت: استخلف، قال: **مَنْ**؟، قلت: علي بن أبي طالب، قال: **أوّه، ولن تفعلوا إذاً أبداً، والله ان فعلتموه ليدخلنكم الجنة)**.

قال المؤلف: يظهر من اختلاف ألفاظ الحديث ـ ان الحديث لم يبق على نحو

---

(١)ج ١/ ص٥٣.

ما صدر في كنز العمال[1] من حلية الأولياء[2]ـ: أنه قد زيد في صدر الحديث، أو الأحاديث، ففي كنز العمال من حلية الأولياء، قال حذيفة: (قال النبي صلى الله عليه وآله: **إن تولوا علياً تجدوه هادياً، مهدياً، يسلك بكم الطريق المستقيم**).

واليك ما في الحلية بسنده، حدثنا جعفر بن محمد بن عمر، حدثنا أبو حصين الوادعي، حدثنا يحيى بن عبد الحميد، حدثنا شريك عن أبي اليقظان، عن أبي وائل عن حذيفة بن اليمان، قال: (قالوا: يا رسول الله، ألا تستخلف علياً؟ قال: **ان تولوا علياً تجدوه هادياً، مهدياً، يسلك بكم الطريق المستقيم**).

(ثم قال): رواه النعمان، عن أبي شيبة الجندي، عن الثوري، عن أبي اسحاق، عن زيد بن يثيع، عن حذيفة، نحوه.

(ثم أخرج الحديث بطريق آخر، وقال): حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا عبد الله بن وهب العزي، حدثنا ابن أبي السري، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا النعمان بن أبي شيبة الجندي، عن سفيان الثوري، عن أبي اسحاق، عن زيد بن يثيع، عن حذيفة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **(ان تستخلفوا علياً ـ وما أراكم فاعلين ـ تجدوه هادياً، مهدياً، يحملكم على المحجة البيضاء)**.

(ثم قال): رواه إبراهيم بن هراسة، عن الثوري، عن أبي اسحاق، عن زيد بن يثيع، عن علي (رضي الله تعالى عنه).

(ثم قال): حدثنا نذير بن جناح القاضي، حدثنا اسحاق بن مهران، حدثنا إبراهيم بن هراسة، عن أبي اسحاق، عن زيد بن يثيع، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وآله، مثله.

---

(١)ج٦/ص ١٥٥.

(٢) ج١/ص ٦٤.

قال المؤلف: بالنظر إلى ما أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء من الحديث المتقدم بطرق عديدة ـ والجميع لا يوجد فيها صدر الأحاديث المتقدمة المنقولة من البداية والنهاية، ومن فرائد السمطين، ومن مناقب الخوارزمي المعروف بـ(مقتل الحسين عليه السلام)، ومن غيرها ـ لا يبعد القول: بأن الأحاديث قد زيد فيها ما لم يصدر من النبي صلى الله عليه وآله.

نرجع إلى ما كنا في صدد اثباته، وهو: ان علياً عليه السلام كان أقرب الناس عهداً برسول الله صلى الله عليه وآله عند وفاته، ومما يؤيد ذلك ما أخرجه علي المتقي الحنفي في كنز العمال[1]، عن أبي غطفان، قال: (سألت ابن عباس: أرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله توفي ورأسه في حجر أحد؟

قال: توفي وهو إلى صدر علي.

قلت: فان عروة حدثني عن عائشة، أنها قالت: توفي رسول الله بين سحري ونحري.

فقال ابن عباس: أيعقل؟ والله لتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وهو مستند إلى صدر علي، وهو الذي غسله، وأخي الفضل بن عباس). (الحديث).

قال المؤلف: يستظهر من قول ابن عباس حبر الأمة: ان ما حدّث به عروة عن عائشة غير ثابت وغير معقول؛ ولذا قال ابن عباس ـ في جواب أبي غطفان ـ: أيعقل؟ أي: ما روي عن عروة.

ومما يؤيد ما ذكرناه ـ من ان علياً عليه السلام كان اقرب الناس برسول الله صلى الله عليه وآله عهداً إلى حين الوفاة ـ ما أخرجه في كنز العمال[2] من طبقات ابن سعد، قال:

---

(١) ج٤ /ص ٥٥.

(٢)المصدر السابق.

(يا علي، ائتني بطبق أكتب فيه ما لا تضل امتي بعدي، فخشيت ان تسبقني نفسه، فقلت: انا أحفظ ذراعاً من الصحيفة، فكان رأسه بين ذراعي وعضدي، فجعل يوصي بالصلاة، والزكاة، وما ملكت أيمانكم، قال كذلك حتى فاضت نفسه).

قال المؤلف: هذا الحديث، ونظائره المتقدمة ينافي ما نسب إلى عائشة من انها قالت: توفي النبي ﷺ وأنا مستند له صدري أو إلى حجري.

هذا، وقد تقدم ان ابن عباس رضي الله عنه أنكر ذلك بقوله: (أيعقل)؟، والحالة التي كانت نازلة بالنبي ﷺ تقتضي ان يحظر لديه أعز الأنفس والأشخاص، ولا شك ان أعز الناس عند النبي ﷺ كان ابن عمه، وزوج ابنته، علي بن أبي طالب عليه السلام.

فإن قيل: من اين تدعي: ان علياً كان أعز الناس عند النبي ﷺ؟.

قلت: صرح بذلك النبي ﷺ، وقال: **فاطمة أحب اليَّ، وعلي أعز عليَّ منها،** ذكره علي المتقي في كنز العمال[1] نقلاً من المعجم الكبير للطبراني، والحديث صحيح؛ لأن الطبراني قال: جميع ما أخرجته من معجمي الكبير أحاديث صحيحة، والحديث هذا: قال ﷺ لابنته فاطمة: **(يا بنية، لك رقة الولد، وعليٌّ أعز عليَّ منك).** (طب)

وفيه أيضا[2] من المعجم الوسيط، بسنده، عن أبي هريرة، قال النبي ﷺ لعلي: **(فاطمة أحب اليّ منك، وانت أعز عليَّ منها).**

---

(١) ج٦ /ص ١٥٩.

(٢) ج٦ / ص٢١٩.

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في جواب أسقف نجران:

جاء في زين الفتى في شرح سورة هل أتى، لأبي محمد أحمد بن علي العاصمي، انه: (قدم اسقف نجران على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صدر خلافته، فقال: يا أمير المؤمنين، ان أرضنا باردة شديدة المؤنة لا تحتمل الجيش، وأنا ضامن لخراج أرضي، أحمله اليك في كل عام كملاً، قال: فضمنه اياه، فكان يحمل المال ويقدمه في كل سنة، ويكتب له عمر البراءة بذلك، فقدم الأسقف ذات مرة ومعه جماعة ـ وكان شيخاً جميلاً مهيباً ـ فدعاه عمر رضي الله عنه إلى الله، ورسوله، وكتابه، وذكر له اشياء من فضل الاسلام، وما يصير اليه المسلمون من النعيم والكرامة، فقال له الأسقف: يا عمر، انتم تقرؤون في كتابكم: ﴿**وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ**﴾[1]، فأين تكون النار؟

فسكت عمر رضي الله عنه، وقال لعلي: أجبه أنت؟

فقال له علي عليه السلام: **أنا اجيبك يا أسقف، أرأيت اذا جاء الليل أين يكون النهار؟ واذا جاء النهار أين يكون الليل؟**

فقال الأسقف: ما كنت أرى أن أحداً يجيبني عن هذه المسألة، مَنْ هذا الفتى يا عمر؟

فقال: علي بن أبي طالب، ختن رسول الله صلى الله عليه وآله وابن عمه، وهو أبو الحسن والحسين.

فقال الاسقف: فأخبرني يا عمر، عن بقعة من الأرض طلعت فيها الشمس مرة واحدة، ثم لم تطلع قبلها، ولا بعدها.

(١) آل عمران: ١٣٣.

فقال عمر رضي الله عنه : سل الفتى.

فقال عليه السلام : **انا أخبرك، هو البحر انفلق لبني اسرائيل، ووقعت فيه الشمس مرة واحدة، ولم تقع قبلها ولا بعدها.**

فقال الأسقف : أخبرني عن شيء في أيدي الناس شبيه بثمار أهل الجنة.

قال عمر رضي الله عنه : سل الفتى، فسأله.

فقال علي عليه السلام : **أنا أجيبك، هو القرآن يجتمع عليه أهل الدنيا، فيأخذون منه حاجتهم فلا ينقص منه شيء، فكذلك ثمار الجنة.**

فقال الأسقف : صدقت.

قال : أخبرني هل للسماوات من قفل؟

فقال علي عليه السلام : **قفل السماوات الشرك بالله.**

فقال الأسقف : وما مفتاح ذلك القفل؟

قال عليه السلام : **شهادة ان لا اله الا الله، لا يحجبها شيء دون العرش.**

فقال : صدقت، فقال : اخبرني عن أول دم وقع على وجه الأرض.

فقال علي عليه السلام : **اما نحن فلا نقول كما تقولون دم الخشاف، ولكن أول دم وقع على الأرض مشيمة حواء، حيث ولدت هابيل بن آدم.**

قال : صدقت، وبقيت مسألة واحدة أخبرني أين الله؟

فغضب عمر رضي الله عنه ، فقال علي عليه السلام : **أنا أجيبك، وسل عما شئت، كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله اذ اتاه ملك فسلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : من أين أرسلت؟ فقال: من السماء السابعة من عند ربي، ثم أتاه آخر، فسأله من أين**

أرسلت؟ فقال: أرسلت من الأرض السابعة من عند ربي، فجاء ثالث من المشرق ورابع من المغرب، فسألهما، فأجابا كذلك، فالله عز وجل ههنا، وههنا في السماء إله، وفي الأرض إله). (انتهى).

قال المؤلف: هذا ما أخرجه العاصمي وهو من علماء السنة، وقد أخرج هذه القضية علماء الإمامية في كتبهم، منهم: السيد العلامة السيد هاشم البحراني في كتابه المعروف بـ(البرهان)[1] نقلاً عن كتاب الخصائص للسيد الرضي رحمه الله، حيث أخرجها بإسناده المرفوع إلى أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام وهذا لفظه:

(قدم أسقف نجران على عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين، ان أرضنا باردة شديدة المؤنة، لا تحتمل الجيش، وانا ضامن لخراج أرضي، أحمله إليك في كل عام كملاً، فكان يقدم هو بالمال بنفسه ومعه اعوان له حتى يوفيه بيت المال، ويكتب عمر له البراءة، قال: فقدم الأسقف ذات عام ـ وكان شيخاً جميلاً ـ فدعاه عمر إلى الله، والى دين رسول الله، وأنشأ يذكر فضل الإسلام، وما يصير إليه المسلمون من النعيم والكرامة، فقال: يا عمر، أنتم تقرؤون في كتابكم أن الجنة عرضها كعرض السماء والأرض، فأين تكون النار؟، قال: فسكت عمر ونكس رأسه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام ـ وكان حاضراً ـ: أجب هذا النصراني.

فقال له عمر: بل أجبه أنت.

فقال عليه السلام له: يا أسقف نجران، أنا أجيبك، إذا جاء النهار أين يكون الليل؟، وإذا جاء الليل اين يكون النهار؟

فقال الأسقف: ما كنت أرى أن أحداً يجيبني عن هذه المسألة، فقال: مَنْ الفتى يا عمر؟.

---

(١) ج٢ /ص ١٠٨٩.

قال: هذا علي بن أبي طالب، ختن رسول الله صلى الله عليه وآله، وابن عمه، وأول من آمن معه، هذا أبو الحسن والحسين.

قال الأسقف: يا عمر، أخبرني عن بقعة في الأرض طلعت فيها الشمس ساعة، ولم تطلع فيها قبلها، ولا بعدها؟.

قال عمر: سل الفتى.

فقال أمير المؤمنين: أنا أجيبك، هو البحر حين انفلق لبني إسرائيل، فوقعت الشمس فيه، ولم تقع فيه قبله، ولا بعده.

قال الأسقف: صدقت يا فتى، ثم قال الأسقف: أخبرني يا عمر، عن شيء في أيدي الناس يشبه بثمار الجنة.

فقال: سل الفتى.

فقال عليه السلام: أنا أجيبك، هو القرآن يجتمع عليه أهل الدنيا عليه فيأخذون منه حاجتهم ولا ينقص منه شيء، وكذلك ثمار الجنة.

قال الأسقف: صدقت يا فتى، ثم قال الأسقف: يا عمر، أخبرني هل للسماوات من أبواب؟.

فقال عمر: سل الفتى.

فقال عليه السلام: نعم يا أسقف، لها أبواب.

فقال: يا فتى، هل لتلك الأبواب أقفال؟.

فقال عليه السلام: نعم يا أسقف، أقفالها الشرك بالله.

قال الأسقف: صدقت يا فتى، فما مفتاح تلك الأقفال؟.

فقال عليه السلام: شهادة ان لا إله إلا الله، لا يحجبها شيء دون العرش.

فقال: صدقت يا فتى، ثم قال الأسقف: يا عمر أخبرني عن أول دم وقع على وجه الأرض، أي دم كان؟.

فقال عليه السلام: أنا أجيبك يا أسقف نجران، أما نحن فلا نقول كما تقولون إنه دم ابن آدم الذي قتله أخوه، وليس كما قلتم، ولكن أول دم وقع على الأرض مشيمة حواء حين ولدت قابيل ابن آدم.

قال الأسقف: صدقت يا فتى، ثم قال الأسقف: بقيت مسألة واحدة أخبرني أنت يا عمر أين الله تعالى؟.

قال: فغضب عمر، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أنا أجيبك، وسل عما شئت، كنّا عند رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم اذ أتاه ملك فسلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: من أين أرسلت؟، قال: من سبع سماوات من عند ربي، ثم أتاه ملك آخر فسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أين أرسلت؟، قال: من سبع ارضين من عند ربي، ثم اتاه ملك آخر فسلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: من أين ارسلت؟، قال: من مشرق الشمس من عند ربي، ثم اتى ملك آخر فقال صلى الله عليه وآله: من اين ارسلت؟، فقال: من مغرب الشمس من عند ربي.

فالله ههنا وههنا، في السماء إله وفي الأرض إله، وهو الحكيم العليم.

قال أبو جعفر: معناه ان ملكوت ربي في كل مكان ولا يعزب عن علمه شيء، تبارك وتعالى).

قال المؤلف: هذا ما أخرجه السيد في البرهان[1]، وقد أخرج ذلك العلامة التستري في كتابه مختصراً لها، وقال: أخرجها الرضي في الخصائص، بإسناد

(١)ج٢ / ص ١٠٨٩.

مرفوع إلى الباقر عليه السلام، وأخرجها العلامة المحلاتي في كتابه[١] من كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام، بسنده، عن سعيد بن رزين، عن أبي حازم، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، وزاد في آخرها:

(وهو الذي في السماء إله، وفي الأرض إله﴿أَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾[٢]، ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾)[٣].

وأخرجها المرحوم السيد العلامة الأمين العاملي كما يظهر من ترجمة السيد محمود لكتابه[٤].

مراجعة عمر بن الخطاب إلى أمير المؤمنين عليه السلام في جواب اليهوديين صديقي النبي صلى الله عليه وآله:

قضاء أمير المؤمنين للعلامة التستري[٥]، قال: روى ابن بابويه مسنداً، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن جعفر بن محمد، عن ابيه عليهما السلام: **(كان لرسول الله صلى الله عليه وآله صديقان يهوديان قد آمنا بموسى رسول الله، وأتيا محمداً رسول الله، وسمعا منه، وقد كانا قرئا التوراة، وصحف إبراهيم، وموسى، وعلما علم الكتب الأولى، فلما قبض الله تبارك وتعالى رسول الله صلى الله عليه وآله أقبلا يسألان عن صاحب الأمر بعده، وقالا: انه لم يمت نبي قط الا وله خليفة يقوم بالأمر في أمته من بعده، قريب القرابة اليه من أهل بيته، عظيم الخطر جليل الشأن.**

---

(١) ص٢٧١.

(٢) البقرة: ١١٥.

(٣) الحديد: ٤.

(٤) ص٢٥٤.

(٥) ص٦٧.

فقال أحدهما لصاحبه: هل تعرف صاحب هذا الأمر من بعد هذا النبي؟

فقال الآخر: لا اعلم الا بالصفة التي اجدها في التوراة، هو الأصلع، المصفر، فانه كان أقرب القوم من رسول الله.

فلما دخلا المدينة وسألا عن الخليفة، أُرشدا إلى أبي بكر، فلما نظرا اليه، قالا: ليس هذا صاحبنا، ثم قالا له: ما قرابتك من رسول الله؟

قال: اني رجل من عشيرته، وهو زوج ابنتي عائشة.

قالا: هل غير هذا؟

قال: لا.

قالا: دلنا على من هو أعلم منك، فانك أنت لست بالرجل الذي نجد صفته في التوراة، أنه وصي هذا النبي وخليفته.

فتغيّظ من قولهما، وهمّ بهما، ثم ارشدهما إلى عمر، وذلك انه عرف من عمر انهما ان استقبلاه بشيء بطش بهما، فلما اتياه، قالا: ما قرابتك من هذا النبي؟.

قال: انا من عشيرته، وهو زوج ابنتي حفصة.

قالا: هل غير هذا؟

قال: لا.

قالا: ليست هذه بقرابة، وليست هذه الصفة التي نجدها في التوراة، ثم قالا: فأين ربك؟.

قال: فوق سبع سماوات.

قالا: فهل غير هذا؟

قال: لا.

قالا: دلنا على من هو أعلم منك، فأرشدهما إلى علي عليه السلام، فلما جاءاه فنظرا اليه، قال احدهما لصاحبه: انه الرجل الذي نجد صفته في التوراة، انه وصي هذا النبي، وخليفته، وزوج ابنته، وابو السبطين، والقائم بالحق من بعده، ثم قالا لعلي: ايها الرجل، ما قرابتك من رسول الله؟

قال: هو أخي، وانا وارثه، ووصيه، وأول من آمن به، وانا زوج ابنته فاطمة.

قالا له: هذه القرابة الفاخرة، والمنزلة القريبة، وهذه الصفة التي نجدها في التوراة، ثم قالا له: فأين ربك عز وجل؟

قال عليه السلام: ان شئتما أنبأتكما بالذي كان على عهد موسى نبيكما، وان شئتما أنبأتكما بالذي على عهد محمد نبينا.

قالا: أنبئنا بالذي كان على عهد نبينا موسى.

قال عليه السلام: أقبل أربعة أملاك: ملك من المشرق، وملك من المغرب، وملك من السماء، وملك من الأرض، فقال صاحب المشرق لصاحب المغرب: من أين أقبلت؟، قال: من عند ربي، وقال صاحب المغرب لصاحب المشرق: من أين اقبلت؟، قال: من عند ربي، وقال النازل من السماء للخارج من الأرض: من أين أقبلت؟، قال: من عند ربي، وقال الخارج من الأرض للنازل من السماء: من أين أقبلت؟، قال: من عند ربي، فهذا ما كان على عهد نبيكما موسى، وأما ما كان على عهد نبينا محمد صلى الله عليه وآله، فذلك قوله في محكم كتابه: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾[1].

(١) المجادلة: ٧.

قال اليهوديان: فما منع صاحبيك ان يكونا جعلاك في موضعك الذي أنت أهله؟، فوالذي أنزل التوراة على موسى، إنك لأنت الخليفة حقاً، نجد صفتك في كتبنا، ونقرأه في كنائسنا، وانك لأحق بهذا الأمر، وأولى به ممن غلبك عليه.

فقال عليه السلام: قدّما، وأخّرا، وحسابهما على الله عز وجل يوقفان ويُسألان).

قال المؤلف: لم أعثر على أحد من علماء السنة ذكر هذه المراجعة، وقد تقدم بعض مضامينها.

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في جواب قوم من اليهود:

قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام[1]، من المناقب بسنده، عن عطاء، قال: (أتى قوم من اليهود إلى عمر، فقالوا له: أنت والي هذه الأمر ـ أي الخلافة ـ من بعد نبيكم، وقد أتيناك نسألك عن أشياء، فإن أنت أخبرتنا بها آمنا بك وصدّقناك واتبعناك.

فقال عمر: سلوا عمّا بدا لكم.

قالوا: أخبرنا عن أقفال السماوات السبع ومفاتيحها، وأخبرنا عمن أنذر قومه وليس من الجن ولا من الإنس، وأخبرنا عن خمسة لم يخلقوا في الأرحام، وعن واحد واثنين وثلاثة وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة وحادي عشر وثاني عشر.

قال: فأطرق عمر ساعة ثم فتح عينيه وقال: سألتم عمر بن الخطاب عمّا ليس له به علم، ولكن ابن عم رسول الله يخبركم عما سألتموني عنه، فأرسل

---

(١) ص٨٢.

اليه فدعاه فلما أتاه قال: يا أبا الحسن، ان معشر اليهود سألوني عن أشياء لم أجبهم فيها بشيء، ولقد ضمنوا لي إن اجبتهم أن يؤمنوا بالنبي.

فقال لهم علي عليه السلام: **يا معشر اليهود، اعرضوا عليّ مسائلكم.**

فقالوا له عليه السلام مثلما قالوا لعمر، فقال عليه السلام لهم: **أتريدون ان تسألوني عن شيء سوى هذا؟.**

قالوا: لا، يا أبا شبير وشبر.

فقال عليه السلام لهم: **أما أقفال السماوات فالشرك بالله، ومفاتيحها قول: لا اله الا الله، واما الذي انذر قومه وليس من الجن والانس، فتلك نملة سليمان، واما الخمسة الذين لم يخلقوا في الأرحام: فآدم، وحواء، وعصا موسى، وناقة صالح، وكبش إبراهيم.**

واما الواحد: فالله الواحد لا شريك له، واما الاثنان: آدم، وحواء، وأما الثلاثة: فجبرائيل، وميكائيل، واسرافيل، وأما الاربعة: فالتوراة، والانجيل، والزبور، والقرآن العظيم.

وأما الخمسة: فخمس صلوات مفروضات، وأما الستة: فقول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾[1]، وأما السبعة: فقول الله: ﴿وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا﴾[2]، وأما الثمانية: فقوله عز وجل: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ﴾[3]، وأما التسعة: فالآيات المنزلة على موسى، وأما

---

(١) ق: ٣٨.

(٢) سورة النبأ: ١٢.

(٣) سورة الحاقة: ١٧.

العشرة: فقول الله عز وجل: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلاَثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ﴾[١]، وأما الأحد عشر: فقول يوسف لأبيه: ﴿يَا أَبتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا﴾[٢]، وأما الاثنا عشر فقول الله عز وجل لموسى: ﴿اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْناً﴾.

فأقبل اليهود يقولون: نشهد ان لا اله الا الله، وان محمداً رسول الله، وانك ابن عم رسول الله، وقالوا لعمر: انه والله أحق بهذا المقام منك).

قال المؤلف: أخرج العلامة المحلاتي هذه القضية في كتابه[٣] نقلاً من العرايس للثعلبي وقال: أخرجها المجلسي رحمه الله في المجلد الخامس من البحار، عن ابن عباس، وهي قضية أخرى ولو اشبهت بما أخرجها ابن شهراشوب في المناقب في أول القضية ولكن تخالفها في أمور كثيرة يعرف ذلك بالمقابلة، ويمكن ان يقال انما أخرجه هي القضية المتقدمة التي أخرجناها من العرايس بل هي بلا شك، فعليه هذه قضية أخرى فلا تغفل.

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في جواب كعب بن الأشرف ومالك بن صيفي:

قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب للعلامة التستري[٤] قال: قال السروي، عن تفسير القطان، عن وكيع عن الثوري، عن السدي، قال: (كنت عند عمر بن الخطاب، إذ أقبل كعب بن الأشرف، ومالك بن صيفي، وحيي بن

(١) سورة الأعراف: ١٤٢.

(٢) سورة البقرة: ٦٠.

(٣) ص١٩٢.

(٤) ص٦٤.

أخطب فقالوا: ان في كتابكم: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ﴾[١]، اذا كانت سعة جنة واحدة كسبع سماوات وسبع أرضين، فالجنان كلها يوم القيامة أين تكون؟

فقال عمر: لا أعلم.

فبينما هم في ذلك إذ دخل علي عليه السلام فقال: في أي شيء أنتم؟ فالتفت اليهود وذكروا المسألة، فقال عليه السلام: خبروني عن النهار إذا أقبل الليل أين يكون؟ والليل اذا أقبل النهار أين يكون؟

قالوا: في علم الله يكون.

قال علي عليه السلام كذلك الجنان في علم الله تكون، فجاء علي إلى النبي صلى الله عليه وآله وأخبره بذلك فنزل قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[٢]).

قال المؤلف: أخرج المجلسي في البحار[٣] نحوه من المناقب[٤] وقد أخرجها ابن شهراشوب في قضاياه عليه السلام في عصر النبي صلى الله عليه وآله وألفاظ القضية صدرها يدل على أن القضية كانت في زمان عمر وخلافته، وذيلها يستفاد منه أنها واقعة في عصر الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله، فعليه؛ ذكرناها في مراجعات عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام؛ إذ المراجعة اليه عليه السلام كانت واقعة في أحد العصرين.

---

(١)آل عمران: ١٣٣.

(٢)النحل: ٤٣، و الانبياء: ٧.

(٣) ج٩ / ص٤٨٣.

(٤)ج ١ /ص ٤٨٦.

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في جواب النسوة الأربعين:

مناقب ابن شهراشوب[1]، قال ما هذا لفظه: روض الجنان عن أبي الفتوح الرازي انه حضر عنده أي عند عمر أربعون نسوة، وسألنه عن شهوة الآدمي، فقال: للرجل واحدة وللمرأة تسعة.

فقلن: ما بال الرجال لهم دوام، ومتعة، وسراري بجزء من تسعة، ولا يجوز لهن الا زوج واحد من تسعة أجزاء؟

فأُفحم، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأمر ان تأتي كل واحدة منهن بقارورة من ماء وأمرهن بصبها في اجانة، ثم أمر كل واحدة منهن تغرف ماءها، فقلن: لا يتميز ماؤنا، فأشار عليه السلام ان لا يفرقن بين الأولاد وإلا لبطل النسب والميراث، قال: وفي رواية يحيى بن عقيل: أن عمر، قال: لا أبقاني الله بعدك يا علي.

قال المؤلف: أخرج المجلسي رحمه الله هذه القضية في البحار[2] من المناقب وأخرجها السيد محمود الموسوي في ترجمته لكتاب العلامة الحجة الأمين العاملي[3] نقلاً من كتاب ناسخ التواريخ في الجزء الثالث في أحوال الأمير عليه السلام من روضة الجنان، والمعنى واحد وقد أشرنا إلى بعض اختلافات في المتن والهامش.

هذا وقد تقدم، ويأتي ان شاء الله أن عمر بن الخطاب عندما كان يراجع أمير المؤمنين عليه السلام في حل المسائل المشكلة، والأمير عليه السلام يحلها، كان يظهر التشكر

---

(١) ج٢/ ص١٨٢.

(٢) ج٩/ ص٤٧٧.

(٣) ص٧٤.

والرضى والفرح، بألفاظ مختلفة نذكر لك بعضها مع بيان مصدره؛ كي يمكن للطالب مراجعته، وعندما كان الأمير عليه السلام يحل المسائل المشكلة العويصة لعمر بن الخطاب ، كان يقول له تارة: لا أبقاني الله بعدك يا علي[(١)].

وتارة كان يقول: اللهم لا تبقني لمعضلة ليس لها ابن أبي طالب حياً[(٢)].

وتارة كان يقول: لا أبقاني الله لمعضلة لم يكن لها أبو الحسن[(٣)].

وتارة كان يقول: لا أبقاني الله لمعضلة لا علي لها[(٤)].

وتارة كان يقول: لا أبقاني الله بأرض لست فيها يا أبا الحسن[(٥)].

وتارة كان يقول: لا أحياني الله لمعضلة لا يكون فيها ابن أبي طالب حياً[(٦)].

وتارة كان يقول له: لا عشت في أمة لست فيها يا أبا الحسن[(٧)].

وتارة كان يقول: لا عشت لمعضلة لا يكون لها أبو الحسن[(٨)].

وتارة كان يقول: لا خير في عيش قوم لست فيهم يا أبا الحسن[(٩)].

---

(١) فرائد السمطين: ج١/ باب ٦٥، والرياض النضرة: ج٢ /ص١٩٧، وذخائر العقبى: ص٨٢، ومناقب الخوارزمي: ص٦١، ومناقب ابن شهراشوب: ج١/ ص٤٩٢ في أربع قضايا.

(٢) فرائد السمطين: ج١/ باب ٦ وباب ٦٦، وكتاب الفصول المهمة: باب ١، وينابيع المودة: ج ١/ص ٧٥، وتذكرة خواص الأمة: ص٨٧.

(٣) مناقب ابن شهراشوب: ج١/ص٤٩٣، وبحار الأنوار: ج٩/ص ٤٧٨، وج٩/ص ٥٠٥.

(٤) البحار: ج٩/ص ٥٠٧.

(٥) شرح نهج البلاغة: ج٣/ ص١٢٢، ونيل الأوطار: ج٤/ص ١٦٨.

(٦) الجامع اللطيف.

(٧) مناقب ابن شهراشوب: ج١/ص٤٩٣، وبحار الأنوار: ج٩/ص٤٧٨ وص٥٠٥ وأمالي الطوسي: ص٣٠٣ وص٣٠٤.

(٨) إرشاد المفيد رحمه الله عند ذكره قضاياه في زمان عمر وبحار الأنوار: ج ٩/ص ٤٩٠.

(٩) الجامع اللطيف.

وتارة كان يقول له: أعوذ بالله أن أعيش في قوم لست فيهم يا أبا الحسن[١].

وتارة كان يقول له: أعوذ بالله أن أعيش في يوم لست فيهم يا أبا الحسن[٢].

وتارة كان يقول له: أعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو الحسن[٣].

وتارة كان يقول له: أعوذ بالله من معضلة ليس فيها أبو الحسن[٤].

وتارة كان يقول: أعوذ بالله من معضلة لا علي فيها[٥].

وتارة كان يقول: اللهم لا تنزلن بي شدة إلا وأبو الحسن إلى جنبي[٦].

وتارة كان يقول: لولا علي لهلك عمر[٧].

---

(١) مستدرك الحاكم: ج١/ص٤٥٧، والرياض النضرة: ج٢/ص١٩٧، والجامع اللطيف وكنز العمال: ج٣/ص ٣٥.

(٢) ذخائر العقبى: ص ٧٢.

(٣) فرائد السمطين: ج١/ باب ٦٤.

(٤) كفاية الطالب: ص٩٦ و ص٩٧.

(٥) الفصول المهمة: فصل ١، وبحار الأنوار: ج٩/ص٤٨٠.

(٦) كنز العمال: ج٣/ ص٥٣، وذخائر العقبى: ص٨٢، وفرائد السمطين: ج١/ باب ٦٤.

(٧) الفصول المهمة: فصل١، وتذكرة سبط ابن الجوزي: ص٨٧، ومناقب الخوارزمي: ص٤٨، ومطالب السؤول لابن طلحة: ص١٣، والاستيعاب: ج ٢/ص٤٧٤، وتهذيب التهذيب: ج٧/ ص٣٣٧، وج٢/ ص٥٠٩، والصواعق المحرقة: ص ٧٨، وأسد الغابة: ج٤/ ص٢٢، والطرق الحكمية: ص٤٧ وص٥٣، وبحار الأنوار: ج ٩/ص ٤٨٩ وص٤٩٦ وص٥٠٥ وص٥٧٣، وينابيع المودة: ص٧٥ وص٧٠، وشرح الميبدي في الفاتحة السابعة، وتفسير النيسابوري: الجزء ٣ في سورة الأحقاف، وكفاية الطالب للكنجي: ص ١٠٥، والسنن الكبرى للبيهقي: ج٧/ ص٤٤٢، ومختصر جامع العلم: ص١٥٠، والرياض النضرة: ج٢/ ص ١٩٤، وذخائر العقبى: ص٨٢، وتفسير الرازي: ج٧/ ص٤٨٤، وأربعين الرازي: ص٤٦٦، ومناقب الخوارزمي: ص٥٧ وص٤٨، والدر المنثور: ج١/ ص٢٨٨، وكنز العمال: ج٣/ ص٩٦ وص ٢٢٨.

وتارة كان يمدحه عليه السلام يقول له: بكم هدانا الله، وبكم أخرجنا من الظلمات إلى النور[١].

وتارة كان يقول في مدحه لعلي عليه السلام: منكم أخذنا العلم، وإليكم يعود[٢].

وتارة كان يحمد الله تعالى ويقول: الحمد لله أنتم أهل بيت الرحمة يا أبا الحسن[٣].

وتارة كان يحمد الله تعالى ويقول: الحمد لله الذي جعل في هذه الأمة من إذا أعوجنا أقام أودنا[٤].

وتارة كان يشكره عليه السلام ويقول له: أنت والله نصحتني من بينهم[٥].

وتارة كان يشكره عليه السلام ويقول له: يد لك مع الأيادي لم أجزك بها[٦].

وتارة كان يشكره عليه السلام ويقول له: كاد أن يهلك ابن الخطاب لولا علي بن أبي طالب.

وتارة كان يشكره عليه السلام ويقول له: فرج الله عنك لقد كدت أن أهلك[٧].

وتارة كان يشكره عليه السلام ويقول له: فرج الله عنك قد تصدع قلبي[٨].

وتارة كان يتمنى حضوره عليه السلام ويقول: أين أبو الحسن مفرج الكرب[٩]؟.

---

(١) نزهة المجالس: ج٢/ص ٨٨ وص١٧١ وفرائد السمطين/ باب ٦٦.

(٢) البحار: ج٩ /ص ٤٩٢.

(٣) البحار: ج٩/ص ٤٧٩ وص٥٠٦.

(٤) مناقب الخوارزمي: ص ٥٩.

(٥) البحار: ج ٩ /ص ٥٦٠.

(٦) البحار: ج ٩ /ص ٤٧٨.

(٧) البحار: ج ٩ /ص ٥٦٠ و مناقب ابن شهراشوب: ج ١/ص ٤٩٧.

(٨) البحار: ج ٩ /ص ٤٩٢.

(٩) المصدر السابق.

وتارة كان يمدحه ويقول في حقه عليه السلام: شعرة من آل أبي طالب أفقه من عدي[١].

وتارة كان يظهر التعجب منه عليه السلام ويقول له: يا علي كل قضاياك عجيبة وهذه أعجبها[٢].

وتارة كان يظهر التعجب منه ويمدحه بقوله: ما زلت كاشف كل كرب وموضح كل حكم[٣].

وكان عمر إذا اشتد به أمر يقول: معضلة وأبو الحسن لها[٤].

وكان عمر بن الخطاب يأمر أصحابه بامتثال أوامر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ويقول لهم: لا تعصوا لعلي أمراً[٥].

وكان عمر بن الخطاب إذا اشتد به أمر وحله أمير المؤمنين يقول: لهذا أمرنا أن نسألك[٦].

ومما ذكر في أحوال عمر بن الخطاب وصرح به علماء السنة أن عمر كان: يتعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو الحسن الهاشمي[٧].

---

(١) البحار: ج ٩: ٤٧٨.

(٢) البحار: ج٩ /ص٤٧٧.

(٣) كنز العمال.

(٤) قضاء علي بن أبي طالب: ص٤١.

(٥) البحار: ج٩/ص ٤٩٦.

(٦) ج٩ /ص ٤٧٩.

(٧) كفاية الطالب: ص ٩٦، وأسد الغابة: ج٤/ص ٢٢، والاستيعاب: ج٢/ص ٤٧٤.

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم المرأة التي نكحت في عدتها:

ذخائر العقبى[١] بسنده، عن مسروق: (أن عمر أُتي بامرأة قد نُكحت في عدتها، ففرق بينهما وجعل مهرها في بيت المال، وقال: لا يجتمعان أبداً، فبلغ ذلك علياً عليه السلام فقال: **ان كانا جهلاً فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما، فإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب**، فخطب عمر رضي الله عنه وقال: ردوا الجهالات إلى السنة، فرجع إلى قول علي)، أخرج هذا الحديث ابن السمان في كتاب الموافقة، وفي الرياض النضرة[٢] نحوه.

قال المؤلف: أخرج هذه المراجعة جماعة من علماء السنة في كتبهم المعتبرة منهم موفق بن أحمد الخوارزمي الحنفي في المناقب[٣] بسنده المتصل، عن مسروق قال: (أُتي عمر بامرأة قد نُكحت في عدتها، ففرق بينهما وجعل صداقها في بيت المال، وقال: لا أجيز مهراً أرد نكاحه، وقال: لا يجتمعان أبداً، قال: وزاد أشعث: فبلغ علياً عليه السلام فقال: **إن كانوا جهلوا السنة فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما، فإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب.** فخطب عمر الناس فقال: ردوا الجهالات إلى السنة. ورجع عمر إلى قول علي).

ومنهم: يوسف بن محمد الكنجي الشافعي في كفاية الطالب[٤]، ولفظه يقارب لفظ الطبري في الذخائر، وزاد في آخرها: إن عمر خطب الناس، وقال فيه: لولا علي لهلك عمر. ثم قال: قلت: رواه غير واحد من أهل النقل،

---

(١) ص٨١.

(٢) ج٢/ص ١٩٦.

(٣) ص٥٧.

(٤) ص١٩٢.

وذكر أبياتاً للصاحب بن عباد في مدح أمير المؤمنين عليه السلام لا تزيد على اثني عشر بيتاً.

ومنهم: علي المتقي الحنفي في كنز العمال[1] نقلها من ثلاثة كتب: سنن البيهقي[2]، وسنن ابن أبي شيبة، وسنن سعيد بن منصور أخرجها ولكن كلها محرفة ومغيّرة ومبتورة ومختلفة، وفي بعضها: أن عمر جلدهما، وفي بعضها: أن عمر أخذ الصداق وجعله صدقة، وفي بعضها: جعله في بيت المال، وفي بعضها: ذكر أن عمر رجع عن رأيه، وجعل لها مهرها، ولكن لا يذكر سبب رجوعه؛ إخفاء لقول أمير المؤمنين عليه السلام.

ومنهم: أبو المظفر يوسف سبط ابن الجوزي الحنفي في تذكرة خواص الأئمة[3] ولفظه ولفظ الذخائر سواء، وزاد في آخره وقال: فبلغ ذلك عمر، فقال: لولا علي هلك عمر.

ومنهم: أحمد بن علي الجصاص الحنفي في كتابه أحكام القرآن[4] كما ذكره العلامة الأميني في كتابه الغدير[5].

ومنهم: ابن السمان في الموافقات[6].

ومنهم: أبو عمر في كتاب العلم[7].

---

(١) ج ٨ / ص٢٩٢.

(٢) ج٧ /ص ٤٤١ و ص ٤٤٢.

(٣) ص٨٧.

(٤) ج١ /ص ٥٠٤.

(٥) ج ٦ /ص ١١٣.

(٦) ج ٧ /ص ٤٤١.

(٧) ج٢ /ص ١٨٧.

ومنهم: البيهقي في السنن الكبرى[١].

واليك لفظ البيهقي قال: (أتي عمر بن الخطاب بامرأة تزوجت في عدتها، فأخذ مهرها فجعله في بيت المال وفرق بينهما، وقال: لا يجتمعان، وعاقبهما، فقال علي عليه السلام: **ليس هكذا، ولكن هذه الجهالة من الناس، ولكن يفرق بينهما، ثم تستكمل بقية العدة من الأول، ثم تستقبل عدة أخرى.**

وجعل لها علي رضي الله عنه المهر بما استحل من فرجها، قال: فحمد الله عمر وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس، ردوا الجهالات إلى السنة).

ومنهم: علي المتقي ـ وقد ذكرنا إليك ـ وإليك بعض ألفاظه:

قال في كنز العمال[٢]، عن الشعبي، عن عبيدة بن نضلة، قال: (رفع إلى عمر امرأة تزوجت في عدتها، فقال لها: هل علمت أنك تزوجت في العدة؟ قالت: لا، قال لزوجها: هل علمت أنك تزوجتها في عدتها؟ قال: لا، قال: لو علمتما لرجمتكما، فجلدهما سياطاً، واخذ المهر وجعله صدقة في سبيل الله، وقال: لا أجيز مهراً ولا أجيز نكاحه، وقال: لا تحل لك أبداً. (ق) أي أخرجه البيهقي في سننه الكبرى).

قال المؤلف: الأحاديث المروية في القضية مختلفة والذي يظهر من أكثر ألفاظها أن التزويج في العدة وقع مع جهل الزوجين بأنها في العدة ويظهر من بعض ألفاظها أن الدخول بالزوجة وقع مع جهله بأن العقد وقع في العدة.

والذي يظهر من الأحاديث المتقدمة أن الزواج في العدة إذا كان من علمهما

(١) ج٧ /ص ٤٤١ ـ ٤٤٢.

(٢) ج ٨ / ص٢٩٢.

بالحكم والموضوع أو مع علم أحدهما يوجب الحرمة الأبدية، سواء دخل بها أو لم يدخل، وكذا مع جهلهما بالحكم والموضوع مع الدخول بها.

هذا وأما فتوى علماء الإمامية في هذه المسألة فإليك ما جاء في العروة الوثقى(١) للحجة العظمى المرجع الديني في وقته المرحوم السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي المتوفى (سنة ١٣٣٧هـ) قال ما نصه:

فصل: لا يجوز التزويج في عدة الغير دواماً، أو متعة، سواء كانت الطلاق بائنة، أو رجعية، أو عدة الوفاة، أو عدة وطئ الشبهة، حرة كانت المعتدة، أو أمة، ولو تزوجها حرمت عليه أبداً، إذا كانا عالمين بالحكم والموضوع، أو كان أحدهما عالماً بهما مطلقاً سواء دخل بها أو لا، وكذا مع جهلهما بهما، لكن بشرط الدخول بها.

هذا، وقد ذكرت هذه القضية في كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام، كما في ترجمة كتاب السيد الأمين الحجة العاملي(٢) للسيد محمود الموسوي، وقال: فتوى أهل البيت: حرمة هذه المرأة على زوجها؛ لوقوع العقد عليها في العدة، ولو لم يدخل بها، وقد عرفت إن الفتوى على أن الحرمة الأبدية بوقوع العقد في العدة مع الجهل ومع الدخول، وأما مع عدم الدخول لا تحرم على الزوج، وله أن يتزوج بها بعد انقضاء العدة.

وأخرج العلامة المحلاتي هذه القضية في كتابه(٣)، نقلاً من ذخائر العقبى، ثم قال: أخرجها علي بن إبراهيم القمي في كتابه عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام

---

(١) ص٦٩٨.

(٢) ص٤٤.

(٣) ص٣٢.

وأخرجها ابن شهراشوب في المناقب[١]، والمجلسي رحمه الله في البحار[٢] من المناقب، ولفظه مع لفظ المحب الطبري في الذخائر سواء.

وأخرجها السيد البحراني في غاية المرام[٣]، والعلامة الحجة الأميني في الغدير[٤] من عدة كتب.

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة ولدت لستة أشهر:

ذخائر العقبى[٥] قال: (روي أن عمر أراد رجم المرأة التي ولدت لستة أشهر، فقال علي عليه السلام: **أن الله عز وعلا يقول: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾[٦]، وقال تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾[٧]، فالحمل ستة أشهر، والفصال في عامين.** فترك عمر رجمها، وقال: لولا علي هلك عمر. أخرجه القلعي، وأخرجه ابن السمان، قال: وعن سعيد بن المسيب، قال: كان عمر يتعوذ من معضلة ليس لها أبو حسن)، أخرجه أحمد وأبو عمر. (انتهى)، وفي الرياض النضرة[٨]، نحوه.

قال المؤلف: أخرج المحب الطبري المراجعة في هذه القضية على نحو الاختصار، كما أخرجها جماعة من علماء السنة، والإمامية، وإليك ما أخرجه علماء السنة أولاً:

---

(١) ج٢ /ص ٤٩٣.
(٢) ج ٩/ص ٤٧٨.
(٣) ص٥٣١.
(٤) ج٦/ ص١١٣.
(٥) ص٨٢.
(٦) الاحقاف: ١٥.
(٧) لقمان: ١٤.
(٨)ج ٢ /ص ١٩٤.

منهم: الزرقاني في شرح الموطأ[١]، قال: روى عبد الرزاق في المصنف، عن أبي الأسود الدؤلي: (رفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر، فسأل عنها أصحاب النبي صلى الله عليه وآله، فقال علي عليه السلام: **ألا ترى أنه يقول: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾، وقال: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾، فكان الحمل ههنا ستة أشهر**. فتركها عمر، ولم يرجمها بعد أن حكم برجمها).

قال المؤلف: ذكر هذه الرواية بعد أن ذكر قضية لعثمان بن عفان نظير قضية عمر، قال: إن عثمان بن عفان أتي بامرأة تزوجت، وقد ولدت في ستة أشهر من زواجها، فأمر بها أن ترجم، (قال الزرقاني في توجيه أمر عثمان)؛ لأن الغالب الكثير أن الحمل تسعة أشهر.

قال المؤلف: إذا فرض أن الحمل يمكن أن يكون في ستة أشهر، وقد يقع قليلاً لا كثيراً، فهذا كاف لدرأ شبهة الزنا، فتوجيه الزرقاني لكلام عثمان توجيه غير وجيه، ولذا قال أمير المؤمنين عليه السلام لعثمان: **إن حكمك برجم هذه المرأة غير موافق للشرع، وليس لك ذلك**. قال في شرح الموطأ بعد نقله حكم عثمان برجم المرأة التي ولدت لستة أشهر: منعه من ذلك علي بن أبي طالب، قال: فقال له علي بن أبي طالب: **ليس لك ذلك** (الرجم عليها)، **إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ﴾ من الرضاع ﴿ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾، ستة أقل مدة الحمل، والباقي أكثر مدة الرضاع، وقال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ﴾**[٢]، (عامين) كاملين صفة مؤكدة ذلك ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[٣]، فالحمل يكون ستة أشهر، كما إفادته الآيتان، فلا رجم عليها، فبعث عثمان في أثرها فوجدها قد رجمت.

(١) ج٤ /ص ١١.

(٢) لقمان: ١٤.

(٣) لقمان: ١٤.

(قال): وروى ابن أبي حاتم، عن بعجة بن عبد الله الجهني، قال: تزوج رجل منّا امرأة، فولدت له تمام لستة أشهر، فانطلق إلى عثمان فأمر برجمها، فقال له علي: **أما سمعت الله يقول: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾**، وقال: **﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾، فلم تجد بقي إلا ستة أشهر**، فقال عثمان: ما فطنت لهذا. (انتهى).

قال المؤلف: يظهر مما ذكر في شرح الزرقاني على موطأ مالك: أن قضية أمر عثمان برجم المرأة التي ولدت لستة أشهر، كان غير مرة؛ لأنه في القضية الأولى التي أخرجها الزرقاني، قال: أمر عثمان برجمها، فرجمت، وفي القضية الثانية قال: أمر برجمها، ولم يذكر أنها رجمت.

ومنهم: شمس الدين يوسف الحنفي في تذكرة خواص الأئمة[1]، وهذا لفظه:

وفي رواية: (أُتي عمر بامرأة وضعت لستة أشهر، فأمر برجمها، فقال علي عليه السلام: **ليس عليها رجم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[2]، وقال: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾، فستة للحمل، وسنتان لمن أراد أن يتم الرضاعة.** فخلى عنها عمر، وقال: اللهم، لا تبقني لمعضلة ليس لها ابن أبي طالب).

قال المؤلف: يمكن أن يقال: بأن هذه القضية غير ما تقدم نقلها من ذخائر العقبى؛ لأن المحب الطبري ذكر أن عمر لما عرّفه علي عليه السلام حكم المرأة ولم يرجمها، قال: لولا علي هلك عمر، وفي هذه القضية قال سبط ابن الجوزي شمس الدين: قال عمر ـ لما عرّفه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب حكم المرأة وترك رجمها ـ اللهم، لا تبقني لمعضلة ليس لها ابن أبي طالب.

---

(١) ص٨٧.

(٢) البقرة: ٢٣٣.

ولعل القضية واحدة، ولكن المحب الطبري ذكر قول عمر: لولا علي هلك عمر، وسبط ابن الجوزي ذكر قوله: (اللهم، لا تبقني لمعضلة ليس لها ابن أبي طالب) كل حسب روايته، فلاحظ ذلك.

ومنهم: ابن عبد البر في الاستيعاب[1]، فإنه أخرج بسنده، عن سعيد بن المسيب، قال: كان عمر يتعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو حسن، وقال في المجنونة التي أمر برجمها، وفي التي وضعت لستة أشهر، فأراد عمر رجمها، فقال له علي عليه السلام: **إن الله تعالى يقول: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾**. الحديث، وقال له: **إن الله رفع القلم عن المجنون**. (الحديث)، فكان عمر يقول: لولا علي لهلك عمر.

ومنهم: علي المتقي الحنفي في كنز العمال[2]، وهذا لفظه: عن أبي الأسود الدؤلي: (أن عمر بن الخطاب رفعت إليه امرأة ولدت لستة أشهر فهم برجمها، فبلغ ذلك علياً، فقال: **ليس عليها رجم؛ قال الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾، وقال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ وستة أشهر، فذلك ثلاثون شهراً)**.

قال المؤلف: لا يخفى على من نظر في لفظ علي المتقي انه أخرج القضية على نحو الاختصار، ولكنه اختصار غير مخل.

هذا، وقد نقل القضية من خمسة مصادر: سنن البيهقي، وجامع عبد الرزاق، ومؤلف عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والكل رووه عن أبي الأسود الدؤلي.

---

(١)ج ٢ /ص ٤٧٤.

(٢)ج ٣ /ص ٩٦.

ومنهم: جلال الدين الشافعي في الدر المنثور[١]، فانه أخرج القضية من كتب عديدة: من جامع عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن المنذر، من طريق قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود الدؤلي، قال: (رفع الى عمر امرأة ولدت لستة أشهر، فسأل عنها ـ أي: عن حكمها ـ أصحاب النبي صلى الله عليه وآله، فقال علي عليه السلام: **لا رجم عليها؛ الا ترى انه تعالى يقول: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ وقال: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾، وكان الحمل ههنا ستة أشهر**، فتركها عمر).

ومنهم: موفق بن أحمد الخطيب الخوارزمي الحنفي في المناقب[٢]، بسنده المتصل، عن أبي حرب بن ابي الاسود الدؤلي، قال: (أُتي عمر بامرأة قد ولدت لستة أشهر، فهمَّ أن يرجمها، فبلغ ذلك عليا عليه السلام، فقال: ليس عليها رجم، فبلغ ذلك عمر، فأرسل إليه فسأله، فقال علي عليه السلام: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾، وقال: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾؛ **فستة أشهر حمله، وحمله تمام الرضاعة، لا حد عليها، وان شئت لا رجم عليها**، (قال): فخلى عنها، ثم ولدت بعد الستة أشهر).

ومنهم: الشيخ سليمان القندوزي الحنفي، في ينابيع المودة نقلاً من موفق بن أحمد، بسنده عن أبي حرب، ولكن لفظه يختلف مع ما تقدم من الخوارزمي، وهذا نصه:

(أُتي عمر بن الخطاب بامرأة وضعت ولداً لستة أشهر، فهمّ برجمها، فقال علي عليه السلام: **ليس عليها رجم؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**

(١) ج ٦ /ص ٤٠.
(٢) الفصل ٧ /ص٥٧.

﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[١] وقال تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾[٢] فحولان تمام الرضاعة وهو أربعة وعشرون شهراً، فبقيت ستة أشهر وهي مدة الحمل، فخلى (عمر) سبيلها). (انتهى)

ومنهم: إبراهيم بن محمد الحمويني الشافعي، في فرائد السمطين[٣]، فانه أخرج القضية بسند متصل، ولفظه ولفظ الخوارزمي سواء، إلا في كلمات، ولعل ذلك من النساخ.

ومنهم: الفخر الرازي في تفسيره في (سورة الأحقاف) عند تفسيره آية: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾.

ومنهم: البيهقي في السنن الكبرى[٤]، ومنهم: النيسابوري في تفسيره[٥].

ومنهم: الكنجي الشافعي في كفاية الطالب[٦]، وهذا نصه: (ان عمر أمر برجم امرأة ولدت لستة أشهر، فرفع ذلك إلى علي عليه السلام، فنهاهم عن رجمها، قال: **اقل مدة الحمل ستة أشهر**، فأنكروا ذلك، فقال عليه السلام: **هو في كتاب الله تعالى؛ قوله عز اسمه: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾، ثم بيّن مدة إرضاع الصغير بقوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ﴾، فتبين من مجموع الآيتين: أن أقل مدة الحمل ستة أشهر**، فقال عمر: لولا علي لهلك عمر).

---

(١) لقمان: ١٤.

(٢) البقرة: ٢٣٣.

(٣) ج١ / باب ٦٥.

(٤) ج٧ /ص ٤٤٢.

(٥) ٣: تفسير سورة الأحقاف.

(٦) ص١٠٥.

قال المؤلف: هؤلاء بعض رواة هذه القضية، وقد أخرجها أيضا غير من تقدم من علماء السنة، وفيما ذكرناه كفاية، واليك بعض من أخرج هذه القضية من علماء الإمامية:

منهم: ابن شهراشوب في المناقب[١]، قال: (كان الهيثم في جيش، فلما جاء جاءت امرأته بعد قدومه بستة أشهر بولد، فأنكر ذلك منها، وجاء بها إلى عمر، وقص عليه فأمر برجمها، فأدركها علي عليه السلام من قبل أن ترجم، ثم قال لعمر: **أربع على نفسك[٢]، إنها صدقت؛ إن الله تعالى يقول: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾، وقال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، فالحمل والرضاع ثلاثون شهراً**، فقال عمر: لولا علي لهلك عمر. وخلى سبيلها، وألحق الولد بالرجل).

قال المؤلف: ثم ذكر ابن شهراشوب (عليه الرحمة) كيفية أطوار الجنين، وهذا نصه: أقل الحمل أربعون يوماً؛ وهو زمن انعقاد النطفة، وأقله لخروج الولد حياً ستة أشهر؛ وذلك أن النطفة تبقى في الرحم أربعين يوماً، ثم تصير علقة أربعين يوماً، ثم تصير مضغة أربعين يوماً، ثم تتصور في أربعين يوماً، وتلجها الروح في عشرين يوماً، فذلك ستة أشهر، فيكون الفصال (الفطام) في أربعة وعشرين شهراً؛ فيكون الحمل في ستة أشهر.

ومنهم: المفيد (عليه الرحمة) ذكر ذلك في الإرشاد عند ذكره قضاء أمير المؤمنين عليه السلام في زمان عمر، وحيث أن ألفاظ القضية تختلف مع ما تقدم، وفيها زيادة، فانّا نوردها لك فيما يلي:

---

(١) ج١/ ص ٤٩٦.

(٢) يقال: اربع على نفسك أو على ضلعك: أي توقف.(المنجد)

قال: روي عن يونس بن الحسن: (ان عمر أُتي بامرأة ولدت لستة أشهر، فهمَّ برجمها، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: **إن خاصمتك بكتاب الله خصمتك، ان الله تعالى يقول: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾، ويقوا جل وعلا قائلا: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾، فإذا تمت المرأة الرضاعة سنتين، وكان حمله وفصاله ثلاثين شهراً، كان الحمل ستة أشهر،** فخلى سبيل المرأة، وثبت الحكم بذلك، فعمل به الصحابة، والتابعون ومن أخذ عنه إلى يومنا هذا).

قال المؤلف: أخرج المجلسي رحمه الله القضية في البحار[1]، وأخرجها السيد هاشم البحراني في غاية المرام[2]، والعلامة التستري في قضاء أمير المؤمنين عليه السلام[3]، والعلامة المحلاتي في كتابه[4]، والسيد الأمين الحجة العاملي قدس سره في عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام، كما يظهر في ترجمته للسيد محمود الموسوي[5]، وأخرج ذلك السيد الكنتوري في تشييد المطاعن[6] قال: وأخرجها في الفصل الأول من إزالة الخفا، عن رافع بن جبير، عن ابن عباس، انه: (منع عمر عن إجراء الحد على التي ولدت في ستة أشهر، وقال له: **كيف تظلم؟**، قال: كيف؟ ثم قال له: **اقرأ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾** ـ الحديث ـ قال: فاستراح عمر إلى قوله).

---

(١) ج ٩ / ص٤٧٩ و ص٤٨٣.

(٢) ص٥٣١.

(٣) ص٣٦.

(٤) ص٣٣.

(٥) ص٣٩.

(٦) ص٥٤٩.

قال المؤلف: أخرج السيوطي الشافعي في الدر المنثور[١]، وابن عبد البر في كتاب العلم[٢]، نحوه.

وقد أخرجنا ذلك في تفسير (سورة الأحقاف) فراجع التفاسير المفصلة تجد ذلك، وقد أخرج ذلك الحجة الأميني في الغدير[٣]، وأخرجها بألفاظ مختلفة من كتب متعددة، وقد أخرجنا أغلب ألفاظه.

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم امرأة زنى بها الراعي وهي مضطرة:

ذخائر العقبى[٤] للمحب الطبري الشافعي، قال: عن عبد الرحمن السلمي، قال: (أُتي عمر بامرأة أجهزها[٥] العطش، فمرت على راع فاستسقته، فأبى أن يسقيها إلا ان تمكنه من نفسها، ففعلت، فشاور الناس في رجمها، فقال له علي عليه السلام: **هي مضطرة إلى ذلك فخل سبيلها**، ففعل).

قال المؤلف: أخرج علي المتقي في كنز العمال[٦] نفس القضية، وهذا لفظه: عن عبد الرحمن السلمي، قال: (أتي عمر بامرأة أجهدها العطش، فمرت على راع فاستسقته، فأبى ان يسقيها الا ان تمكنه من نفسها، ففعلت، فشاور الناس في رجمها وقال: **هي مضطرة وأرى أن تخلي سبيلها**). (انتهى)

---

(١) ج ٦/ص ٤٠.

(٢) ص١٥٠.

(٣) ج ٦/ص ٩٣.

(٤) ص٨١.

(٥) كذا في ذخائر العقبى المطبوع بالقاهرة سنة ١٣٥٦هـ، ولعل الصحيح (أجهدها) بالدال المهملة كما في جميع الروايات.

(٦) ج٣ /ص ٩١.

قال المؤلف: لم يذكر علي المتقي أو غيره القائل، وهو: علي أمير المؤمنين عليه السلام ولعله سقط ذلك من الناسخ، أو الطابع، أو لغير ذلك، والله العالم.

هذا، وقد ذكر جماعة من علماء السنة، والإمامية، وذكر القضية أيضا في كنز العمال[(١)]، وذكر اسم القائل، وهو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، نقله عن أبي الضحى من كتاب البغوي، وهذا لفظه:

(عن أبي الضحى أن امرأة أتت عمر فقالت: إني زنيت فارجمني، فردّدتها، حتى شهدت أربع شهادات فأمر برجمها، فقال علي عليه السلام: **ردها فاسألها من زنى بها لعل لها عذراً**، فأفردها، فقال: ما زناك؟ قالت: كان لأهلي إبل، فخرجت في إبل أهلي، فكان لنا خليط، فخرج في أبله، فحملت معي ماء ولم يكن في إبلي لبن، وحمل خليطنا ماء وكان في إبله لبن، فنفذ مائي، فاستسقيته، فأبى أن يسقيني حتى أمكنه من نفسي، فأبيت حتى كادت نفسي تخرج، أعطيته، فقال علي: **الله أكبر؛** ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ**﴾[(٢)]، **أرى لها عذراً**).

(البغوي في نسخة نعيم بن الهيصم).

قال المؤلف: لا يخفى على الطالب: ان هذه القضية ذكرها المحب الطبري في الرياض النضرة[(٣)]، والبيهقي في سننه الكبرى[(٤)]، وابن القيم الجوزية في كتابه الطرق الحكمية[(٥)]، فإنهم وان كانت ألفاظهم مختلفة، ولكن المعنى واحد، فلا نحتاج إلى ذكر ألفاظهم، هذا، وقد أخرج ذلك علماء الإمامية رحمهم الله.

---

(١)ج ٣ / ص٩٦.

(٢) البقرة: ١٧٣.

(٣) ج٢ /ص ١٩٦.

(٤)ج ٨ / ص٢٣٦.

(٥) ص٥٣.

منهم: الشيخ الطوسي رحمه الله في التهذيب، والكليني رحمه الله في الكافي، والمفيد رحمه الله في الإرشاد، ورواه الصدوق رحمه الله، وألفاظهم مختلفة غير قابلة للجمع، ويظهر من بعضها تعدد القضية ؛ لاختلاف مضامينها.

هذا، وقد ذكر ألفاظهم العلامة التستري في قضاء أمير المؤمنين عليه السلام[١]، وقال بعد نقله ألفاظهم: اختلف خبر الإرشاد مع التهذيب والكافي، وخبر الصدوق يتضمن قيام الشهود على المرأة، وفي غيره الاعتراف والإقرار من المرأة، ويظهر من الإرشاد أنها كانت ذات بعل، وخلو غيره من ذلك، وفي الإرشاد وغيره: أنها كانت مضطرة، وفي الكافي جعلها تزويجاً أو نحو تزويج، ولذلك نقله الكليني في نوادر أخبار المتعة.

هذا، وقد أخرجها المجلسي في البحار[٢] من الإرشاد، وأربعين الخطيب، وأخرجها أيضا السيد الحجة الأمين العاملي في عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام[٣]، كما يظهر من ترجمة السيد الموسوي له.

وأخرجها أيضا العلامة المحلاتي في كتابه[٤]، من الذخائر والإرشاد، وأخرجها أيضا الحجة الأميني في الغدير[٥]، نقلاً من سنن البيهقي[٦]، ومن الرياض النضرة[٧]، ومن ذخائر العقبى[٨]، ومن الطرق الحكمية[٩].

(١) ص٣٧ ـ ٣٨.
(٢) ٩ / ٤٨٤.
(٣) ص٤٠.
(٤) ص٣٠.
(٥) ج٦ /ص ١١٩.
(٦) ج ٨ /ص٢٣٦.
(٧) ج ٢ /ص ١٩٦.
(٨) ص٨١.
(٩) ص٥٣.

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم المرأة الزانية المجنونة:

كنز العمال[١]، عن ابن عباس: (أن امرأة مجنونة أصابت فاحشة، فأمر عمر برجمها، فقال علي عليه السلام: **أما علمت أن القلم مرفوع عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلي حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يحتلم**، قال: بلى، قال: **فما بال هذه**!! فخلى سبيلها). (عب، ق) أي: في جامع عبد الرزاق، وسنن البيهقي.

قال المؤلف: قضية أمر عمر برجم المجنونة الزانية قضية مشهورة، ذكرها جمع كثير من علماء السنة، وعلماء الإمامية، وإليك ما ذكره علماء السنة، وهم جماعة:

منهم: شمس الدين الحنفي في تذكرة خواص الأئمة[٢]، قال: أخرج أحمد بن حنبل في الفضائل، وفي مسنده أيضا، بسنده عن أبي ظبيان: (أن عمر أُتي بامرأة قد زنت، فأمر عمر برجمها، فذهبوا يرجمونها، فرآهم علي عليه السلام في الطريق، فقال: **ما شأن هذه**؟ فأخبروه، فخلى سبيلها، ثم جاء إلى عمر، فقال له: لِمَ رددتها؟ فقال: **لأنها معتوهة آل فلان، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، والصبي حتى يحتلم، والمجنون حتى يفيق**، فقال عمر: لولا علي لهلك عمر).

ومنهم: المحب الطبري في ذخائر العقبى[٣]، بسنده عن أبي ظبيان، قال:

---

(١) ج ٣ / ص٩٥.

(٢) ص٨٧.

(٣) ص٨١.

(شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتي بامرأة قد زنت، فأمر برجمها، فذهبوا بها ليرجموها، فلقيهم علي عليه السلام، فقال: **ما لهذه**؟ قالوا: زنت، فأمر عمر برجمها، فانتزعها علي عليه السلام من أيديهم فردهم، فرجعوا إلى عمر، فقالوا: ردنا علي، قال عمر: ما فعل هذا علي إلا لشيء، فأرسل اليه فجاءه، فقال: ما لك رددت هؤلاء؟ قال: **أما سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المبتلى حتى يعقل**، فقال: بلى، فقال عليه السلام: **هذه مبتلاة بني فلان، فلعله أتاها وهو بها**، فقال عمر: لا أدري، قال: **فأنا أدري**، فترك رجمها). وفي الرياض النضرة[1] نحوه مع اختلاف يسير.

ومنهم: الحاكم الشافعي النيسابوري في المستدرك[2]، بسنده عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، قال: (أتي عمر بمبتلاة قد فجرت فأمر برجمها، فمر بها علي بن أبي طالب ومعها الصبيان يتبعونها، فقال: **ما هذه**؟ قالوا: أمر بها عمر أن ترجم، قال: **فردوها**، فذهب معها إلى عمر، وقال: **ألم تعلم أن القلم رفع عن المجنون حتى يعقل، وعن المبتلى حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم**).

قال المؤلف: أخرج الذهبي هذا الحديث في تلخيص المستدرك[3] مع اختلاف يسير.

هذا، وقد أخرج الحاكم قضية أخرى: وهي في مجنونة حبلى زنت فأمر عمر برجمها، فمنعهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وهذا لفظه:

---

(١) ج ٢ /ص ١٩٦.

(٢) ج ٢ /ص ٥٩ و ج٤ /ص ٣٨٩.

(٣) ج٤ /ص ٤٨٩.

مستدرك الصحيحين للحاكم[١] بسنده، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، (قال: أتي عمر بامرأة مجنونة حبلى، فأراد ان يرجمها، فقال له علي: **أو ما علمت ان القلم قد رفع عن ثلاث: عن المجنون حتى يعقل، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ**؟ فخلى عنها).

ثم قال الحاكم: وقد روي هذا الحديث بإسناد صحيح، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وآله مسنداً. (ثم ذكر الحديث)

قال المؤلف: يقتضي ان نجعل هذه المراجعة غير التي تقدم ذكرها، وينبغي ان تحسب مراجعة أخرى؛ لاختلاف الموضوع، ولكن أدخلناها في القضية السابقة للاختصار.

ومنهم: أحمد بن حنبل في مسنده[٢]، بسنده عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان الجنبي: (ان عمر بن الخطاب أتي بامرأة قد زنت، فأمر برجمها، فذهبوا بها ليرجموها، فلقيهم علي عليه السلام، فقال: **ما هذه**؟ قالوا: زنت فأمر عمر برجمها، فانتزعها علي من أيديهم وردهم، فرجعوا إلى عمر، فقال: من ردكم؟، قالوا: ردنا علي، قال: ما فعل هذا علي إلا لشيء قد علمه، فأرسل إلى علي، فجاء وهو شبه المغضب، فقال: ما لك رددت هؤلاء؟.

قال: **أما سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول: رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يحتلم، وعن المبتلى حتى يعقل**؟، قال: بلى، قال علي: **فان هذه مبتلاة بني فلان، فلعله أتاها وهو بها**، فقال عمر: لا أدري، قال: **وأنا أدري**، فلم يرجمها.

---

(١) ج ٢ /ص ٥٩ و ج٤ / ص٤٨٩.

(٢) ج١/ص ١٤٠ و ١٥٤ و ١٥٨.

قال المؤلف: يشبه ألفاظ أحمد ألفاظ المحب الطبري في الذخائر، وفيه زيادة واختلاف يسير، ولذلك ذكرنا تمام ألفاظه.

هذا، وقد أخرجها أحمد في مسندة في موراد عديدة[١]، مع اختلاف كثير في الفاظه.

ومنهم: أبو داود في سننه[٢] بهامش موطأ مالك، وقد أخرج هذه القضية والمراجعة بطرق عديدة:

منها: ما رواه عن الأعمش، عن أبي ظبيان، قال: (أتي عمر بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناساً، فأمر بها عمر ان ترجم، فمر بها علي (رضوان الله عليه)، فقال: **ما شأن هذه**؟، قالوا: مجنونة بني فلان زنت، فأمر بها عمر أن ترجم، قال: فقال: **ارجعوا بها**، ثم أتاه، فقال: **أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل**؟ قال: بلى، قال: **فما بال هذه ترجم**؟ قال: لا شيء، قال: **فأرسِلها**، قال: فأرسَلها، قال: فجعل يكبر، ثم قال: حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا وكيع، عن الأعمش، نحوه، قال أيضا: **حتى يعقل**، وقال: **عن المجنون حتى يفيق**، قال: فجعل عمر يكبّر).

قال المؤلف: ذكرنا هذه القضية في سنن أبي داود[٣]، وذكر بعد ذلك الحديث بلفظين آخرين، وبسندين مختلفين، وهذان نصهما:

سنن أبي داود بهامش موطأ مالك[٤]، بسنده عن عطاء بن السائب، عن أبي

(١) المصدر السابق.

(٢) ج ٤ /ص ١١٤.

(٣) ج ٢ /ص ١٤٣ ـ ١٤٤.

(٤) ج٤ /ص ١١٥.

ظبيان، قال هناد الجنبي: (أتي عمر بامرأة قد فجرت، فأمر عمر برجمها، فمر علي فأخذها فخلى سبيلها، فأخبر عمر، قال: ادعوا لي علياً، فجاء علي، فقال: **لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ، وان هذه معتوهة بني فلان، لعل الذي أتاها أتاها وهي في بلائها،** قال: فقال عمر: لا أدري، فقال علي عليه السلام: **وأنا أدري)**.

اللفظ الثاني أو الثالث:

أبو داود بسنده، عن خالد، عن أبي الضحى، عن علي عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: (**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**).

ومنهم: إبراهيم بن محمد الحمويني الشافعي في فرائد السمطين[(1)]، أخرجه بسنده، عن الحسن البصري: (أن عمر بن الخطاب أتي بامرأة مجنونة حبلى قد زنت، فأراد أن يرجمها، فقال له علي (صلوات الله عليه): **أما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله**؟! قال: وما قال؟ (قال): قال: **رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن الغلام حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ**، فخلى عنها).

قال المؤلف: تقدم نقل حديث نحوه عن مستدرك الحاكم، بسنده عن ابن عباس، مع اختلاف في بعض ألفاظه.

ومنهم: الخطيب موفق بن أحمد الحنفي، فانه أخرج في المناقب[(2)] حديثاً مسنداً عن الحسن، ولفظه ولفظ الحمويني سواء، فلا حاجة إلى ذكره.

---

(١) ج١ /ص ٦٦.

(٢) ص٤٨.

ومنهم: ابن عبد البر في الاستيعاب[1]، أخرج القضية إجمالاً، وقال ما حاصله: ان عمر كان يراجع في مشكلاته أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، فراجع في المجنونة التي أمر برجمها، فقال: **إن الله رفع القلم عن المجنون.** (الحديث) قال: فكان عمر يقول: لولا علي لهلك عمر. (انتهى مضموناً)

ومنهم: الشيخ سليمان القندوزي الحنفي، في ينابيع المودة[2] نقلاً من مسند أحمد، وقد مر عليك لفظ أحمد في المسند فلا نعيده.

ومنهم: البخاري في صحيحه باب (لا يرجم المجنون من كتاب المحاربين)[3]، قال: لا يرجم المجنون والمجنونة، وقال علي لعمر: (**أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ**)؟.

قال المؤلف: لا يخفى على أهل الحديث: أن ما في البخاري فيه تحريف، وتغيير منه، أو من غيره، هذا، وقد نقلنا لفظ البخاري مع تصحيفه، ولكن شراح البخاري أخرجوا القضية مفصلاً من غير تحريف أو تغيير، راجع عمدة القاري شرح صحيح البخاري[4]، وفتح الباري شرح صحيح البخاري[5]، وإرشاد الساري[6]، وفيض القدير[7]، وتيسير الوصول مختصر جامع الأصول،

---

(١) ج٢ /ص ٤٧٤.

(٢) ص٧٥.

(٣) ص٧٧٢.

(٤) ج١/ ص ١٥١.

(٥) ج٢/ ص ١٠١.

(٦) ج١٠/ ص ٩.

(٧) ج٤/ص ٣٥٧.

والسنن الكبرى للبيهقي[1]، وسنن ابن ماجة[2]، راجع هذه الكتب وغيروها فإنك تجد القضية مفصلة، وتعلم مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم هذه المرأة المجنونة الحبلى، وغير الحبلى، ولا يضر بالقضية ولا يخفيها عن الناس تصحيف البخاري أو غيره.

قال المؤلف: إذا عرفت ما ذكره علماء السنة في هذه القضية، فإليك بعض ما ذكره علماء الإمامية، وهم جماعة:

منهم: المفيد رحمه الله في الإرشاد، فإنه ذكرها في قضايا وقعت في زمان عمر وإمارته.

ومنهم: ابن شهراشوب رحمه الله حيث أخرجها في المناقب[3]، عند ذكره قضايا أمير المؤمنين عليه السلام في زمان عمر وإمارته.

ومنهم: المجلسي رحمه الله في البحار[4] فإنه رحمه الله نقلها من كتب عديدة للإمامية، ولعلماء السنة.

ومنهم: العلامة التستري أخرجها في كتابه قضاء علي عليه السلام[5].

ومنهم: العلامة المحلاتي حيث أخرجها في كتابه[6].

ومنهم: العلامة الحجة السيد محسن الأمين العاملي في كتابه عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام، حيث ذكرها السيد محمود الموسوي الذي ترجم كتابه بالفارسية في ص٣٣.

---

(١) ج٧/ص ٢٦٤.

(٢) ج٢/ص ٢٢٧.

(٣) ج ١ /ص ٤٩٧.

(٤) ج ٩ /ص ٤٨٣ و ٤٨٩.

(٥) ص٣٧.

(٦) ص٣١.

هذا، وذكرنا غير هؤلاء، وفيما ذكرناهم كفاية لمن أحب الاطلاع على تفصيل القضية، كما في كتب أهل السنة، وكتب الإمامية رحمهم الله.

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم المرأة الحامل التي اعترفت بالفجور:

ذخائر العقبى[1] والرياض النضرة[2]، قال: عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، قال: أتي عمر رضي الله عنه بامرأة حامل قد اعترفت بالفجور، فأمر برجمها، فتلقاها علي عليه السلام، فقال: **ما بال هذه**؟ قالوا: أمر عمر برجمها، فردها علي عليه السلام، وقال: **هذا سلطانك عليها، فما سلطانك على ما في بطنها! ولعلك انتهرتها أو أخفتها**. (قال) قد كان ذلك، (قال) **أو ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا حد على معترف بعد بلاء، إنه من قيد أو حبس أو تهدد فلا إقرار له**، فخلى سبيلها.

قال المؤلف: هذه قضية معروفة ذكرها جمع كثير من علماء السنة، غير المحب الطبري.

منهم: الحمويني الشافعي إبراهيم بن محمد، ذكرها في فرائد السمطين، بإسناده، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده عليه السلام، عن علي عليه السلام، قال: (لما كان في ولاية عمر أتي بامرأة حامل، فسألها عمر رضي الله عنه فاعترفت بالفجور، فأمر بها عمر ان ترجم، فلقيها علي بن أبي طالب (صلوات الله عليه)، فقال: **ما بال هذه**؟ قال: أمر بها عمر ان ترجم، فردها إلى عمر، وقال: **يا عمر، أمرت بها ان ترجم**؟، قال: نعم، اعترفت بالفجور عندي، قال: **هذا سلطانك عليها،**

(١) ص٨١.

(٢) ج٢ /ص ١٩٦.

فما سلطانك على ما في بطنها؟، (ثم) قال له علي عليه السلام: **فلعلك انتهرتها أو أخفتها**، قال: كان ذلك، (قال): **أوما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لا حدّ على معترف بعد بلاء، انه من قيد أو حبس أو تهدد فلا اقرار له؟**، فخلى عمر سبيلها، ثم قال: عجزت النساء ان تلدن مثل علي بن أبي طالب، ولولا علي لهلك عمر).

قال المؤلف: المحب الطبري أخرج القضية في كتابيه الرياض النضرة، وذخائر العقبى، ولكنه لا يوجد في روايته قول (عمر: عجزت النساء... الخ)، ولعله هكذا وجدها فرواها كما وجدها، أو كان حذف هذا القول من الناسخ أو الطابع أو لغير ذلك، والله أعلم.

ومنهم: الميبدي في شرحه لديوان أمير المؤمنين عليه السلام في الفاتحة السابعة، قال ما هذا نصه: (ونهاه ـ أي: علي عليه السلام ـ عن رجم الحامل التي أقرت عنده بالزنا، وقال: **ان كان لك عليها سبيل، فما سلطانك على ما في بطنها؟**، فقال عمر: لولا علي لهلك عمر، وعجزت النساء أن تلدن مثل علي). (انتهى مضمونا).

ومنهم: الشيخ سليمان الحنفي في ينابيع المودة[1] أخرج بسنده، عن الحسين بن علي قال: (أُوتي عند عمر بن الخطاب امرأة حاملاً، فسألها فاعترفت بالفجور، فأمر بها بالرجم، فقال علي عليه السلام لعمر: **هذا سلطانك عليها، فما سلطانك على الذي في بطنها؟**، فخلى سبيلها، وقال: عجزت النساء ان تلدن مثل علي، ولولا علي لهلك عمر، وقال: اللهم لا تبقني لمعضلة ليس لها علي حياً).

---

(١) ص٧٥.

ومنهم: الخوارزمي موفق بن أحمد الحنفي حيث أخرجها في المناقب[١] مفصلاً، ولفظه ولفظ الحمويني المتقدم سواء، إلا في بعض الكلمات.

ومنهم: محمد بن طلحة الشافعي في مطالب السؤول[٢]، قال: (إن علياً عليه السلام كان قد حصل على علم كثير، ومعرفة وافرة، ودراية وافية، أظهر بعضها لشمول معرفته وعموم منفعته، وأبطن بعضها إلى حين حضور حملته، وكان مما أظهره في بعض القضايا ما حقن به دماً، قد انعقد بسبب إراقته، وما أنقذ به خلقاً جماً من الحيرة لإشكال واقعته حتى حصل له عليه السلام الاعتراف بعلمه ومعرفته، فإنه أحضرت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ وهو حينئذ أمير المؤمنين ـ امرأة زانية، وهي حامل فأمر برجمها، وإقامة حد الزنا عليها، فقال له علي عليه السلام: **انه لا سبيل لك على ما في بطنها**، فردها عمر، وقال بمحضر الصحابة: لولا علي لهلك عمر).

ومنهم: الكنجي الشافعي في كفاية الطالب[٣]، قال: (روي أن امرأة أقرت بالزنا، وكانت حاملاً فأمر عمر برجمها، فقال علي عليه السلام: **ان كان لك سلطان عليها فلا سلطان لك على ما في بطنها**، فترك عمر رجمها).

قال المؤلف: أخرج الكنجي هذه القضية بعد تفصيل لطيف في علم علي أمير المؤمنين عليه السلام فليراجع من شاء.

ومنهم: الفخر الرازي في أربعينه[٤] كما ذكر ذلك الحجة الأميني في كتاب الغدير[٥].

---

(١) ص٤٨.

(٢) ص١٣.

(٣) ص١٠٥.

(٤) ص٤٦٦.

(٥) ج ٦ /ص ١١٠.

قال المؤلف: ذكر علي المتقي الحنفي في كنز العمال[١] القضية ونسبها إلى معاذ قال: (ان امرأة غاب عنها زوجها سنتين، ثم جاء وهي حامل، فرفعها إلى عمر فأمر برجمها، فقال له معاذ: ان يكن لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها. فقال عمر: احبسوها حتى تضع فوضعت غلاماً له ثنيتان، فلما رآه أبوه عرف الشبه، فقال: ابني ابني ورب الكعبة، فبلغ ذلك عمر فقال: عجزت النساء ان تلدن مثل معاذ لولا معاذ لهلك عمر). (ق، عب، ش) أي في سنن البيهقي، وجامع عبد الرزاق، ومسند أبي شيبة، هذا وقد وردت قضية معاذ في كتب عديدة غير ما تقدم.

منها السنن الكبرى للبيهقي[٢]، ومنها كتاب العلم لأبي عمر[٣]، ومنها كتاب التمهيد للباقلاني[٤]، ومنها فتح الباري[٥]، ومنها الاصابة[٦].

ومنها شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد[٧].

قال المؤلف: في هذا الحديث إشكالات عديدة، أولها: لسائل ان يسأل: أن قضية معاذ هل كانت قبل قضية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أو كانت بعده؟ فان كانت قبله؛ فكيف نسي عمر حكم معاذ وأمر برجم الحبلى ثانية

(١) ج ٧ /ص٨٦.

(٢) ج ٧ /ص ٤٤٣.

(٣) ص١٥٠.

(٤) ص١٩٩.

(٥) ج ١٢ /ص ١٢٠.

(٦) ج ٣ /ص ٤٢٧.

(٧) ج٣ /ص ١٥٠.

حتى منعه علي عليه السلام من رجمها لحملها؟ وان كانت بعد ذلك فالإشكال وارد أيضا، فعليه يمكن أن يقال ان نسبة الحكم إلى معاذ تصحيف أو تحريف.

ويؤيد ذلك إن نفس هذه القضية، أو نظيرها ذكرها المحب الطبري الشافعي في كتابه الرياض النضرة[١] وذخائر العقبى[٢] بسنده، قال: (دخل علي على عمر واذا امرأة حبلى تقاد ترجم، فقال علي: **ما شأن هذه؟**، قالت: يذهبون بي ليرجموني، فقال أمير المؤمنين: **لأي شيء ترجم؟ ان كان لك سلطان عليها فما لك سلطان على ما في بطنها؟**، فقال عمر: كل أحد أفقه مني (ثلاث مرات). فضمنها علي عليه السلام حتى وضعت غلاماً ثم ذهب بها اليه فرجمها).

قال المؤلف: ومما يمكن أن يقال ان هذه القضية غير القضية التي في كنز العمال؛ لأن ما في كنز العمال هو: أنها لم ترجم لادعاء زوجها ان الولد ولده، وقد يرد إشكال على رواية بقاء الولد سنتين في بطن أمه؛ لأن جميع علماء الطب صرحوا بعدم إمكان أن يبقى الولد أكثر من تسعة أشهر في بطن أمه، ولكن العلامة النراقي في الخزائن ـ نقلاً عن شرح لامية العجم للصفدي ـ ذكر ان جماعة مكثوا في بطون أمهاتهم أكثر من تسعة أشهر، منهم: الحجاج فإنه مكث ثلاثين شهراً، ومنهم: الضحاك بن مزاحم فإنه مكث ستة عشر شهراً، ومنهم: هرم بن حيان، والشافعي محمد بن إدريس فإنهما مكثا أربع سنين في بطن أمهما، ومنهم: مالك بن أنس فإنه مكث في بطن أمه أكثر من ثلاث سنين. (انتهى ما ذكره النراقي رحمه الله).

---

(١) ج٢/ص ١٩٦.

(٢) ص٨١.

قال المؤلف: هذا بعض ما ذكره علماء السنة في هذه القضية: وإليك ما ذكره علماء الامامية في هذه المراجعة، وهم جماعة نذكر بعضهم:

منهم: المفيد رحمه الله في الإرشاد في قضاياه عليه السلام في عصر عمر.

ومنهم: ابن شهراشوب رحمه الله في المناقب[1] عند ذكر قضاياه زمان عمر.

ومنهم: المجلسي رحمه الله في البحار[2] نقلاً عن الإرشاد للمفيد والمناقب لابن شهراشوب.

ومنهم: السيد في غاية المرام[3] نقلاً عن مناقب الخوارزمي وعن غيره.

ومنهم: العلامة الحجة الأمين العاملي في عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام كما يظهر من ترجمته للسيد محمود الموسوي[4].

ومنهم: العلامة التستري المعاصر في كتابه قضاء أمير المؤمنين عليه السلام علي بن أبي طالب[5].

ومنهم: العلامة المحلاتي في كتابه[6] نقلاً عن الذخائر ومناقب ابن شهراشوب وإليك لفظ المفيد رحمه الله في الإرشاد، قال: (روي أنه أُتي عمر بحامل زنت فأمر برجمها، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: **هب أن لك سبيلاً عليها، أي سبيل لك على ما في بطنها؟ والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾**[7]، فقال عمر: لا

---

(١) ج ٢ / ص ٤٩٤.

(٢) ج ٩ / ص ٤٨٢.

(٣) ص٥٣١.

(٤) ص٣٤.

(٥) ص٣٣.

(٦) ص٢٨.

(٧) الانعام: ١٦٤.

عشت لمعضلة لا يكون لها أبو الحسن، ثم قال عمر: فما أصنع بها؟ قال: **احتفظ عليها حتى تلد، فإذا ولدت ووجدت لولدها من يكفله، فأقم عليها الحد**، فسرى بذلك عن عمر، وعول الحكم به على أمير المؤمنين عليه السلام).

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في ترك الحد عن أبي بكرة:

كنز العمال[1] عن سنن البيهقي بسنده عن أسامة بن زهير قال: (لما كان من شأن أبي بكرة والمغيرة الذي كان، ودعا ـ أي عمر ـ الشهود فشهد أبو بكرة وشهد ابن معبد ونافع بن عبد الحارث، فشق على عمر حين شهد هؤلاء الثلاثة، فلما قام زياد ـ اي: للشهادة ـ قال عمر: إني أرى غلاماً كيّساً لن يشهد أن شاء الله إلا بحق، قال زياد: أما الزنا فلا أشهد به ولكن قد رأيت أمراً قبيحاً، قال عمر: الله أكبر، حدوهم، فجلدوهم، فقال أبو بكرة: أشهد أنه زان، فهمّ عمر ان يعيد عليه الحد فيها، فنهاه علي عليه السلام وقال: **ان جلدته، فارجم صاحبك**، فتركه ولم يجلده).

قال المؤلف: قضية زناء المغيرة قضية مشهورة ذكرت في أغلب التواريخ المفصلة والمعاجم كأسد الغابة والاستيعاب والاصابة وغيرها، وقد ذكر ابن أبي الحديد في شرحه لنهج البلاغة أحوال المغيرة وقضيته وما جرى عليه بصورة مفصلة لا يسع هذا المختصر إيرادها، وإليك إجمالها:

شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد الشافعي[2] قال ـ بعد ان ذكر قصة الزنا ـ قال أبو الفرج: (وفي حديث أبي زيد عمر بن شبّة، عن السري، عن عبد

---

(١) ج٣ /ص ٨٨.

(٢) ج٣ / ص١٦٠ ـ ١٦٣.

الكريم بن رشيد، عن أبي عثمان النهدي: انه لما شهد الشاهد الأول عند عمر، تغير لون عمر، ثم جاء الثاني فشهد، فانكسر لذلك انكساراً شديداً، ثم جاء الثالث فشهد، فكأن الرماد نثر على وجه عمر، فلما جاء زياد جاء شاب يخطر بيده، فرفع عمر رأسه اليه، وقال: وما عندك أنت يا سلح العقاب، وصاح أبو عثمان النهدي صيحة تحكي صيحة عمر، قال: عبد الكريم بن رشيد لقد كدت ان يغشى علي لصيحته (الى ان قال) فرتقت عينا زياد واحمر وجهه وقال: يا أمير المؤمنين، اما ان احق ما حق القوم فليس عندي، ولكني رأيت مجلساً قبيحاً وسمعت نفساً حثيثاً، وانتهاراً، ورأيته متبطنها، فقال عمر: رأيته يدخل ويخرج كالميل في المكحلة؟، قال: لا، فقال عمر: الله اكبر، قم يا مغيرة، اليهم فاضربهم. فجاء المغيرة إلى أبي بكرة فضربه ثمانين ضربة وضرب الباقين.

قال أبو الفرج: وروى كثير من الرواة انه قال: رأيت رافعاً برجليها، ورأيت خصيتيه مترددتين بين فخذيها، وسمعت خفزاً شديداً، وسمعت نفساً عالياً... الخ. قال: ودرأ عمر الحد عن المغيرة، فقال أبو بكرة بعد أن ضُرب: اشهد ان المغيرة فعل كذا وكذا، فهمّ عمر بضربه ـ اي الحد ثانياً ـ فقال له علياً: **ان ضربته رجمت صاحبك**، ونهاه عن ذلك.

قال أبو الفرج: يعني ان ضربه تصير شهادته شهادتين، فيوجب بذلك الرجم على المغيرة، قال: فاستتاب عمر أبا بكرة، فقال: انما تستتيبني لتقبل شهادتي، قال: أجل، قال: فاني لا أشهد بين اثنين ما بقيت في الدنيا، قال: فلما ضربوا الحد، قال المغيرة: الله أكبر الحمد لله الذي أخزاكم، فقال عمر: اسكت أخزى الله مكاناً رأوك فيه).

قال المؤلف: هذا مختصر ما ذكره ابن أبي الحديد من أحوال المغيرة، ومن جملة ما قاله في آخر أحواله ما نصه:

ان هذه الأخبار كما تراها تدل متأملها على ان الرجل ـ اي المغيرة ـ زنى بالمرأة لا محالة، وكتب التواريخ والسير تشهد بذلك.

ثم قال: روى المدايني: ان المغيرة كان أزنى الناس في الجاهلية، فلما دخل في الاسلام قيده إسلامه، وبقيت عنده منه بقية ظهرت في أيام ولايته البصرة، ثم ذكر قضايا أخر تدل على ان المغيرة كان زانياً، وانه من الزناة، ومن جملتها قال: سُئل أعرابي عن أحوال المغيرة، وقيل له: ما تقول في أميرك المغيرة بن شعبة؟ قال: أعرفه أعور زانياً.

قال المؤلف: ومن أراد الاطلاع على أحوال المغيرة بن شعبة(١)، فعليه بمراجعة الكتب التي ذكرت هذه القصة المشهورة(٢) فان في هذه الكتب وفي غيرها ذكر تاريخ حياة المغيرة بن شعبة مفصلاً.

(١) انظر تفصيل قصة المغيرة وزنائه بأم جميل زوجة الحجاج بن عبيد فيما كتبه العلامة المحقق السيد محمد صادق آل بحر العلوم في الاستدراك الذي ألحقه بآخر كتاب (الحجة للذاهب إلى إيمان أبي طالب ص١١٩ـ١٢١)، المطبوع بالنجف الأشرف، سنة ١٣٥١هـ، فانه (حفظه الله) ذكر المصادر المطبوعة وغير المطبوعة التي نصت على قضية زناء المغيرة وقصة الشهادة عليه عند الخليفة عمر، وقصة تلقين الخليفة الشاهد الرابع (زياد ابن أبيه) ودرئه الحد عن المغيرة بن شعبة، وكان الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام على ما حدث أبو الفرج الاصفهاني في الأغاني يقول: ان ظفرت بالمغيرة لاتبعته بالحجارة.

(٢) الفتوحات الاسلامية: ج٢/ص٤١٣، والسنن الكبرى للبيهقي: ج٨/ص٢٣٥، والأغاني: ج١٤/ ص١٤٦ـ١٤٧، وتاريخ الطبري: ج٤/ص٢٠٧، وتاريخ الكامل: ج٢/ص ٢٢٨، وتاريخ ابن كثير: ج٧/ص٨١، وكتاب عمدة القاري: ج٦/ ص٣٤٠.

وإليك بعض ما قيل في (قضية زناء المغيرة) فتأمل فيها حتى تعرف الحقيقة.

فتوح البلدان، لأبي الحسن البلاذري(١)، قال: قالوا: (ان المغيرة جعل يختلف إلى امرأة من بني هلال، يقال لها: أم جميل بنت محجن بن الأفقم بن شعبة بن الهزن، وقال: كان لها زوج من ثقيف، يقال له الحجاج بن عتيك، فبلغ ذلك أبا بكرة بن مسروح مولى النبي صلى الله عليه وآله من مولدي ثقيف، وشبل بن معبد بن عبيد البجلي، ونافع بن عبد الحارث بن كلدة الثقفي، وزياد بن عبيد، فرصدوه حتى اذا دخل عليها، هجموا عليه فاذا هما عريانان وهو متبطنها، فخرجوا حتى أتوا عمر بن الخطاب، فشهدوا عنده بما رأوا، فقال عمر لأبي موسى الأشعري: إني أريد أن أبعثك إلى بلد قد عشعش فيه الشيطان، قال: فأعنّي بعدة من الأنصار، فبعث معه البراء بن مالك، وعمران بن الحصين أبا نجيد الخزاعي، وعوف بن وهب الخزاعي، فولاّه البصرة، وأمره بإشخاص المغيرة، فأشخصه بعد قدومه بثلاث، فلما صار إلى عمر جمع بينه وبين الشهود، فقال نافع بن عبد الحارث: رأيته على بطن المرأة يحتفز عليها، ورأيته يدخل ما معه ويخرجه كالميل في المكحلة، ثم شهد شبل معبد على شهادته، ثم أبو بكرة، ثم أقبل زياد رابعاً، فلما نظر اليه عمر، قال: أما إني أرى وجه رجل أرجو ان لا يرجم به رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله على يده، ولا يخزى بشهادته، قال، فقال زياد: رأيت منظراً قبيحاً، وسمعت نفساً عالياً، وما أدري أخالطها أم لا، قال: فأمر عمر بالثلاثة فجلدوا، فقال شبل: أتجلد شهود الحق، وتبطل الحد؟، فلما جلد أبو بكرة، قال: أشهد أن المغيرة زان، فقال عمر: حدّوه، فقال علي عليه السلام: **ان جعلتها شهادة، فارجم صاحبك**).

---

(١) ص٣٥٢ ـ ٣٥٣.

أسد الغابة[1] قال: (أبو بكرة واسمه نفيع بن الحارث بن كلدة، وأمه سمية جارية الحارث بن كلدة، وهو أخو زياد ابن أبيه لأبيه، وكان من فضلاء الصحابة وصالحيهم، وهو الذي شهد على المغيرة بن شعبة فبت الشهادة وجلده عمر حد القذف وأبطل شهادته، وانما جلده ؛لأنه شهد هو واثنان معه، فبتوا الشهادة وكان الرابع زياد، فقال: رأيت أستاً تنبو، ونفساً يعلو، وساقين كأنهما اذنا حمار، ولا أعلم ما وراء ذلك، قال: وتوفي أبو بكرة بالبصرة سنة ٥١هجـ).

قال المؤلف: هذا بعض ما ذكره علماء السنة، واليك بعض ما ذكره علماء الإمامية في كتبهم المعتبرة، وهم جماعة:

منهم: العلامة الحجة الأميني فخر الإمامية، ورافع رايتهم، والمدافع عنهم ما نسب اليهم من الزور والباطل، ومن بتأليفه القيّم المعروف بـ(الغدير) أظهر الحق، وأزهق الكذب والباطل، جزاه الله خير الجزاء، فإنه (دام بقاه) ذكر في أحوال المغيرة ما بيّن به حقيقته، وأثبت عليه ما دفع عنه، وبرأوه منه، وفيما ذكره كفاية لمن أراد معرفة أحوال المغيرة، وتاريخ حياته، وسجاياه، وما صدر منه في عصر الجاهلية والاسلام، فراجع الغدير[2] لتقف على حقيقة الأمر.

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة ولدت ولد له بدنان:

كنز العمال[3]، عن سعيد بن جبير، قال: (أُتي عمر بن الخطاب بامرأة وقد

---

(١) ج٥/ص ١٥١.

(٢) ج٦ /ص ١٣٧ ـ ١٤٤.

(٣)ج ٣ /ص ١٧٩.

ولدت ولد له خلقتان: بدنان، وبطنان، وأربع أيد، ورأسان، وفرجان، هذا في النصف الأعلى، واما في الاسفل فله: فخذان، وساقان، ورجلان، مثل سائر الناس، فطلبت المرأة ميراثها من زوجها وهو أبو ذلك الخلق العجيب، فدعا عمر بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، فشاورهم فلم يجيبوا فيه بشيء، فدعا علي بن أبي طالب عليه السلام، فقال عليه السلام: **ان هذا أمر يكون له نبأ، فاحبسها واحبس ولدها واقبض مالهم، واقم لهم من يخدمهم، وأنفق عليهم بالمعروف**، ففعل عمر ذلك ثم ماتت المرأة، وشب الخلق وطلب الميراث، فحكم علي عليه السلام بأن يقام له خادم خصي يخدم فرجيه، ويتولى منه ما يتولى الأمهات مما لا يحل لأحد سوى الخادم، ثم ان احد البدنين طلب النكاح، فبعث عمر إلى علي عليه السلام، فقال له: يا أبا الحسن ما تجد في أمر هذين ان اشتهى أحدهما شهوة خالفه الآخر، وان طلب الآخر حالة طلب الذي يليه ضدها، حتى انه في ساعتنا هذه طلب أحدهما الجماع، فقال علي عليه السلام: **الله اكبر، ان الله أحلم وأكرم، من ان يرى عبداً أخاه وهو يجامع أهله، ولكن عللوه ثلاثاً فان الله سيقضي قضاء فيه ما طلب هذا الا عند الموت**، فعاش ثلاثة أيام ومات، فجمع عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، فشاورهم فيه، قال بعضهم: اقطعه حتى يبين الحي من الميت، وتكفنه، وتدفنه، فقال عمر: ان هذا الذي اشرتم لعجيب، أتقتل حياً لحال ميت؟، وضج الجسد الحي، فقال: الله حسبكم تقتلوني، واني اشهد ان لا اله الا الله، وان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله، وأقرأ القرآن، فبعث إلى علي عليه السلام، فقال: يا أبا الحسن، احكم فيما بين هذين الخلقين، فقال علي: **الأمر أوضح من ذلك وأسهل وأيسر، الحكم: أن تغسلوه، وتكفنوه، وتدعوه مع ابن امه يحمله الخادم اذا مشى فيعاون عليه أخاه، فإذا كان بعد ثلاثة فاقطعوه جافاً، ويكون موضعه حي لا يألم، فاني أعلم أن الله لا يبقى الحي بعده أكثر من ثلاث يتأذى برائحته**

النتنة، وجيفته. ففعلوا ذلك فعاش الآخر ثلاث أيام ومات، فقال عمر: يا ابن أبي طالب، فما زلت كاشف كل شبهة، وموضح كل حكم).

قال المؤلف: ان هذه المراجعة مع أهميتها لم يذكرها الا السيد في تشييد المطاعن، ونقلها من التشييد العلامة الشيخ ذبيح الله المحلاتي في كتابه[1].

هذا، ولا يخفى: ان سعيد بن جبير رفعها إلى عمر بن الخطاب، وهو لم يدرك عمر؛ لأن مولده كان سنة ٣٨ وقتل سنة ٩٥ وحيث ان سعيد من الثقات والعدول، وقد أدرك جمعاً من الصحابة كابن عباس، وأبي مسعود الأنصاري، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وأبي موسى، وابن عمر، وابن الزبير، وابن معقل، وعدي بن حاتم، وغيرهم وروى عنهم، فمرفوعته لها حكم الصحيح المسند، وقد روى عنه ابناه عبد الملك، وعبد الله، وجماعة يزيدون على ٢٨ رجلاً، وعدم إدراكه لعمر لا ينافي نقل قضية وقعت في حياته؛ إذ يمكن أن يكون روايته لهذه القضية سماعه لها من ابنه، أو من غيره ممن كان حاضراً في القضية، وهذا، وقد ذكر في كنز العمال أن رواته كلهم ثقات.

قال المؤلف: إن في كتاب أرجح المطالب[2] أخرج قضية أخرى تشبه هذه القضية في بعض الجهات، وسنذكرها إن شاء الله.

قال في تهذيب التهذيب[3]: إن سعيد بن جبير ثقة إمام حجة على المسلمين، قتل في شعبان سنة ٩٥، وقال ابن حبان في الثقات: وكان فقيهاً، عابداً، فاضلاً، ورعاً، أخذه خالد القسري وبعثه إلى الحجاج، فقتله سنة ٩٥، ثم مات الحجاج بعده بأيام.

---

(١) ص٨١.

(٢) ص١٣١.

(٣) ج٤ /ص ١٢ ـ ١٣.

وقال في تهذيب التهذيب[١]: قال يحيى بن سعيد: مرسلات سعيد بن جبير أحب إليّ من مرسلات عطاء ومجاهد، وكان سفيان يقدم سعيداً على إبراهيم في العلم، وكان أعلم من مجاهد وطاووس.

وفي هامش تهذيب التهذيب[٢]: قتل الحجاج سعيد بن جبير صبراً، أمر بضرب عنقه، فلما قطع رأسه قال مرتين: لا اله إلا الله، ثم قالها مرة ثالثة فلم يتمها[٣].

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حرة وأم ولد تنازعتا في ولد وبنت:

كنز العمال[٤]، عن ابن عباس، قال: (وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه واردة قام منها وقعد، وتغير وتربد، وجمع لها أصحاب النبي صلى الله عليه وآله، فعرضها عليهم، وقال: أشيروا عليَّ، فقالوا جميعاً: أنت المفزع، وأنت المنزع، فغضب عمر، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾[٥]، فقالوا: ما عندنا مما تسأل عنه شيء، فقال: أما والله، أني لأعرف أبا بجدتها، وابن نجدتها، وأين مفزعها، وأين منزعها، فقالوا: كأنك تعني ابن أبي طالب، فقال عمر: لله هو، وهل طفحت حرة بمثله، وأبرعته؟، انهضوا بنا إليه، فقالوا: يا أمير المؤمنين، أتصير إليه؟ يأتيك. فقال: هيهات هناك شجنة[٦]من بني هاشم، وشجنة من

(١) ج ٤ /ص ١٤.

(٢) ج٤ /ص ١٣.

(٣) انظر تفصيل حادثة سعيد بن جبير في تاريخ الكوفة للبراقي النجفي، تحقيق العلامة السيد محمد صادق آل بحر العلوم، ص٣٢٠ ـ ٣٢٦، طبع النجف الأشرف سنة ١٣٥٦هـ.

(٤) ج٣ /ص ١٧٩.

(٥) الاحزاب: ٧٠.

(٦) الشجنة: بالشين المعجمة المضمومة، والمفتوحة، والمكسورة: الغصن الملتف المشتبك. (المنجد)

الرسول ﷺ، وأثرة من علم يؤتى لها، ولا يَأتي (في بيته يؤتى الحكم)[١]، فعطفوا نحوه فألفوه في حائط له، وهو يقرأ: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾[٢]، ويرددها ويبكي، فقال عمر لشريح: حدث أبا الحسن بالذي حدثنا، فقال شريح: كنت في مجلس الحكم، فأتى هذا الرجل فذكر أن رجلاً أودعه امرأتين حرة ومهيرة أم ولد، فقال له: انفق عليهما حتى أقدم، فلما كان في هذه الليلة وضعتا جميعاً إحداهما ابناً والأخرى بنتاً، وكلتاهما تدعي الابن وتنتفي من البنت من أجل الميراث، فقال له: **بم قضيت بينهما**؟ فقال شريح: لو كان عندي ما أقضي به بينهما لم آتكم بهما، فأخذ علي عليه السلام تبنة من الأرض فرفعها فقال: **إن القضاء في هذا أيسر من هذه،** ثم دعا بقدح، فقال لإحدى المرأتين: **احلبي،** فحلبت فوزنه، ثم قال للأخرى: **احلبي،** فحلبت فوزنه، فوجده على النصف من لبن الأولى، فقال لها: **خذي أنت ابنتك**، وقال للأخرى: **خذي أنت ابنك**، ثم قال لشريح: **أما علمت أن لبن الجارية على النصف من لبن الغلام، وان ميراثها نصف ميراثه وان عقلها نصف عقله، وان شهادتها نصف شهادته، وان ديتها نصف ديته وهي على النصف في كل شيء**، فأعجب به عمر عجباً شديداً ثم قال: لا أبقاني الله لشدة لست لها، ولا في بلد لست فيه)[٣].

قال المؤلف: أخرج هذه القضية ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة[٤] مع اختلاف في ألفاظه ولذلك نذكرها بألفاظه:

---

(١) ذكرنا في ص٦٤ ان هذا مثل من الأمثال ذكره الميداني وغيره انظر شرحه هناك.

(٢) القيامة: ٣٦.

(٣)أخرجه أبو طالب علي بن أحمد في جزء من حديثه والجرداني في مصباح الظلام ٢ : ٥٦.

(٤) ج٣ /ص ١١٤.

قال: حدثني الحسين بن محمد السيني قال: (قرأت على ظهر كتاب: ان عمر نزلت به نازلة فقام لها وقعد، وترنح لها وتقطّر، وقال لمن عنده: معشر الحاضرين ما تقولون في هذا الأمر؟، فقالوا: أنت المفزع والمنزع، فغضب عمر وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾[١]، ثم قال: أما والله إني وإياكم لنعلم ابن نجدتها والخبير بها، قالوا: كأنك أردت ابن أبي طالب؟، قال: وأنّى يعدل بي عنه؟، وهل طفحت حرة مثله؟، قالوا: فلو دعوت به، قال: هيهات إن هناك شمخاً من هاشم، وأثرة من علم، ولحمة من رسول الله صلى الله عليه وآله يؤتى ولا يأتي، فامضوا بنا إليه، فأقصفوا نحوه، وأفضوا إليه، فألفوه في حائط له عليه تبان، وهو يتركل على مسحاته ويقرأ: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾[٢] إلى آخر السورة، ودموعه تهمي على خديه فأجهش الناس لبكائه فبكوا، ثم سكت وسكتوا، فسأله عمر عن تلك الواقعة فأصدر جوابها... الخ).

قال المؤلف: لم يذكر ابن أبي الحديد تمام القضية بل ذكر منها ألفاظاً يعرف منها أن القضية المتقدمة وذكر فيها زيادات لم يذكرها علي المتقي في كنز العمال، هذا، ولا يخفى ان هذه القضية الغريبة العجيبة ذكرها علماء الإمامية في كتبهم على نحو الإجمال والاختصار، واليك من ذكرها وهم جماعة:

منهم: ابن شهراشوب في المناقب[٣]، والفيض الكاشاني في الوافي[٤]، والمجلسي في البحار[٥]، والعلامة الحجة الأمين العاملي في عجائب أحكام أمير

---

(١) سورة الاحزاب: الآية ٧٠.

(٢) سورة القيامة: الآية ٣٦.

(٣) ج١ / ص٤٩٨.

(٤) المجلد الثاني/ج ٩ /ص ١٦٨.

(٥)ج ٩ /ص ٤٧٨.

المؤمنين عليه السلام[(١)]، ومنهم العلامة المحلاتي في كتابه[(٢)]، والعلامة التستري في قضاء أمير المؤمنين عليه السلام[(٣)] نقلاً عن الصدوق والشيخ الطوسي، وعن كتاب ابن طاووس (التشريف بالمنن في التعريف بالفتن) واليك نص ألفاظه:

علي بن طاووس في كتابه (التشريف بالمنن في التعريف بالفتن) قال: وقد وقفت على نسخة الأصل بخطه، عن مجموع محمد بن الحسين المرزبان، قال شريح القاضي: (كنت أقضي لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فأتاني يوماً رجل، فقال لي: يا أبا أمية إن رجلاً أودعني امرأتين إحداهما حرة ومهيرة والأخرى سرية، فجعلتهما في دار، وأصبحت اليوم وقد ولدتا غلاماً وجارية وكلتاهما تدعي الغلام وتنتفي من الجارية، فاقض بينهما بقضائك، فلم يحضرني شيء فيهما، فأتيت عمر فقصصت عليه القصة، فقال: فما قضيت بينهما؟ قلت: لو كان عندي قضاؤهما ما أتيتك، فجمع عمر جميع من حضره من أصحاب النبي وأمرني فقصصت عليهم ما جئت به، وشاورهم وكلهم رد الرأي إليّ وإليه، فقال عمر: لكني أعرف حيث مفزعها وأين منزعها، قالوا: كأنك أردت ابن أبي طالب؟ قال: نعم، وأين المذهب عنه، قالوا: فابعث إليه يأتيك، فقال: لا، له شمخة من هاشم، وأثرة من علم يؤتى لها ولا يأتي، (وفي بيته يؤتى الحكم) فقوموا بنا إليه، فأتينا أمير المؤمنين عليه السلام فوجدناه في حائط له يركل فيه على مسحاة، ويقرأ: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾[(٤)]، ويبكي فأمهلوه حتى

---

(١) كما يظهر من ترجمته للسيد محمود الموسوي: ص١٤٨.

(٢) ص٥٦.

(٣) ص١٠٨.

(٤) القيامة: الآية ٣٦.

سكن، ثم استأذنوا عليه فخرج اليهم وعليه قميص قد نصف أردانه، فقال: **يا أمير المؤمنين، ما الذي جاء بك؟**، فقال: أمر عرض، وأمرني، فقصصت عليه القصة، فقال: **فبم حكمت فيها؟**، قلت: لم يحضرني حكم فيها، فأخذ بيده من الأرض شيئاً، ثم قال: **الحكم فيها أهون من هذا**، ثم أحضر المرأتين وأحضر قدحاً ثم دفعه إلى إحداهما، فقال: **احلبي فيه**، فحلبت فيه ثم وزن القدح ودفعه إلى الأخرى فقال: **احلبي فيه**، فحلبت فيه ثم وزنه، فقال لصاحبة اللبن الخفيف: **خذي ابنتك**، ولصاحبة اللبن الثقيل: **خذي ابنك**، ثم التفت إلى عمر فقال: **أما علمت ان الله تعالى حط المرأة عن الرجل، فجعل عقلها وميراثها دون عقله وميراثه، وكذلك لبنها دون لبنه**، فقال عمر: لقد أرادك الحق يا أبا الحسن ولكن قومك أبوا، فقال: **خفض عليك يا أبا حفص** ﴿إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ كَانَ مِيقَاتًا﴾[1]).

قال المؤلف: لا يخفى على أهل العلم أن من رواة هذه القضية يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو من العلماء الأعلام، وهو أول من صنف المسند في الكوفة وهو صدوق ثقة، قال الذهبي في تذكرة الحفاظ[2]: يحيى بن عبد الحميد الحافظ الكبير أبو زكريا ابن الثقة أبي يحيى الحماني الكوفي صاحب المسند، كان من أعيان الحفاظ، قال أبو حاتم: سألت ابن معين عن يحيى الحماني، فقال: ما له؟ وأجمل القول فيه، وقد كان يسرد مسنده أربعة آلاف سرداً، وحديث شريك ثلاثة آلاف، قال ابن عدي: هو أول من صنف المسند بالكوفة، ومسدد أول من صنف المسند بالبصرة، قال: وثّقه يحيى بن معين، وقال مطين: سألت ابن نمير عن يحيى الحماني فقال: هو أكبر من هؤلاء كلهم، فاكتب عنه، مات في رمضان سنة ٢٢٨هج.

---

(١) النبأ: الآية ١٧.

(٢) ج ٢ /ص ١٠.

تهذيب التهذيب[1] ذكر أحوال يحيى بن عبد الحميد ومما ذكر قال: كان عنده سبعة آلاف حديث، وكان من الحفاظ، قال الميموني: ذكر يحيى الحماني عند أحمد بن حنبل فقال: ليس بأبي غسان بأس.

وفيه قال عثمان الدارمي: سمعت ابن معين يقول: ابن الحماني صدوق مشهور بالكوفة مثل ابن الحماني، ما يقال فيه من حسد.

وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ابن الحماني ثقة، وقال عبد الخالق بن منصور: سئل يحيى بن معين عن الحماني فقال: صدوق ثقة.

وهكذا قال فيه الدوري، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة، والبغوي، وابن الدورقي، ومطين، وجماعة، عن ابن معين، وفيه قال العقيلي: عن علي بن عبد العزيز، سمعت يحيى الحماني، يقول لقوم غرباء عنه، لا تسمعوا كلام أهل الكوفة فيّ فإنهم يحسدوني؛ لأني أول من جمع المسند، وقد تقدمتهم في غير شيء، وفيه قال ابن عدي: وليحيى مسند صالح، ويقال: أنه أول من صنّف المسند في الكوفة، إلى أن يقول: ولم أر في مسنده وأحاديثه منكراً وأرجو أنه لا بأس به، مات في رمضان سنة ٢٢٨.

قال المؤلف: من تتبع أحوال يحيى بن عبد الحميد، يعرف سبب تضعيف بعض له، وهو ما ذكره في تهذيب التهذيب[2] وفي غيره: (إن يحيى كان يسب معاوية ويقدح فيه، قال أبو الشيخ الأصبهاني عن زياد بن أيوب الطوسي: سمعت يحيى بن عبد الحميد يقول: كان معاوية ...).

---

(١) ج١١ / ص٢٤٣ ـ ٢٤٩.

(٢) ج١١ /ص ٢٤٦.

والسبب الآخر الذي أوجب تضعيفه تقديمه علياً عليه السلام على غيره في الفضل ولهذا السبب صار شيعياً.

قال الذهبي[١]: أما تشيعه ـ أي تشيع يحيى ـ فقل ما شئت كان يُكَفر... .

وفي تهذيب التهذيب[٢] قال الآجري: قلت لأبي داود: أكان يتشيع (يحيى)؟، قال: سألته عن حديث لعثمان، فقال: أوتحب عثمان؟، إلى غير ذلك من تصريحاته التي أوجبت ضعفه عند من يحب معاوية وأمثال معاوية.

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في دية الجنين الذي أسقطته أمه خوفاً من عمر:

كنز العمال[٣] عن الحسن قال: (أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى امرأة مغنية كان يدخل عليها، فأنكرت ذلك فأرسل إليها، فقيل لها: أجيبي عمر، فقالت: يا ويلها ما لها وعمر؟ فبينما هي في الطريق، فزعت فضربها الطلق فدخلت داراً، فألقت ولدها، فصاح الصبي صيحتين ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي صلى الله عليه وآله، فأشار إليه بعضهم انه ليس عليك شيء، إنما أنت والٍ ومؤدب، وصمت علي، فأقبل على علي عليه السلام فقال: ما تقول؟، قال: **إن كان قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وان كان قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، أرى أن ديته عليك فإنك أنت أفزعتها، وألقت ولدها في سبيلك**، فأمر علياً ان يقسم عقله على قريش، يعني يأخذ عقله من قريش؛ لأنه أخطأ)، أخرج هذا عبد الرزاق في جامعه والبخاري ومسلم في صحيحيهما.

(١) كما في: ج٣ /ص ١٧٩ من كنز العمال.

(٢) ج١١ /ص٢٤٤.

(٣) ج٧ /ص ٣٠٠.

قال المؤلف: أخرج البخاري في صحيحه[١] استشارة عمر الصحابة في إملاص المرأة، وهذا لفظه:

بسنده، عن المغيرة بن شعبة، عن عمر انه: استشارهم في إملاص المرأة، فقال المغيرة: قضى النبي ﷺ بالغرة عبداً وأمة، فشهد محمد بن مسلمة انه شهد النبي ﷺ قضى به.

ثم أخرج البخاري حديثين آخرين بهذا المضمون وفيهما: ان عمراً استشار الناس في حكم المرأة التي أملصت جنينها. وفي مسند أحمد أخرج نحوه[٢].

وفي كنز العمال[٣] أخرج حديث المغيرة بلفظ آخر والمعنى واحد.

وفي مستدرك الحاكم[٤] أخرج سؤال عمر على المنبر عن حكم إملاص الجنين.

وفي تلخيص المستدرك للذهبي[٥] أخرج ما في المستدرك.

وفي سيرة عمر لابن الجوزي[٦] وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد[٧] أخرجا سؤال عمر عن حكم إملاص الجنين.

وفي كتاب العلم لأبي عمر[٨] أخرج نحو ما تقدم من كنز العمال في حكم إملاص الجنين.

---

(١) ص٧٨٣.

(٢) ج٤ /ص ٢٤٤.

(٣) ج٧ /ص ٣١١.

(٤) ج٣ /ص ٤٧٤.

(٥) ج ٣ /ص ٥٧٥.

(٦) ص١١٧.

(٧) ج١ /ص ٥٨.

(٨) ص١٤٦.

هذا وللحجة الأميني ـ دام بقاه ـ تقرير لطيف ـ بعد نقله هذه القضية ـ في كتابه الغدير[(١)] راجعه.

قال المؤلف: هذا بعض ما ذكره علماء السنة في الموضوع، وقد ذكر علماء الامامية هذه القضية في كتبهم المعتبرة، واليك بعضهم:

منهم: السيد الكنتوري في تشييد المطاعن، والشيخ المفيد في الإرشاد، وابن شهراشوب في المناقب[(٢)] وقال: أخرج ذلك الغزالي في الإحياء.

ومنهم: العلامة التستري في كتابه[(٣)] وقال: رواه الكليني والشيخ مسنداً عن يعقوب بن سالم عن الصادق عليه السلام.

ومنهم: العلامة المحلاتي[(٤)] من كتابه نقلاً عن إرشاد المفيد وبحار الأنوار[(٥)] واليك ما في الإرشاد للمفيد رحمه الله قال:

(روي انه ـ أي: عمر ـ كان استدعى امرأة كانت تتحدث عندها الرجال، فلما جاءها رسله ـ أي: رسل عمر ـ فزعت، وارتاعت، وخرجت معهم، فأملصت ووقع إلى الأرض ولدها يستهل، ثم مات، فبلغ ذلك عمر فجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، وسألهم عن الحكم في ذلك، فقالوا بأجمعهم: نراك مؤدباً ولم ترد الا الخير، ولا شيء عليك في ذلك، وأمير المؤمنين عليه السلام جالس لا يتكلم في ذلك، فقال له عمر: ما عندك في هذا يا أبا الحسن؟، فقال: **قد**

---

(١) ج٦/ص ١٣٥.

(٢) ج ١ /ص ٤٩٧.

(٣) ص٤٣.

(٤) ص٦٩.

(٥) ج٩ / ص٤٨٣.

سمعت ما قالوا. قال: فما عندك أنت؟ قال: **قد قال القوم ما سمعت**.قال: أقسمت عليك لتقولن ما عندك، قال: **إن كان القوم قاربوك فقد غشوك، وان كانوا ارتأوا فقد قصروا، الدية على عاقلتك؛ لأن قتل الصبي خطأ تعلق بك**. فقال عمر: أنت والله نصحتني من بينهم، والله لا تبرح حتى تجري الدية على عدي، ففعل ذلك أمير المؤمنين عليه السلام).

قال المؤلف: لفظ سائر العلماء متقارب للفظ المفيد رحمه الله مع اختلاف يسير.

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم من وقع على جاريته وهو صائم:

كنز العمال[1] نقلاً من طبقات ابن سعد، عن سعيد بن المسيب قال: (خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أصحابه، فقال: أفتوني في شيء صنعته اليوم، فقالوا: ما هو؟ قال: مرت بي جارية فأعجبتني فوقعت عليها وأنا صائم فعظم عليه القوم، وعلي ساكت، فقال: ما تقول يا ابن أبي طالب؟ قال: **جئت حلالاً**[2] **ويوم مكان يوم**، فقال: أنت خيرهم فتوى).

قال المؤلف: أخرج العلامة المحلاتي هذه القضية في كتابه[3] عن كنز العمال ولم يعين محله، ولم يذكرها غيره في مراجعات عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام.

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم من طلق امرأته بغير لفظ الطلاق:

كنز العمال[4] عن عطاء بن رباح: (أن عمر رضي الله عنه رفع إليه رجل طلق، قال

---

(١) ج٤ /ص ٣٢٧.

(٢) لا نعتقد صحة هذا الخبر الشاذ، وحاشا لأمير المؤمنين علياً عليه السلام أن يفتي بمثل هذه الفتوى الغريبة.

(٣) ص٤٣.

(٤) ج٥ /ص ١٦٢.

لامرأته: حبلك على غاربك، فقال لعلي عليه السلام: اقض بينهما، فاستحلفه على ما أراد، قال: أردت الطلاق. فأمضاه علي). (الشافعي في القديم، والبيهقي في سننه الكبرى).

قال المؤلف: ليت عمر بن الخطاب تابع علياً عليه السلام في جميع أحكام الطلاق، فلم يجعل الطلاق الثلاث بكلمة واحدة وفي مجلس واحد، ثلاث طلقات تشديداً على المسلمين.

قال مسلم في صحيحه[1]: إن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم.

كنز العمال[2] عن الحسن أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري لقد هممت ان أجعل ـ إن طلق الرجل امرأته في مجلس ـ أن أجعلها واحدة، ولكن أقواماً عجلوا على أنفسهم، فألزم كل نفس ما لزم نفسه، من قال لامرأته: أنت علي حرام فهي حرام، ومن قال لامرأته: إنك بائنة فهي بائنة، ومن قال: انت طالق ثلاثاً فهي ثلاث. (حل) أي حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني.

صحيح مسلم[3] عن ابن عباس بأسانيد عديدة كلها صحيحة، قال: (كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: ان الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم).

---

(١) ج ١ /ص ٥٧٥.
(٢) ج ٥ /ص ١٦٣.
(٣) ج ١ / ص٥٧٥.

قال المؤلف: أخرج هذا الحديث جمع كثير في كتبهم:

منهم: الحاكم في مستدرك الصحيحين[(١)]، والذهبي في تلخيص المستدرك[(٢)] وأحمد بن حنبل في مسنده[(٣)] والبيهقي في سننه[(٤)] والقرطبي في تفسيره[(٥)].

وأخرجه أيضا غيرهم، وقد ذكر الشيخ رشيد رضا في مجلة المنار[(٦)] نقلاً عن سنن أبي داود، وسنن النسائي، والحاكم والبيهقي.

ثم قال رشيد رضا: ومن قضاء النبي صلى الله عليه وآله بخلاف ما أخرجه البيهقي، عن ابن عباس. (كما ذكره ابن إسحاق في سيرته[(٧)]).

قال: طلق ركانة زوجته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله: كيف طلقتها؟ قال: ثلاثاً، قال صلى الله عليه وآله: في مجلس واحد؟ قال: نعم، قال صلى الله عليه وآله: فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت.

قال: (وأخرج النسائي من رواية مخرمة بن بكير عن أبيه عن محمود بن لبيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جمعاً، فقام غضبان، ثم قال: **أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم**؟ حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا تقتله؟ إلى آخر ما جاء من السنن الصحيحة صريحاً في ذلك، قال: ولذا ترى علماء الإسلام وأثباتهم يرسلونها إرسال المسلمات).

---

(١) ج ٢ /ص ١٩٢.
(٢) ج ٢ /ص ١٩٢.
(٣) ج١ /ص ٣١٤.
(٤) ج ٧ / ص٣٣٦.
(٥) ج٣ / ص١٣٠.
(٦) ج ٤ / ص٢١٠.
(٧) ج٢/ص ١٩١.

وحسبك منها الأستاذ الأكبر خالد محمد خالد المصري المعاصر، فقد قال في كتابه (الديمقراطية) المطبوع بمصر: ترك عمر بن الخطاب النصوص الدينية المقدسة من القرآن والسنة عندما دعته المصلحة لذلك.

فبينما يقسم القرآن للمؤلفة قلوبهم حظاً من الزكاة ويؤديه الرسول وأبو بكر يأتي عمر فيقول: لا نعطي عن الإسلام شيئاً، وبينما يجيز الرسول وأبو بكر بيع أمهات الأولاد يأتي عمر فيحرم بيعهن، وبينما كان الطلاق الثلاث في مجلس واحد يقع واحدة بحكم السنة والإجماع جاء عمر فترك السنة وحطم الإجماع[١].

وقال الدكتور الدواليبي ـ حيث ذكر فعل عمر وإيقاعه الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ـ في كتابه أصول الفقه[٢] ما هذا لفظه: ومما أحدثه عمر تأييداً لقاعدة تغيير الأحكام بتغير الزمان، هو إيقاعه الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، مع أن المطلق في زمن النبي صلى الله عليه وآله وزمن الخليفة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر كان إذا جمع الطلقات الثلاث بفم واحد جعلت واحدة، كما ثبت ذلك في الخبر الصحيح عن ابن عباس، وقد قال عمر أبن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم.

قال: وقال ابن قيم الجوزية في ذلك: ولكن أمير المؤمنين عمر رأى أن الناس قد استهانوا بالطلاق وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة، فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم، فإذا علموا ذلك كفوا عن الطلاق، فرأى أن هذا مصلحة لهم في زمانه ورأى ان ما كان عليه في عهد النبي صلى الله عليه وآله وعهد الصديق

---

(١) ص١٥٠.

(٢) ص٢٤٦.

أبي بكر وصدراً من خلافته كان أليق بهم؛ لأنهم لم يتتابعوا فيه وكانوا يتقون الله في الطلاق.

(قال) فهذا مما تغيرت به الفتوى لتغير الزمان، قال: وعلم الصحابة حسن سياسة عمر وتأديبه لرعيته في ذلك فوافقوه على ما ألزم به وصرحوا لمن استفتاهم في ذلك.

قال المؤلف: متابعة الصحابة وغير الصحابة كان لأمرين:

أحدهما: ما ذكره ابن القيم.

والثاني: خوفهم من درته.

ولعل الثاني كان أقرب؛ ولذا كان ابن القيم في عصر لا يخاف من درة عمر فخالف عمر وقال: ان الأصلح بعصرنا ان نرجع على ما كنّا عليه في عهد النبيﷺ وفي عهد أبي بكر وصدر من إمارة عمر.

فقال: أصبح إيقاع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، مدعاة لفتح باب التحليل الذي كان مسدوداً على عهد الصحابة، وقال في ترجيح رأيه: ان العقوبة إذا تضمنت مفسدة أكثر من الفعل المعاقب عليه كان تركها أحب إلى الله ورسوله ﷺ.

قال المؤلف: العمل بما شرعه الرسول الأكرم ﷺ أحب إلى الله والى رسوله، هذا مع ما ورد من الأخبار الكثيرة من: ان حلال محمد حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة.

ومن المعلوم المسلَّم به: ان الشريعة المحمدية شريعة سهلة سمحة، تناسب جميع الأعصار، وهي لصالح البشر من أول ما شرعت إلى يوم القيامة، وليس لأحد ان يغيرها، أو يبدلها لرأي وقع في نظره، وتغييرها موجب للفساد، ولذلك قال ابن تيمية:

لو رأى عمر عبث المسلمين في تحليل المبانة لمطلقها ثلاثاً، لعاد إلى ما كان عليه الأمر في عهد الرسول صلى الله عليه وآله.

قال: وإن ما أبداه ابن القيم، وابن تيمية من الملاحظات القيمة قد كان مدعاة لعود الحكم في المحاكم الشرعية في مصر الآن[١] إلى ما كان عليه الحكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله عملاً بقاعدة (تغيير الأحكام بتغير الزمان).

قال المؤلف: لو قال الدكتور[٢] عملاً بالكتاب والسنة لكان أولى من أن يقول ما قال، ولو قال لفتح باب العلم عليهم بعد ما كان مسدوداً، وهم كانوا يعملون بقول الأموات وفتاويهم لعدم اجتهادهم وتقليداً لسلفهم حيث قالوا: يلزم ترك الاجتهاد بل يجب تقليد فتاوى السلف، وافق الكتاب والسنة أو لم يوافق، لو قال ذلك، لكان أولى مما قال، فلاحظ ذلك.

ولك أن تعتذر عن السلف: انهم كانوا مجبورين باتباع سلفهم، لا يمكنهم ابداء رأي، أو اجتهاد ضدهم؛ لأنهم منعوا من ذلك بالقوة والسيف.

ويشهد لذلك، ما قاله المقريزي في خططه[٣] قال: لما كانت سلطنة الملك (الظاهر بيبرس البندقداري) وُليّ بمصر والقاهرة أربعة قضاة وهم: شافعي، ومالكي، وحنفي، وحنبلي، فاستمر ذلك من سنة خمس وستين وستمائة حتى لم يبق في مجموع أمصار الإسلام مذهب يعرف من مذاهب أهل الإسلام سوى

(١) كما عاد الحكم كذلك اليوم في المحاكم الشرعية العراقية، فقد جاء في المادة ٣٧ الفقرة ٢ من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل ما هذا نصه: الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو اشارة لا يقع الا واحدة. وهذا الرأي هو الموافق لرأي أئمة الجعفرية قاطبة.

(٢) أي: الدواليبي. شعبة احياء التراث والتحقيق.

(٣) ج٤ /ص ١٦١.

هذه المذاهب الأربعة وعقيدة الأشعري، وعملت لأهلها المدارس، والخوانك، والزوايا، والربط، في ساير الممالك الإسلامية، وعُودي من تمذهب بغيرها، وأنكر عليه، ولم يول قاض، ولا قبلت شهادة أحد، ولا قدم للخطابة، والإمامة، والتدريس، أحد ما لم يكن مقلداً لأحد من المذاهب، وأفتى فقهاء هذه الأمصار في طول هذه المدة بوجوب اتّباع هذه المذاهب، وتحريم ما عداها، والعمل على هذا إلى اليوم. (انتهى كلام المقريزي مؤلف تاريخ مصر).

قال المؤلف: يظهر من كلام المقريزي ان علماء السنة، بل أهل السنة جميعاً، اعتنقوا هذه المذاهب، وقلدوا هذه المذاهب، بالجبر، والقوة، ولم يكونوا مختارين في اختيار مذاهبهم وعقائدهم، وهم في هذا العصر على تلك الأصول، والفروع، معتقدين بصدقها وصحتها ولم يعلموا سبب مصيرهم إلى ما هم عليه من العقائد، وتقليد المذاهب الأربعة، فكل من تسأله من أهل السنة، وقلت له: أنت على أي مذهب؟.

يقول: إني شافعي، أو حنفي، أو حنبلي، أو مالكي.

وإن قلت له: بم تعتقد؟.

قال: اعتقد بما اعتقد به الأشعري ـ أي إني أشعري العقيدة ـ ولم يدر لماذا صار شافعياً، أو غيره من المذاهب، ولماذا اعتقد بعقائد الأشعري؟.

ومما يؤيد ما استظهرناه ما قاله المقريزي أيضا في خططه[1] قال: ثار أبو علي أحمد الملقب (كتيفات) بن الأفضل شاهنشاه ابن أمير الجيوش، واستولى على الوزارات، في سنة أربع وعشرين وخمسمائة، وسجن الحافظ لدين الله، أبا الميمون عبد المجيد ابن الأمير أبي القاسم محمد بن الخليفة المستنصر بالله، وأعلن بمذهب الإمامية والدعوة للإمام المنتظر، وضرب دراهم نقشها (الله الصمد

(١) ج٤ /ص ١٦٠.

الإمام محمد)، ورتب في سنة خمس وعشرين أربعة قضاة، اثنان: أحدهما: إمامي، والآخر إسماعيلي، واثنان: أحدهما: مالكي، والآخر شافعي، فحكم كل منهما بمذهبه، وورث على مقتضاه، وأسقط ذكر إسماعيل بن جعفر، وأبطل من الآذان حي على خير العمل، وقولهم محمد وعلي خير البشر، فلما قتل في المحرم سنة ست وعشرين، عاد الأمر إلى ما كان عليه مذهب الاسماعيلية، وما برح حتى قدمت عساكر الملك العادل نور الدين محمود بن زنكي من دمشق، عليها أسد الدين شيركوه، وولى وزارة مصر للخليفة العاضد لدين الله أبي محمد عبد الله ابن الأمير يوسف ابن الحافظ لدين الله، ومات فقام في الوزارة بعده ابن أخيه السلطان الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب في جمادي الآخرة سنة أربع وستين وخمسمائة، وشرع في تغيير الدولة وإزالتها، وحجر على العاضد، وأوقع بأمراء الدولة وعساكرها، وأنشأ بمدينة مصر: مدرسة للفقهاء الشافعية، ومدرسة للفقهاء المالكية، وصرف قضاة مصر الشيعة كلهم، وفوض القضاء لصدر الدين عبد الملك بن إدريس الماراني الشافعي، فلم يستنب عنه في إقليم مصر إلا من كان شافعي المذهب، فتظاهر الناس من حينئذ بمذهب مالك والشافعي، واختفى مذهب الشيعة الإسماعيلية، والإمامية حتى فقد من ارض مصر كلها... الخ.

قال المؤلف: يعلم من كلام المقريزي: أن أهل السنة من مصر كانوا يبدلون مذهبهم على رأي ملكهم، فان كان شيعياً، أو إمامياً، تمذهبوا بمذهبه، وإن كان من سائر المذاهب تمذهبوا بمذهبه، وتركوا ما كانوا عليه من المذهب والعقيدة، فهم كانوا مصداق الحديث المعروف: **"الناس على دين ملوكهم"**، ولاسيما إذا كان الملك متعصباً في مذهبه، لا يرضى لأحد أن يتخذ مذهباً غير مذهبه.

ويؤيد ذلك ما ذكره المقريزي في خططه[1]:

قال: كان السلطان الملك العادل نور الدين محمود بن عماد الدين زنكي بن اق سنقر حنفياً فيه تعصب، فنشر مذهب أبي حنيفة ببلاد الشام، ومنه كثرت الحنفية بمصر، وقدم إليها أيضا عدة من بلاد الشرق، وبنى لهم السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب المدرسة السيوفية بالقاهرة، وما زال مذهبهم ينتشر ويقوى وفقهاؤهم تكثر بمصر والشام من حينئذ، وأما العقائد فان السلطان صلاح الدين حمل الكافة على عقيدة الشيخ أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري.

قال المؤلف: تأمل في هذه الكلمة وتدبر في أحوال أهل السنة، كيف كانوا في صعوبة وشدة، وفي ضغط من ملوكهم، لا يمكنهم أن يختاروا لأنفسهم عقيدة، أو مذهباً، من غير جبر وإكراه.

قال المقريزي في الخطط: أن صلاح الدين الأيوبي حمل الكافة ـ أي: جميع من كان تحت سيطرته ـ على عقيدة الأشعري، تلميذ أبي علي الجبائي.

قال: وشرط ذلك في أوقافه التي بديار مصر: كالمدرسة الناصرية بجوار قبر الشافعي من القرافة، والمدرسة الناصرية التي عرفت بـ(الشريفية) بجوار جامع عمرو بن العاص بمصر، والمدرسة المعروفة بـ(القمحية) بمصر، وخانكاه سعيد السعداء بالقاهرة، فاستمر الحال على عقيدة الأشعري بديار مصر، وبلاد الشام، وارض الحجاز، واليمن، وبلاد المغرب أيضا؛ لإدخال محمد بن تومرت رأي الأشعري إليها، حتى انه صار هذا الاعتقاد بسائر هذه البلاد، بحيث ان من خالفه ضربت عنقه، والأمر على ذلك إلى اليوم. (انتهى كلامه).

---

(١) ج٤ /ص ١٦١.

قال المؤلف: يتضح من ذلك للقراء الكرام: أن أهل السنة كانوا غير مختارين في أصول الدين وفروعه، ففي أصول الدين كان يلزم عليهم أن يأخذوا بأقوال الأشعري، وفي فروع الدين كان يلزم عليهم أن يعملوا بأحد المذاهب الأربعة لا غيرها، فلو خالفوا قيد أنملة ضربت رؤوسهم وأخذ أموالهم، هذا إجمال من أحوال أهل السنة.

وأما الأمامية: فهم كانوا مختارين في أصول الدين وفروعه، ولم يكونوا مجبورين في العقائد وفي الفروع الدينية، فلهم أن يأخذوا بما وافق القرآن، والسنة، والعقل السليم، فهم أخذوا ما صح لديهم من الشريعة الاسلامية، وعملوا بما وصل اليهم بواسطة أهل البيت: عن النبي صلى الله عليه وآله، وهو مع الصادقين من أهل البيت بأمر الله تعالى: ﴿**وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ**﴾[1].

ولم يتركوا ما ترك فيهم خاتم الانبياء صلى الله عليه وآله، وعملوا به امتثالاً لقوله صلى الله عليه وآله: **(إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي أبداً)**. فعملوا بما عرفوه من الكتاب والسنة، بتعريف أهل البيت الصادقين: وتركوا غيره لعدم احتياجهم إليه؛ إذ لم يبق شيء من الدين الحنيف إلا بيّنه لهم أهل البيت: من القرآن والسنة، لا من عند أنفسهم، ولا من عند غير النبي صلى الله عليه وآله، وغير الكتاب الذي أنزل على جدهم صلى الله عليه وآله، فهم ناجون لقوله صلى الله عليه وآله: **(مثل أهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق)**.

فهم بتمسكهم بأقوال أهل البيت والعمل بها، ركبوا سفينة النجاة، فنجوا

---

(١) النبأ: ١٧.

بحكم النبي ﷺ وإخباره وهو الصادق المصدق، وقد أخبر بنجاة من ركب سفينة أهل بيته: بمتابعته، والعمل بأقوالهم، والتأسي بأفعالهم، وإليك بعض مصادر (حديث الثقلين) الذي تقدم ذكره:

أخرجه مسلم في صحيحه، بأسانيد عديدة، وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، عن جماعة من الصحابة، عن أبي سعيد الخدري، وعن زيد بن أرقم وعن زيد بن ثابت[١].

أخرج حديث زيد بن ثابت، وزيد بن أرقم، وأبي سعيد الخدري بألفاظ مختلفة، وأخرج (حديث الثقلين)، عن حذيفة بن أسيد الغفاري.

قال المؤلف: هذه بعض مصادر (حديث الثقلين)، واليك بعض مصادر (حديث السفينة):

مستدرك الصحيحين، للحاكم النيسابوري الشافعي، بسنده، عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(إنما مثل أهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح من ركبها نجا، ومن تخلف عنها هلك)**.

ومن العلماء الذين أخرجوا (حديث السفينة): جلال الدين السيوطي الشافعي في الخصائص الكبرى[٢]، وفي كتاب إحياء الميت بفضائل أهل البيت

---

(١) راجع مسند أحمد: ج٣/ص ١٧ وص٥٩، و: ج٤/ص٣٦٦، و: ج٥/ص١٨٢، وراجع صحيح الترمذي: ج٢/ص ٤٦٧ طبع الهند، والدر المنثور: ج٦/ص٧ أخرج حديث زيد بن أرقم، وكنز العمال: ج١/ص٤٧، أخرج حديث أبي سعيد، ومستدرك الصحيحين للحاكم: ج٣/ص١٤٨ أخرج حديث زيد بن أرقم، وفي كنز العمال: ج١/ص١٤٤أخرج حديث زيد بن ثابت، ومناقب الخوارزمي: ص٩٣، وفرائد السمطين: ج٢/باب ٣٣ والأبواب الأخر.

(٢) ص٢٦٦.

بهامش كتاب الإتحاف بحق الأشراف[١]، أخرج ذلك بطرق عديدة وألفاظ مختلفة.

ومنهم: ابن حجر في الصواعق[٢]، والحمويني الشافعي في فرائد السمطين[٣]، ومؤلف كنوز الحقائق بهامش الجامع الصغير[٤] والسيوطي في الجامع الصغير[٥]، وابن الصباغ المالكي في الفصول المهمة في المقدمة، وابن المغازلي الشافعي في المناقب، والسمعاني في كتاب فضائل الصحابة.

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في كيفية بيع بنات الملوك:

(مرآة الجنان وعبرة اليقظان) المعروف بـ(تاريخ اليافعي)[٦]: ذكر أبو القاسم الزمخشري في كتاب ربيع الأبرار: (أن الصحابة لما أتوا المدينة بسبي فارس في خلافة عمر بن الخطاب فيهم ثلاث بنات ليزدجرد فأمر عمر ببيعهن، فقال علي عليه السلام: **لا تعاملهن معاملة غيرهن**.

فقال: كيف الطريق إلى بيعهن؟.

فقال عليه السلام: **تقومنَّ ومهما بلغ ثمنهنَّ يقوم به من يختارهنَّ**. فقومن وأخَذَهنَّ علي بن أبي طالب عليه السلام، فدفع واحدة لعبد الله بن عمر، وأخرى لولده الحسين عليه السلام، وأخرى لمحمد بن أبي بكر الصديق، فأولد عبد الله من التي أخذها

---

(١) ص٢٤٨.

(٢) ص٩٩ و ص ١٤٤.

(٣) ج ٢ / باب ٤٦.

(٤) ج ٢ /ص ٨٦.

(٥) ج ٢ /ص ١٣٢.

(٦)ج ١ /ص ١٩٠.

سالماً، وأولد الحسين عليه السلام زين العابدين عليه السلام، وأولد محمد ولده القاسم، فهؤلاء الثلاثة بنو خالة، وأمهاتهم بنات ملك الفرس).

قال المؤلف: أخرج هذه القضية جماعة من علماء السنة.

منهم: الشبلنجي الشافعي، في نور الأبصار[1] قال: أم زين العابدين عليه السلام اسمها سلافة، ولقبها شاه زنان، وهي بنت يزدجرد بن أنو شروان العادل، ملك الفرس، ثم قال: وقال الزمخشري، في ربيع الأبرار (إلى آخر ما تقدم نقله من تاريخ اليافعي) مع اختلاف يسير.

ومنهم: الشيخ محمد الصبان، في كتاب إسعاف الراغبين؟، بهامش نور الأبصار[2]، قال: أم السجاد، إحدى بنات كسرى. قال: وقال في السيرة الحلبية: (لما جاء ببنات كسرى ـ وكن ثلاثاً ـ مع أمواله، وذخائره إلى عمر، وقفنَ بين يديه، وأمر المنادي أن ينادي عليهنَّ، وأن يزيل نقابهنَّ عن وجوههنَّ، ليزيد المسلمون في ثمنهن، فامتنعن من كشف نقابهن، ووكزن المنادي في صدره، فغضب عمر، وأراد أن يعلوهن بالدرة، وهن يبكين، فقال علي عليه السلام: **مهلاً، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ارحموا عزيز قومٍ ذل، وغني قوم افتقر.**

فسكن غضب عمر، فقال له علي عليه السلام: **إن بنات الملوك لا يعاملنَ معاملة غيرهنَّ من بنات السوقة.** فقال عمر: كيف الطريق إلى العمل معهنَّ؟. فقال عليه السلام: **يقومنَّ**. (إلى آخر ما تقدم نقله من تاريخ اليافعي).

ومنهم: ابن خلكان في تاريخه ـ باب العين ـ في ترجمة الإمام زين العابدين عليه السلام، ذكر مثل ما ذكره اليافعي وغيره، مما تقدم.

---

(١) ص١٢٦.

(٢) ص١٩٩.

قال المؤلف: إن علماء الإمامية أخرجوا قضية بنات كسرى عند ذكرهم أحوال السجاد عليه السلام، وعند ذكرهم فتوحات فارس في زمان عمر بن الخطاب، ومجيء أسارى فارس إلى المدينة المنورة.

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في أخذ الجزية من العرب:

تاريخ الطبري[1] قال: (كان النبي صلى الله عليه وآله قد عاهد وفدهم ـ أي وفد بني تغلب ـ على: أن لا ينّصروا وليداً، فكان ذلك الشرط على الوفد، وعلى من وفدهم ولم يكن على غيرهم، فلما كان زمان عمر، قال مسلموهم: لا تنفروهم بالخراج فيذهبوا، ولكن ضعّفوا عليهم الصدقة التي تأخذوها من أموالهم، فيكون جزاء، فإنهم يغضبون من ذكر الجزاء، على أن لا ينّصروا مولوداً، إذا أسلم آباؤهم. فخرج وفدهم في ذلك إلى عمر، فلما بعث الوليد إليه برؤوس النصارى وبديانيهم، قال لهم عمر: ردوا الجزية.

فقالوا لعمر: أبلغنا مأمننا، والله، لئن وضعت علينا الجزية، لندخلن أرض الروم، والله، لتفضحنا من بين العرب.

فقال لهم: أنتم فضحتم أنفسكم، وخالفتم أمتكم فيمن خالف، وافتضح من عرب الضاحية، وتالله لتؤدنه وأنتم صغرة قماة، ولئن هربتم إلى الروم لأكتبن فيكم ثم لأسبينكم.

قالوا: فخذ منّا شيئاً ولا تسمه جزاء.

فقال: أما نحن فنسميه جزاء، وسموه أنتم ما شئتم.

فقال له علي بن أبي طالب عليه السلام: **ألم يضعف عليهم سعد بن مالك الصدقة**؟.

---

(١) ج٤/ ص ١٩٨.

قال: بلى، وأصغى إليه فرضي به منهم جزاء، فرجعوا على ذلك وكان في بني تغلب عز وامتناع).(الحديث).

قال المؤلف: لم يذكر أحد من علماء الإمامية هذه المراجعة في كتابه ولعلهم لم يعثروا عليها.

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في كيفية التخاطب مع المتخاصمين:

موفق بن أحمد الخوارزمي في المناقب[1] أخرج بإسناده، عن أبي سعيد، أخبرني أبو المجد محمد بن عبد الله بن سليمان التنوخي بمعرة النعمان بـ(قراءتي عليه)، وأبو الفتح المؤيد بن أحمد بن علي الخطيب بحلب بـ(قراءتي عليه)، حدثني أبو القاسم إسماعيل بن القاسم، حدثني محمد بن الحلبي، وقال المؤيد المعروف بـ(المصري) بحلب، حدثني أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن المعروف بـ(ابن أبي نضلة)، حدثنا الشيخ الصالح، قال: حدثني أبي قال: حدثني يعلى بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن عبد الله بن عباس، قال: (استدعى رجل على علي بن أبي طالب إلى عمر بن الخطاب، وكان علي جالساً في مجلس عمر بن الخطاب، فالتفت عمر إلى علي، فقال: يا أبا الحسن ـ (وقال المؤيد: فقم يا أبا الحسن) فاجلس مع خصمك. فقام علي عليه السلام فجلس مع خصمه، فتناظروا وانصرف الرجل، ورجع علي عليه السلام إلى مجلسه فجلس فيه، فتبيّن عمر التغير في وجهه، فقال: يا أبا الحسن، ما لي أراك متغيراً أكرهت ما كان؟.

قال عليه السلام: **نعم**.

قال: ولم؟.

---

(١) ص٥٨ / فصل ١٤.

قال عليه السلام: **لأنك كنيتني بحضرة خصمي، أفلا قلت: قم يا علي، فاجلس مع خصمك**. فأخذ عمر برأس علي عليه السلام فقبّل بين عينيه، ثم قال: بأبي أنت وأمي، بكم هدانا الله، وبكم أخرجنا من الظلمات إلى النور).

قال المؤلف: أخرج هذه القضية إبراهيم بن محمد الحمويني الشافعي، في فرائد السمطين[1]، ولفظه ولفظ الخوارزمي سواء.

وأخرج ذلك الصفوري الشافعي، في نزهة المجالس[2]، قال: أخرج الزمخشري، في ربيع الأبرار: (أنه ادعى رجل على علي رضي الله عنه عند عمر، فقال له: يا أبا الحسن قم إلى خصمك. فغضب علي عليه السلام فسأله عمر عن ذلك، قال: **لأنك كنيتني، هلا قلت: يا علي، قم إلى خصمك**؟. فقبّل عمر رأس علي عليه السلام، وقال: بكم هدانا الله، وبكم أخرجنا من الظلمات إلى النور).

قال المؤلف: لم أعثر على أحد تعرض لهذه القضية من العلماء الذين كتبوا قضايا أمير المؤمنين عليه السلام.

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في تعيين ميقات المعتمر:

ذخائر العقبى[3]، والرياض النضرة[4]، وكتاب الاستيعاب[5]، وكتاب المحلى لابن حزم[6]، أخرج الجميع، عن أذينة العبدي، قال: (أتيت عمر بن الخطاب

---

(١) ج ١ /ص ٦٦.

(٢) ج ٢ /ص ١٧١.

(٣) ص٧٩.

(٤) ج ٢ / ص١٩٥.

(٥) ج٢ /ص ٤٧٦.

(٦) ج ٧ /ص ٧٦.

فسألته من أين أعتمر؟ فقال: ائت علياً فاسأله، قال: فجاء إلى عمر فأخبره بما قال علي عليه السلام، فقال عمر: ما أجد لك إلا ما قال ابن أبي طالب).

قال المؤلف: هذه المراجعة لم يتعرض لها أحد ممن كتب قضايا أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام.

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في معنى الحمد لله:

كنز العمال[١] عن ابن عباس قال: (قال عمر: قد علمنا سبحان الله، ولا اله الا الله، فما الحمد لله؟.

فقال علي عليه السلام: **كلمة رضيها الله لنفسه، وأحب أن تقال**). (ابن أبي حاتم).

قال المؤلف: أخرج علي المتقي في منتخب كنز العمال[٢] نحو ما تقدم، وأخرج ذلك السيوطي في الدر المنثور[٣] قال: أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: (قال عمر: قد علمنا سبحان الله، ولا اله إلا الله، فما الحمد لله؟.

قال علي عليه السلام: **كلمة رضيها الله لنفسه، وأحب أن تقال**).

قال المؤلف: أخرج علي المتقي في كنز العمال[٤] عن أبي ظبيان (قال) قال ابن الكواء لعلي: (لا اله الا الله والحمد لله قد عرفناهما، فما سبحان الله؟ قال: **كلمة رضيها الله لنفسه**). (أبو الحسن البكالي) قال: وأخرج حديثين في الباب.

(١) ج ١ / ص٢١٠.

(٢) هامش ٢ من مسند أحمد: ص ٤١.

(٣) ج١/ص ١١.

(٤) ج ١/ ص٢١٠.

عن أبي ظبيان أن ابن الكواء، سأل علياً عن سبحان الله، فقال عليه السلام: **كلمة رضيها لنفسه** (أي) تنزيه الله عن السؤال (العسكري في الأمثال).

قال المؤلف: أخرج هذه القضية العلامة المحلاتي في كتابه[1] نقلاً عن الدر المنثور[2]، ولم ينقله غيره ممن جمع قضايا أمير المؤمنين عليه السلام.

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في قضية القطف فراش كسرى:

تاريخ الطبري[3]ـ عند ذكره قضايا سنة ١٦ ـ قال: جمع سعد الخمس وأدخل فيه كل شيء، أراد أن يعجب منه عمر، من ثياب كسرى وحليه وسيفه ونحو ذلك؟، وما كان يعجب العرب أن يقع إليهم، ونفل من الأخماس، وفضل بعد القسمة بين الناس، وإخراج الخمس، القطف (فراش كسرى) فلم يعتدل قسمته، فقال للمسلمين: هل لكم أن تطيب أنفسنا عن أربعة أخماسه، فنبعث به إلى عمر فيضعه حيث يرى؛ فإنا لا نراه يتفق قسمته وهو بيننا قليل وهو يقع من أهل المدينة موقعاً؟. فقالوا: نعم هاء الله إذاً.

فبعث به على ذلك الوجه، وكان القطف ستين ذراعاً في ستين ذراعاً بساطاً واحداً، مقدار جريب فيه طرق كالصور وفصوص كالأنهار، وخلال ذلك كالدير وفي حافاته كالأرض المزروعة، والأرض المبقلة بالنبات في الربيع من الحرير على قضبان الذهب، ونواره بالذهب والفضة وأشباه ذلك، فلما قدم على عمر نفل من الخمس أناساً، وقال: إن الأخماس ينفل منها من شهد ومن

---

(١) ص٣٠٧.

(٢) ج١ / ص١١.

(٣) ج ٤ /ص ١٧٧ ـ ١٧٨.

غاب من أهل البلاد فيما بين الخمسين، ولا أرى القوم جهدوا الخمس بالنفل، ثم قسم الخمس في موضعه، ثم قال: أشيروا عليّ في هذا القطف، فاجمع ملؤهم على أن قالوا: قد جعلوا ذلك لك فر رأيك الا ما كان من علي عليه السلام، فانه قال: **يا عمر، الأمر كما قالوا، ولم يبق الا التروية انك ان تقبله على هذا اليوم، لم تعدم في غد من يستحق به ما ليس له**، قال: صدقتني ونصحتني فقطعه بينهم.

ثم ان الطبري[1] روى القضية برواية أخرى، فقال: (عن شعيب، عن سيف، عن عبد الملك بن عمير، قال: أصاب المسلمون يوم المدائن بهار كسرى، ثقل عليهم ان يذهبوا به، وكانوا يعدونه للشتاء اذا ذهبت الرياحين، فكانوا اذا أرادوا الشرب شربوا عليه، فكأنهم في رياض بساط ستين في ستين، أرضه بذهب، ووشيه بفصوص، وثمره بجوهر، وورقه بحرير وماء الذهب، وكانت العرب تسميه (القطف)، فلما قسم سعد فيئهم فضل عنهم، (أي: القطف) ولم يتفق قسمته، فجمع سعد المسلمين، فقال: ان الله قد ملأ أيديكم، وقد عسر قسم هذا البساط، ولا يقوى على شرائه أحد، فأرى ان تطيبوا به نفساً لأمير المؤمنين، يضعه حيث شاء. ففعلوا، فلما قدم على عمر المدينة رأى رأياً، فجمع الناس، فحمد الله وأثنى عليه، واستشارهم في البساط، وأخبرهم خبره، فمن بين مشير بقبضه، وآخر مفوض إليه، وآخر مرقق، فقام علي عليه السلام حين رأى عمر يأبى حين انتهى اليه، فقال: **لم تجعل علمك جهلاً، ويقينك شكاً؟ انه ليس لك من الدنيا إلا ما أعطيت فأمضيت، أو لبست فأبليت، أو أكلت فأفنيت.** قال: صَدَقتني. فقطعه فقسمه بين الناس، فأصاب علياً قطعة منه، فباعها بعشرين ألفاً وما هي بأجود تلك القطع).

(١)ج ٤ / ص ١٧٨.

قال المؤلف: ذكروا هذه القضية في حوادث سنة ١٦هـ بعد الهجرة وقد ذكرها جمع كثير من المؤرخين، وفيما ذكرناه كفاية.

هذا وقد أخرج ذلك العلامة التستري في قضاء علي أمير المؤمنين عليه السلام[١] وأخرجها العلامة المحلاتي في كتابه[٢] من تاريخ الطبري ومن روضة الصفاء.

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في تقسيم سواد الكوفة:

تاريخ اليعقوبي[٣]، قال: (افترقت جموع الفرس، وأذهب الله ملكهم، وفرق جمعهم، ورجع سعد من حرب (جلولاء) إلى الكوفة، فاختط مسجدها وقصر إمارتها، فاختط الأشعث جبانة كندة، واختطت كندة حوله، واختط يزيد بن عبد الله ناحية البرية، واختط بجيلة حوله، وشاور عمر أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله في سواد الكوفة، فقال بعضهم: تقسمها بيننا. فشاور علياً عليه السلام فقال: **ان قسمتها اليوم لم يكن لمن يجيء بعدنا شيء، ولكن تقرها في أيديهم يعملونها فتكون لنا ولمن بعدنا**، فقال عمر لعلي عليه السلام: وفقك الله لهذا الرأي). (انتهى).

قال المؤلف: لم يذكر أحد من علماء الإمامية هذه القضية من قضاياه وهي قضية مهمة لا تقل عن غيرها.

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في تعيين ابتداء التاريخ:

كنز العمال[٤] من تاريخ البخاري، ومن مستدرك الحاكم، عن ابن المسيب،

(١) ص١٧٣.

(٢) ص٨٣.

(٣) ج٢ /ص ١٢٩.

(٤) ج ٥ /ص ٢٤٤.

قال: أول من كتب التاريخ عمر، لسنتين ونصف من خلافته، فكتب لست عشرة من الهجرة بمشورة علي بن أبي طالب عليه السلام (خ، في تاريخه، ك).

وفيه أيضا في الحديث (٤٩٣٩) عن ابن المسيب قال: قال عمر: متى نكتب التاريخ؟ فجمع المهاجرين، فقال له علي عليه السلام: **من يوم هاجر النبي صلى الله عليه وآله وترك أرض الشرك**. ففعله عمر.(خ، في تأريخه الصغير، ك).

تاريخ الخلفاء لجلال الدين السيوطي الشافعي[١] قال: أخرج البخاري في تاريخه، عن ابن المسيب، قال: أول من كتب التاريخ في الإسلام عمر بن الخطاب، لسنتين ونصف من خلافته، فكتب لست عشرة من الهجرة بمشورة علي بن أبي طالب عليه السلام.

قال المؤلف: أخرج هذه القضية أكثر المؤرخين في كتبهم المفصلة:

منهم مَن تقدم ومنهم: ابن أبي الحديد الشافعي، في شرحه لنهج البلاغة[٢]، فانه كتب مفصلاً في الموضوع واليك مختصره:

(قال: ان الصحابة اختلفت آراؤهم في ذلك، فقال علي عليه السلام: **اكتبوا تاريخكم منذ خروج رسول الله صلى الله عليه وآله من دار الشرك إلى دار النصرة، وهي دار الهجرة.**

فقال عمر: نعم ما أشرت به. فكتب للهجرة بعد مضي سنتين ونصف من خلافته) انتهى.

ومنهم: اليعقوبي قال[٣]: (أرخ عمر الكتب، وأراد أن يكتب التاريخ منذ

---

(١) ج١ /ص ٥٤.

(٢) ج٣ /ص ١١٣.

(٣) ج٢ /ص ١٢٣.

مولد رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم قال: من المبعث. فأشار عليه علي بن أبي طالب عليه السلام أن يكتبه من الهجرة، فكتبه من الهجرة).

ومنهم: ابن العساكر، في تاريخه المنتخب[1]، قال:

(قال سعيد بن المسيب: جمع عمر بن الخطاب جماعة من المهاجرين والأنصار، فقال: من أي شهر نكتب التاريخ؟.

فقال علي بن أبي طالب عليه السلام: **منذ خروج النبي صلى الله عليه وآله من أرض الشرك ـ** يعني يوم هاجرـ. قال: فكتب ذلك عمر، وكان ذلك لسنتين ونصف من خلافته).

ومنهم الطبري في تاريخه[2]، روى عن سعيد بن المسيب، قال: (جمع عمر بن الخطاب الناس فسألهم، فقال: من أي يوم نكتب التاريخ؟.

فقال علي عليه السلام: **من يوم هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله وترك أرض الشرك**. ففعله عمر).

قال المؤلف: هذا بعض ما ذكره علماء السنة، وأما علماء الإمامية فذكروا ذلك في كتبهم:

منهم: المجلسي في البحار[3]، عن المناقب، وعن الطبري، وعن مجاهد في تاريخهما، وذكر ما في تاريخ الطبري وغيره، ثم قال: أراد أمير المؤمنين عليه السلام بقوله: (**من يوم هاجر**... الخ)، بأن لا تبتدعوا بدعة، وأرخوا كما كنتم تؤرخون في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله؛ لأنه لما قدم النبي صلى الله عليه وآله المدينة في شهر ربيع الأول أمر

(١) ج١ /ص ٢٣.

(٢) ج٢ /ص ٢٥٣.

(٣) ج٩ /ص ٤٧٥.

بالتاريخ ـ أي أمر صلى الله عليه وآله بكتابة التاريخ من يوم قدومه ـ فكانوا يؤرخون بالشهر والشهرين من مقدمه صلى الله عليه وآله إلى أن تمت له سنة، ذكره في التاريخين عن ابن شهاب (انتهى).

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في محاربة الفرس:

ذكر ذلك في كتب التواريخ المفصلة: كالطبري[١]، والكامل[٢]، والبداية والنهاية[٣] لابن كثير وغيرها، وإليك لفظ الكامل:

(قال: نفرت الأعاجم بكتاب يزدجرد فاجتمعوا بنهاوند على الفيرذان في خمسين ألفاً ومائة ألف مقاتل، وكان سعد كتب إلى عمر بالخبر، ثم شافهه به لما قدم عليه، وقال له: إن أهل الكوفة يستأذنونك في الانسياح، وأن يبدؤوهم بالشدة ليكون أهيب لهم على عدوهم.

فجمع عن عمر الناس استشارهم، وقال لهم: هذا يوم له ما بعده، وقد هممت أن أسير فيمن قبل لي ومن قدرت عليه، فانزل منزلاً وسطاً بين هذين المصرين، ثم استنفرهم وأكون لهم رداءً حتى يفتح الله عليهم ويقضي ما أحب، فإن فتح الله عليهم صببتهم في بلدانهم.

فقال طلحة بن عبيد الله: يا أمير المؤمنين، قد أحكمتك الأمور، وعجمتك البلابل، واحتنكتك التجارب، وأنت وشأنك ورأيك لا ينبو في يديك، ولا يكل عليك، إليك هذا الأمر فمرنا نطع، وادعنا نجب، واحملنا نركب، وقدنا

---

(١) ج ٤ /ص ٢٣٧ ـ ٢٣٨.

(٢) ج ٣ /ص ٣.

(٣) ج ٧ / ص١٠٧.

نقد، فإنك ولي هذا الأمر، وقد بلوت، وجربت، واحتربت، فلم ينكشف شيء من عواقب قضاء الله لك إلا عن خيارهم. ثم جلس فعاد عمر، فقام عثمان فقال: أرى يا أمير المؤمنين، أن نكتب إلى أهل الشام فيسيروا من شامهم، وإلى أهل اليمن فيسيروا من يمنهم، ثم تسير أنت بأهل الحرمين إلى الكوفة والبصرة، فتلقى جمع المشركين بجمع المسلمين، فإنك إذا سرت قل عندك ما قد تكاثر من عدد القوم وكنت أعز عزاً وأكثر، يا أمير المؤمنين، إنك لا تستبقي بعد نفسك من العرب باقية، ولا تمنع من الدنيا بعزيز، ولا تلوذ منها بحريز، إن هذا يوم له ما بعده من الأيام فاشهده برأيك وأعوانك ولا تغب عنه؛ وجلس، فعاد عمر، فقام علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: **أما بعد يا أمير المؤمنين، فإنك إن أشخصت أهل الشام من شامهم سارت أهل الروم إلى ذراريهم، وإن أشخصت أهل اليمن من يمنهم سارت الحبشة إلى ذراريهم، وإنك إن أشخصت من هذه الأرض انتقضت عليك العرب من أطرافها وأقطارها، حتى يكون ما تدع وراءك أهم إليك مما بين يديك من العورات والعيالات، أقرر هؤلاء في أمصارهم، واكتب إلى أهل البصرة فليتفرقوا ثلاث فرق: فرقة في حرمهم وذراريهم، وفرقة في أهل عهدهم حتى لا ينتقضوا، ولتسر فرقة إلى إخوانهم بالكوفة مدداً لهم، إن الأعاجم أن ينظروا إليك غداً قالوا: هذا أمير المؤمنين، أمير العرب وأصلها، فكان ذلك أشد لكلبهم عليك، أما ما ذكرت من مسير القوم فإن الله هو أكره لمسيرهم منك، وهو أقدر على تغيير مايكره، وأما عددهم فإنا لم نكن نقاتل فيما مضى بالكثرة، ولكن بالنصر**، فقال عمر: هذا هو الرأي كنت أحب أن أتابع عليه، فأشيروا علي برجل أوليه... الخ).

البداية والنهاية:

(إن أهل فارس اجتمعوا من كل فج عميق بأرض نهاوند، حتى اجتمع منهم مائة ألف وخمسون ألف مقاتل وعليهم الفيرذان، ويقال بندار، ويقال ذو الحاجب، وتذامروا فيما بينهم، وقالوا: إن محمداً الذي جاء العرب لم يتعرض لبلادنا، ولا أبو بكر الذي قام بعده تعرض لنا في دار ملكنا، وإن عمر بن الخطاب هذا، لما طال ملكه انتهك حرمتنا وأخذ بلادنا، ولم يكفه ذلك حتى أغزانا في عقر دارنا، وأخذ بيت المملكة وليس بمنته حتى يخرجكم من بلادكم، فتعادوا وتعاقدوا على أن يقصدوا البصرة والكوفة، ثم يشغلوا عمر عن بلاده، وتوثقوا من أنفسهم وكتبوا بذلك عليهم كتاباً، فلما كتب سعد بذلك إلى عمر ـ وكان قد عزل سعداً في غضون ذلك ـ شافه سعد عمر بما تمالؤا عليه وتصدوا إليه، وأنه قد اجتمع منهم مائة وخمسون ألفاً، وجاء كتاب عبد الله بن عبد الله بن عتبان من الكوفة إلى عمر مع قريب بن ظفر العبدي:

بأنهم قد اجتمعوا وهم منحرفون متذامرون على الإسلام وأهله، وأن المصلحة يا أمير المؤمنين، أن تقصدهم فتعالجهم عما هموا به، وعزموا عليه من المسير إلى بلادنا.

فقال عمر لحامل الكتاب: ما اسمك؟

قال: قريب.

قال: ابن مَن؟

قال: ابن ظفر.

فتفاءل عمر بذلك وقال: ظفر قريب، ثم أمر فنودي الصلاة جامعة، فاجتمع الناس وكان أول من دخل المسجد لذلك سعد بن أبي وقاص، فتفائل

عمر أيضا بسعد، فصعد عمر المنبر حتى اجتمع الناس، فقال: إن هذا اليوم له ما بعده من الأيام، ألا وإني قد هممت بأمر، فاسمعوا، وأجيبوا، وأوجزوا، ولا تنازعوا فتفشلوا فتذهب ريحكم، إني قد رأيت أن أسير بمن قبلي حتى أنزل منزلاً وسطاً بين هذين المصرين، فاستنفر الناس ثم أكون لهم ردءاً حتى يفتح الله عليهم.

فقام عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمان بن عوف في رجال من أهل الرأي فتكلم كل منهم بانفراده فأحسن وأجاد، واتفق رأيهم على أن لا يسير من المدينة، ولكن يبعث البعوث ويحصرهم برأيه ودعائه، وكان من كلام علي رضي الله عنه أن قال:

إن هذا الأمر لم يكن نصره ولا خذلانه بكثرة ولا قلة، هو دينه الذي أظهره، وجنده الذي اعزه وأمدّه بالملائكة حتى بلغ ما بلغ، فنحن على موعد من الله، والله منجز وعده، وناصر جنده، ومكانك منهم مكان النظام من الخرز، يجمعه ويمسكه، فإذا انحل تفرق ما فيه وذهب، ثم لا يجتمع بحذافيره أبداً، والعرب اليوم وإن كانوا قليلاً فهم كثير عزيز بالإسلام، فأقم مكانك وأكتب إلى أهل الكوفة، فهم أعلام العرب ورؤسائهم، فليذهب منهم الثلثان؟، ويقيم الثلث، واكتب إلى أهل البصرة يمدونهم أيضا.

وكان عثمان قد أشار في كلامه ان يمدهم في جيوش من أهل اليمن والشام، ووافق عمر على الذهاب إلى ما بين البصرة والكوفة، فرد علي عليه السلام على عثمان في موافقته على الذهاب إلى ما بين البصرة والكوفة كما تقدم، ورد رأي عثمان فيما أشار به من استمداد أهل الشام خوفاً على بلادهم، إذا قل جيوشهم من الروم، ومن اهل اليمن خوفاً على بلادهم من الحبشة، فأعجب عمر قول علي عليه السلام وسرّ به). (انتهى مع اختصار).

قال المؤلف: هذا بعض ما ذكره علماء السنة ومؤرخوهم في الباب، وقد ذكر ذلك أيضا علماء الإمامية في كتبهم مفصلاً:

منهم: المجلسي في البحار[1] نقلاً عن إرشاد المفيد وغيره، وأخرج ذلك العلامة التستري في كتابه قضاء علي عليه السلام[2] نقلاً عن إرشاد المفيد رحمه الله، ونهج البلاغة، وقد ذكر ذلك ابن أبي الحديد في شرحه لنهج البلاغة[3]، وأخرجها العلامة المحلاتي في كتابه[4] عن إرشاد المفيد رحمه الله، ونهج البلاغة، وناسخ التواريخ، وإليك لفظ المفيد في الإرشاد:

(قال: حدث شبابة بن سوار عن أبي بكر الهذلي قال: سمعت رجلاً من علمائنا يقول: تكاتبت الأعجام من أهل همدان، والري، وأصبهان، وقومس، ونهاوند، وأرسل بعضهم إلى بعض أن ملك العرب الذي جاء بدينهم، وأخرج كتابهم قد هلك ـ يعنون به النبي صلى الله عليه وآله ـ وأنه مَلَكَهُم من بعده رجل ملكاً يسيراً ثم هلك ـ يعنون به أبا بكر ـ وقام من بعده آخر، قد طال عمره حتى تناولكم في بلادكم وأغزاكم جنوده ـ يعنون به عمر ـ وأنه غير منته عنكم حتى تخرجوا من بلادكم من جنوده، وتخرجوا إليه فتغزوه في بلاده، فتعاقدوا على هذا، وتعاهدوا عليه، فلما انتهى الخبر إلى مَنْ بالكوفة من المسلمين أنهوه إلى عمر.

فلما انتهى إليه الخبر فزع لذلك فزعاً شديداً، ثم أتى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله،

---

(١) ج ٩ /ص ٥٠١.

(٢) ص١٧٠ ـ ١٧٢.

(٣) ج٢ /ص ٣٨٩.

(٤) ص٩١.

فصعد إلى المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: معاشر المهاجرين والأنصار، إن الشيطان قد جمع لكم جموعاً، وأقبل ليطفئ نور الله ألا أن أهل همدان، وأصبهان، والري، وقومس، ونهاوند، مختلفة ألسنتها وألوانها، وأديانها، قد تعاهدوا وتعاقدوا أن يخرجوا من بلادهم إخوانكم من المسلمين، ويخرجوا إليكم فيغزوكم في بلادكم، فأشيروا عليَّ، وأوجزوا ولا تطنبوا؛ فإن هذا يوم له ما بعده يوم من الأيام، فتكلموا.

فقام طلحة بن عبيد الله وكان من خطباء قريش، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا أمير المؤمنين، قد حنَّكتك الأمور وجربتك[1] الدهور، وعجمتك البلايا وأحكمتك التجارب، وأنت مبارك الأمر، ميمون النقيبة، وقد ولّيت فخبرت، واختبرت فلم تنكشف من عواقب قضاء الله إلا عن خيار، فاحضر هذا الأمر برأيك ولا تغب عنه. ثم جلس، فقال عمر: تكلموا.

فقام عثمان بن عفان، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد يا أمير المؤمنين، فإني أرى أن تشخص أهل الشام من شامهم، وأهل اليمن من يمنهم، وتسير أنت في أهل هذين الحرمين وأهل المصرين الكوفة والبصرة، فتلقى جميع المشركين بجميع المؤمنين، فإنك يا أمير المؤمنين لا تستبقي من نفسك بعد العرب باقية، ولا تمتع من الدنيا بعزيز، وتلوذ منها بحريز، فأحضره برأيك، ولا تغب عنه. ثم جلس فقال عمر: تكلموا.

فقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: **الحمد لله** (حتى أتم التحميد والثناء على الله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وآله)، ثم قال:

أما بعد فإنك إن أشخصت أهل الشام من شامهم، سارت الروم إلى

---

(١) كذا في المطبوع، وفي الأصل: جرستك.

ذراريهم، وإن أشخصت أهل اليمن من يمنهم، سارت الحبشة إلى ذراريهم، وإن أشخصت من هذين الحرمين، انتقضت عليك العرب من أطرافها وأكنافها حتى يكون ما تدع وراء ظهرك من عيالات العرب أهم إليك مما بين يديك، فأما ذكرك كثرة العجم، ورهبتك من جموعهم، فإنا لم نكن نقاتل على عهد رسول الله بالكثرة، وإنما كنا نقاتل بالنصر، وأما ما بلغك من اجتماعهم على المسير إلى المسلمين؛ فإن الله لمسيرهم أكره منك لذلك، وهو أولى بتغير ما يكره، وإن الأعاجم إذا نظروا إليك قالوا: هذا رجل العرب، فإن قطعتموه فقد قطعتم العرب، وكان أشد لكلبهم، وكنت قد ألّبتهم على نفسك، وأمدّهم من لم يكن يمدهم، ولكني أرى أن تقر هؤلاء في أمصارهم، وتكتب إلى أهل البصرة فليتفرقوا على ثلاث فرق: فلتقم فرقة منهم على ذراريهم حرساً لهم، ولتقم فرقة على أهل عهدهم؛ لئلا ينتقضوا، ولتسر فرقة منهم إلى إخوانهم مدداً لهم.

فقال عمر: أجل هذا الرأي، وقد كنت أحب أن أتابع عليه، وجعل يكرر قول أمير المؤمنين عليه السلام وينسقه إعجاباً واختياراً له).

قال المؤلف: هذا بعض ما أخرجه علماء الإمامية في الباب، وفي ذلك كفاية، ومن أراد التفصيل فعليه بمراجعة البحار وغيره من كتب التاريخ والحديث وهي كثيرة لا تحصى.

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في إرث الجد:

السنن الكبرى للبيهقي[1] بسنده، عن الشعبي: (كان من رأي أبي بكر وعمر أن يجعلا الجد أولى من الأخ، وكان عمر يكره الكلام فيه، فلما صار عمر جدّاً،

(١) ج ٢ /ص ٢٤٧.

قال: هذا أمر قد وقع لابد للناس من معرفته، فأرسل إلى زيد بن ثابت، فسأله فقال: كان من رأي أبي بكر أن يجعل الجد أولى من الأخ، فقال: يا أمير المؤمنين، لا تجعل شجرة نبتت فانشعب منها غصن فأشعب في الغصن غصن، فما يجعل الغصن الأول أولى من الغصن الثاني، وقد خرج الغصن من الغصن.

(قال) فأرسل إلى علي رضي الله عنه فسأله، فقال له كما قال زيد إلا أنه جعله سيلاً سال فانشعب منه شعبة ثم انشعب منه شعبتان، فقال: أرأيت لو أن هذه الشعبة الوسطى رجعت أليس إلى الشعبتين جميعاً؟). (الحديث).

وفي سنن الدارمي[1] عن الشعبي أنه قال: أول جد ورث في الإسلام عمر، فأخذ ماله، فأتاه علي وزيد، فقال: ليس لك ذلك، إنما كنت كأحد الأخوين.

السنن الكبرى أيضا[2] إن أول جد ورث في الإسلام عمر بن الخطاب مات فلان ابن عمر، فأراد عمر أن يأخذ المال دون إخوته، فقال له علي وزيد: ليس لك ذلك.

فقال عمر: لولا أن رأيكما اجتمع لم أر أن يكون ابني ولا أن أكون أباه.

قال المؤلف: هذا بعض ما ذكر في الباب، ومن الفتاوى العجيبة المنقولة من عمر فتواه في إرث الجد بفتاوى مختلفة، قيل: إنها بلغت مائة وجميعها متناقضة تختلف بعضها مع بعض.

أخرج البيهقي في سننه[3] نقلاً عن عبيدة، أنه قال: إني لأحفظ عن عمر في الجد مائة قضية، كلها ينقض بعضها بعضاً.

وفيه عن عبيدة قال: حفظت عن عمر مائة قضية في الجد. قال: إني قضيت

---

(١) ج ٢ /ص ٣٥٤.

(٢) ج ٦ / ص٢٤٧.

(٣) ج ٦ /ص ٢٤٥.

في الجد قضايا مختلفة، كلها لا آلو فيه عن الحق، ولئن عشت إن شاء الله إلى الصيف، لأقضين فيها بقضية تقضي به المرأة وهي على ذيلها.

(قال) وأخرج البيهقي في السنن، عن طارق بن شهاب، قال: أخذ عمر بن الخطاب كتفاً وجمع أصحاب محمد صلى الله عليه وآله ليكتب في الجد، وهم يرون أنه يجعله أباً، فخرجت عليه حيَّة فتفرقوا، فقال: لو أن الله أراد ان يمضيه لأمضاه.

وذكر ابن أبي الحديد في شرحه لنهج البلاغة[1]: أنه كان عمر يفتي كثيراً بالحكم، ثم ينقضه، ويفتي بضده وخلافه: قضى في الجد مع الأخوة قضايا كثيرة مختلفة، ثم خاف من الحكم في هذه المسألة، فقال: من أراد ان يقتحم جهنم فليقل في الجد برأيه. (انتهى).

قال المؤلف: ما كان مقدراً لعمر بن الخطاب أن يعرف حكم إرث الجد، ويشهد بذلك ما أخرجه في مجمع الزوائد[2]، وفي كنز العمال[3]، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، قال: سألت النبي صلى الله عليه وآله كيف قسم الجد.

قال صلى الله عليه وآله: **ما سؤالك يا عمر؟ إنني أظنك تموت قبل أن تعلم ذلك.**

قال سعيد بن المسيب: فمات عمر قبل أن يعلم ذلك.

قال المؤلف: ويؤيد هذا الحديث ما روي من: أن عمر أفتى في إرث الجد بفتاوى مختلفة، ولو كان له علم بذلك لما أفتى كذلك.

ويؤيد ذلك أيضا مراجعته إلى أمير المؤمنين عليه السلام وإلى غيره في حكم إرث الجد، وقد تقدم.

---

(١) ج ١ /ص ٦١.

(٢) ج ٤ /ص ٢٢٧.

(٣) ج ٦ /ص ١٥.

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في امرأة أنكرت ولدها :

الطرق الحكمية[1] لابن القيم الجوزية، قال: (روي عن محمد بن عبد الله بن أبي رافع، عن أبيه، قال: خاصم غلام من الأنصار أمه إلى عمر بن الخطاب، فجحدته، فسأله البينة، فلم تكن عنده، وجاءت المرأة بنفر، فشهدوا أنها لم تزوّج، وأن الغلام كاذب عليها وقد قذفها، فأمر عمر بضربه، فلقيه علي عليه السلام فسأل عن أمرهم، فدعاهم، ثم قعد في مسجد النبي صلى الله عليه وآله، وسأل المرأة، فجحدت، فقال عليه السلام للغلام: **اجحدها كما جحدتك.**

فقال: يا ابن عم رسول الله إنها أمي!.

قال عليه السلام : **اجحدها، وأنا أبوك والحسن والحسين أخواك.**

قال: قد جحدتها وأنكرتها.

فقال علي عليه السلام لأولياء المرأة: **أمري في هذه المرأة جائز؟**.

قالوا: نعم، وفينا أيضا.

فقال علي عليه السلام : **أشهد من حضر أني قد زوجت هذا الغلام من هذه المرأة الغريبة منه، يا قنبر ائتني بطينة فيها دراهم، فأتاه بها فعد أربعمائة وثمانين درهماً، فقذفها مهراً لها، وقال** عليه السلام **للغلام خذ بيد امرأتك ولا تأتنا إلاّ وعليك أثر العرس**، فلما ولّى، قالت المرأة: يا أبا الحسن، الله، الله، هو النار، هو والله ابني.

قال: **كيف ذلك؟**.

قال: إن أباه كان زنجياً، وإن أخوتي زوجوني منه، فحملت بهذا الغلام، وخرج الرجل غازياً فقتل، وبعثت بهذا إلى حي بني فلان، فنشأ فيهم وأنفت أن يكون ابني.

---

(١) ص٤٥.

فقال علي عليه السلام : **أنا أبو الحسن** ، وألحقه وثبت نسبه). (انتهى).

قال المؤلف : أخرج هذه القضية جماعة من علماء السنة والإمامية ، هذا وقد أخرجها ابن شاذان نقلاً عن الواقدي ، كما في فضائل ابن شاذان.

وأخرجها المجلسي في البحار(١) كما أخرجها التستري في كتابه(٢) نقلاً عن الكافي والتهذيب ، وأخرجها أيضا العلامة المحلاتي في كتابه(٣) عن كتاب السياسة الشرعية لابن القيم الحنبلي ، ومن كتاب أبي تراب الخطيب ، وأخرجها السيد العلامة السيد محسن الأمين العاملي في كتابه عجائب أحكام أمير المؤمنين ، عن الإمام الصادق عليه السلام ، وإليك ما نقله العلامة التستري عن الكافي والتهذيب :

(عاصم بن حمزة السلولي قال : سمعت غلاماً بالمدينة وهو يقول : يا أحكم الحاكمين أحكم بيني وبين أمي.

فقال له عمر بن الخطاب : يا غلام ، لم تدعو على أمك؟.

قال : يا أمير المؤمنين ، حملتني في بطنها تسعة أشهر ، وأرضعتني حولين ، فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ، ويميني من شمالي طردتني ، وانتفت مني وزعمت أنها لا تعرفني.

فقال عمر : يا هذه ، ما يقول الغلام؟.

فقالت : يا أمير المؤمنين ، والذي احتجب بالنور فلا عين تراه ، وحق محمد وما ولد ، ما أعرفه ولا أدري من أي الناس ، هو والله غلام مدع ، يريد أن

---

(١) ج٩ /ص ٤٨٧.

(٢) ص٦.

(٣) ص٧٢.

يفضحني في عشيرتي، وإني جارية من قريش لم أتزوج قط، وإني بخاتم ربي، فقال عمر: ألك شهود؟

فقالت: هؤلاء أخوتي.

فتقدم الأربعون قسامة فشهدوا عند عمر أن الغلام مدع، يريد أن يفضحها في عشيرتها، وأن هذه جارية من قريش لم تتزوج قط، وأنها بخاتم ربها.

فقال عمر: خذوا هذا الغلام وانطلقوا به إلى السجن.

فتلقاهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في بعض الطريق، فنادى الغلام: يا ابن عم رسول الله، إنني غلام مظلوم، وأعاد عليه هذا الكلام الذي كلم به عمر، ثم قال: وهذا عمر أمر بي إلى السجن.

فقال علي عليه السلام: **ردوه إلى عمر.**

فلما ردوه قال لهم عمر: أمرت به إلى السجن، فرددتموه إليّ.

قالوا: يا أمير المؤمنين، أمرنا علي بن أبي طالب أن نرده إليك، وسمعناك وأنت تقول: لا تعصوا لعلي أمراً.

فبينا هم كذلك إذ أقبل علي عليه السلام فقال: **عَلَيَّ بأم الغلام.**

فأتوا بها، فقال علي عليه السلام: **يا غلام، ما تقول**؟.

فأعاد الكلام، فقال علي لعمر: **أتأذن لي أن أقضي بينهم.**

فقال: سبحان الله وكيف لا؟! وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أعلمكم علي بن أبي طالب.

ثم قال عليه السلام للمرأة: **يا هذه، ألك شهود**؟.

قالت: نعم.

فتقدم الأربعون قسامة فشهدوا بالشهادة الأولى، فقال علي عليه السلام: **لأقضينّ**

اليوم بقضية هي مرضاة الرب من فوق عرشه، علمنيها حبيبي رسول الله ﷺ، ثم قال لها: ألك ولي؟.

قالت: نعم، هؤلاء إخوتي.

فقال عليه السلام لأخوتها: **أمري فيكم وفي أختكم جائز؟.**

فقالوا: **نعم، يا ابن عم رسول الله، أمرك فينا وفي أختنا.**

فقال علي عليه السلام: **أشهد الله، وأشهد من حضر من المسلمين، أني قد زوجت هذا الغلام من هذه الجارية، بأربعمائة درهم، والنقد من مالي، يا قنبر، عليّ بالدراهم، فأتاه قنبر بها فصبها في يد الغلام، قال عليه السلام: خذها، فصبها في حجر امرأتك ولا تأتني إلا وبك أثر العرس.**

فقام الغلام فصب الدراهم في حجر المرأة ثم تلببها، فقال لها: قومي.

فنادت المرأة: النار، النار، يا ابن عم محمد، تريد أن تزوجني من ولدي؟، هذا والله، ولدي زوجني أخوتي هجيناً[1]، فولدت منه هذا الغلام، فلما ترعرع وشب أمروني أن انتفي منه وأطرده، وهذا والله ولدي، وفؤادي يتلقى أسفاً على ولدي، قال: ثم أخذت بيد الغلام وانطلقت ونادى عمر: واعمراه لولا علي لهلك عمر). (انتهى).

قال المؤلف: أخرج هذه القضية علماء الإمامية وفيها اختلاف وزيادة ومن جملتهم ابن شهراشوب حيث أخرجها في المناقب[2]، عن حدائق الخطيب، وعن الكافي، وعن تهذيب الشيخ، وقد ذكر تفصيل القضية، ثم ذكر أبياتاً لابن حماد أدرج فيها القضية.

---

(١) الهجين: هو اللئيم، والذي أبوه عربي، وأُمُهُ، أَمَه غير محصنة.

(٢) ج١ / ص٤٩٣.

هذا وقد أخرج العلامة المجلسي رحمه الله في البحار[1] قضية تشبه هذه القضية، وهي قضية أخرى؛ لاختلاف الشهود، وفيها أمور لم تذكر في القضية السابقة، وإليك ألفاظ المجلسي في البحار. (فض، بل)، الواقدي، عن جابر عن سلمان الفارسي رضي الله عنه، قال: (جاء إلى عمر بن الخطاب غلام يافع، فقال: إن أمي جحدت حقي من ميراث أبي وأنكرتني، وقالت: لست بولدي.

فأحضرها وقال لها: لم جحدت ولدك هذا الغلام وأنكرتيه؟.

قالت: إنه كاذب في زعمه، ولي شهود بأني بكر عاتق، ما عرفت بعلاً.

وكانت قد أرشت سبع نفر من النساء كل واحدة بعشر دنانير، وقالت لهن: اشهدن، بأني بكر لم أتزوج ولم أعرف بعلاً.

فقال لها عمر: أين شهودك؟.

فاحتضرتهنّ بين يديه، فشهدنَ أنها بكر لم يمسها ذكر ولا بعل.

فقال الغلام: بيني وبينها علامة، أذكرها لها عسى تعرف ذلك.

فقالت له: قل ما بدا لك.

فقال الغلام: كان والدي شيخ سعد بن مالك، يقال له الحارث المزني، ورزقت في عام شديد المحل، وبقيت عامين كاملين ارتضع من شاة، ثم أنني كبرت، وسافر والدي مع جماعة في تجارة، فعادوا ولم يعد والدي معهم، فسألتهم عنه، فقالوا: إنه درج، فلما عرفت والدتي الخبر، أنكرتني وأبعدتني، وقد أضرت بي الحاجة.

فقال عمر: هذا مشكل، لا يحله إلا نبي أو وصي نبي، فقوموا بنا إلى أبي الحسن عليه السلام.

---

(١)ج ٩ / ص٤٨٧.

فمضى الغلام، وهو يقول: أين منزل كاشف الكروب؟، أين خليفة هذه الأمة حقاً؟.

فجاءوا به إلى منزل علي بن أبي طالب عليه السلام كاشف الكروب، ومحل المشكلات، فوقف هناك يقول: يا كاشف الكروب، عن هذه الأمة.

فقال له الإمام عليه السلام: **ومالك يا غلام**؟.

فقال، يا مولاي، أمي جحدتني حقي، وأنكرتني أني لم أكن ولدها.

فقال الإمام عليه السلام: **أين قنبر**؟.

فأجابه: لبيك يا مولاي.

فقال عليه السلام له: **امض وأحضر المرأة إلى مسجد رسول الله** صلى الله عليه وآله.

فمضى قنبر وأحضرها بين يدي الإمام، فقال لها: **ويلك لم جحدت ولدك**؟.

فقالت: يا أمير المؤمنين، أنا بكر ليس لي ولد، ولم يمسسني بشر.

قال عليه السلام لها: **لا تطيلي الكلام، أنا ابن عم البدر التمام، وأنا مصباح الظلام، وإن جبرائيل أخبرني بقصتك.**

فقالت: يا مولاي أحضر قابلة تنظرني، أنا بكر عاتق، أم لا؟.

فأحضروا قابلة أهل الكوفة، فلما خلت بها أعطتها سواراً كان في عضدها، وقالت لها: اشهدي بأني بكر.

فلما خرجت من عندها قالت له: يا مولاي، إنها بكر.

فقال عليه السلام: **كذبت العجوز، يا قنبر، فتش العجوز وخذ منها السوار.**

قال قنبر: فأخرجته من كتفها، فعند ذلك ضج الخلائق.

فقال الإمام عليه السلام: **اسكتوا، فأنا عيبة علم النبوة.**

ثم أحضر الجارية وقال عليه السلام لها: **يا جارية أنا زين الدين، أنا قاضي الدين، أنا أبو الحسن والحسين، إني أريد ان أزوجك من هذا الغلام المدعي عليك، فتقبليه مني زوجاً.**

فقالت: لا، يا مولاي، أتبطل شرع محمد صلى الله عليه وآله؟.

فقال عليه السلام: **بماذا؟.**

فقالت: تزوجني بولدي كيف يكون ذلك.

فقال الإمام عليه السلام: **جاء الحق وزهق الباطل، وما يكون هذا منك قبل هذه الفضيحة.**

فقالت: يا مولاي، خشيت على الميراث.

فقال عليه السلام لها: **استغفري الله، وتوبي إليه.**

ثم أنه أصلح بينهما وألحق الولد بوالدته وبإرث أبيه). (انتهى).

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في امرأة ولدت ولداً أحمر وهي سوداء:

الطرق الحكمية لابن القيم الجوزية[1]، قال: (أُتي عمر بن الخطاب برجل أسود ومعه امرأة سوداء، فقال: يا أمير المؤمنين، إني أغرس غرساً أسود، وهذه سوداء على ما ترى، فقد أتتني بولد أحمر، فقالت المرأة: والله، يا أمير المؤمنين، ماخنته وإنه لولده، فبقي عمر لا يدري ما يقول، فسأل عن ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقال للأسود: **إن سألتك عن شيء أتصدقني؟**، قال: أجل والله، قال: **هل واقعت امرأتك وهي حائض؟**، قال: قد كان ذلك، قال

(١) ص٤٧.

علي: **الله أكبر إن النطفة إذا خلطت بالدم فخلق الله عز وجل منها خلقاً كان أحمر، فلا تنكر ولدك، فأنت جنيت على نفسك**).

قال المؤلف: تذكر في كتب الإمامية قضية نظير هذه القضية، مع اختلاف يسير وإليك نصها:

في الكافي للكليني، عن الصادق عليه السلام، قال: (**إن رجلاً أتى بامرأته إلى عمر، فقال: إن امرأتي هذه سوداء، وأنا اسود، وأنها ولدت غلاماً أبيض، فقال** (عمر) **لمن بحضرته: ما ترون؟، فقالوا: نرى أن ترجمها، فإنها سوداء، وزوجها أسود، وولدها أبيض، فجاء أمير المؤمنين** (علي بن أبي طالب عليه السلام) **وقد وجّه بها لترجم، فقال: ما حالكما؟، فحدثاه، فقال** عليه السلام **للأسود: أتتهم امرأتك؟، قال: لا، قال** عليه السلام **: فأتيتها وهي طامث؟**، (قال): **قد قالت لي في ليلة من الليالي إني طامث، فظننت أنها تقي البرد، فوقعت عليها، فقال للمرأة: هل أتاك وأنت طامث؟، قالت: نعم، سله قد حرجت عليه وأبيت، قال: فانطلقا، فإنه ابنكما وإنما غلب الدمَ النطفةُ، ولو قد تحرك اسود، فلما أيفع إسود**. قوله عليه السلام : (ولو قد تحرك) أي: إن كبر الولد صار كوالديه أسود).

قال المؤلف: أخرج ابن شهراشوب القضية في المناقب(١) على نحو الاختصار من كتاب فضائل العترة، وهو من مؤلفات علماء السنة، والقضية فيها اختلاف بحيث لا يبعد أن يقال: إنها قضية أخرى، وإليك لفظها:

(قال رحمه الله : إنه أتي عمر بابن أسود انتفى منه أبوه، فأراد عمر أن يعزره، فقال علي عليه السلام للرجل: **هل جامعت أمه في حيضها؟**، قال: نعم، قال: **فلذلك سوده الله،** فقال عمر: لولا علي لهلك عمر).

---

(١) ج ١ /ص ٤٩٥.

أخرج هذه القضية المجلسي في البحار[١] نقلاً عن المناقب، وذكرها الحجة السيد محسن الأمين العاملي في كتابه عجائب أحكام أمير المؤمنين[٢]، وذكر السيد محمود الموسوي القضية في ترجمته لكتاب السيد الأمين المشار إليه[٣]، وذكرها أيضا العلامة التستري في كتابه[٤].

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة اتهمت الأنصاري وصبت بياض البيض على ثوبها:

الطرق الحكمية لابن القيم الجوزية[٥]، قال: (أُتي عمر بن الخطاب بامرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار وكانت تهواه، فلما لم يساعدها، احتالت عليه فأخذت بيضة فألقت صفرتها وصبت البياض على ثوبها وبين فخذيها، ثم جاءت إلى عمر صارخة، فقالت: هذا الرجل غلبني على نفسي، وفضحني في أهلي، وهذا أثر فعاله، فسأل عمر النساء، فقلن: إن ببدنها وثوبها أثر المني، فهمّ بعقوبة الشاب، فجعل يستغيث، ويقول: يا أمير المؤمنين، تثبت في أمري فو الله، ما أتيت فاحشة، وما هممت بها، فلقد راودتني عن نفسي فاعتصمت، فقال عمر: يا أبا الحسن، ما ترى في أمرها، فنظر علي عليه السلام إلى ما على الثوب، ثم دعا بماء حار شديد الغليان فصب على الثوب فجمد ذلك البياض، ثم أخذه وشمه، فعرف أنه بياض البيض، وزجر المرأة فاعترفت). (انتهى باختصار)

---

(١) ج ٩ /ص ٤٧٨.

(٢) ص٣٩.

(٣) ص٦٨.

(٤) ص٣٥.

(٥) ص٤٧.

قال المؤلف: هذا بعض ما عثرنا عليه من كتب علماء السنة، وقد أخرج نحو هذه القضية علماء الإمامية، وإليك بعضها:

مناقب ابن شهراشوب[1]، قال: (وصبت امرأة بياض البيض على فراش ضرتها، وقالت: بات عندها رجل، وفتش ثوبها فأصاب ذلك البياض، وقص على عمر، فهمّ عمر أن يعاقبها، فقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: **ايتوني بماء حار قد أغلي غلياناً شديداً**، فلما أتي به أمرهم فصبوه على الموضع فانشوى ذلك البياض، فرمى بها إليها، **وقال:** ﴿**إِنَّهُۥ مِن كَيۡدِكُنَّۖ إِنَّ كَيۡدَكُنَّ عَظِيمٞ**﴾[2]، **أمسك عليك زوجك، فإنها حيلة تلك التي قذفتها**، فضربها الحد). (انتهى)

قال المؤلف: هذه القضية قضية أخرى شابهت ما تقدم في كيفية الامتحان والتهمة، وقد أخرج المفيد رحمه الله ذلك في الإرشاد عند ذكره قضاياه عليه السلام، وهذا نص ألفاظه:

(قال): (وروي أن امرأة هوت غلاماً، فدعته إلى نفسها، فامتنع الغلام، فمضت وأخذت بيضة وألقت بياضها على ثوبها، ثم علقت بالغلام، ورفعته إلى أمير المؤمنين (علي بن أبي طالب عليه السلام)، وقالت: إن هذا الغلام كابرني على نفسي، وقد فضحني، ثم أخذت ثيابها فأرت بياض البيض، وقالت: هذا ماؤه على ثوبي، فجعل الغلام يبكي، ويبرأ مما ادعته ويحلف، فقال أمير المؤمنين عليه السلام لقنبر: **مر من يغلي ماءً حتى تشتد حرارته ثم ليأتني به على حاله**، فجيء بالماء، فقال: **ألقوه على ثوب المرأة**، فألقوه عليه، فاجتمع بياض البيض والتأم، فأمر

(١) ج١ /ص ٤٩٨.

(٢) يوسف: ٢٨.

بأخذه ودفعه إلى رجلين من أصحابه، فقال: **تَطْعَمَاهُ، والفظاه**، فَتَطَعَمَاهُ فوجداه بيضاً، فأمر بتخلية الغلام، وجلد المرأة؛ عقوبة على ادعائها الباطل).

قال المؤلف: يظهر لمن تأمل في هذه القضية وتفصيلها وخصوصياتها أنها قضية أخرى، غير ما في الطرق الحكمية وإرشاد المفيد.

وقد أخرج بعض هذه القضايا المجلسي رحمه الله في البحار[1] نقلاً عن التهذيب والكافي، وما أخرجه المجلسي يقرب مما في الطرق الحكمية، وفيه اختلاف يسير.

وأخرج ذلك العلامة التستري في كتابه[2]، والعلامة المحلاتي في كتابه[3]، نقلاً عن كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام للعلامة الأمين العاملي، وعن إرشاد المفيد رحمهما الله.

وأخرجها السيد محسن الأمين في كتابه في موردين[4]، وقضاياه أيام خلافته الظاهرية، والقضية الأولى تساوي ما في الطرق الحكمية، والرواية عن أبي عبد الله (الصادق عليه السلام)، وفيها اختلاف يسير، وزيادة قوله: (ودفع الله عز وجل عن الأنصاري عقوبة عمر بعليّ)، وذلك في آخر القضية.

وأخرجها السيد محمود الموسوي في ترجمته لكتاب السيد الأمين العاملي[5]، وأخرجها الكراجكي في الكنز[6].

---

(١) ج ٩ /ص ٤٩٦.

(٢) ص١٠.

(٣) ص٨٦.

(٤) ص ٢٧.

(٥) ص٤٧ و ص١٣٢.

(٦) ص٢٨٤.

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في سارق قطع إحدى رجليه وإحدى يديه:

كنز العمال[١]، عن عبد الرحمان بن عائذ، قال: (أُتي عمر بن الخطاب برجل أقطع اليد والرجل قد سرق، فأمر عمر أن يقطع رجله، فقال علي بن أبي طالب عليه السلام: **إنما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[٢] ـ إلى آخر الآية ـ، فقد قطعت يد هذا ورجله، ولا ينبغي أن تقطع رجله، فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها، إما أن تعزره، وإما أن تستودعه السجن**، قال: فاستودعه السجن). (ص، ق) أي: في سنن سعيد بن منصور، والسنن الكبرى للبيهقي[٣].

قال المؤلف: هذا ما أخرجه علماء السنة، وقد أخرج ذلك علماء الإمامية أيضا في كتبهم:

منهم: المجلسي في البحار[٤].

ومنهم: السيد الأمين العاملي في كتابه عجائب أحكام أمير المؤمنين[٥]، عن مناقب ابن شهراشوب، والراوي عبد الرحمان بن عايذ الأزدي، وهذا لفظه:

في المناقب لابن شهراشوب[٦]: (المنهال بن عبد الرحمان بن عايذ الأزدي، قال: أُتي عمر بن الخطاب بسارق، فقطعه ثم أتي به الثانية فقطعه، ثم أتي به الثالثة فأراد قطعه، فقال علي عليه السلام: **لا تفعل، قد قطعت يده ورجله، ولكن احبسه).**

---

(١) ج ٣ /ص ١١٨ / الحديث ٢١١٨.

(٢) المائدة: ٣٣.

(٣) ج ٨ /ص ٢٧٤.

(٤) ج ٩ /ص ٤٨٧.

(٥) ص٣٢.

(٦) ج ١ /ص ٤٩٤.

وفي كتاب عجائب أحكامه: وقضى في السارق إذا سرق بعد قطع يده ورجله: أن يحبس ويطعم من فيء المسلمين.

ومنهم: العلامة التستري في كتابه[١]، عن المناقب لابن شهراشوب.

ومنهم: العلامة المحلاتي في كتابه[٢]، نقلاً عن كنز العمال.

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم رجل ضرب قاتل أخيه حتى ظن انه قتله:

كنز العمال[٣]، عن يحيى بن يعلى، يخبر: (أن رجلاً أتى يعلى، فقال: قاتل أخي، فدفعه إليه، فجدعه بالسيف حتى رأى أنه قتله، وبه رمق فأخذه أهله فداووه حتى برئ، فجاء يعلى، فقال: قاتل أخي، فقال: أوليس قد دفعته إليك؟، فأخبره خبره، فدعاه يعلى، فإذا هو قد شلل، فحسب جروحه فوجد فيه الدية، فقال له يعلى: إن شئت فادفع إليه ديته، واقتله، وإلا فدعه، فلحق بعمر (بن الخطاب)، فاستعدى على يعلى، فكتب عمر إلى يعلى: أن أقدم عليّ، فقدم عليه، فأخبره الخبر، فاستشار عمر علي بن أبي طالب، فأشار إليه بما قضى به يعلى أن يدفع الدية ويقتله أو يدعه فلا يقتله، وقال عمر ليعلى: إنك لقاض، وردّه على عمله). (عب) أي: عبد الرزاق في جامعه.

قال المؤلف: أخرج هذه القضية أو نظيرها في قضاء أمير المؤمنين عليه السلام للعلامة التستري[٤]:

قال: روى المشايخ الثلاثة، عن أبان بن عثمان، عمن أخبره، عن أحدهما عليه السلام،

---

(١) ص٣٤.

(٢) ص٤٤.

(٣) ج٧ / ص٣٠٠.

(٤) ص١٦٦.

أنه: (أُتي عمر بن الخطاب برجل قد قتل أخا رجل، فدفعه إليه، وأمره بقتله، فضربه الرجل حتى رأى أنه قد قتله، فحمل إلى منزله، فوجدوا به رمقاً، فعالجوه فبرئ، فلما برئ أخذه أخو المقتول الأول، فقال: أنت قاتل أخي ولي أن أقتلك، فقال: قد قتلتني مرة، فانطلق به إلى عمر (بن الخطاب)، فأمر بقتله، فخرج وهو يقول: والله قتلني مرة، فمروا على أمير المؤمنين (علي ابن أبي طالب) فأخبروه خبره، فقال: **لا تعجل حتى أخرج إليك**، فدخل على عمر، فقال: **ليس الحكم فيه هكذا**، فقال: ما هو يا أبا الحسن؟، فقال: **يقتص هذا من أخي المقتول الأول ما صُنِعَ به، ثم يقتله بأخيه**، فنظر الرجل إنه إن اقتص منه أتى على نفسه، فعفا عنه وتتاركا).

قال المؤلف: وقد أخرج هذه القضية ابن شهراشوب في المناقب[1].

(قال) روى أحمد بن عامر بن سليمان الطائي، عن الرضا عليه السلام، في خبر: (أنه أقر رجل بقتل ابن رجل من الأنصار، فدفعه عمر إليه ليقتله، فضربه ضربتين بالسيف، حتى ظن أنه هلك، فحمل إلى منزله وبه رمق، فبرئ الجرح بعد ستة أشهر، فلقيه الأب وجره إلى عمر، فدفعه إليه عمر (ليقتله)، فاستغاث الرجل إلى أمير المؤمنين (علي بن أبي طالب عليه السلام)، فقال لعمر: **ما هذا الذي حكمته به على هذا الرجل**؟، فقال: النفس بالنفس، قال: **ألم يقتله مرة**؟، قال: قد قتله ثم عاش، قال: **فيقتل مرتين**؟!، فبهت (عمر)، ثم قال: فاقض ما أنت قاض، فخرج عليه السلام، فقال للأب: **ألم تقتله مرة**؟، قال: بلى، فيطل دم ابني، قال: **لا، ولكن الحكم أن تُدْفَعَ إليه، فيقتص منك مثل ما صنعت به، ثم تقتله بدم ابنك**، قال: هو والله الموت ولا بد منه، قال عليه السلام: **لا بد أن يأخذ**

---

(١) ١ / ٤٩٦ ـ ٤٩٧.

بحقه، قال: فإني قد صفحت عن دم ابني، ويصفح لي عن القصاص، فكتب بينهما كتاباً بالبراءة، فرفع عمر يده إلى السماء، وقال: الحمد لله، أنتم أهل بيت الرحمة يا أبا الحسن. (ثم قال): لولا علي لهلك عمر).

قال المؤلف: هذه القضايا الثلاث المتقدمة تشبه بعضها ببعض، وتختلف بعضها مع بعض.

تشترك: في أن عمر بن الخطاب راجع فيها إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، كما تشترك في النتيجة، والحكم أي: خلاص القاتل من الطالبين لقتله بحكم أمير المؤمنين عليه السلام.

وتختلف في وجهات تعرف بالمراجعة.

قال المؤلف: هذا بعض ما عثرنا عليه من مراجعات عمر بن الخطاب إلى أمير المؤمنين عليه السلام، والتي ذكرها علماء السنة في كتبهم.

وإليك فيما يأتي بعض ما ذكره علماء الإمامية في كتبهم من مراجعات عمر بن الخطاب إلى أمير المؤمنين عليه السلام، ولم أعثر عليها في كتب علماء السنة.

مراجعة عمر بن الخطاب إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم امرأة تزوجت بشيخ فمات على بطنها عند المجامعة:

في الكافي والتهذيب، وكتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام، والبحار، وكتاب قضاء أمير المؤمنين عليه السلام للعلامة التستري[١]، وكتاب السيد العلامة الحجة السيد محسن الأمين[٢]، وفي ترجمته[٣]، واللفظ للسيد المحسن في كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام:

---

(١) ص١١.
(٢) ص٣٣.
(٣) ص٥٦.

محمد بن فضيل، عن أبي الصباح، عن الصادق عليه السلام، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (**أُتي عمر بن الخطاب بامرأة تزوجها شيخ، فلما واقعها مات على بطنها، فجاءت بولد، فادعى إخوته من أبيه أنها فجرت، وشهدوا عليها، فأمر عمر أن ترجم، فمر بها على علي عليه السلام، فقال عليه السلام: هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها الشيخ، ويوم واقعها، وكيف كان جماعه لها، ردوا المرأة، فلما كان من الغد دعا بصبيان أتراب، فقال لهم: العبوا، حتى ألهاهم اللعب، قال لهم: اجلسوا، حتى إذا ما تمكنوا، صاح بهم: أن قوموا، فقام الغلام فاتكأ على راحته، فدعاه أمير المؤمنين، فورثه من أبيه، وجلد إخوته حد المفترين حداً حداً، فقال له عمر: يا أبا الحسن، كيف صنعت؟، قال عليه السلام: عرفت ضعف الشيخ في اتكاءة الغلام على راحتيه**).

قال المؤلف: لفظ الكافي والتهذيب يقرب مما تقدم، وفيه زيادات وتفصيل، وهذا لفظهما بحذف السند: عن أبي الصباح، عن الصادق عليه السلام، قال: (**أُتي عمر بامرأة تزوجها شيخ، فلما أن واقعها مات على بطنها، فجاءت بولد، فادعى بنوه أنها فجرت، وتشاهدوا عليها، فأمر بها عمر أن ترجم، فمر بها علي عليه السلام، فقالت: يا ابن عم رسول الله، إن لي حجة، فقال: هاتي حجتك، فدفعت إليه كتاباً، فقرأه، فقال: هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها، ويوم واقعها، كيف كان جماعه لها، ردّوا المرأة، فلما كان من الغد دعا بصبيان أتراب ودعا الصبي معهم، فقال لهم: العبوا حتى إذا ألهاهم اللعب، قال لهم: اجلسوا، حتى تمكنوا صاح بهم قوموا، فقام الصبيان، وقام الغلام فاتكأ على راحتيه، فدعا به علي عليه السلام، وورثه من أبيه، وجلد إخوته حد المفترين حداً حداً، فقال له عمر: كيف صنعت؟، قال: عرفت ضعف الشيخ في اتكاء الغلام على راحتيه**).

قال المؤلف: ذكر هذه القضية في البحار للمجلسي، وفي قضاء علي أمير المؤمنين عليه السلام[1] للتستري، وفي كتاب العلامة الحجة السيد محسن الأمين المترجم بالفارسية[2]، وفي الأصل أيضا.

وذكر السيد في تعليقه على القضية: أن أمير المؤمنين عليه السلام أثبت الولد لأبيه بحكم الحديث المشهور (الولد للفراش)، وإن كان ما استظهر من حال الطفل مؤيداً للحكم؛ وذلك لأن أم الولد كانت زوجة للشيخ بلا شبهة، والولد ملحق به، وإن كان أخوة الولد له لا تثبت الفاحشة لأم الولد؛ حيث أنهم لم يأتوا بالشهود على دعواهم في حق زوجة أبيهم، بل قالوا ذلك بلا دليل شرعي، ورموا زوجة أبيهم بالفاحشة، ولذلك أمر عليه السلام بجلدهم حد المفترين، وكان عمر بن الخطاب غافلاً عن هذا الحديث، ولم يذكره الأمير عليه السلام؛ لأنه قنع بما بيّنه له من سبب الحكم وهو ضعف الولد، وحيث أن عمر كان يعترف بعلم علي عليه السلام لم يطلب علياً عليه السلام بدليل آخر.

مراجعة عمر بن الخطاب إلى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة تشبهت بأمة رجل فواقعها:

غاية المرام[3] أخرج بسنده؟، عن أبي الروح: (أم امرأة تشبهت بأمة لرجل وذلك ليلاً فواقعها وهو يرى أنها جاريته، فرفع إلى عمر، فأرسل إلى علي عليه السلام فقال: **اضرب الرجل حداً في السر، واضرب المرأة حداً في العلانية**).

---

(١) ص١١١.

(٢) ص٥٦.

(٣) ص٥٣٦.

قال المؤلف: أخرج المجلسي في البحار[١] القضية، عن الكافي ثم ذكر عليه السلام في توجيه القضية، وقال: لعله عليه السلام إنما أمر بحد الرجل؛ لأنه علم أنه عرفها ولم يظهر ذلك، بل أخفاه؛ فلذلك أمر بحده سراً، وقد أخرج القضية العلامة الشيخ ذبيح الله في كتابه[٢] نقلاً عن الكافي وأخرجها العلامة التستري في كتابه[٣] عن الكليني في الكافي.

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل نكح رجلاً آخر في دبره فهرب أحدهما:

غاية المرام[٤] عن الكافي بسنده، عن عبد الرحمن العرزمي، قال: (سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: **وجد رجل في إمارة عمر نكح رجلاً آخر، فهرب أحدهما وأخذ الآخر فجيء به إلى عمر، فقال للناس: ما ترون؟، قال: فقال هذا: اصنع كذا، وقال هذا: اصنع كذا، قال: فما تقول يا أبا الحسن؟**

قال عليه السلام **: اضرب عنقه، فضرب عنقه، قال: ثم أراد أن يحمله، فقال** عليه السلام **: مه، إنه قد بقي من حدوده شيء، قال** عليه السلام **: ادع بحطب، فدعا عمر بحطب فأمر به أمير المؤمنين** عليه السلام **فأحرق به**).

قال المؤلف: أخرج العلامة التستري القضية في كتابه[٥] عن الكافي، والتهذيب، بسنديهما، عن الإمام الباقر عليه السلام، بلفظ آخر، قال: قال عليه السلام:

(**أُتي عمر برجل قد نكح في دبره، فهمّ أن يجلده، فقال للشهود: رأيتموه**

(١) ج٩ /ص ٢٤٨.

(٢) ج١ /ص ٨١.

(٣) ص٣١.

(٤) ص٥٣٥.

(٥) ص٤٠.

يدخله كما يدخل الميل في المكحلة؟، قالوا: نعم، فقال لعلي عليه السلام: ما ترى في هذا؟، فطلب الفحل الذي نكح فلم يجده، فقال علي عليه السلام: أرى فيه أن تضرب عنقه، فأمر فضرب عنقه، ثم قال عمر: خذوه، فقال علي عليه السلام: بقيت له عقوبة أخرى، قال: وما هي؟، قال: ادع له بطن من حطب، فلف فيه ثم أحرق).

قال المؤلف: أخرج العلامة المجلسي رحمه الله القضية في البحار[1]، عن الكافي، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام، ولفظه ولفظ التستري سواء، وزاد في آخره عنه عليه السلام أنه: قال: (**إن لله عباداً لهم في أصلابهم أرحام كأرحام النساء، قال عمر: فمالهم لا يحملون فيها؟ قال علي عليه السلام: لأنها منكوسة وفي أدبارهم غدة كغدة البعير، فإذا هاجت هاجوا، وإذا سكنت سكنوا).**

قال المؤلف: أخرج العلامة المحلاتي القضية في كتابه[2] عن الكافي، ولفظه ولفظ المجلسي سواء.

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في يتيمة أخذت عذرتها زوجة مربيها واتهمتها خوفاً من أن يتزوج بها بعلها:

في الكافي، والتهذيب، بسنديهما، عن الصادق عليه السلام، قال: (**أُتي عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها أنها بغت.**

وكان من قصتها: أنها كانت يتيمة عند رجل، وكان الرجل كثيراً ما يغيب عن أهله فشبت اليتيمة، فتخوفت المرأة أن يتزوجها زوجها، فدعت بنسوة حتى

---

(١)ج ٩ /ص ٤٩.

(٢) ص٧٨.

أمسكنها، فأخذت عذرتها بإصبعها، فلما قدم زوجها عن غيبته، رمت المرأة اليتيمة بالفاحشة، وأقامت البينة من جاراتها اللاتي ساعدنها على ذلك، فرفع ذلك إلى عمر فلم يدر كيف يقضي فيهما، ثم قال للرجل: إئت علي بن أبي طالب عليه السلام واذهب بنا إليه، فأتوا علياًعليه السلام وقصوا عليه القصة، فقال عليه السلام لامرأة الرجل: ألك بينة أو برهان؟، قالت: لي شهود هؤلاء جاراتي يشهدن عليها بما أقول، واحضرتهنّ، وأخرج علي عليه السلام السيف من غمده فطرحه بين يديه، وأمر بكل واحدة منهنّ، فأدخلت بيتاً: ثم دعا امرأة الرجل، فأدارها بكل وجه فأبت أن تنزل عن قولها، فردّها إلى البيت الذي كانت فيه، ودعا إحدى الشهود وجثا على ركبتيه، ثم قال عليه السلام: تعرفيني أنا علي بن أبي طالب، وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل ما قالت، ورجعت إلى الحق وأعطيتها الأمان، وإن لم تصدقيني لأمكنن السيف منك، فالتفتت إلى عمر فقالت: يا أمير المؤمنين الأمان على الصدق[1]، فقال لها علي عليه السلام: فاصدقي، فقالت: لا والله[2] أنها رأت جمالاً وهيئة، فخافت فساد زوجها، فسقتها المسكر ودعتها، فأمسكناها فافتضتها بإصبعها، فقال علي عليه السلام: الله أكبر، أنا أول من فرق بين الشهود إلا[3] دانيال النبي صلوات الله عليه وألزمهنّ حد القاذف، وألزمهن جميعاً العقر، وجعل عقرها أربعمائة درهم، وأمر المرأة ان تنفى من الرجل ويطلقها زوجها، وزوجه الجارية وساق المهر عنه عليه السلام، فقال عمر: يا أبا الحسن فحدثنا بحديث دانيال فقال عليه السلام: إن دانيال كان يتيماً لا أم له ولا

---

(١) التفتت إلى علي عليه السلام، في شرح قصيدة أبي فراس.

(٢) مازنت اليتيمة، في شرح قصيدة أبي فراس.

(٣) إلا أخي دانيال، في شرح قصيدة أبي فراس.

أب، وإن امرأة من بني إسرائيل عجوزاً كبيراً ضمته فربته، وإن ملكاً من ملوك بني إسرائيل كان له قاضيان، وكان لهما صديق، وكان رجلاً صالحاً، وكانت له امرأة ذات هيئة جميلة، وكان يأتي الملك فيحدثه، فاحتاج الملك إلى رجل يبعثه في بعض أموره، فقال للقاضيين: اختارا رجلاً أرسله في بعض أموري، فقالا: فلان، فوجهه الملك، فقال الرجل للقاضيين: أوصيكما بامرأتي خيراً، فقالا: نعم، فخرج الرجل فكان القاضيان يأتيان باب الرجل الصديق، فعشقا امرأته، فراوداها عن نفسها، فأبت، فقالا لها: والله لئن لم تفعلي لنشهدن عليك عند الملك بالزنا ليرجمك، فقالت: افعلا ما أحببتما، فأتيا الملك فأخبراه، وشهدا عنده أنها بغت[1]، فدخل الملك من ذلك أمر عظيم، واشتد بها غمه، وكان بها معجباً، فقال لهما: إن قولكما مقبول، ولكن ارجموها بعد ثلاثة أيام، ونادى في البلد الذي هو فيه احضروا قتل فلانة العابدة فإنها قد بغت، وإن القاضيين قد شهدا عليها بذلك وأكثر[2] الناس في ذلك، وقال الملك لوزيره: ما عندك في هذا من حيلة؟ فقال: ما عندي في ذلك شيء، فخرج الوزير يوم الثالث فإذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال وهو لا يعرفه، فقال دانيال: يا معشر الصبيان، تعالوا حتى أكون أنا الملك وتكون أنت يا فلان، العابدة، ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها، ثم جمع تراباً وجعل سيفاً من قصب، وقال للصبيان: خذوا بيد هذا فنحوه إلى مكان كذا وكذا، وخذوا بيد هذا فنحوه إلى مكان كذا وكذا، ثم دعا بأحدهما فقال له: قل حقاً فإنك إن لم تقل حقاً قتلتك بما تشهد، والوزير قائم يشهد ويسمع وينظر، فقال: أشهد أنها بغت، قال: متى؟، قال: يوم كذا وكذا،

(١) وكان لها ذكر حسن جميل شرح(القصيدة).

(٢) الناس القول، شرح(القصيدة).

قال: ردوه إلى مكانه، وهاتوا الآخر، فردوه إلى مكانه وجاءوا بالآخر، فقال له: بم تشهد؟، فقال: أشهد أنها بغت، قال: متى؟، قال: يوم كذا وكذا، قال: مع من؟، قال: فلان ابن فلان، قال: وأين؟، قال: موضع كذا، فخالف صاحبه، فقال دانيال: الله أكبر، شهدا بزور، يا فلان، ناد في الناس إنما شهدا على فلانة بالزور، فاحضروا قتلهما، فذهب الوزير إلى الملك مبادراً فأخبره الخبر، فبعث الملك إلى القاضيين فاختلفا كما اختلف الغلامان، فنادى الملك وأمر بصلبهما).

قال المؤلف: أخرج العلامة المجلسي رحمه الله هذه القضية في البحار(1) عن الكافي، والتهذيب، وأخرج بذلك ابن شهراشوب في المناقب(2) غير أنه قال: كان ذلك في عهد عثمان أو عمر، ولفظه ولفظ الكافي سواء، ورواه مرسلاً.

هذا وأخرجها العلامة التستري في كتابه(3) عن الكليني والشيخ، وقال: رواه الصدوق، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباته.

وأخرجها السيد الحجة العاملي في كتابه(4) مع اختلاف في بعض ألفاظه، وذكره الموسوي في ترجمة كتاب السيد الحجة العاملي رحمه الله(5).

وأخرجها العلامة المحلاتي في كتابه(6) عن شرح قصيدة أبي فراس الحمداني، ولما راجعنا شرح القصيدة وجدنا فيه اختلافاً يسيراً مع ما تقدم فأشرنا إليه.

---

(1) ج٩ /ص ٤٩٧.

(2) ج١ /ص ٥٠١ ـ ٥٠٢.

(3) ص١٢ ـ ١٤.

(4) ص٣٤ و ص٣٥، طبع دمشق سنة١٣٦٦ هـ.

(5) ص٥٨ ـ ٦٣.

(6) ص٥١.

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين تنازعا في ثمانية دراهم أعطاها لهما ثالث بدل ما أكل من خبزهما:

في شرح قصيدة أبي فراس الحمداني[1] عن درر المطالب قال: روي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: حدثني أبي، عن جدي عليه السلام: **(أنه قعد في زمن عمر رجلان يتغديان، مع أحدهما خمسة أرغفة، ومع الآخر ثلاثة أرغفة فمر بها رجل فدعوه إلى طعامهما، فجلس يأكل معهما فلما قام ناولهما ثمانية دراهم، وقال: هذا لكما بدل ما أكلت من طعامكما.**

فقال صاحب الخمسة لصاحب الثلاثة: لي خمسة ولك ثلاثة.

فقال: لا آخذ إلا أربعة لي، ولك أربعة، فأفضى بهما الحال إلى أن اختصما إلى عمر.

فقال عمر لصاحب الخمسة: لك خمسة ولصاحب الثلاثة ثلاثة.

فقالا: قد حلف كل واحد منا لا يأخذ إلا حقه، فبعث عمر إلى نفر من أصحابه، فلما حضروا قالوا مثل مقالته، فلما علم القوم أنهما حالفان أن لا يأخذ كل واحد منهما إلا حقه أمسكوا عنهما، فبعث عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام فلما حضر قال عمر: يا أبا الحسن، اقض بين هذين الرجلين، فقصا عليه قصتهما.

فقال علي عليه السلام: اصطلحا، فأبيا، فقال أمير المؤمنين عليه السلام يعطى لصاحب الثلاثة درهم، ويعطى لصاحب الخمسة سبعة دراهم.

فقالوا: كيف يكون ذلك يا أبا الحسن؟.

فقال عليه السلام: إنه لقضاء تعرفه صبيان الكتاب، إذا تعلموا الفرائض.

---

(١) ص٢٧٣.

فقالوا: بيّن لنا ذلك يا أمير المؤمنين.

قال عليه السلام: أليس كانوا ثلاثة، بينهم ثمانية أرغفة؟.

فقالوا: نعم.

فقال علي عليه السلام: ضربنا ثمانية أجزاء، في ثلاثة أجزاء، ثم ضربنا الثلاثة في ثلاثة فصارت تسعة أجزاء، فوجدنا صاحب الثلاثة قد أكل من خبزه ثمانية أجزاء، وأكل الضيف جزءاً واحداً، ثم ضربنا الخمسة في ثلاثة فصار خمسة عشر جزءاً، فوجدنا صاحب الخمسة عشر أكل من خبزه ثمانية أجزاء، وأكل الضيف سبعة أجزاء، فقضى الأمر كذلك.

فأقبل عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام وقال: أشهد أنك رباني هذه الأمة).

توضيح:

في مجمع البحرين، عالم رباني: من كان علمه وهبياً، وأمر الله تعالى بالأخذ عنه.

وعن تفسير الكشاف: الرباني: شديد التمسك بدين الله وطاعته.

وفي القاموس: الرباني: العارف بالله تعالى.

وقال الطبري: هو الذي يربي الناس بتدبيره وصلاحه.

وفي تفسير الصافي، عن الإمام الصادق عليه السلام: الربانيون: هم الأئمة دون الأنبياء والذين يربون الناس بعلمهم.

قال المؤلف: أخرج القضية ابن حجر الهيتمي الشافعي في الصواعق[1] بلفظ آخر عن ابن المدائني، وأخرجها علي المتقي الهندي الحنفي في كنز العمال[2]، عن كتاب

---

(١) ص٧٩.

(٢) ج٣ /ص ١٨٠.

التهذيب للحافظ جمال الدين المزني، عن زر بن حبيش، ولفظه يقرب من لفظ الصواعق، وفيه زيادات وفي نظري أن لفظه كامل لانقص فيه، وهو ما يأتي:

عن زر بن حبيش قال: (جلس رجلان يتغديان، مع أحدهما خمسة أرغفة، ومع الآخر ثلاثة أرغفة، فلما وضع الغداء بينهما مرَّ بهما رجل فسلم، فقالا: اجلس للغداء فجلس وأكل معهما واستووا في أكلهم الأرغفة الثمانية، فقام الرجل فطرح إليهما ثمانية دراهم، وقال: خذوها عوضاً مما أكلت، منكما ونلت من طعامكما.

فتنازعا فقال صاحب الأرغفة الخمسة: لي خمسة دراهم ولك ثلاثة دراهم.

وقال صاحب الأرغفة الثلاثة: لا أرضى إلا أن تكون الدراهم بيننا نصفين.

فارتفعا إلى أمير المؤمنين[1] فقصا عليه قصتهما، فقال عليه السلام لصاحب الثلاثة: **قد عرض عليك صاحبك ما عرض، وخبزه أكثر من خبزك فارض بالثلاثة**، فقال: والله ما أرضيت إلا بمر الحق.

فقال علي عليه السلام: **ليس في (مر) الحق لك إلا درهم واحد، وله سبعة دراهم.**

فقال الرجل: سبحان الله.

قال عليه السلام: **هو ذاك.**

قال: فعرفني الوجه في مر الحق حتى أقبله.

فقال علي عليه السلام: **أليس الثمانية أرغفة أربعة وعشرين ثلثاً أكلتموها وأنتم ثلاثة أنفس، ولا يعلم الأكثر أكلا منكم، ولا الأقل، فتحملون في أكلكم على السواء، فأكلت أنت ثمانية أثلاث، وإنما لك تسعة أثلاث، وأكل صاحبك ثمانية**

---

(١) علي بن أبي طالب (الاستيعاب).

أثلاث وله خمسة عشر ثلثاً، أكل منها ثمانية وبقي سبعة، وأكل لك واحداً من تسعة فلك واحد بواحد وله سبعة، فقال الرجل: رضيت الآن).

قال المؤلف: قال ابن حجر في الصواعق: فاختصما إلى علي عليه السلام.

وقال جمال الدين في كتاب التهذيب: فارتفعا إلى أمير المؤمنين، وفي سائر ألفاظهما سواء، بل في ألفاظ ابن حجر نقص وأغلاط، ولعل ذلك من الطابع.

هذا، وقد أخرج الكليني، والشيخ الطوسي في الصحيح، عن عبد الرحمان بن الحجاج، قال: سمعت ابن أبي ليلى يحدث، قال: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام بين رجلين اصطحبا في سفر، فلما أراد الغداء أخرج أحدهما من زاده خمسة أرغفة، وأخرج الآخر ثلاثة أرغفة، فمر بهما عابر سبيل فدعوه إلى طعامهما، فأكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء، فلما فرغوا أعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما أكل من طعامهما، فقال صاحب الثلاثة أرغفة لصاحب الخمسة أرغفة: اقسمها نصفين بيني وبينك.

وقال صاحب الخمسة: لا، بل يأخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما أخرج من الزاد.

فأتيا أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك فلما سمع مقالتهما قال عليه السلام لهما: **اصطلحا فإن قضيتكما دنية.**

فقالا: اقض بيننا بالحق. (قال) فأعطى صاحب الخمسة أرغفة سبعة دراهم، وأعطى صاحب الثلاثة أرغفة درهما، وقال عليه السلام: **أليس أخرج أحدكما من زاده خمسة أرغفة وأخرج الآخر ثلاثة أرغفة؟**.

قالا: نعم.

قال عليه السلام: **أليس أكلت أنت يا صاحب الثلاثة، ثلاثة أرغفة غير ثلث،**

وأكلت أنت يا صاحب الخمسة، ثلاثة أرغفة غير ثلث؟، فأعطاكما لكل ثلث رغيف درهماً، فأعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم وأعطى صاحب ثلث رغيف درهماً).

قال المؤلف: لا يخفى على أهل الفهم والنظر ان جميع ما روي عنه عليه السلام ولو كان بعبارات مختلفة إلا أن النتيجة واحدة والمعنى واحد، وإليك من أخرج القضية على حسب ما عثرنا عليه من الإمامية وأهل السنة:

منهم: ابن حجر الهيتمي في الصواعق[١]، وعلي المتقي الهندي في كنز العمال[٢]، والمحب الطبري في ذخائر العقبى[٣]، وابن عبد البر في الاستيعاب[٤]، وشارح قصيدة أبي فراس[٥]، والمجلسي في البحار[٦]، والعلامة التستري في كتابه[٧]. نقل عن الكافي والتهذيب، والمفيد في الإرشاد عند ذكره قضاياه عليه السلام في خلافته و بعد بيعة العامة له، والملا محسن الفيض في الوافي[٨]، والسيد محسن العاملي في عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام[٩]، والسيد محمود الموسوي في ترجمة عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام[١٠].

---

(١) ص٧٩.

(٢) ج٣ / ص١٨٠.

(٣) ص٨٤.

(٤) ج ٢ /ص ٤٧٥.

(٥) ص٢٧٣.

(٦)ج ٩ /ص ٤٨٦.

(٧) ص٩٥.

(٨) المجلد الثاني/ ج٩ / ص٦٨ و ص١٦٩.

(٩) ص٦٨.

(١٠) ص١٣٧.

ومنهم العلامة المحلاتي في كتابه قضاء أمير المؤمنين عليه السلام بالفارسية[(١)].

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل مقتول وجدوه في المحراب وعليه لباس النساء محلوق اللحية مقطوع الرأس:

شرح قصيدة أبي فراس[(٢)]. نقلا عن(درر المطالب)، عن ابن عباس،

---

(١) ص١٠٣.

(٢) تسمى هذه القصيدة (الشافية)، وهي: القصيدة ميمية طويلة في نصرة الأئمة الأطهار: ، يرد فيها على عبد الله بن المعتز العباسي، وفيها مناقب آل الرسول: ، ومثالب بني العباس، للشاعر المتكلم أبي فراس الحارث بن سعيد بن حمدان الحمدوني، المولود سنة ٣٢٠هجـ، والمقتول قرب حمص سنة ٣٥٧، ومطلع القصيدة:

الحـــق مهتضـــم والـــدين مخـــترم وفيء آل رســـــــول الله مقتســـــــم

وآخرها:

صـــلى الإلـــه علـــيهم أينمـــا ذكـــروا لأنهـــم للـــورى كهـــف ومعتصـــم

ولم نجد قصيدة ابن المعتز في ديوانه المطبوع بدمشق سنة١٣٧١ هجـ، ويقول جامع ديوان أبي فراس المطبوع ببيروت سنة ١٣٧٩هجـ، برواية أبي عبد الله الحسين بن خالويه: إن هذه القصيدة نظمها معارضاً بها قصيدة محمد بن عبد الله بن سكرة الهامشي التي يفتخر بها على الطالبيين، والتي ذكرها جامع الديوان تقع في(٥٧) بيتاً، وهي تختلف مع التي ذكرها شارح القصيدة في بعض أبياتها.

وأما شرحها هذا، فهو للسيد أبي جعفر محمد ابن أمير الحاج الحسيني، المتوفى بعد سنة ١١٧٣هجـ، ألفه باسم الأمير أبي سعد السيد عبد الله فخري زاده، وقد طبع بإيران سنة ١٢٩٦هجـ، ثم في سنة ١٣١٩ هجـ، أول الشرح (الحمد لله الذي أنزل ن والقلم وما يسطرون... الخ)، وقال في آخره:

هــــذا الكتــــاب يســــرني تأريخــــه (عنــد الــنبي جــزاء شــرحي الشــافية)

وهذا التأريخ ينطبق على سنة ١١٧٣هجـ، أنظر تفصيل ذلك في (الذريعة) لشيخنا الحجة الطهراني أدام الله وجوده (ج١ج٣/ص٣١٥)، وانظر أيضا مقدمة الشرح المطبوع سنة ١٢٩٦ هجـ.

قال[1]: (في أيام عمر بن الخطاب ليلة من الليالي دخل عمر المسجد، فلما طلع الفجر رأى شخصاً نائماً في وسط المحراب، فقال لمولاه (أوفى) نبه هذا يصلي، فذهب إليه وحركه فلم يتحرك، فرأى عليه أزاراً فظنه امرأة، فنادى امرأة من الأنصار، فلما تفقدته وجدته رجلاً في زي النساء مُزَيَّن اللحية مقطوع الرأس، فأخبرت عمر بذلك، فقال لمولاه (أوفى): ارفعه من المحراب، واطرحه في بعض زوايا المسجد حتى نصلّي.

فلما فرغ من الصلاة قال لعلي أمير المؤمنين عليه السلام: ما ترى في هذا الرجل؟، قال: **جهزه، وادفنه، وسيعلم أمره بطفل تجدونه في المحراب**، قال: من أين تقول ذلك؟، قال: **أخي، وحبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله أخبرني بذلك**، فلما مضى من القضية تسعة أشهر أتى عمر يوماً المسجد لصلاة الصبح سمع بكاء الطفل في المحراب، قال: صدق الله، ورسوله، وابن عم رسوله علي بن أبي طالب عليه السلام، ثم قال لغلامه (أوفى): ارفعه عن المحراب حتى نصلي، فلما فرغ من الصلاة أتى (أوفى) بالطفل ووضعه بين يدي أمير المؤمنين عليه السلام، فقال أمير المؤمنين لأوفى: **اطلب له مرضعة**، فذهب يدور في المدينة إذ أقبلت امرأة من الأنصار، وقالت: إن ولدي مات ومعي دَر كثير، فأتي بها إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فأعطاها الطفل وقال لها: **احفظيه**، وعيّنَ لها من بيت المال مبلغاً، وكانت ولادة الطفل في شهر محرم، فلما كان العيد استكمل للطفل تسعة أشهر، قال أمير المؤمنين عليه السلام لأوفى: اذهب إلى المرضعة فأتني بها، فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام: **ائتيني بالطفل غداً، ودفع إليها ثوباً**، وقال: **ألبسيه، واذهبي به إلى المصلى، وانظري أيما امرأة تأتيك وتأخذه وتقبله، وتقول: يا مظلوم، يا ابن**

---

(١) ص٢٦٥.

المظلومة، يا ابن الظالم، فاتيني بها، فلما أصبحت فعلت ما أمرها أمير المؤمنين عليه السلام، فإذا امرأة تناديها: يا حرمة، قفي بحق دين محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله، فلما دنت منها رفعت الخمار عن وجهها ـ وكانت جميلة لا نظير لها في الحسن ـ وأخذت الطفل وقبلته، وقالت: يا مظلوم، يا ابن المظلومة، يا ابن الظالم، ما أشبهك بولدي الذي مات، وهي تبكي، ثم ردته إلى المرضعة، وأرادت أن تنصرف فتشبثت المرضعة بها، فضجت المرأة، وقالت: خلي سبيلي، قالت المرضعة: اذهبي معي إلى أمير المؤمنين عليه السلام فاضطربت المرأة اضطراباً شديداً، وقالت: اتقي الله تعالى، وارفعي يدك عني، فإنك إن أتيت بي إلى أمير المؤمنين عليه السلام فضحتني بين الملأ، وأنا أكون خصمك يوم القيامة، قالت المرضعة: ما يمكنني أن أفارقك حتى آتي بك إلى أمير المؤمنين عليه السلام، قالت: إذا أتيت بي إلى أمير المؤمنين عليه السلام لا يعطيك عطاء بل اذهبي معي حتى أعطيك هدية تفرحين بها، وهي بردتان يمانيتان، وحلة صنعائية، وثلثمائة درهم هجرية، وكوني كأنك ما رأيتني واكتمي، وإذ أقبل عيد الأضحى يشهد الله تعالى عليَّ أني أعطيك مثلها إذا رأيت الطفل سالماً، فمضت المرضعة معها وأخذت جميع ما ذكرت لها، ومضت، فلما رجع الناس من المصلى أحضرها أمير المؤمنين عليه السلام، وقال لها: **يا عدوة الله، تعالي ما صنعت بوصيتي؟**، قالت: يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله، طفت بالطفل جميع المصلى فما وجدت أحداً أخذه مني، فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام: **كذبت وحق صاحب هذا القبر، أتتك امرأة وأخذت منك الطفل وقبلته وبكت، ثم ردته إليك، وأنت تشبثت بها، فأعطتك الرشوة، ثم وعدتك بمثلها**، فارتعدت فرائص المرضعة، فقالت في نفسها: إن لم أخبره أهلكني، ثم تعجبت، وقالت: يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله، أتعلم الغيب؟، قال: **معاذ الله،**

لا يعلم الغيب إلا الله تعالى، هذا علم علمنيه رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقالت: يا أمير المؤمنين، الصدق أحسن الكلام، كذلك كان، وإني بين يديك مرني مهما تأمرني، وإن أردت مضيت إلى منزل المرأة وأتيتك بها، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : **وهي لما أعطتك المال والتحف انتقلت من ذلك المنزل إلى غيره، الآن عفا الله تعالى عنها ما صنعت، فاحفظي الطفل وإذا رأيتها في عيد الأضحى فاتيني بها**، قالت: سمعاً وطاعة يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله فلما أقبل عيد الأضحى فعلت مثل صنعتها الأولى فأتتها تلك المرأة وقالت: تعالي حتى أوفيك ما وعدتك، فقالت المرضعة: لا حاجة لي بعطائك، والآن لا يمكنني أفارقك حتى أحضرك بين يدي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم لزمت بطرف إزارها، فلما رأت المرأة ذلك منها حولت وجهها نحو السماء وقالت: يا غياث المستغيثين، و يا جار المستجيرين، ومضت مع المرضعة إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فلما رآها أمير المؤمنين عليه السلام ، قال: **يا أمة الله، أيما تحبين تحدثيني أم أحدثك بالقصة من أولها إلى آخرها؟، وقد أخبرني بذلك حبيبي رسول الله** صلى الله عليه وآله ، فقالت: أنا أخبرك بقصتي من أولها إلى آخرها، تعطيني الأمان منك، وتؤمنني من عقوبة الله تعالى، قال أمير المؤمنين عليه السلام : **كذلك أفعل**، قالت المرأة: أنا ابنة من بنات الأنصار، قتل أبي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله ، واسمه عامر بن سعد الخزرجي، وأمي ماتت في خلافة أبي بكر وبقيت فريدة وحيدة ليس أحد يتعاهدني، وكنّ في جواري نساء المهاجرين، أقعد معهن وأغزل بالغزل، وكانت معهنّ لي مؤانسة، فبينا أنا ذات يوم جالسة مع نساء المهاجرين والأنصار، إذ أقبلت عجوز علينا وفي يدها سبحتها، وهي تتوكأ على عصاة فسلمت، فرددنا عليها السلام، ثم سألت اسم كل واحدة منا، ثم أتت إليّ، وقالت: يا صبية ما اسمك؟،

قلت: جميلة، قالت: بنت مَن؟، قلت: بنت عامر الأنصاري، قالت: ألك أب أو بعل؟، قلت: لا، قالت: كيف تكونين على هذه الحالة وأنت صبية جميلة، وأظهرت الشفقة والتحنن عليّ، ثم بكت، وقالت: هل تريدين امرأة تكون معك وتؤنسك، وتقوم لك بما تحتاجينه؟، فقلت لها: وأين تلك المرأة؟، قالت: أنا أكون بمنزلة الوالدة الشفيقة، قلت لها: متى رغبتِ البيت بيتك، وكان لي بذلك فرح عظيم، ثم دخلت معي الحجرة ثم طلبت ماء وتوضأت، فلما فرغت، قلت: لها الحمد لله الذي يسر لي ورحم ضعفي، فقدمت إليها خبزاً ولبناً وتمراً، فنظرت إليه وبكت، فقلت: مم بكاؤك؟ قالت: يا بنية ليس هذا طعامي، قلت: وأي طعام معهودك؟، فقالت: قرص من شعير معه قليل من الملح، فبكت، وقالت: يا بنية ما هذا وقت أكلي، ولكن إذا خلصت من صلاة العشاء احضري لي الطعام حتى أفطر، فقامت إلى الصلاة فلما فرغت من صلاة العشاء، قدمت إليها قرص الشعير وملحاً، فقالت: احضري لي قليلاً من الرماد، فأحضرت لها فمزجت الملح بالرماد، ثم قامت وشرعت في الصلاة فما زالت تصلي إلى أن طلع الفجر ودعت بدعاء لم أسمع أحسن منه، ثم إني قمت وقبلت ما بين عينيها، وقلت: بخ بخ لمن تكونين عندها دائمة، فأسألك بحق محمد نبي الله ﷺ أن تدعي لي بالمغفرة فلاشك أن دعاءك لا يرد، ثم قالت: أنت صبية جميلة وأنا خائفة عليك من الوحدة، ولابد لي من الخروج إلى الحاجة ولابد أن تكون لك أنيسة تؤنسك، فقلت لها: أنى يكون لي ما تقولين؟، قالت: إن لي ابنة هي أصغر سناً منك عاقلة، موقرة، متعبدة، آتيك بها كي تؤنسك، فقلت: افعلي، وخرجت ومضت زماناً، ثم رجعت وحدها، فقلت لها: أين أختي التي وعدتني بها، قالت: إن ابنتي وحشية من الناس

أنسها مع ربها، وأنت صبية مزوحية ضحوكة، ونساء المهاجرين والأنصار يترددون إليك، وأنا أخاف إذا جاءت إليك يحضرن ويكثرن الحديث، وتشتغل عن العبادة فتفارقك وتروح عنك، وأنا يا أمير المؤمنين حلفت لها يميناً مادامت ابنتك عندي لم أدخلهنّ عليّ، قالت العجوز: الشرط يكون كذلك، ثم خرجت وعادت بعد ساعة ومعها امرأة تمام القامة متغطية بالإِزار لا يبان منها غير عينيها، فلما وصلت العجوز إلى باب الحجرة وقفت، فقلت لها: ما بالك لا تدخلين قالت: من شدة الفرح حيث بلغتك مرادك، وإني تركت باب حجرتي مفتوحاً، أخاف أن يدخلها أحد، بل أنت أغلقي باب حجرتك ولا تفتحيها لأحد حتى أرجع إليك، فغلقت الباب، ثم توجهت إلى تلك المرأة أكلمها، فلم تجيبني فلححت عليها لترفع أزرارها لم تفعل حتى أخذت الأزرار عن رأسها فوجدتها رجلاً مزين اللحية، مخضوب اليدين والرجلين، لابساً ملابس النساء متشبهاً بهنّ، فلما رأيت ذلك بهت وغشي علي، فلما أفقت قلت له: ما حملك على هذا فضحتني وفضحت نفسك، قم فاخرج من حيث أتيت بسترك، ولو علم عمر بن الخطاب لعذبك، وقمت عنه فلزمني، وأنا خفت إن صحت فضحت، وعلم ذلك جيراني، ثم تعانقني وصرعني وما كنت تحته إلا كالفرخ بين يدي النسر، وفضني وهتك ستري، فلما أراد أن يتباعدني لم يقدر من شدة السكر فخر على وجهه مغشياً، فلم أر فيه حركة فنظرت في وسطه سكيناً فجذبته وقطعت رأسه، ثم رفعت طرفي إلى السماء وقلت: إلهي، وسيدي، تعلم أنه ظلمني وفضحني وهتك ستري، وأنا توكلت عليك، يا من إذا توكل العبد عليه كفاه، وياجميل الستر، فلما دخل الليل حملته على ظهري، وأتيت به إلى مسجد رسول الله ﷺ، فلما حان وقت الحيض ما رأيت

شيئاً مما ترى النساء، فاغتممت وأردت أن أطرحه؛ كي لا أفتضح، ثم قلت في نفسي أتركه فإذا خرج قتلته، وأخفيت أمري حتى ولد، وما اطلع عليه أحد، فقلت في نفسي: هذا طفل، وأي ذنب له حتى أقتله فلففته ووضعته في المحراب، وهذا حالي يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله قال عمر: أشهد أني سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: **أنا مدينة العلم وعلي بابها**، وسمعته صلى الله عليه وآله يقول: **أخي علي ينطق بلسان الحق**، الآن أحكم أنت يا أمير المؤمنين، هذا الحكم فإنه لا يحكم فيه سواك، قال أمير المؤمنين عليه السلام: **دية ذلك المقتول ليست على أحد؛ لأنه ارتكب الحرام وهتك الحرمة وباشر بجهله أمراً عظيماً، ولا على هذه المرأة شيء من الحد؛ لأن الرجل دخل عليها من غير علمها وإرادتها وغلبها على نفسها من غير شهوة منها، وحيث استمكنت منه استوفت حقها**، ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام: **على كل حال ينبغي أن تحضري العجوز حتى آخذ حق الله تعالى منها، وأقيم حده عليها، فلا تقصري كي يظهر صدق كلامك**، قالت المرأة: أنا ما أقصر في طلبها لكن أمهلني ثلاثة أيام، قال عليه السلام: **أمهلتك**، وأمر المرضعة أن ترد الولد إليها، وقال عليه السلام: سميه مظلوماً، ويل لأبيه من الله تعالى يوم تجزى كل نفس بما عملت، ثم انصرفت إلى بيتها ودعت ربها بأن يظفرها بالعجوز، ثم إنها خرجت من بيتها وهي متوكلة على الله تعالى، وإذا بالعجوز في طريقها، فأخذتها وأتت بها إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله، فلما رآها أمير المؤمنين عليه السلام قال لها: **يا عدوة الله، أما علمت أني أنا علي بن أبي طالب علمي من علم رسول الله صلى الله عليه وآله، أصدقيني عن قصة هذا الرجل الذي أتيت به إلى بيت هذه المرأة**، فقالت العجوز: لا أعرف هذه المرأة ولا رأيتها قط، ولا أعرف الرجل ولا أستحل هذه الأمور، فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام: **تحلفين على ما قلت؟**،

قالت: نعم، فقال عليه السلام: **اذهبي وضعي يدك على قبر رسول الله** صلى الله عليه وآله**، واحلفي أنك ما تعرفين هذه المرأة ولا رأيتها قط**، فقامت العجوز فوضعت يدها على قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وحلفت فاسود وجهها وهي لا تشعر، فأمر أمير المؤمنين عليه السلام أن يأتوا بمرآة وناولها إياها، ثم قال: **انظري فيها فإذا وجهها كالفحم الأسود**، فارتفعت الأصوات بالصلاة على محمد صلى الله عليه وآله، والعجوز تنظر وتبكي، وتقول: يا ابن عم رسول الله تبت ورجعت إلى الله تعالى، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: **اللهم أنت العالم بما في الضمائر إن كانت صادقة في كلامها أنها تابت أرجعها إلى حالها**، فلم يرفع عنها السواد، فعلم أمير المؤمنين عليه السلام أنها لم تتب، فقال عليه السلام: **يا ملعونة كيف كانت توبتك؟ لا غفر الله لك**، ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام لعمر: مر أصحابك أن يخرجوها إلى خارج المدينة ويرجموها؛ لأنها كانت سبب قتل الرجل، وهتك حرمة المرأة واستقرار النطفة من الحرام، فأمر عمر بذلك، فلما كانت الخلافة إلى أمير المؤمنين كان ذلك الغلام قد كمل في العمر، ثم قتل بصفين بين يدي أمير المؤمنين عليه السلام).

قال المؤلف: إن هذه القضية المؤلمة العجيبة ذكرها جمع من علماء السنة والإمامية رضوان الله عليهم.

منهم: الشاه محمد خواندشاه الشافعي في كتابه روضة الصفا، ومؤلف درر المطالب وقد نقل عنهم شارح القصيدة المذكورة، وابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة، والعلامة التستري في كتابه[1]، والعلامة المحلاتي في كتابه[2] على نحو الاختصار، وقال: أخرجت القضية مفصلاً في كتابي كشف الغرور، والسيد

---

(١) ص١٨٣ ـ ١٨٦.

(٢) ص٥١.

محمود الموسوي مترجم كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين للسيد محسن العاملي قدس سره[١].

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأتين تنازعتا في ولد:

في مناقب ابن شهراشوب[٢] قال: (وروي أن امرأتين تنازعتا على عهده ـ أي: عهد عمر ـ في طفل ادعته كل واحدة منهما ولداً لها بغير بينة فغم عليه ـ أي: على عمر ـ وفزع فيه إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فاستدعى المرأتين ووعظهما وخوفهما فأقامتا على التنازع، فقال عليه السلام: **ايتوني بمنشار**، فقالتا: ما تصنع به؟، قال: **أقده نصفين لكل واحدة منكما نصفه**، فسكتت إحداهما، وقالت الأخرى: الله، الله، يا أبا الحسن، إن كان لا بد من ذلك فقد سمحت به لها، فقال عليه السلام: **الله أكبر، هذا ابنك دونها، ولو كان ابنها لرقت عليه فأشفقت**، فاعترفت الأخرى بأن الولد لها دونها، وهذا حكم سليمان عليه السلام في صغره).

قال المؤلف: أخرج المجلسي رحمه الله هذه القضية في البحار[٣] عن المناقب، والإرشاد للشيخ المفيد رحمه الله، وفي لفظ الإرشاد زيادة واختلاف في بعض ألفاظه، وفي خاتمته: (فسري عن عمر غمه)، ودعا لأمير المؤمنين بما فرج عنه في القضاء.

هذا، وأخرجها العلامة التستري في كتابه[٤]، وقال: رواه السروي، وقال: هذا حكم سليمان في صغره.

---

(١) في ترجمته ص٧٩.

(٢) ج ١ / ص٤٩٧ ـ ٤٩٨.

(٣) ج ٩ / ص٤٨٣.

(٤) ص٩.

وأخرجها العلامة المحلاتي في كتابه[1]، عن إرشاد المفيد فقط، وأخرجها أيضا سيدنا المحسن العاملي في كتابه عجائب أحكام أمير المؤمنين[2] عن إرشاد المفيد، ومناقب ابن شهراشوب رحمهما الله.

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في الشاب المقدسي:

في البحار[3] عن كتاب الروضة قال: (روي من فضائله عليه السلام في حديث المقدسي ما يغني سامعه عما سواه، وهو ما حكي لنا أنه كان رجل من أهل البيت المقدس، ورد إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وآله وهو حسن الثياب حسن الصورة، فزار حجرة النبي صلى الله عليه وآله وقصد المسجد ولم يزل ملازماً له، مشتغلاً بالعبادة، صائم النهار، قائم الليل في زمان خلافة عمر بن الخطاب، حتى كان أعبد الخلق تتمنى أن تكون مثله، وكان عمر يأتي إليه ويسأله ان يكلفه حاجة، فيقول له المقدسي: الحاجة إلى الله تعالى، ولم يزل على ذلك إلى أن عزم الناس على الحج، فجاء المقدسي إلى عمر بن الخطاب، وقال: يا أبا حفص قد عزمت على الحج ومعي وديعة، أحب أن تستودعها مني إلى حين عودتي من الحج، فقال عمر: هات الوديعة، فاحضر الشاب حقاً من عاج عليه قفل من حديد، مختوم بخاتم الشاب فتسلمه منه، وخرج الشاب مع الوفد، فخرج عمر إلى مقدم الوفد، وقال: أوصيك بهذا الغلام، وجعل عمر يودع الشاب، قال للمقدم على الوفد: استوص به خيراً، وكان في الوفد امرأة من الأنصار، فما زالت تلاحظ المقدسي وتنزل بقربه حيث نزل، فلما كان في بعض الأيام دنت منه، وقالت: يا

(١) ص٧٠.

(٢) ص٢٢.

(٣) ج ٩ /ص ٤٨٨.

شاب إني أرق لهذا الجسم الناعم المترف كيف يلبس الصوف، فقال لها: يا هذه، جسم يأكله الدود ومصيره التراب هذا له كثير، فقالت: إني أغار على هذا الوجه المضيء تشعه الشمس، فقال لها: يا هذه، اتقي الله، وكفي فقد شغلني كلامك عن عبادة ربي، فقالت له: لي إليك حاجة فإن قضيتها فلا كلام، وإن لم تقضها فما أنا بتاركتك حتى تقضيها لي، فقال لها: وما حاجتك؟، قالت: حاجتي أن تواقعني، فزجرها وخوفها من الله تعالى، فلم يردعها ذلك، فقالت: والله لئن لم تفعل ما آمرك لأرمينك بداهية من دواهي النساء ومكرهنّ لا تنجو منها، فلم يلتفت إليها ولم يعبأ بها، فلما كان في بعض الليالي وقد سهر أكثر ليله بالعبادة فرقد في آخر الليل، وغلب عليه النوم، فأتته وتحت رأسه مزادة فيها زاده، فانتزعتها من تحت رأسه وطرحت فيها كيساً فيه خمسمائة دينار، ثم أعادت المزادة تحت رأسه، فلما ثور الوفد قامت الملعونة من نومها، وقالت: يا الله يا للوفد، يا وفد، أنا امرأة مسكينة وقد سرقت نفقتي ومالي، وأنا بالله وبكم، فجلس المتقدم على الوفد وأمر رجلاً من المهاجرين والأنصار أن يفتشوا الوفد ففتشوا الوفد فلم يجدوا شيئاً ولم يبق في الوفد إلا من فتش رحله، فلم يبق إلا المقدسي فأخبروا مقدم الوفد بذلك فقالت المرأة.

يا قوم ما ضركم لو فتشتموا رحله، فله أسوة بالمهاجرين والأنصار، وما يدريكم ان ظاهره مليح، وباطنه قبيح، ولم تزل المرأة حتى حملتهم على تفتيش رحله، فقصد جماعة من الوفد وهو قائم يصلي، فلما رآهم أقبل عليهم، وقال لهم: ما حاجتكم؟ فقالوا: هذه المرأة الأنصارية ذكرت أنها سرقت لها نفقة كانت معها، وقد فتشنا رحال الوفد بأسرها، ولم يبق منهم غيرك، ونحن لا نتقدم إلى رحلك إلا بإذنك، فلما سبق من وصية عمر بن الخطاب فيما يعود

إليك، فقال: يا قوم، ما يضرني ذلك ففتشوا ما أحببتم، قال ذلك وهو واثق من نفسه، فلما نفضوا المزادة التي فيها زاده وقع منها الهميان، فصاحت الملعونة: الله أكبر، هذا والله كيسي ومالي وهو كذا وكذا ديناراً، وفيه عقد لؤلؤ ووزنه كذا وكذا مثقالاً، فأحضروه فوجدوه كما قالت الملعونة، فمالوا عليه بالضرب الموجع، والسب والشتم، وهو لا يرد جواباً فسلسلوه وقادوه راجلاً إلى مكة، فقال لهم: يا وفد، بحق هذا البيت إلا تصدقتم عليّ وتركتموني أقضي الحج، وأشهد الله تعالى ورسوله عليّ بأني إذا قضيت الحج عدت إليكم، وتركت يدي في أيديكم، فأوقع الله تعالى الرحمة في قلوبهم له فأطلقوه، فلما قضى مناسكه وما وجب عليه من الفرائض عاد إلى القوم، وقال لهم: أما إني قد عدت إليكم فافعلوا بيّ ما تريدون، فقال بعضهم لبعض: لو أراد المفارقة لما عاد إليكم، فتركوه ورجع الوفد طالباً مدينة الرسول ﷺ، فأعوزت تلك المرأة الملعونة الزاد في بعض الطريق فوجدت راعياً فسألته الزاد، فقال لها: عندي ما تريدين غير إني لا أبيعه، فإن أثرت أن تمكنيني من نفسك أعطيتك ففعلت ما طلب، وأخذت منه زاداً، فلما انحرفت عنه اعترض لها إبليس (لعنه الله) فقال لها: أنتِ حامل، قالت: ممن؟، قال: من الراعي، فصاحت: وافضيحتاه، فقال: لا تخافي إذا رجعت إلى الوفد قولي لهم إني سمعت قراءة المقدسي فقربت منه، فلما غلب علي النوم دنا مني وواقعني، ولم أتمكن من الدفاع عن نفسي بعد القراءة، وقد حملت منه، وأنا امرأة من الأنصار وخلفي جماعة من الأهل، ففعلت الملعونة ما أشار به عليها إبليس (لعنه الله) فلم يشكوا في قولها لما عاينوا من وجود المال في رحله، فعكفوا على الشاب المقدسي، وقالوا: يا هذا، ما كفاك السرقة حتى فسقت؟، فأوجعوه شتماً، وضرباً، وعادوه إلى السلسلة

وهو لا يرد جواباً، فلما قربوا من المدينة (على ساكنها أفضل الصلاة والسلام) خرج عمر بن الخطاب ومعه جماعة من المسلمين للقاء الوفد، فلما قربوا منه لم يكن له همه إلا السؤال عن المقدسي، فقالوا: يا أبا حفص، ما أغفلك عن المقدسي، فقد سرق وفسق، وقصوا عليه القصة، فأمر بإحضاره بين يديه، فقال: يا ويلك يا مقدسي، تظهر بخلاف ما تبطن، حتى فضحك الله تعالى لأنكلن بك أشد النكال، وهو لا يرد جواباً، فاجتمع الخلق، وازدحم الناس، لينظروا ماذا يفعل به، وإذا بنور قد سطع وشعاع قد لمع، فتأملوه وإذا به عيبة علم النبوة علي بن أبي طالب عليه السلام، فقال: ما هذا الرَّهَجُ[1] في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله؟، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن الشاب المقدسي الزاهد قد سرق وفسق، فقال عليه السلام: والله، ما سرق ولا فسق، ولا حج أحد غيره.

فلما سمع عمر كلامه قام قائماً على قدميه وأجلسه موضعه، فنظر الشاب المقدسي وهو مسلسل وهو مطرق إلى الأرض، والمرأة جالسة، فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام: **ويلك قصي قصتك**، قالت: يا أمير المؤمنين، إن هذا الشاب قد سرق مالي، وقد شاهد الوفد مالي في مزادته، وما كفاه ذلك حتى كانت ليلة من الليالي حيث قربت منه فاستغرقني بقراءته، وأستنامني فوثب إليّ وواقعني، وما تمكنت من المدافعة عن نفسي؛ خوفاً من الفضيحة، وقد حملت منه، فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام: **كذبت يا ملعونة، فيما ادعيت عليه، يا أبا حفص، إن هذا الشاب مجبوب ليس معه إحليل، وإحليله في حُق من عاج**، (ثم قال): **يا مقدسي، أين الحُق؟**، فرفع رأسه، وقال: **يا مولاي، من علم بذلك يعلم أين**

(١) الرَّهَجُ: الغبار، والسحاب بلا ماء، والشغب. القاموس المحيط، ج١/ص١٩١. شعبة احياء التراث و التحقيق، العتبة العلوية المقدسة.

الحُق، فالتفت إلى عمر، وقال له: **يا أبا حفص، قم فاحضر وديعة الشاب،** فأرسل عمر فاحضر الحق بين يدي أمير المؤمنين، ففتحوه وإذا فيه خرقة من حرير وفيها إحليله، فعند ذلك قال الإمام عليه السلام: **قم يا مقدسي، فقام فجردوه من ثيابه لينظروه وليتحقق من اتهمه بالفسق، فجردوه من ثيابه فإذا هو مجبوب،** فعند ذلك ضج العالم، فقال لهم: **اسكتوا، واستمعوا مني حكومة أخبرني بها رسول الله** صلى الله عليه وآله، (ثم قال): **يا ملعونة، لقد تجرأت على الله تعالى، ويلك أما أتيت إليه وقلت له كيت وكيت، فلم يجبك إلى ذلك، فقلت له: والله، لأرمينك بحيلة من حيل النساء لا تنجو منها،** فقالت: بلى يا أمير المؤمنين، كان ذلك، فقال عليه السلام: **ثم أنك استنمتيه، وتركت الكيس في مزادته، أقري،** فقالت: نعم يا أمير المؤمنين، فقال: **اشهدوا عليها،** ثم قال لها: **حملك هذا من الراعي الذي طلبت منه الزاد، فقال لك: لا أبيع الزاد، ولكن مكنيني من نفسك وخذي حاجتك، ففعلت ذلك، وأخذت الزاد وهو كذا وكذا،** قالت: صدقت يا أمير المؤمنين، قال: فضج العالم، فسكتهم علي عليه السلام، وقال لها: **فلما خرجت عن الراعي عرض لك شيخ صفته كذا وكذا، وقال لك: يا فلانه، فإنك حامل من الراعي،** فصرخت وقالت: يا فضيحتاه، فقال: **لابأس عليك، قولي للوفد استنامني وواقعني، وقد حملت منه، فيصدقوك لما ظهر من سرقته، ففعلت ما قال الشيخ،** فقالت: نعم، فقال الإمام عليه السلام: **أتعرفين ذلك الشيخ؟**، قالت: لا، قال: **هو إبليس لعنه الله**، فتعجب القوم من ذلك، فقال عمر: يا أبا الحسن، ما تريد أن تفعل بها؟، قال: **اصبروا حتى تضع حملها، وتجدوا من يرضعه، (ثم) يحفر لها في مقابر اليهود، وتدفن إلى نصفها وترجم بالحجارة،** ففعل بها ما قال أمير المؤمنين عليه السلام.

وأما المقدسي فلم يزل ملازماً مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أن توفي رضي الله عنه، فعند ذلك قام عمر بن الخطاب وهو يقول: لولا علي لهلك عمر قالها (ثلاثاً)، ثم انصرف الناس، وقد تعجبوا من حكومة علي بن أبي طالب عليه السلام).

قال المؤلف: لم اعثر على هذه القضية في غير البحار.

هذا، وقد أخرجها العلامة المحلاتي في كتابه كشف الغرور، وكتابه الكلمة التامة، وذكر في كتابه (قضاوتهاي أمير المؤمنين عليه السلام)[١]: إن القضية تركنا ذكرها حيث ذكرناها في كتابنا كشف الغرور.

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم رجل قال لامرأته يا زانية:

مناقب ابن شهراشوب رحمه الله[٢]، قال: (أُتي إلى عمر برجل وامرأة، فقال الرجل لها: يا زانية، فقالت: أنت أزنى مني، فأمر بأن يجلدا، فقال عليه السلام: **لا تعجلوا، على المرأة حدان، وليس على الرجل شيء منهما، حد لفريتها، وحد لإقرارها على نفسها؛ لأنها قذفته، إلا أنها تضرب ولا يضرب بها إلى الغاية**).

قال المؤلف: أخرج المجلسي في البحار[٣]، والسيد المحسن في عجائب أحكام أمير المؤمنين[٤] مختصراً، والعلامة التستري في كتابه[٥] عن المناقب، وذكر بياناً للحديث، فقال: قوله عليه السلام: **(ولا يضرب بها إلى الغاية) أنها لا تضرب حد**

---

(١) ص٧٧.
(٢) ج ١/ص ٤٩٢.
(٣) ج ٩/ص ٤٧٥.
(٤) ص٢٥.
(٥) ص٣٩.

الزنا كاملاً ؛ لأنه موقوف على الإقرار أربع مرات، ولم تقر غير مرة فتعزر ؛ ولإقرارها على نفسها سقط عن الرجل أيضا حد القذف.

وذكرها أيضا السيد محمود الموسوي في ترجمة كتاب السيد الحجة العاملي[١]، وذكرها أيضا العلامة المحلاتي في كتابه[٢] عن المناقب لابن شهراشوب.

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في خمسة أخذوا في الزنا:

مناقب ابن شهراشوب[٣]، أخرج بسنده، عن الأصبغ بن نباتة: (ان عمر حكم على خمسة نفر في الزنا بالرجم، فخطّأه أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك، وقدم واحداً فضرب عنقه، وقدم الثاني فرجمه، وقدم الثالث فضربه الحد، وقدم الرابع فضربه نصف الحد خمسين جلدة، وقدم الخامس فعزره، فقال عمر: كيف ذلك؟، فقال عليه السلام :

أما الأول: فكان ذمياً زنى بمسلمة فخرج عن ذمته.

وأما الثاني: فرجل محصن زنى فرجمناه.

وأما الثالث: فغير محصن فضربناه الحد.

وأما الرابع: فعبد زنى فضربناه نصف الحد.

وأما الخامس: فمغلوب على عقله مجنون فعزرناه.

فقال عمر: لا عشت في أمة لست فيها يا أبا الحسن).

---

(١) ص٤١.

(٢) ص٨٥.

(٣) ج١/ص ٤٩٣.

قال المؤلف: أخرج السيد هاشم البحراني في غاية المرام هذه القضية[1] عن تهذيب الشيخ الطوسي رحمه الله، ولفظه يختلف مع ما في المناقب، وفيه زيادة، وهذا نصه بحذف السند:

عن الأصبغ بن نباته، قال: (أُتي عمر بخمسة نفر أخذوا في الزنا، فأمر أن يقام على كل واحد منهم الحد، وكان أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً، فقال: **يا عمر، ليس هذا حكمهم**، قال: فأقم أنت الحد عليهم، فقدم واحداً فضرب عنقه، وقدم الآخر فرجمه، وقدم الثالث فضربه الحد، وقدم الرابع وحده نصف الحد، وقدم الخامس فعزره.

فتحيّر عمر، وتعجب الناس من فعله، فقال عمر: يا أبا الحسن، خمسة نفر في قضية واحدة، أقمت عليهم خمسة حدود ليس شيء يشبه الآخر؟، فقال أمير المؤمنين عليه السلام:

أما الأول: فكان ذمياً فخرج عن ذمته، ولم يكن له حد إلاّ السيف.

وأما الثاني: فرجل محصن كان حده الرجم.

وأما الثالث: فغير محصن حده الجلد.

وأما الرابع: فعبد ضربناه نصف الحد.

وأما الخامس: فمجنون مغلوب على عقله).

قال المؤلف: أخرج العلامة المحلاتي القضية في كتابه[2] عن المناقب، وأخرجها أيضا العلامة العاملي رحمه الله في كتابه عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام[3]

(١) ص٥٣٦.

(٢) ص٦٣.

(٣) ص٢٧.

عن كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام لمحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم القمي، وفيه زيادة لا تغيّر المطلوب، وفي آخره: وأما الخامس: **فمجنون مغلوب على عقله عزرناه.**

وأخرجها أيضا العلامة التستري في كتابه[1] عن الكافي، والتهذيب معاً مع اختلاف في السند ومتن الحديث.

وأخرجها أيضا السيد محمود الموسوي في ترجمة عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام[2] عن كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام، وعن تهذيب الشيخ الطوسي رحمه الله.

مراجعة إلى أمير المؤمنين عليه السلام في مولود له رأسان وقبلان ودبران:

في مناقب ابن شهراشوب[3]، أخرج بسنده، عن أبي علي الحداد، بإسناده إلى أبي سلمة بن عبد الله، قال: (أُتي عمر بن الخطاب برجل له رأسان، وفمان، وقبلان، ودبران، وأربعة أعين في بدن واحد، ومعه أخت، فجمع عمر الصحابة فسألهم عن ذلك، فعجزوا، فأتوا علياً عليه السلام وهو في حائط له، فقال: **قضيته: أن ينوم فإن غمض الأعين، أو غط من الفمين جميعاً فبدن واحد، وإن فتح بعض الأعين، أو غط أحد الفمين فبدنان، هذه إحدى قضيتيه، وأما القضية الأخرى: فيطعم، ويسقى حتى يمتلئ، فإن بال من المبالين جميعاً، وتغوط من الغائطين جميعاً، فبدن واحد، وإن بال وتغوط من أحدهما فبدنان**، (ثم قال) وقد ذكره الطبري في كتابه).

---

(١) ص٣٢.

(٢) ص٤٥.

(٣) ج١/ص ٥٠٤.

قال المؤلف: أخرج القضية العلامة التستري في كتابه(١) عن المناقب.

هذا، ولا يخفى أن ابن شهراشوب رحمه الله أخرج القضية في قضاياه عليه السلام أيام خلافته الظاهرة، وقال ما هذا نصه: ذكر صاحب فضائل العشرة: أنه ولد في عهد أمير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان، وصدران على حقو واحد، فسئل عليه السلام كيف يورث، قال: **يترك حتى ينام، ثم يصاح به، فإن انتبها جميعاً، كان له ميراث واحد، وإن انتبه أحدهما وبقي الآخر كان له ميراث اثنين.** (ثم ذكر بعد ذلك ما تقدم ذكره).

هذا، وقد أخرجه السيد محمود الموسوي مترجم كتاب السيد الحجة الأمين العاملي عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام في ترجمته(٢) عن ناسخ التواريخ(٣)، وعن درر المطالب، وأخرجه السيد الحجة العاملي في عجائب أحكام أمير المؤمنين(٤) عن كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين لمحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم القمي، بسنده، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام، (قال):

(ولد على عهد أمير المؤمنين (صلى الله عليه) مولود له رأسان، وصدران في حقو واحد، فسئل أمير المؤمنين عليه السلام أيورث ميراث اثنين أو واحد؟، فقال عليه السلام: يترك حتى ينام، ثم يصاح به، فإن انتبها جميعاً كان له ميراث واحد، وإن انتبه واحد وبقي الآخر كان له ميراث اثنين).

(قال): وذكر أحمد بن محمد: أن أبا جميلة، قال: رأيت بفارس امرأة لها صدران في حقو واحد، متزوجة تغار هذه على هذه.

---

(١) ص١١٤.

(٢) ص١٠٥.

(٣) ص٧٥٧.

(٤) ص٥٠.

(قال): وحدثنا غيره: أنه رأى كذلك، وكانا حائكين يعملان جميعاً على حقو واحد.

وقال المفيد في الإرشاد: (وكان من قضاياه عليه السلام بعد البيعة له ومضي عثمان، ما رواه أهل النقل من حملة الآثار: أن امرأة ولدت ولداً له بدنان ورأسان على حقو واحد، فسألوا أمير المؤمنين عليه السلام عنه، فقال: **اعتبروه إذا نام، ثم نبهوا أحد البنين الرأسين، فإن انتبها جميعاً معاً في حالة واحدة فهما إنسان واحد، وإن استيقظ أحدهما والآخر نائم فهما اثنان، وحقهما من الميراث حق اثنين**).

قال المؤلف: هذا ما في كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام للعلامة الحجة العاملي رحمه الله، ويمكن أن يقال: أن القضية وقعت مرتين في زمان عمر، وفي زمان خلافة أمير المؤمنين عليه السلام؛ واختلاف ألفاظ القضية يستظهر منه ذلك.

وفي مستدرك الوسائل[1]، وفي الوسائل[2]، أخرجا القضية ضمن أحاديث عديدة، فراجعها.

وفي كتاب أرجح المطالب[3]، قال: نقل نجم الدين فخر الإسلام أبو بكر بن محمد بن الحسين السيتنلاني المرندي في مناقب الأصحاب، وقال: عن جعفر الصادق عليه السلام، قال: (**لما ولي عمر واستوت له الأمور أتي بمولود له رأسان، وبطنان، وأربعة أيدي، ورجلان، وقبل ودبر واحد، فنظر إلى شيء لم ير مثله قط، نظر إلى إنسان أعلاه اثنان، وأسفله واحد، فلم يدر له عمر كيف الحكم**

(١) ج٣ /ص ١٧١.

(٢) ج٣ /ص ٣٦٦.

(٣) ص١٣١.

فيه، فأرسل إلى علي، فجاء، فنظر إليه، فقال عليه السلام: انظروا إذا رقد، ثم يصاح به، فإن انتبه الرأسان جميعاً فهو واحد، وإن انتبه الواحد وبقي الآخر فاثنان. فقال عمر: لا أبقاني الله بعدك يا أبا الحسن).

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في نجاة طفل ركب الميزاب ولم يتمكنوا من إنزاله لعدم وجود الأسباب:

البحار[1] عن كتاب الفضائل، قال: (روي ان امرأة تركت طفلاً ابن ستة أشهر على سطح، فمشى يحبو حتى خرج من السطح وجلس على رأس الميزاب، فجاءت أمه على السطح فما قدرت عليه، فجاءوا بسلم ووضعوه على الجدار فما قدروا على الطفل؛ من أجل طول الميزاب وبُعده عن السطح، والأم تصيح وأهل الصبي يبكون، وكان في أيام عمر بن الخطاب، فجاؤوا إليه، فحضر مع القوم فتحيروا، فقالوا: ما لهذا إلا علي بن أبي طالب عليه السلام، فحضر علي فصاحت أم الطفل في وجهه، فنظر أمير المؤمنين عليه السلام إلى الصبي، فتكلم الصبي بكلام لم يعرفه أحد، فقال علي عليه السلام: **احضروا ها هنا طفلاً مثله**، فأحضروه فنظر بعضهما بعض وتكلم الطفلان بكلام الأطفال، فخرج الطفل من الميزاب إلى السطح، فوقع فرح في المدينة لم ير مثله، ثم سألوا علياً أمير المؤمنين عليه السلام: علمت كلامهما؟، فقال عليه السلام: **أما خطاب الطفل فإنه سلم عَليَّ بإمرة المؤمنين فرددت عليه، وما أردت خطابه؛ لأنه لم يبلغ حد الخطاب والتكليف، فأمرت بإحضار طفل مثله حتى يقول بلسان الأطفال: يا أخي، ارجع إلى السطح، ولا تحرق قلب أمك وعشيرتك بموتك، فقال: دعني يا أخي ـ قبل أن أبلغ فيستولي عليَّ الشيطان ـ أموت، فقال: ارجع إلى السطح، فعسى**

---

(١) ج٩ /ص ٤٧٨.

أن تبلغ، ويجيء من صلبك ولد يحب الله، ورسوله، ويوالي هذا الرجل، فرجع إلى السطح بكرامة الله تعالى على أمير المؤمنين عليه السلام). (انتهى)

أخرجها العلامة المحلاتي في كتابه[١] عن البحار.

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم الذين حلفوا في مقدار قيد العبد:

البحار[٢] عن كتاب الفضائل، وكتاب الروضة، بإسنادهما، عن كعب الأحبار، قال: (قضى علي عليه السلام في قضية في زمن عمر بن الخطاب، قالوا: إنه اجتاز عبد مقيد على جماعة، فقال أحدهم: إن لم يكن في قيده كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثاً، فقال الآخر: إن كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلاثاً.

(قال): فقاما وذهبا مع العبد إلى مولاه، فقالا له: إنا حلفنا بالطلاق ثلاثاً على قيد هذا العبد، فخله لنزنه، فقال سيده: امرأته طالق ثلاثاً إن حل قيده، فطلق الثلاثة نساءهم، فارتفعوا إلى عمر بن الخطاب وقصوا عليه القصة، فقال: مولاه أحق به فاعتزلوا نساءهم، (قال): فخرجوا وقد وقعوا في حيرة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى أبي الحسن لعله أن يكون عنده شيء من هذا، فأتوه فقصوا عليه القصة، فقال عليه السلام لهم: **ما أهون هذا**، ثم أنه أخرج جفنة فأمر أن يحط العبد رجله في الجفنة، وأن يصب الماء عليه، ثم قال: **ارفعوا قيده من الماء**، فرفعوا قيده وهبط الماء، فأرسل عوضه زبراً من الحديد إلى أن صعد الماء إلى الموضع الذي كان فيه القيد، ثم قال: **أخرجوه هذا الحديد وزنوه فإن(وزنه) وزن القيد**، (قال): فلما فعلوا ذلك وانفصلوا وحلت نساؤهم

---

(١) ص٧١.

(٢) ج٩ /ص ٤٩٠.

عليهم، خرجوا وهم يقولون: نشهد أنك عيبة علم النبوة وباب مدينة العلم). (الحديث)

قال المؤلف: ذكر المجلسي رحمه الله بعد ذلك القضية عن توحيد الصدوق باختلاف يسير مع ما تقدم عن فضائل ابن شاذان، وروضة الكافي، غير أن المعنى واحد.

هذا، وقد أخرج العلامة التستري القضية عن توحيد الصدوق، وأخرج القضية أيضا السيد الأمين في كتابه عجائب أحكام أمير المؤمنين[1] عن كتاب جواهر الفقه للقاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي، قال:

(مسألة): رجل قيد عبده بقيد حديد، وحلف أن لا ينزعه من قدميه حتى يتصدق بوزنه، فكيف يفعل في ذلك؟.

(الجواب): ورد الخبر بأن الجواب في ذلك قضية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وورد الخبر في ذلك على وجهين:

(أحدهما): أن رجلاً قيد عبده بقيد حديد، وحلف أن لا ينزعه من رجليه حتى يتصدق بوزنه، وأن أحداً لم يحسن الجواب عن ذلك غيره عليه السلام.

و(الآخر): أن رجلين في عهد عمر شاهدا عبداً مقيداً، فقال أحدهما: إن لم يكن في قيده وزن كذا، فامرأته طالق ثلاثاً، وقال الآخر: إن كان في قيده ما قلت فامرأته طالق ثلاثاً، وطلبا من سيد العبد حل القيد، فقال السيد: امرأته طالق ثلاثاً ان حله، حتى يتصدق بوزنه، فارتفعوا إلى عمر، فقال: مولاه أحق به، فاذهبوا فاعتزلوا نساءكم، فقالوا: اذهبوا بنا إلى علي بن أبي طالب، فأمر

---

(١) ص٣٧.

بإحضار جفنة وشد القيد بخيط، ووقف العبد في الجفنة، والقيد مرسل إلى أسفلها، ثم صب الماء عليه حتى امتلأت، ثم أمر برفع القيد بالخيط، فرفع حتى خرج من الماء، ثم دعا ببرادة الحديد، فألقيت في الماء حتى عاد حده الأول (ثم قال): زنوا هذا، ففيه وزن القيد. (انتهى)

وذكر القضية العلامة المحلاتي في كتابه[1] عن البحار، وعن تهذيب الشيخ، وذكرها أيضا السيد محمود الموسوي في ترجمته لكتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام للسيد الحجة العاملي[2]، وذكرها أيضا العلامة التستري في كتابه قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام[3] عن توحيد الصدوق، (قال): ثم قال الصدوق رحمه الله: إنما هدي أمير المؤمنين عليه السلام إلى معرفته ذلك، ليخلص به الناس من أحكام من يجيز الطلاق باليمين.

(قال): ورواه الفضل بن شاذان عن كعب الأحبار، وزاد في آخره: فلما فعلوا ذلك ـ أي: ما أمرهم به أمير المؤمنين عليه السلام ـ وانفصلوا، حلت نساؤهم عليهم، وخرجوا وهم يقولون: نشهد إنك عيبة علم النبوة، فعلى من جحد حقك لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين.

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في دية رجل ضربه آخر فقطع قطعة من لسانه:

قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام[4]، عن كتاب التشريف، لابن طاووس عن مجموعة ابن المرزبان:

---

(١) ص٥٨.

(٢) ص٦٤.

(٣) ص٣٥.

(٤) ص١٣٣.

(قال): (أُتي عمر برجل قد ضربه آخر بشيء فقطع من لسانه قطعة أفسدت بعض كلامه، فلم يدر ما فيه، فحكم عليه السلام أن ينظر ما أفسد من حروف (أ، ب، ت، ث) وهي ثمانية وعشرون حرفاً، فتؤخذ من الدية بقدرها).

قال المؤلف: أخرج القضية العلامة المحلاتي في كتابه[1] عن كتاب التشريف، وقد أخرج ذلك العلامة النوري رحمه الله في مستدرك الوسائل[2]، وأخرجها الفيض في الوافي[3] من الجزء التاسع، وأخرجها أيضا العلامة الحجة العاملي في كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام[4] مختصراً.

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أراد قتل قاتل أخيه مرة ثانية:

قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام[5]، قال: روى المشايخ الثلاثة بأسانيدهم، عن أبان بن عثمان، عمن أخبره، عن أحدهما عليه السلام:

قال: (أُتي عمر بن الخطاب برجل قد قتل أخاه فدفعه إليه وأمره بقتله فضربه الرجل حتى رأى أنه قد قتله، فحمل إلى منزله فوجدوا به رمقاً فعالجوه فبرئ، فلما برئ أخذه أخو المقتول الأول، فقال: أنت قاتل أخي ولي أن أقتلك، فقال: قد قتلتني مرة، فانطلق به إلى عمر فأمر بقتله، فخرج وهو يقول: والله قتلتني مرة، فمروا على أمير المؤمنين عليه السلام فأخبروه خبره فقال عليه السلام: **لا تعجلوا حتى أخرج إليكم**، فدخل على عمر فقال عليه السلام: **ليس الحكم فيه هكذا**، فقال:

---

(١) ص٩٠.

(٢) ج٣ /ص ٢٨٤.

(٣) ج٢ /ص ١٠٨.

(٤) ص٩٤.

(٥) ص١٦٦.

ما هو يا أبا الحسن؟ فقال عليه السلام : **يقتص هذا من أخ المقتول الأول ما صنع به، ثم يقتله بأخيه**، فنظر الرجل أنه إن اقتص منه أتى على نفسه فعفا عنه وتتاركا).

قال المؤلف: أخرج علي المتقي في كنز العمال[1] قضية نحوها أو هي نفسها ولكن محرفة، وهذا نصها:

في جامع عبد الرزاق بسنده، عن حيي، عن يعلى يخبر: (أن رجلاً أتى يعلى فقال: قاتل أخي ـ أي: جاء بقاتل أخيه وقال: هذا قاتل أخي ـ فدفعه ـ يعلى ـ إليه فجدعه بالسيف، حتى رأى أنه قتله وبه رمق، فأخذه أهله فداووه حتى برئ، فجاء يعلى، فقال: قاتل أخي ـ أي: جاء بالقاتل إلى يعلى ثانياً ـ فقال: قاتل أخي، فقال: أوليس قد دفعته إليك؟، فأخبروه خبره، فدعاه يعلى فإذا هو قد شلل فحسب جروحه فوجد فيه الدية، فقال له يعلى: إن شئت فادفع إليه ديته واقتله وإلا فدعه، فلحق بعمر فاستعدى على يعلى، فكتب عمر إلى يعلى: أن أقدم عليّ، فقدم عليه فأخبره الخبر، فاستشار عمر علي بن أبي طالب عليه السلام ، فأشار إليه بما قضى يعلى، فاتفق علي عليه السلام وعمر على يعلى: أن يدفع إليه الدية ويقتله، أو يدعه فلا يقتله، وقال عمر ليعلى: إنك لقاض، ورده على عمله).

قال المؤلف: يعلى بن أمية بن أبي عبيدة، واسمه عبيد، ويقال: زيد بن همام بن الحارث بن بكر بن زيد بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم، أبو خلف، ويقال: أبو خالد، ويقال: أبو صفوان المكي حليف قريش، وهو يعلى بن منية، وهي أمه، ويقال: جدته.

روى عن النبي صلى الله عليه وآله ، وعن عمر، وعنبسة بن أبي سفيان، وعنه أولاده

---

(١) ج٧ /ص ٣٠٠.

صفوان ومحمد وعثمان وعبد الرحمن، ويقال: عبد الرحمن أخوه لا ابنه، وأن ابنه صفوان بن عبد الله بن يعلى وعبد الله ابن الديلمي، وعبد الله بن بابية، وموسى بن باذان، وعطاء، ومجاهد، وغيرهم، قال ابن سعد: شهد الطائف وحنيناً وتبوك مع النبي صلى الله عليه وآله، وقال أبو أحمد الحاكم: كان عامل عمر بن الخطاب على نجران، ثم قال ابن حجر العسقلاني:

وقال ابن عبد البر، عن ابن المدايني: استعمله أبو بكر على حلوان واستعمله عمر على بعض اليمن[1].

وأخرج في المناقب[2] بسنده، عن أحمد بن عامر الطائي، عن الرضا عليه السلام في خبر: (**أنه أقر رجل بقتل أبن رجل من الأنصار، فدفعه عمر إليه ليقتله، فضربه ضربتين بالسيف حتى ظن أنه هلك، فحمل إلى منزله وبه رمق فبرئ الجرح بعد ستة أشهر، فلقيه الأب وجره إلى عمر فدفعه عمر إليه ليقتله، فاستغاث الرجل بأمير المؤمنين عليه السلام، فقال عليه السلام لعمر: ما هذا الذي حكمت به على هذا الرجل؟، فقال: النفس بالنفس.**

قال عليه السلام: ألم يقتله مرة؟.

قال: قد قتله ثم عاش.

قال عليه السلام: فيقتل مرتين؟، فبهت، ثم قال: اقض ما أنت قاض، فخرج عليه السلام فقال للأب: ألم تقتله مرة؟، قال: بلى، فيطل دم ابني؟، قال عليه السلام: لا، ولكن الحكم أن تدفع إليه فيقتص منك مثل ما صنعت به، ثم تقتله بدم ابنك،

---

(١) اختصرنا ترجمة يعلى بن أمية من تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (ج١١ـ ص٣٩٩ ـ ٤٠١) طبع حيدر آباد.

(٢) ج١/ ص ٤٩٦ ـ ٤٩٧.

قال: هو والله، الموت ولابد منه، قال عليه السلام: لابد أن يأخذ بحقه، قال: فإني قد صفحت عن دم ابني ويصفح لي عن القصاص، فكتب بينهما كتاباً بالبراءة، فرفع عمر يده إلى السماء، وقال: الحمد لله أنتم أهل بيت الرحمة يا أبا الحسن.

(ثم قال) **لولا علي لهلك عمر**).

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم عبد قتل سيده ومولاه لأنه فعل به القبيح:

مناقب ابن شهراشوب[1] بسنده، عن أبي القاسم الكوفي والقاضي نعمان في كتابيهما قالا: (رفع إلى عمر أن عبداً قتل مولاه فأمر بقتله، فدعاه علي عليه السلام فقال عليه السلام: **أقتلت مولاك**؟، قال: نعم، قال: **فلم قتلته**؟، قال: غلبني على نفسي وأتاني في ذاتي، فقال عليه السلام لأولياء المقتول: **أدفنتم وليكم**؟، قالوا: نعم، قال عليه السلام: **ومتى دفنتموه**؟ قالوا: الساعة، قال عليه السلام لعمر: **احبس هذا الغلام فلا تحدث فيه حدثاً حتى يمر ثلاثة أيام، ثم قل لأولياء المقتول: إذا مضت ثلاثة أيام فاحضرونا**، فلما مضت ثلاثة أيام حضروا، فأخذ علي بيد عمر وخرجوا، ثم وقف عليه السلام على قبر الرجل المقتول، فقال علي عليه السلام لأوليائه: **هذا قبر صاحبكم**، قالوا: نعم، قال عليه السلام: **احفروا**، فحفروا حتى انتهوا إلى اللحد فقال عليه السلام: **أخرجوا ميتكم**، فنظروا إلى أكفانه في اللحد فلم يجدوه، فأخبروه بذلك، فقال علي عليه السلام: **الله أكبر، الله أكبر، والله ما كَذبت، ولا كُذِّبت**[2] **سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من يعمل من أمتي عمل قوم لوط، ثم يموت على ذلك فهو مؤجل إلى أن يوضع في لحده، فإذا وضع فيه لم يمكث أكثر من ثلاث حتى تقذفه الأرض إلى جملة قوم لوط المهلكين فيحشر معهم**).

---

(١) ج١/ ص٤٩٥.

(٢) اللفظة الأولى بفتح الكاف والثانية بضمها.

قال المؤلف: أخرج العلامة المجلسي رحمه الله في البحار[١] القضية عن المناقب، وأخرجها العلامة التستري في كتابه[٢]، عن المناقب أيضا، وأخرجها أيضا العلامة المحلاتي في كتابه[٣] عن ناسخ التواريخ في الجزء الاول عند ذكره أحوال أمير المؤمنين عليه السلام، وأخرجها السيد الحجة العاملي في كتابه عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام[٤] ولفظه ولفظ المناقب سواء.

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم رجل طلق امرأته مرة في حال الكفر ومرتين في الإسلام:

البحار[٥] عن شرح الأخبار للقاضي نعمان المصري.

قال: قال أبو عثمان النهدي: (جاء رجل إلى عمر فقال: أني طلقت امرأتي في الشرك تطليقة، وفي الإسلام تطليقتين، فما ترى؟، فسكت عمر، فقال له رجل: ما تقول؟، قال: كما أنت حتى يجيء علي بن أبي طالب، فجاء علي عليه السلام، فقال: قص عليه قصتك، فقص عليه القصة، فقال علي عليه السلام: **هدم الإسلام ما كان قبله هي عندك على واحدة).**

قال المؤلف: ذكر أبن شهراشوب القضية في المناقب[٦] وذكرها العلامة التستري أيضا في كتابه[٧] وذكرها أيضا العلامة المحلاتي في كتابه[٨].

---

(١) ج٩ / ص ٤٧٨ ـ ٤٧٩.
(٢) ص ١٦١ ـ ١٦٢.
(٣) ص٦٦.
(٤) ص٤١.
(٥) ج٩/ ص ٤٧٨.
(٦) ج ١/ص ٤٩٥.
(٧) ص٤٥.
(٨) ص٦٤.

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل يمني فجر بامرأة:

مناقب ابن شهراشوب[١] قال: (أمر عمر برجل يمني محصن فجر بالمدينة أن يرجم، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: **لا يجب عليه الرجم؛ لأنه غائب عن أهله وأهله في بلد آخر إنما يجب عليه الحد**، فقال عمر: لا أبقاني الله لمعضلة لم يكن لها أبو الحسن).

قال المؤلف: أخرج المجلسي رحمه الله القضية في البحار[٢]، عن المناقب، وأخرجها أيضا السيد الأمين العاملي رحمه الله في عجائب أحكام أمير المؤمنين[٣]، عن المناقب فقط، وأخرجها أيضا العلامة التستري في كتابه[٤]، عن نفس المصدر، وأخرجها أيضا العلامة المحلاتي في كتابه[٥]، عن تفسير أبي الفتوح الرازي روض الجنان، وفيه: أن عمر قال: أعوذ بالله من معضلة لم يكن لها أبو الحسن.

وأخرج القضية أيضا السيد محمود الموسوي في ترجمته لكتاب السيد الأمين الحجة العاملي[٦]، عن المناقب فقط.

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في جواب النسوة اللاتي سألن عن شهوة المرأة والرجل:

مناقب ابن شهراشوب[٧]، قال في روض الجنان، عن أبي الفتوح الرازي:

---

(١) ج١/ص ٤٩٣.

(٢) ج ٩/ص ٤٧٨.

(٣) ص٢٦.

(٤) ص٣٣.

(٥) ص٤٣.

(٦) ص٤٤.

(٧) ج١/ص٤٩٢.

(أنه حضر عنده ـ أي: عند عمر ـ أربعون نسوة، وسألنه عن شهوة الآدمي، فقال: للرجل واحدة، وللمرأة تسعة، فقلن: ما بال الرجال لهم أن يتزوجوا بالدوام، والمتعة، والسراري، بجزء من تسعة ولا يجوز لهنّ إلا زوج واحد مع تسعة أجزاء، فأفحم عمر، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأمر أن تأتي كل واحدة منهن بقارورة من ماء، وأمرهن بصبها في إجانة، ثم أمر كل واحدة منهن تعرف[١] ماءها، فقلن: لا يتميز ماؤنا، فأشار عليه السلام أن لولا ذلك كذلك، لا يفرقن بين الأولاد، ولبطل النسب والميراث).

قال: وفي رواية يحيى بن عقيل، زيادة وهي: أن قال عمر: (لا أبقاني الله بعدك يا علي).

قال المؤلف: أخرج المجلسي رحمه الله القضية في البحار[٢]، عن المناقب مع اختلاف في بعض ألفاظه، وأخرجها أيضا العلامة التستري في كتابه[٣]، عن المناقب أيضا، وأخرجها أيضا العلامة السيد محمود الموسوي في ترجمته لكتاب سيدنا الأمين العاملي[٤] عن الجزء الثالث من ناسخ التواريخ في أحوال أمير المؤمنين عليه السلام نقلاً، عن روض الجنان لأبي الفتوح الرازي، وهذه القضية من القضايا التي استدركها السيد محمود على كتاب السيد الأمين العاملي رحمه الله، وأخرجها أيضا العلامة المحلاتي في كتابه[٥]، عن تفسير أبي الفتوح ومضمون ما ذكره يساوي مضمون ما في المناقب.

---

(١) تعرف بالعين المهملة، وفي نسخة البحار: ج٩/ص٤٧٧ ونسخة العلامة التستري في كتاب قضاء أمير المؤمنين عليه السلام (تغرف) بالغين المعجمة.

(٢) ج٩ /ص ٤٧٧.

(٣) ص١٢٨.

(٤) ص٧٤.

(٥) ص٦٢.

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في توريث ولد مال أبيه:

مناقب ابن شهراشوب[١] عن كتاب (إثبات النص): (أن غلاماً طلب مال أبيه من عمر، وذكر أن والده توفي والولد طفل، فصاح عليه عمر وطرده، فخرج يتظلم منه، فلقيه علي عليه السلام وقال: **ائتوني به إلى الجامع حتى اكشف أمره**، فجيء به فسأله عليه السلام عن حاله فأخبره بخبره، فقال علي عليه السلام: **لأحكمن فيكم بحكومة، حكم الله بها من فوق سبع سماواته لا يحكم بها إلا من ارتضاه لعلمه،** ثم استدعى بعض أصحابه وقال عليه السلام: **هات محفرة**، ثم قال عليه السلام: **سيروا بنا إلى قبر والد الصبي**، فساروا فقال عليه السلام: **احفروا هذا القبر وانبشوه، واستخرجوا ضلعاً من أضلاعه**، فدفعه إلى الغلام، فقال عليه السلام له: **شمه**، فلما شمه انبعث الدم من منخريه، فقال عليه السلام: **أنه والده**، فقال عمر: بانبعاث الدم تسلم إليه المال؟، فقال عليه السلام: **إنه أحق بالمال منك ومن سائر الخلق أجمعين**، ثم أمر الحاضرين بشم الضلع فشموه فلم ينبعث الدم من واحد منهم فأمر أن أعيد إليه ثانية، وقال عليه السلام: **شمه**، فلما شمه انبعث الدم انبعاثاً كثيراً، فقال عليه السلام: **إنه أبوه فَسَلّم إليه المال**، ثم قال: **والله ما كَذبت ولا كُذّبت**).

قال المؤلف: أخرج المجلسي رحمه الله القضية في البحار[٢]، عن المناقب، وأخرجها أيضا العلامة المحلاتي في كتابه[٣] عن المناقب، وأخرجها أيضا العلامة التستري عن نفس المصدر في كتابه قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب[٤].

(١) ج١ / ص٤٩١.

(٢) ج٩/ ص٤٧٧.

(٣) ص٥٩.

(٤) ص١٦٢.

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم امرأة محصنة فجر بها غلام صغير غير بالغ:

مناقب ابن شهراشوب[(١)] قال: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة محصنة فجر بها غلام صغير، فأمر عمر أن ترجم فقال عليه السلام: **لا يجب الرجم عليها، إنما يجب الحد؛ لأن الذي فجربها ليس بمدرك**).

قال المؤلف: أخرج القضية المجلسي رحمه الله في البحار[(٢)]، عن المناقب، وأخرجها أيضا العلامة التستري في كتابه[(٣)]، عن المناقب، وأخرجها العلامة المحلاتي في كتابه[(٤)]، عن تفسير أبي الفتوح الرازي وفي آخره: قال عمر: (لا أبقاني الله لمعضلة لم يكن لها أبو الحسن).

وأخرجها أيضا العلامة الأمين العاملي في كتابه عجائب أحكام أمير المؤمنين[(٥)]، عن الإمام الرضا عليه السلام، ولفظه ولفظ ابن شهراشوب سواء، وذكرها أيضا السيد محمود الموسوي في ترجمته لكتاب السيد الأمين العاملي[(٦)]، عن المناقب عن الرضا عليه السلام.

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في المرأة المفقود عنها زوجها:

مناقب ابن شهراشوب[(٧)] قال: (روي من اختلافهم في امرأة المفقود عنها زوجها، فذكروا: أن علياً عليه السلام حكم بأنها لا تزوج حتى يجيء نعي موته.

---

(١) ج١/ ص٤٩٢.

(٢) ج ٩/ص ٤٧٨.

(٣) ص٣٣.

(٤) ص٦٢ ـ ٦٣.

(٥) ص٢٦.

(٦) ص٤٤.

(٧) ج١ /ص ٤٩٦.

وقال: **هي امرأة ابتليت فلتصبر**، وقال عمر بن الخطاب: تتربص أربع سنين، ثم يطلقها ولي زوجها، ثم تتربص أربعة أشهر وعشراً، ثم رجع عمر إلى قول علي عليه السلام).

قال المؤلف: أخرج المجلسي رحمه الله هذه القضية في البحار[1] نقلاً، عن المناقب، ثم قال رحمه الله: إن هذا مخالف لما هو مشهور عند الإمامية، وإنما ذكره ابن شهراشوب؛ لاعترافهم. وفيه برجوع الخلفاء إلى قول أمير المؤمنين عليه السلام.

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم المجوس أهم أهل كتاب أم كفار؟

مناقب ابن شهراشوب[2] قال: أخرج الواحدي في البسيط وابن المهدي في نزهة الأبصار بإسناديهما، عن ابن جبير، قال: (لما انهزم (إسفيد هميار) قال عمر: ما هم يهود ولا نصارى ولا لهم كتاب وكانوا مجوساً، فقال علي بن أبي طالب عليه السلام: **بلى، كان لهم كتاب ولكنه رفع، إنّ ملكاً لهم سكر فوقع على ابنته** ـ أو قال (على أخته) والترديد من الراوي ـ **فلما أفاق قال: كيف الخروج منها؟، قال له نديمه: تجمع أهل مملكتك، فتخبرهم أنك ترى ذلك حلالاً، وتأمرهم أن يحلوه فجمعهم وأخبرهم أن يتابعوه، فأبوا ان يتابعوه فخدَّ لهم أخدوداً في الأرض، وأوقد فيها النيران وعرضهم عليها، فمن أبى قبول ذلك قذفه في النار، ومن أجاب خلى سبيله**).

وقال: في رواية أخرى، عن جابر بن يزيد، وعمر بن أوس، وابن مسعود ـ واللفظ له ـ (إنّ عمر قال: لا أدري ما أصنع بالمجوس، أين عبد الله بن عباس؟،

(١) ج ٩ / ص٤٧٩.
(٢) ج ١ /ص ٤٩٨.

قالوا: ها هو ذا، فجاء فقال: ما سمعتَ علياً يقول في المجوس ـ أي: ما سمعت من علي في حق المجوس ـ؟، فإن كنت لم تسمعه فاسأله عن ذلك، فمضى ابن عباس إلى علي عليه السلام فسأله عن ذلك، فقال: **﴿أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لاَّ يَهِدِّيَ إِلاَّ أَن يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾**[1]، ثم أفتاه ـ أي: بين له أن المجوس من أهل الكتاب كان لهم كتاب فارتفع ـ).

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في أمور ثلاثة نسي أن يسألها رسول الله صلى الله عليه وآله:

قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام[2] عن قضايا القمي، قال: (لقي عمر بن الخطاب أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: يا أبا الحسن خصال غفلتها، ونسيت أن أسأل رسول الله عنها، فهل عندك فيها؟، قال: **وما هي**؟ قال: الرجل يرقد فيرى في منامه الشيء فإذا انتبه كان كآخذ بيده درهماً، يرى الشيء فلا يكون شيئاً، ورجل يلقى الرجل فيحبه من غير معرفة ويبغضه من غير معرفة، ورجل يرى الشيء بعينه أو يسمعه فيحدث به دهراً، فينساه في وقت الحاجة.

فقال عليه السلام له: **أما قولك في الشيء يراه الرجل في منامه؛ فإن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾**[3]، **فليس من عبد يرقد إلاّ وفيه شبه من الميت، فما**

---

(١) يونس: ٣٥.

(٢) ص٧٧.

(٣) الزمر: ٤٢.

رآه في مرقده في تحليل روحه من بدنه فهو الحق وهو من الملكوت، وما رآه في رجوع روحه فهو الباطل وتهاويل الشيطان.

وأما قولك في الرجل يرى الرجل فيحبه من غير معرفة ويبغضه من غير معرفة؛ فإن الله تبارك وتعالى خلق الأرواح قبل الأبدان بألفي عام فأسكنها الهواء فما تعارف منها يومئذ ائتلف اليوم، وما تناكر منها يومئذ اختلف وتباغض اليوم.

وأما قولك في الرجل يرى الشيء بعينه أو يسمع به فينساه ثم يذكره؛ فإنه ليس من قلب إلا وله طخاء كطخاء[1] القمر، فإذا تخلل القلب الطخاء نسي العبد ما رآه وما سمعه، وإذا انحسر الطخاء ذكر ما رأى وما سمع، قال عمر: صدقت، لا أبقاني الله بعدك ولا كنت في بلدة لست فيها).

قال المؤلف: أخرج علي المتقي الحنفي في كنز العمال[2]، من المعجم الوسيط للطبراني بسنده، عن ابن عمر، قال: (قال عمر بن الخطاب لعلي بن أبي طالب عليه السلام: يا أبا الحسن ربما شهدت وغبنا ثلاث أسألك عنهن هل عندك منهن علم؟ قال علي عليه السلام: **وما هن؟**، قال: الرجل يحب الرجل ولم ير منه خيراً، والرجل يبغض

(١) الطخاء بالهمزة في آخره: الكرب على القلب، ولظلمة أيضا، قال الزبيدي في (تاج العروس شرح القاموس) بمادة (طخية): (الطخاء: الكرب على القلب، وفي التهذيب الطخاء: ثقل أو غشي. وفي الحديث: إن للقلب طخاء كطخاء القمر. أي: شيئاً يغشاه كما يغشى القمر. انتهى ما ذكره الزبيدي وفي نهاية الحديث لابن الأثير الجزري بمادة (طخاء)، (الطخاء: ثقل وغشي وأصل الطخاء والطخية: الظلمة، والغيم، ومنه الحديث (إن للقلب طخاء كطخاء القمر) أي: ما يغشيه من غيم يغطي نوره).

(٢)ج ٦ /ص ٤٠٦.

الرجل ولم ير منه شراً، قال علي عليه السلام: **نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الأرواح في الهواء جنود مجندة تلتقي فتشام، فما تعرف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف.**

قال: واحدة، والرجل يتحدث بالحديث نسيه أو ذكره.

قال علي عليه السلام: **سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ما من القلوب قلب إلا وله سحابة كسحابة القمر، بينما القمر يضيء إذ علته سحابة فأظلم إذا تجلت.**

قال عمر: اثنان، والرجل يرى الرؤيا فمنها تصدق ومنها تكذب.

قال عليه السلام: **نعم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ما من عبد ولا أمة ينام فيشتغل نوماً إلا يعرج بروحه في العرش فالتي لا تستيقظ إلاّ عند العرش فتلك الرؤيا التي تصدق والتي تستيقظ دون العرش فهي الرؤيا التي تكذب.**

فقال عمر: ثلاث كنت في طلبهن فالحمد لله الذي أصبتهن قبل الموت).

قال المؤلف: هذه القضية تشبه ما تقدم نقله من كتاب قضاء أمير المؤمنين للعلامة التستري من جهات وتختلف من جهات فلو قلنا بأنها قضية أخرى كان أولى.

هذا، وقد ذكر هذه القضية العلامة المحلاتي في كتابه[١] عن كنز العمال[٢]، وقد وقع سهواً إما منه حفظه الله، أو من الطابع، حيث أن القضية مذكورة في الجزء السادس[٣]، والصحيح أن نقول:

إنّ القضية التي ذكرها العلامة المحلاتي لا وجود لها في كنز العمال لا في الجزء السادس، ولا في الجزء السابع، والقضية التي ذكرها علي المتقي ما نقلنا عنه بألفاظه، وهي تختلف مع ما أخرجه العلامة المحلاتي بكثير، وما ذكره العلامة المحلاتي يشبه ما أخرجناه عن كتاب العلامة التستري في أكثر ألفاظه.

---

(١) ص٢٦٣.

(٢)ج٧ / ص٢٠٦.

(٣)ص ٤١٦.

هذا، وقد أخرج سيدنا العلامة المحسن العاملي القضية المتقدمة عن كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين لمحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم القمي، عن أبيه علي بن إبراهيم، عن جده إبراهيم بن هاشم، وهذا نصه:

(قال: لقي عمر بن الخطاب أمير المؤمنين (صلى الله عليه)، فقال: يا أبا الحسن، خصال غفلتها ونسيت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله عنها، فهل عندك فيها شيء؟، (قال عليه السلام:) **وما هي؟**

قال: الرجل يرقد فيرى في منامه الشيء، فإذا انتبه كان كآخذ بيده، وربما يرى الشيء فلا يكون شيئاً، ورجل يلقى الرجل فيحبه من غير معرفة، ويبغضه من غير معرفة، ورجل يرى الشيء بعينه أو يسمعه فيحدث به دهراً، ثم ينساه في وقت الحاجة، ثم يذكره في غير وقت الحاجة.

(فقال أمير المؤمنين عليه السلام): **أما قولك في الشيء يراه الرجل في منامه؛ فإن الله تبارك وتعالى، قال في كتابه: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾[1] فليس من عبد يرقد إلا وفيه شبه من الميت، فما رآه في مرقده في تحليل روحه من بدنه فهو حق وهو من الملكوت، وما رآه في رجوع روحه فهو باطل وتهاويل الشيطان.**

وأما قولك في الرجل يرى الرجل فيحبه على غير معرفة ويبغضه على غير معرفة؛ فإن الله تبارك وتعالى خلق الأرواح قبل الأبدان بألفي عام، فأسكنها الهواء فما تعارف منها يومئذ ائتلف اليوم، وما تناكر منها يومئذ اختلف وتباغض.

---

(١) الزمر: ٤٢.

وأما قولك في الرجل يرى الشيء بعينه أو يسمع به فينساه ثم يذكره ثم ينساه؛ فإنه ليس من قلب إلا وله طخاة كطخاة القمر فإذا تخلل القلب الطخاة نسي العبد ما رآه وسمعه، وإذا انحسرت الطخاة ذكر ما رأى وما سمع.

قال عمر: صدقت يا أبا الحسن، لا أبقاني الله بعدك ولا كنت في بلدة لست فيها).

ثم قال السيد رحمه الله: هكذا في النسخة طخاة بالتاء بعد الألف، وفي الفائق للزمخشري[1]: قال النبي صلى الله عليه وآله: **(إذا وجد أحدكم طخاء على قلبه فليأكل السفرجل).**

(والطخاء): هو ما يغشاه من الكرب، والثقل وأصله الظلمة والسحاب، يقال: (ما في السماء طخاء) والطخاءة والطهاءة: من الغيم كل قطعة مستديرة تسد ضوء القمر، وفي حديث آخر: إن للقلب طخاءة كطخاءة القمر.

(ثم قال السيد:) وفي نهاية ابن الأثير[2] نحوه في المعنى.

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في تعيين مكان الله لما سئل عنه:

البحار[3] قال: (روي عن ابن عباس أنه حضر مجلس عمر بن الخطاب يوماً وعنده كعب الاحبار قال عمر: يا كعب أحافظ أنت للتوراة؟ قال كعب: إني لأحفظ منها كثيراً، فقال رجل من جنبه في المجلس: يا أمير المؤمنين، سله أين كان الله جل ثناؤه قبل أن يخلق عرشه؟، وممم خلق الماء الذي عليه عرشه؟.

(١)ج ٢ / ص٤٠.
(٢)ج ٣ / ص٣٧.
(٣)ج ٩/ص ٤٨٨.

فقال عمر: يا كعب، هل عندك من هذا علم؟، فقال كعب: نعم يا أمير المؤمنين، نجد في الأصل الحكيم: أن الله تبارك وتعالى كان قديماً قبل خلق العرش، وكان على صخرة بيت المقدس في الهواء، فلما أراد أن يخلق عرشه تفل تفلة، كانت منها البحار الغامرة، واللجج الدائرة، فهناك خلق عرشه من بعض الصخرة التي كانت تحته، وآخر ما بقي منها لمسجد قدسه.

قال ابن عباس: وكان علي بن أبي طالب عليه السلام، حاضراً فعظم على ربه، وقام على قدميه، ونفض ثيابه، فأقسم عليه عمر لما عاد إلى مجلسه ففعله، قال عمر: غص علينا يا غواص، ما تقول يا أبا الحسن؟، فما علمتك إلا مفرجاً للغم، فالتفت علي عليه السلام إلى كعب فقال: **غلط أصحابك وحرفوا كتب الله وفتحوا الفرية عليه، يا كعب، ويحك إن الصخرة التي زعمت، لا تحوي جلاله ولا تستطيع عظمته، والهواء الذي ذكرت لا يجوز أقطاره، ولو كانت الصخرة والهواء قديمين معه لكانت لهما قدمية، والله عز وجل أن يقال له مكان يؤمى إليه، والله ليس كما يقول الملحدون، ولا كما يظن الجاهلون، ولكن كان ولا مكان، بحيث لا تبلغه الأذهان، وقولي: (كان) عجز عن كونه وهو مما علم من البيان بقول الله عز وجل: ﴿خَلَقَ الْإِنسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾[1] لا نطق بحججه وعظمته، فكان ولم يزل ربنا مقتدراً على ما يشاء، محيطاً بكل الأشياء، ثم كون ما أراد بلا فكرة حادثة له أصاب، ولا شبهة دخلت عليه فيما أراد، وانه عز وجل خلق نوراً ابتدعه من غير شيء، ثم خلق منه ظلمة، وكان قديراً أن يخلق الظلمة لا من شيء كما خلق النور من غير شيء، ثم خلق من الظلمة نوراً وخلق من النور ياقوتة غلظها كغلظ سبع سماوات وسبع أرضين، ثم زجر الياقوتة فماعت**

---

(١) الرحمن: ٤.

لهيبته فصارت ماء مرتعداً، ولا يزال مرتعداً إلى يوم القيامة، ثم خلق عرشه من نوره وجعله على الماء، وللعرش عشرة آلاف لسان يسبح الله كل لسان منها بعشرة آلاف لغة ليس فيها لغة تشبه الأخرى، وكان العرش على الماء من دونه حجب الضباب، وذلك قوله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ﴾[1].

يا كعب، ويحك إن من كانت البحار تفلته على قولك كان أعظم من أن تحويه صخرة بيت المقدس أو يحويه الهواء الذي أشرت إليه إنه حل فيه، فضحك عمر بن الخطاب وقال: هذا هو الأمر، وهكذا يكون العلم لا كعلمك يا كعب. ثم قال: لا عشت إلى زمان لا أرى فيه أبا حسن).

---

(١) هود: ٧.

القسم الرابـع

مراجعات عثمان بن عفان إلى أمير المؤمنين

علي بن أبي طالب عليه السلام

مراجعات عثمان بن عفان إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في القضايا المشكلة:

نذكر منه أولاً ما ذكره علماء السنة في مؤلفاتهم، ثم نتبعه بما ذكره علماء الشيعة الإمامية.

مراجعة عثمان إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم امرأة ولدت لستة أشهر:

الدر المنثور[1]، قال: أخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن بعجة بن عبد الله الجهني، (قال): (تزوج رجل مِنّا امرأة من جهينة، فولدت له تماماً لستة أشهر، فانطلق زوجها إلى عثمان بن عفان فأمر برجمها، فبلغ ذلك علياً رضي الله عنه، فأتاه فقال: **ما تصنع**؟، قال: ولدت تماماً لستة أشهر، وهل يكون ذلك؟، قال علي رضي الله عنه: **أما سمعت الله تعالى يقول: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾[2]، فكم تجده بقي إلا ستة أشهر**؟، فقال عثمان: والله ما فطنت لهذا، عليّ بالمرأة فوجدوها قد فرغ منها، وكان من قولها لأختها: يا أخيه، لا تحزني فوالله ما كشف فرجي أحد قط غيره، قال: فشب الغلام بعد، فاعترف الرجل به، وكان أشبه الناس به. (قال): فرأيت الرجل بعد يتساقط عضواً عضواً على فراشه).

---

(١) ج٦ /ص ٤٠.

(٢) الأحقاف: ١٥.

قال المؤلف: ذكر ذلك في الموطأ[١]، وذكر الزرقاني في شرحه على موطأ مالك[٢]، وأخرجه أيضا البيهقي في سننه[٣]، وابو عمر في كتاب العلم[٤]، وابن كثير في تفسيره[٥]، وابن الديبع في تيسير الوصول[٦]، والعيني في عمدة القاري[٧].

وأخرجه من علماء الإمامية ابن شهراشوب[٨]، من المناقب، عن الكشاف وأربعين الخطيب، وموطأ مالك، وأخرجه العلامة الأميني في كتاب الغدير[٩]، عن كتب عديدة لعلماء السنة، وأخرجه أيضا العلامة التستري في كتابه[١٠]، عن البحار[١١]، قال: ونقله المجلسي في البحار، عن الكشاف وتفسير الثعلبي، وأربعين الخطيب، وموطأ مالك، ولفظه لفظ المناقب، وأخرجه أيضا العلامة المحلاتي في كتابه[١٢] عن البحار.

هذا، وقد تقدم في القسم الثالث نظير هذه القضية من عمر بن الخطاب، وفي آخره قال عمر ـ لما عرّفه أمير المؤمنين عليه السلام الحكم ـ: لولا علي لهلك عمر.

(١) ج ٢ /ص ١٧٦.

(٢) ج٤ / ص١١.

(٣) ج ٧ /ص ٤٤٢.

(٤) ص١٥٠.

(٥) ج٤ /ص ١٥٧.

(٦) ج٢ / ص٩.

(٧) ج٩ /ص ٦٤٢.

(٨) ج١ / ص٥٠١.

(٩) ج ٦ / ص٩٤.

(١٠) ص٩٥.

(١١) ج ٩ / ص٤٨٠.

(١٢) ص٩٥.

مراجعة عثمان في شيخ تزوج فحملت زوجته فزعم أنها حملت من غيره:

إرشاد المفيد رحمه الله، عند ذكره قضايا أمير المؤمنين عليه السلام في إمارة عثمان بن عفان، (قال): (فمن ذلك ما رواه نقلة الآثار من العامة، والخاصة: أن امرأة نكحها شيخ كبير فحملت، فزعم الشيخ أنه لم يصل إليها، وأنكر حملها، فالتبس الأمر على عثمان، وسأل المرأة: هل افتضك الشيخ ـ وكانت بكراً ـ قالت: لا، فقال عثمان: أقيموا الحد عليها، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: **إن للمرأة سمين: سم للحيض وسم للبول، فلعل الشيخ كان ينال منها فسال ماؤه في سم الحيض، فحملت منه، فاسألوا الرجل عن ذلك؟** فسئل، فقال: قد كنت أنزل الماء في قبلها من غير وصول إليها بالافتضاض، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: **الحمل له والولد ولده**، وأرى عقوبته في الإنكار له، فصار عثمان إلى قضائه بذلك، وتعجب منه).

قال المؤلف: أخرج القضية ابن شهراشوب[1]، ولفظه ولفظ المفيد سواء، إلا في كلمات.

هذا، وقد أخرج ذلك المجلسي في البحار[2] عن الإرشاد والمناقب، وأخرج ذلك أيضا العلامة التستري في كتابه[3]، وأخرجها السيد الأمين الحجة العاملي في كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام[4] عن إرشاد المفيد،

---

(١) ج١/ ص٥٠٠.

(٢) ج٩ / ص٤٨٤.

(٣) ص٣٦.

(٤) ص٤٣.

ولفظه لفظه، وذكرها السيد محمود الموسوي في ترجمته لكتاب السيد الأمين[١]، وذكرها أيضا العلامة المحلاتي في كتابه[٢] عن إرشاد المفيد فقط.

مراجعة عثمان إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل كانت له سرية فأولدها ثم اعتزلها وأنكحها عبداً له:

في المناقب لابن شهراشوب[٣]، روت الخاصة والعامة: (أن رجلاً كانت له سرية، فأولدها، ثم اعتزلها وأنكحها عبداً له، ثم توفي (السيد) فعتقت بملك ابنها لها، فورث زوجها ولدها، ثم توفي الابن فورث من ولدها زوجها، فارتفعا إليه[٤] يختصمان، تقول: هذا عبدي، ويقول: هي امرأتي، ولست منتزحاً (مفرجاً خ ل) عنها، فقال: هذه مشكلة وأمير المؤمنين حاضر، فقال عليه السلام: **سلوها هل جامعها بعد ميراثها له؟**، فقالت: لا، فقال: **لو علمت أنه فعل ذلك لعذبته، اذهبي فإنه عبدك ليس له عليك سبيل إن شئت تعتقيه، أو تسترقيه، أو تبيعيه فذلك لك**).

قال المؤلف: أخرج القضية في الإرشاد في مورد ذكر قضاياه عليه السلام مع عثمان، وهذا نصه:

(قال): (ورووا أن رجلاً كانت له سرية فأولدها، ثم اعتزلها، وأنكحها عبداً له، ثم توفي السيد فعتقت بملك ابنها لها، فورث ولدها زوجها، ثم توفي الابن فورثت من ولدها زوجها، فارتفعا إلى عثمان يختصمان، تقول: هذا

---

(١) ص٨٨.

(٢) ص٩٧.

(٣) ج ١ /ص ٥٠١.

(٤) في إرشاد المفيد رحمه الله (فارتفعا إلى عثمان).

عبدي، ويقول: هي امرأتي ولست مفرجاً عنها، فقال عثمان: هذه مشكلة ـ وأمير المؤمنين عليه السلام حاضر ـ، فقال عليه السلام: **سلوها هل جامعها بعد ميراثها له**؟، فقالت: لا، فقال عليه السلام: **لو علمت انه فعل ذلك لعذبته، اذهبي فإنه عبدك ليس له عليك سبيل، إن شئت أن تسترقيه، أو تعتقيه، أو تبيعه فذلك لك.**

وقد أوردنا لفظ المفيد رحمه الله؛ لاختلاف ألفاظ المناقب معه.

هذا، وقد أخرجها أيضا السيد العاملي رحمه الله في كتابه[1]، عن إرشاد المفيد وأخرجها أيضا العلامة المحلاتي في كتابه[2] عن إرشاد المفيد فقط.

مراجعة عثمان إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم امرأة أنصارية مات زوجها:

كنز العمال[3] عن موطأ مالك، وسنن البيهقي، عن محمد بن يحيى بن حبان إنه: (كانت عند جده ـ حبان بن منقذ ـ امرأتان هاشمية، وأنصارية، فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة لم تحض ثم هلك، فقالت: أنا أرثه لم أحض، فاختصما إلى عثمان بن عفان، فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان بن عفان، فقال لها: هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا، يعني علي بن أبي طالب عليه السلام) (مالك، ق).

قال المؤلف: أخرج علي المتقي الحنفي في كنز العمال[4] حديثاً آخر في الموضع هذا نصه:

---

(١) ص٤٤.

(٢) ص٩٩.

(٣) ج٣/ص ١٧٨.

(٤) المصدر السابق.

عن الشافعي، وعن سنن البيهقي، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي بكر: (أن رجلاً من الأنصار يقال له (حبان بن منقذ) طلق امرأته وهو صحيح وهي ترضع ابنته، فمكثت سبعة عشر شهراً لا تحيض يمنعها الرضاع، ثم مرض بعد أن طلقها سبعة أشهر أو ثمانية أشهر، فقيل له: أن امرأتك تريد أن ترث، فقال لأهله: احملوني إلى عثمان، فحملوه إليه فذكر له شأن امرأته وعنده علي بن أبي طالب عليه السلام وزيد بن ثابت، فقال لهما عثمان: ما تريان؟ فقالا: إنا نرى أنها ترثه إن مات ويرثها إن ماتت؛ فإنها ليست من القواعد اللائي يئسن من المحيض، وليست من الإبكار اللائي لم يبلغن المحيض، ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير، فرجع حبان إلى أهله فأخذ ابنته، فلما قعدت عن الرضاع حاضت حيضة، ثم حاضت حيضة أخرى، ثم توفي حبان قبل أن تحيض الحيضة الثالثة، فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته). (الشافعي، ق).

قال المؤلف: أخرج المحب الطبري الشافعي هذه القضية في ذخائر العقبى[١] وفي كتابه الرياض النضرة[٢]، وقال: أخرجه ابن حرب الطائي، وإليك لفظه من الذخائر:

(قال: وعن محمد بن يحيى بن حبان، قال: إن حبان بن منقذ كانت تحته امرأتان هاشمية، وأنصارية، فطلق الأنصارية ثم مات على رأس الحول، فقالت: لم تنتقض عدتي، فارتفعوا إلى عثمان، فقال: هذا ليس لي به علم فارتفعوا إلى علي، قال علي عليه السلام: **تحلفي عند منبر رسول الله صلى الله عليه وآله، أنك لم تحيضي ثلاث حيضات ولك الميراث**، فحلفت وأشركت في الميراث).

(١) ص٨٠.

(٢) ج٢ /ص ١٩٧.

قال المؤلف: أخرج هذه القضية بعض العلماء الإمامية في كتابه مع اختلاف في اللفظ والمعنى، وهذا نصه عن مناقب ابن شهراشوب[١]:

(قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام[٢] قال: روي عن سفيان بن عيينة بإسناده، عن محمد بن يحيى ـ وهو ابن حبان ـ قال: كان لرجل امرأتان امرأة من الأنصار وامرأة من بني هاشم، فطلق الأنصارية ثم مات بعد مدة، فذكرت الأنصارية التي طلقها: أنها في عدتها، وقامت عند عثمان البينة بميراثها منه، فلم يدر ما يحكم به وردهما إلى علي عليه السلام فقال: **تحلف أنها لم تحض بعد أن طلقها ثلاث حيضات وترثه**، فقال عثمان للهاشمية: هذا قضاء ابن عمك، قالت: قد رضيت، فلتحلف ولترث، فتحرجت الأنصارية من اليمين، وتركت الميراث).

قال المؤلف: اختلاف الأحاديث في اللفظ والمعنى لا يخلو من وجهين:

الأول: أن نقول إن القضية متعددة.

والثاني: أن نقول إن يد التحريف لعبت بالأحاديث فسببت هذا الاختلاف وعلى كلا الوجهين يثبت المطلوب.

هذا وقد أخرج ذلك العلامة المحلاتي في كتابه عن ذخائر العقبى لمحب الدين الطبري، وأخرج ذلك أيضا العلامة النوري قدس سره، في كتابه مستدرك الوسائل[٣]، عن مناقب ابن شهراشوب.

---

(١) ج١ / ص٥٠١.

(٢) ص٤٥.

(٣)ج٣/ ص١٦٦.

مراجعة عثمان إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم صيد صاده المحل هل يجوز للمحرم أكله:

كنز العمال[١]، عن مسند علي رضي الله عنه، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، قال: (أقبل عثمان إلى مكة، فاصطاد أهل الماء حجلاً، فطبخناه بماء وملح، فقدمناه إلى عثمان وأصحابه، فأمسكوا، فقال عثمان: صيد لم نصده، ولم نأمر بصيده، اصطاده قوم حل فأطعمونا فما بأس به، فبعث إلى علي، فجاء فذكر له فغضب علي، وقال: أنشد رجلاً شهد رسول الله صلى الله عليه وآله حين أتى بقائمة حمار وحش، فقال رسول الله: **إنَّا قوم حرم فأطعموه أهل الحل**، فشهد اثنا عشر رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم قال علي عليه السلام: **أنشد الله رجلاً شهد رسول الله صلى الله عليه وآله حين أتي ببيض النعام، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّا قوم حرم أطعموه أهل الحل**، فشهد دونهم من العدة من الاثني عشر، قال: فثنى عثمان وركه من الطعام، فدخل رحله وأكل الطعام أهل الماء). (حم د ابن جرير وصححه الطحاوي ع ق).

قال المؤلف: أي أخرج هذه القضية أحمد في مسنده، وأبو داود في سننه، وابن جرير في التفسير، والطحاوي في مشكل الآثار، أو في غيره، وأبو يعلى في سننه، والبيهقي في سننه الكبرى.

هذا بعض من رواه من علماء السنة، وقد أخرج ذلك علماء الإمامية:

منهم: ابن شهراشوب في المناقب[٢]، عن مسند أحمد بن حنبل، وعن مسند أبي يعلى بسنديهما، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي: (أنه اصطاد

(١) ج٣ / ص٥٣.
(٢) ج ١ /ص ٥٠٢.

أهل الماء حجلاً فطبخوه وقدموه إلى عثمان، وأصحابه فأمسكوا، فقال عثمان: صيد لم نصده ولم نأمر بصيده اصطاد قوم حل فأطعمونا فما به بأس، فقال رجل: إن علياً يكره هذا، فبعث إلى علي عليه السلام، فجاء وهو غضبان ملطخ يديه بالحبط ـ علف الإبل ـ فقال له: إنك لكثير الخلاف علينا، فقال علي عليه السلام: **أُذكرُ الله من شهد النبي صلى الله عليه وآله أتى بعجز حمار وحشي وهو محرم، فقال: إنا محرمون فأطعموه أهل الحل**، فشهد أثنا عشر رجلاً من الصحابة، ثم قال عليه السلام: **أُذكر الله رجلاً شهد النبي صلى الله عليه وآله أتي بخمس بيضات من بيض النعام، فقال: إنا محرمون فأطعموه أهل الحل**، فشهد اثنا عشر رجلاً من الصحابة، فقام عثمان ودخل فسطاطه وترك الطعام على أهل الماء).

هذا، وقد أخرج ذلك العلامة النوري في مستدرك الوسائل[١]، والعلامة التستري في كتابه[٢] عن المناقب، وأخرجها العلامة المحلاتي في كتبه[٣]، عن البحار[٤]، والسيد محمود الموسوي في ترجمته لكتاب السيد الأمين العاملي[٥]، عن مستدرك الوسائل، وفي ألفاظهم اختلاف يسير في بعض الكلمات.

مراجعة عثمان إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم رجل فجر بغلام:

كنز العمال[٦]، عن المعجم الكبير للطبراني، عن مسند عثمان، عن سالم بن

---

(١) ج٢ / ص١١٩.
(٢) ص٩٥.
(٣) ص٩٥.
(٤) ج ٩ /ص ٤٨٠.
(٥) ص٩١.
(٦) ج٣ /ص ٩٩.

عبد الله، وأبان بن عثمان، وزيد بن حسن: (أن عثمان بن عفان أتي برجل فجر بغلام من قريش، فقال عثمان: أحصن؟، قالوا: قد تزوج بامرأة ولم يدخل بها بعد، فقال علي عليه السلام لعثمان: **لو دخل بها لحل عليه الرجم، فأما إذا لم يدخل بها فاجلدوه الحد**، فقال أبو أيوب: أشهد إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: الذي ذكره أبو الحسن. فأمر به عثمان فجلد). (طب).

قال المؤلف: لم أعثر على أحد ممن كتب في قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام. أخرج هذه القضية غير علي المتقي الحنفي في كنز العمال.

مراجعة عثمان إلى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة زنت على عهد عثمان:

في المناقب لابن شهراشوب[1] قال: (وروي أن مكاتبة، زنت على عهده ـ أي: عهد عثمان ـ وقد عتق منها ثلاثة أرباع، فسأل عثمان أمير المؤمنين عليه السلام عن حكمها، فقال: **تجلد بحساب الحرية؛ لأن فيها أكثر**، فقال زيد: لو كان ذلك كذلك لوجب توريثها بحساب الحرية، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: **أجل ذلك واجب**، فأفحم زيد).

قال المؤلف: أخرج هذه القضية الشيخ المفيد رحمه الله في الإرشاد عندما ذكر قضاياه عليه السلام في إمارة عثمان، ولفظه يختلف مع لفظ المناقب، وفي المعنى سواء، وأخرجها أيضا العلامة المحلاتي في كتابه[2]، عن الإرشاد فقط، وأخرجها السيد الأمين الحجة السيد محسن الأمين العاملي في كتابه عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام[3] وأخرجها أيضا العلامة التستري في كتابه[4]، عن الإرشاد.

---

(١) ج ١ /ص ٥٠١.

(٢) ص١٠١.

(٣) ص٤٤.

(٤) ص٤٢.

مراجعة عثمان إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم مولى لطم عين رجل من قيس فنزل فيها الماء فلم يبصر:

في الكافي[(١)] بسنده، عن الصادق عليه السلام: (**أن عثمان أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه، فأنزل فيها الماء وهي قائمة ليس يبصر بها شيئاً، فقال له: أعطيك الدية، فأبى، فأرسل بهما إلى علي عليه السلام، فقال: احكم بين هذين، فأعطاه الدية، قال: فلم يزالوا يعطوه حتى أعطوه ديتين، فقال: لست أريد إلا القصاص فدعا عليه السلام بمرآة فحماها، ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على أشفار عينه وعلى حواليها ثم استقبل بعينه عين الشمس وجاء بالمرآة فقال عليه السلام: أنظر، فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب بصره**).

قال المؤلف: ذكر هذه القضية الفيض في الوافي[(٢)]، عن الكافي والتهذيب في باب ما يقتص منه من الجراحات وما لا يقتص ولفظهما سواء إلا في كلمة واحدة، وقد ذكر ذلك أيضا السيد الأمين العاملي في كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام من عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام[(٣)] وهذا نصه:

(قال الحارث ـ أي الأعور ـ: إن مولى لعثمان لطم أعرابياً، فذهب بعينه فأعطاه عثمان الدية وأضعف، فأبى الأعرابي أن يقبل الدية، فرفعهما إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأمر علي عليه السلام أن يضع على إحدى عينيه قطناً، ثم أحمى مرآة فأدناها من عينه حتى سالت).

هذا وقد أخرجها السيد محمود الموسوي في ترجمة عجائب أحكام أمير

(١) ج ٢ /ص ٣٢٩.

(٢) ج٢ /ص ٩٩.

(٣) ص٤٣.

المؤمنين عليه السلام ، عن الوافي والكافي. وأخرجها أيضا العلامة التستري في كتابه[1] عن الكافي.

مراجعة أصحاب عثمان في حياته إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حل مسائل كعب الأحبار:

في عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام[2] عن كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام للقمي، أخرج بسنده، عن بعض مشايخ أصحابه، قال: (اجتمع نفر من الصحابة على باب عثمان، فقال كعب الأحبار: والله لوددت أن يكون أعلم أصحاب محمد صلى الله عليه وآله عندي الساعة لأسأله عن أشياء ما أعلم أحداً على وجه الأرض يعلمها ما خلا رجلاً أو رجلين.

قال: فبينا نحن كذلك إذ طلع أمير المؤمنين صلى الله عليه.

قال: فتبسم القوم، قال: فدخل علياً من ذلك غضاضة، فقال عليه السلام : **لشيء ما تبسمتم**، فقالوا: لغير ريبة، ولا بأس يا أبا الحسن، إن كعباً تمنى أمنية، فعجبنا من سرعة إجابة الله له في أمنيته، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : **وما ذاك**؟، قالوا: تمنى أن يكون أعلم أصحاب محمد صلى الله عليه وآله عنده ليسأله عن أشياء زعم أنه لا يعرف على وجه الأرض أحداً يعرفها.

قال فجلس علي عليه السلام ثم قال: **هات يا كعب، مسائلك.**

فقال: يا أبا الحسن أخبرني عن أول شجرة اهتزت على وجه الأرض.

قال عليه السلام : **في قولنا أو في قولكم**؟.

(١) ص١٣٥.

(٢) ص١١٩.

قال: فيهما جميعاً.

قال عليه السلام له: **تزعم أنت وأصحابك يا كعب، أنها الشجرة التي شق منها نوح السفينة.**

قال كعب: كذلك نقول.

قال عليه السلام: **كذبتم يا كعب، ولكنها التي أهبطها الله مع آدم من الجنة، فاستظل بظلها وأكل من ثمرها، هات يا كعب.**

قال: أخبرني عن أول عين جرت على وجه الأرض.

قال علي عليه السلام: **في قولنا أو قولكم**؟.

قال كعب: فيهما جميعاً.

قال علي عليه السلام: **تزعم أنت وأصحابك أنها العين التي عليها صخرة بيت المقدس.**

قال كعب: كذلك نقول.

قال عليه السلام: **كذبتم ولكنها عين الحيوان، وهي التي شرب منها الخضر فبقي في الدنيا، هات يا كعب.**

قال: أخبرني يا أبا الحسن عن شيء من الجنة في الأرض.

قال عليه السلام: **في قولنا أو في قولكم**؟.

قال: في الأمرين جميعاً.

قال عليه السلام: **تزعم أنت وأصحابك، أنه الحجر الأسود الذي أنزله الله من السماء أبيض فاسودَّ من ذنوب العباد.**

قال: كذلك نقول.

قال عليه السلام: **كذبتم يا كعب، ولكن الله تعالى أهبط البيت من لؤلؤة جوفاء من السماء إلى الأرض فلما كان الطوفان رفع الله ذلك البيت وبقي أساسه، هات يا كعب.**

قال: يا أبا الحسن أخبرني عمن لا أب له ولا عشيرة له، وعمن لا قبلة له.

قال عليه السلام: **أما من لا أب له فعيسى بن مريم، وأما من لا عشيرة له فآدم، وأما من لا قبلة له فالكعبة هي قبلة ولا قبلة لها، هات يا كعب.**

قال: يا أبا الحسن، ثلاثة لم تركض في رحم ولا تخرج من بدن.

قال عليه السلام: **عصا موسى، وناقة ثمود، وكبش إبراهيم.**

فقال كعب: يا أبا الحسن بقيت خصلة إن أنت أخبرتني بها فأنت أنت.

قال عليه السلام: **هلمها يا كعب.**

قال: قبر سار بصاحبه.

قال: **ذلك يونس بن متى إذ سجنه الله في بطن الحوت**).

قال المؤلف: تقدم نظير هذه القصة في القسم الثالث، وأنها كانت في زمان خلافة عمر، وقد جاء في (جامع الأصول) لابن الأثير الجزري في الجزء الثاني ما نصه:

(قال) العاصمي: وفي غير هذه الرواية قال عند ذلك: (لولا علي لهلك عمر).

مراجعة عثمان إلى أمير المؤمنين عليه السلام في جمجمة إنسان ميت:

(ذكر أن رجلاً أتى عثمان بن عفان رضي الله عنه ـ وهو أمير المؤمنين ـ وبيده جمجمة إنسان ميت، فقال: إنكم تزعمون أن النار تعرض على هذا، وإنه يعذب في القبر، وأنا قد وضعت عليها يدي فلا أحس منها حرارة النار، فسكت عثمان بن

عفان رضي الله عنه، وأرسل إلى علي بن أبي طالب المرتضى (رضوان الله عليه) يستحضره، فلما أتاه وهو في ملأ من أصحابه قال للرجل: أعد المسألة، فأعادها، ثم قال عثمان بن عفان رضي الله عنه: أجب الرجل عنها يا أبا الحسن، فقال علي (كرم الله وجهه): **ايتوني بزند وحجر** ـ والرجل السائل والناس ينظرون إليه ـ فأتي بهما، فأخذهما وقدح منهما النار، ثم قال للرجل: **ضع يدك على الحجر**، فوضعها عليه، ثم قال: **ضع يديك على الزند**، فوضعها عليه، فقال: **هل أحسست منهما حرارة النار**؟، فبهت الرجل، فقال عثمان رضي الله عنه: لولا علي لهلك عثمان). (انتهى نقلاً من روائح القرآن)[1]

*****

(١) ص٥١.

القسم الخامس

مراجعات معاوية بن أبي سفيان إلى أمير المؤمنين عليه السلام

مراجعات معاوية بن أبي سفيان إلى أمير المؤمنين عليه السلام :

نقدم ما عثرنا عليه من القضايا التي أوردها علماء السنة في مؤلفاتهم، ثم نتبعه بما عثرنا عليه منها في مؤلفات علماء الإمامية الأثبات رضوان الله عليهم جميعاً.

الرياض النضرة[1]، قال: اختصاصه عليه السلام بإحالة جمع من الصحابة عند سؤالهم عليه، عن أذينة العبدي، قال: أتيت عمر فسألته من أين أعتمر؟، قال: إئت علياً فسله.

أخرجه أبو عمر، وابن السمان في الموافقة، (ثم ذكر بعد ذلك) عن أبي حازم، قال: جاء رجل إلى معاوية فسأله عن مسألة، فقال: سل عنها علي بن أبي طالب عليه السلام فهو أعلم، قال: يا أمير المؤمنين، جوابك فيها أحب إليّ من جواب علي، قال: بئس ما قلت، لقد كرهت رجلاً كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغزره بالعلم غزراً[2]، ولقد قال له: أنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي.

---

(١) ج٢ /ص١٩٥/ الباب ٤.

(٢) الغزارة: بالغين المعجمة ثم الزاي بعدها الراء الكثرة، وقد غزر الشيء بالضم كثر.

وكان عمر إذا أشكل عليه شيء أخذ منه، أخرجه أحمد في المناقب، وفي ذخائر العقبى[١] نحوه، وفي كتاب أرجح المطالب[٢] في عَدِّ مناقب أسد الله الغالب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، تأليف العلامة عبيد الله أمر تسري نحوه، عن مناقب أحمد بن حنبل.

قال المؤلف: أخرج إبراهيم بن محمد الحمويني الشافعي القضية في فرائد السمطين[٣]، وأخرجها السيد البحراني في غاية المرام[٤] عن مسند أحمد بن حنبل، ولفظه ولفظ محب الدين الطبري الشافعي في الرياض النضرة سواء، قال السيد البحراني: وأخرجها ابن المغازلي الشافعي في المناقب.

قال المؤلف: وأخرجها ابن عبد البر في الاستيعاب[٥]، وقال:

كان معاوية يكتب فيما ينزل به ليسأل له علي بن أبي طالب رضي الله عنه ذلك، فلما بلغه قتله عليه السلام قال: ذهب الفقه والعلم بموت ابن أبي طالب عليه السلام، فقال له أخوه عتبة: لا يسمع منك هذا أهل الشام، فقال: دعني.

مراجعة معاوية إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم نباش القبور:

قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام[٦]، قال: (في خبر زيد الشحام، عن الإمام الصادق عليه السلام: **أنه أخذ نباش في زمن معاوية، فقال لأصحابه: ما**

(١) ص٧٩.

(٢) ص١٠٧.

(٣) ج١/ باب ٦٨.

(٤) ص٥٣٠.

(٥) ج٢ /ص ٤٢٦.

(٦) ص٤٩.

ترون ـ أي: في حكمه ـ؟، فقالوا: تعاقبه، وتخلي سبيله، فقال رجل من القوم: ما هكذا فعل علي بن أبي طالب عليه السلام ، قال: وما فعل؟، قال: فقال عليه السلام : يقطع النباش، وقال عليه السلام : وهو سارق، وهتاك للموتى).

مراجعة معاوية إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم من وجد رجلاً على بطن امرأته فقتله:

قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام[١]، قال: (روى الصدوق، بإسناده عن يحيى بن سعيد بن المسيب: أن معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعري أن ابن أبي الجسري وجد على بطن امرأته رجلاً فقتله، وقد أشكل حكم ذلك على القضاء، فسأل أبو موسى علياً عليه السلام ، فقال عليه السلام : **والله، ما هذا في هذه البلاد ـ يعني الكوفة وما يليها ـ وما هذا بحضرتي، فمن أين جاءك هذا**؟، قال: كتب إليّ معاوية أن ابن أبي الجسري وجد مع امرأته رجلاً فقتله، وقد أشكل ذلك على القضاء، فرأيك في هذا؟، فقال علي عليه السلام : **أنا أبو الحسن، إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد، وإلا دفع برُمَّته**[٢]).

وفي الموطأ لمالك[٣]، وسنن البيهقي[٤]، وتيسير الوصول[٥] قال سعيد بن المسيب: (ان رجلاً من أهل الشام وجد رجلاً مع امرأته فقتله وقتلها، فأشكل

---

(١) ص٤٥.

(٢) الرمة: بضم الراء وتشديد الميم: القطعة من الحبل البالي، يقال: أعطاه الشيء برمته، أي: بجملته (المنجد).

(٣) ج ٢ / ص١١٧.

(٤) ج ٨ / ص٢٣١.

(٥) ج ٤ /ص ٧٣.

على معاوية الحكم فيه، فكتب إلى أبي موسى ليسأل له علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقال له علي رضي الله عنه: **هذا شيء ما وقع بأرضي، عزمت عليك لتخبرني**، فقال له أبو موسى: إن معاوية كتب إليّ به أن أسألك فيه، فقال علي رضي الله عنه عنه: **أنا أبو الحسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته**. (أخرجه الأميني في كتاب الغدير)[1].

قال المؤلف: أخرج ابن شهراشوب في المناقب[2] عن ابن المسيب: (أنه كتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري يسأله أن يسأل علياً عليه السلام عن رجل يجد مع امرأته رجلاً يفجر بها فقتله، ما الذي يجب عليه؟، قال: **إن كان الزاني محصناً فلا شيء على قاتله؛ لأنه قتل من يجب عليه القتل**).

قال: وفي رواية صاحب الموطأ: فقال أبو الحسن عليه السلام: **(فإن لم يقم أربعة شهداء فليعط برُمَّته)**.

وفي كنز العمال[3] عن الشافعي، وعن جامع عبد الرزاق، وعن سنن سعيد بن منصور، وسنن البيهقي، عن ابن المسيب: (أن رجلاً من أهل الشام يدعي (خيبري) وجد مع امرأته رجلاً فقتله، وأن معاوية أشكل عليه القضاء فيه، فكتب إلى أبي موسى الأشعري ان يسأل علياً عن ذلك، فقال عليه السلام: **ما هذا ببلادنا لتخبرني**، فقال: إنه كتب إليّ معاوية أن أسألك عنه، فقال عليه السلام: **أنا أبو الحسن القرم، يدفع برمته إلا أن يأتي بأربعة شهداء**).

---

(١) ج ١٠ /ص ٢٠٩.

(٢) ج ١ /ص٥٠٧.

(٣) ج٧ /ص ٣٠٠.

مراجعة معاوية إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم رجلين تنازعا في ثوب:

في المناقب لابن شهراشوب[١]، قال: روى ابن بطة، وشريك بإسنادهما، عن ابن أبجر العجلي، قال: (كنت عند معاوية فاختصم إليه رجلان في ثوب، فقال أحدهما: ثوبي، وأقام البينة، وقال الآخر: ثوبي اشتريته من السوق من رجل لا أعرفه، فقال معاوية: لو كان لها علي بن أبي طالب.

فقال ابن أبجر: فقلت له: قد شهدت علياً قضى في مثل هذا، وذلك أنه قضى بالثوب للذي أقام البينة، وقال للآخر: اطلب البائع، فقضى معاوية بذلك بين الرجلين).

وأخرج علي المتقي الحنفي القضية في كنز العمال[٢]، من تاريخ ابن عساكر، عن حجار بن أبجر، قال: (كنت عند معاوية فاختصم إليه رجلان في ثوب، فقال أحدهما: هذا ثوبي، وأقام البينة، وقال الآخر: ثوبي اشتريته من رجل لا أعرفه، فقال: لو كان لها بن أبي طالب، فقلت: قد شهدت في مثلها، قال: كيف صنع؟، قلت: قضى بالثوب للذي أقام البينة، وقال للآخر: أنت ضيعت مالك).

مراجعة معاوية إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل تزوج بنت فزف إليه غيرها:

كنز العمال[٣]، من سنن ابن أبي شيبة بسنده، عن أبي الوضين: (أن رجلاً تزوج إلى رجل من أهل الشام ابنة له مهيرة، فزوجه وزفت إليه ابنة له أخرى، بنت فتاة، فسألها الرجل بعدما دخل بها: ابنة من أنت؟، فقالت: ابنة فلانة ـ

(١) ج ١ /ص ٥٠٥.

(٢) ج٣ /ص ١٨١.

(٣) ج٣ /ص ١٨٠.

تعني الفتاة ـ فقال: إنما تزوجت إلى أبيك ابنة المهيرة، فارتفعوا إلى معاوية بن أبي سفيان، فقال: امرأة بامرأة، فقال الرجل لمعاوية: ارفعنا إلى علي بن أبي طالب، فقال: اذهبوا فأتوا علياً عليه السلام، فرفع علي عليه السلام شيئاً من الأرض، وقال: **القضاء في هذا أيسر من هذا، لهذه ما سقت إليها بما استحللت من فرجها، وعلى أبيها أن يجهز الأخرى بما سقت إلى هذه، ولا تقربها حتى تنقضي عدة هذه الأخرى**، قال الراوي: وأحسب أنه جلد أباها، أو أراد أن يجلده).

مراجعة معاوية إلى أمير المؤمنين عليه السلام في جواب مسائل ابن الأصفر:

قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام[1]، بسنده، عن الباقر عليه السلام قال: (**بينا أمير المؤمنين عليه السلام في الرحبة والناس عليه متداكون فمن بين مستفت ومستعد، إذ قام رجل فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، فنظر إليه علي عليه السلام بعينيه العظيمتين، ثم قال: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، من أنت؟ قال: رجل من رعيتك وأهل بلادك، قال عليه السلام: ما أنت من رعيتي وأهل بلادي؟، ولو سلمت عليّ يوماً واحداً ما خفيت عني**[2](إلى أن قال) **فقال: أنا رجل بعثني إليك معاوية متغفلاً أسألك عن أمر بعث به إليه ابن الأصفر يسأله عنه ويقول: إن كنت أنت المقيم بهذا الأمر والخليفة بعد محمد فأخبرني بهذه الأشياء، فإنك إن أخبرتني اتبعتك، أو بعثت إليك بالجزية، فلما**

---

(١) ص٧٨ و ص١١٤.

(٢) ثم قال عليه السلام لمن حوله: أتعرفون هذا؟، فلم يعرفه أحد، فقال عليه السلام له: هؤلاء أهل بلادي ما يعرفونك مع إني لو رأيتك مرة لم تخف عليَّ، فقال الرجل: الأمان يا أمير المؤمنين، قال عليه السلام: هل أحدثت في مصري هذا منذ دخلته حدثاً؟، قال: لا، قال عليه السلام: فلعلك جئت أيام الحرب، قال: نعم، قال عليه السلام: وضعت الحرب أوزارها فلابأس.(تكملة القصة).

أتاه الرسول لم يكن عنده جواب وقد غمه ذلك وأقلقه، فبعثني إليك متغفلاً لك أسألك عنها، قال عليه السلام: وما هي؟، قال: كم بين الحق والباطل؟، وكم بين السماء والأرض؟، وكم بين المشرق والمغرب؟، وعن هذه المجرة، وعن قوس قزح، وعن المحو الذي في القمر، وعن أول شيء انتضح على وجه الأرض، وعن أول شيء اهتز عليها، وعن العين التي تأوي إليها أرواح المسلمين، وعن العين التي تأوي إليها أرواح الكفار، وعن المؤنث، وعن عشرة أشياء بعضها أشد من بعض؟.

فقال عليه السلام: قاتل الله ابن آكلة الأكباد، ما أضله وأضل من معه، والله لقد أعتق جاريته فما أحسن أن يتزوجها، حكم الله بيني وبين هذه الأمة، قطعوا رحمي، وأضاعوا أيامي، ودفعوا حقي، وضيعوا عظيم منزلتي، وأجمعوا على منازعتي، عليَّ بالحسن، والحسين، ومحمد، فجاءوا إليه، فقال: يا أخا أهل الشام، هذان ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله وهذا ابني، فسل أيهم شئت.

فقال الشامي: أسأل هذا ذا الوفرة ـ يعني الحسن[1]ـ (إلى أن قال) فقال عليه السلام: وأما هذه المجرة فهي أشراج السماء، ومنها هبط الماء المنهمر، وأما قوس قزح فإنه شيطان، هو قوس الله وأمان من الغرق، وأما المحو الذي في القمر؛ فإن ضوء القمر كان مثل ضوء الشمس فمحاه الله تعالى وهو قوله:

---

(١) فأخذ عليه السلام الحسن عليه السلام بيده فوضعه على فخذه ثم قال عليه السلام: يا أخا أهل الشام بين الحق والباطل أربع أصابع ما رأيته بعينك فهو الحق، وقد تسمع بأذنك باطلاً كثيراً، فقال الشامي: صدقت أصلحك الله، قال: وبين السماء والأرض دعوة المظلوم ومد البصر، فمن قال غير هذا فكذبه، قال: صدقت أصلحك الله، قال: وبين المشرق والمغرب يوم مطرد للشمس، الشمس ينظر إليها حين تطلع وينظر إليها حين تغيب، فمن قال غير هذا فكذبه، قال: صدقت أصلحك الله (تكملة القصة).

﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾[١]، وأما أول شيء انتضح على وجه الأرض، فهو وادي داب، وأما أول شيء اهتز على وجه الأرض، فهو النخلة، وأما العين الي تأوي إليها أرواح المسلمين، فهي عين يقال لها سلمى، وأما العين التي تأوي إليها أرواح الكفار، فهي عين يقال لها برهوت[٢] (إلى أن قال:) **وأما عشرة أشياء بعضها أشد من بعض: فأشد شيء خلقه الله الحجر، وأشد من الحجر الحديد يقطع به الحجر، وأشد من الحديد النار، وأشد من النار الماء، وأشد من الماء السحاب، وأشد من السحاب الرياح، وأشد من الرياح الملك، وأشد من الملك ملك الموت، وأشد من ملك الموتِ الموتُ، وأشد من الموت أمر الله رب العالمين.**

فقال الشامي: أشهد انك ابن رسول، وأن علياً وصي محمد واولى بالأمر من معاوية.

قال: ثم كتب هذه الأشياء له فذهب بها إلى معاوية، وبعثها معاوية إلى ابن الأصفر فلما أتته كتب إلى معاوية: أشهد إنها ليست من عندك، وماهي إلا من عند معدن النبوة وموضع الرسالة)[٣].

قال المؤلف: أخرج العلامة التستري بعض اللفاظ هذه القضية[٤] في الكتاب

---

(١) الإسراء: ١٢.

(٢) وأما المؤنث: فإنسان لا يدرى امرأة هو أو رجل، ينتظر به فإن كان رجلاً احتلم والتحى، وإن كان امرأة بدا ثديها، وإلا قيل له: بُل على الحائط فإن اصاب بوله الحائط فهو رجل، وإن نكص كما ينكص البعير فهو امرأة.

(٣) وأما أنت فلو سألتني درهماً واحداً ما أعطيتك. (تكملة القصة).

(٤) ص١١٤.

المذكور بالمناسبة ولم يذكرها جميعها لا هنا ولا هناك، وقد اخرجها العلامة الحجة السيد محسن الأمين رحمه الله في كتابه عجائب أحكام امير المؤمنين كاملاً[١] وقد اشرنا الى تلك النواقص[٢] عن أحكام أمير المؤمنين عليه السلام.

مراجعة معاوية إلى أمير المؤمنين عليه السلام في جواب مسائل ملك الروم:

في المناقب لابن شهراشوب[٣] بسنده، عن الأصبغ بن نباتة، قال: (كتب ملك الروم إلى معاوية: إن أجبتني عن هذه المسائل، حملت إليك الخراج، وإلا حملت أنت، فلم يدر معاوية فأرسلها إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأجاب عليه السلام عنها فقال عليه السلام: **أول ما اهتز على وجه الأرض النخلة، وأول شيء انتضح عليها وادي اليمن، وهو أول واد فار فيه الماء، والقوس أمان لأهل الأرض كلها عند الغرق، مادام يرى في السماء، والمجرة أبواب فتحها الله على قوم، ثم أغلقها فلم يفتحها**، قال: فكتب بها معاوية إلى ملك الروم، فقال: والله ما خرج هذا إلا من كنز النبوة محمد فحمل إليه الخراج).

قال المؤلف: لم أعثر على أحد كتب هذه القضية في قضايا أمير المؤمنين عليه السلام ولا في أجوبة ما سئل منه غير ابن شهراشوب.

مراجعة أخرى لمعاوية إلى أمير المؤمنين عليه السلام في جواب مسائل ملك الروم:

في المناقب[٤] قال: (كتب ملك الروم إلى معاوية يسأله عن خصال، فكان

(١) ص١٢٥ ـ ص١٢٧.

(٢) ص٢٧٣.

(٣) ج ١ /ص ٥٠١.

(٤) ج١/ ص٥١٠.

فيما سأله: أخبرني عن لا شيء، فتحير، فقال عمرو بن العاص: وجه فرساً فارهاً إلى معسكر علي ليباع، فإذا قيل للذي هو معه: بكم؟، يقول: بلا شيء فعسى أن تخرج المسألة، فجاء الرجل إلى عسكر علي عليه السلام، إذ مر علي عليه السلام ومعه قنبر فقال عليه السلام: **يا قنبر ساومه**، فقال: بكم الفرس؟ قال: بلا شيء، قال: **يا قنبر خذ منه**، قال: أعطني لا شيء، فأخرجه إلى الصحراء وأراه السراب، فقال: **ذلك لا شيء**، قال: **اذهب فخبره** ـ أي: معاوية ـ، قال: فكيف قلت؟، قال: **أما سمعته، يقول الله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا﴾**[1].

قال المؤلف: أخرج هذه القضية العلامة التستري في كتابه[2]، عن المناقب وذكر قبلها قضية نظيرها، وقعت بين الإمام الصادق عليه السلام وأبي حنيفة نعمان بن ثابت.

هذا آخر ما عثرنا عليه من مراجعات معاوية بن أبي سفيان إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في القضايا المشكلة.

*****

(١) النور: ٣٩.

(٢) ص١٢٦.

خاتمة

تتضمن بعض ما رواه علماء السنة في كتبهم من فضائل الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام برواية كبار الصحابة وأولادهم كالخلفاء الثلاثة أبي بكر وعمر وعثمان، وعائشة وعبد الله بن عمر، وغيرهم، نذكرها مع تعيين الكتاب وصفحته أو بابه أو فصله، وتعيين مذهب مؤلف الكتاب ومولده ووفاته حسب التتبع، وذلك ضمن سبعة وأربعين حديثاً.

الحديث الأول:

الصواعق المحرقة[1] لابن حجر الهيتمي الشافعي، قال: روى ابن السمان: أن أبا بكر قال له رضي الله عنهما: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: **(لا يجوز أحد الصراط إلا من كتب له علي الجواز)**.

قال المؤلف: نقل هذا الحديث بعد نقله من سنن الدار قطني ما هذا نصه:

إن علياً عليه السلام قال للستة الذين جعل عمر الأمر شورى بينهم، كلاماً طويلاً من جملته:

---

(١) ص٩٧.

(**أنشدكم بالله، هل فيكم أحد قال له رسول الله صلى الله عليه وآله: يا علي، أنت قسيم الجنة والنار يوم القيامة، غيري**؟ قالوا: اللهم لا).

ومعناه ما رواه عنترة، عن علي الرضا عليه السلام، أنه صلى الله عليه وآله قال له: (**أنت قسيم الجنة والنار فيوم القيامة تقول النار هذا لي وهذا لك**). (انتهى).

وفي الفصل التاسع عشر من مناقب الخوارزمي الحنفي: أخرج حديث عنترة بسند آخر، ولفظ آخر، وفيه زيادة في اللفظ والمعنى راجعه.

وفي كتاب ذخائر العقبى، [1] تأليف المحب الطبري الشافعي، المولود سنة٦١٥ والمتوفى سنة٦٩٤هجـ، أخرج الحديث تحت عنوان: (ذكر اختصاصه عليه السلام بأنه لا يجوز أحد الصراط إلا من كتب له علي الجواز)، وقال: عن قيس بن أبي حازم، قال: (التقى أبو بكر وعلي بن أبي طالب عليه السلام، فتبسم أبو بكر في وجه علي عليه السلام، فقال عليه السلام له: **مالك تبسمت**؟، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: **لا يجوز أحد الصراط إلا من كتب له علي الجواز**).

(ثم قال: أخرجه ابن السمان في كتاب الموافقة).

وفي مناقب الخوارزمي الحنفي[2]، أخرج الحديث بسنده، مع اختلاف في بعض ألفاظه، وذكره في كتابه المعروف بمقتل الحسين عليه السلام[3] في ضمن حديث مفصل، وذكره إبراهيم بن محمد الحمويني الشافعي في كتابه فرائد السمطين[4] ـ مخطوط ـ، وذكره أيضا المحب الطبري الشافعي أيضا في كتابه الآخر المسمى

(١) ص٧١.

(٢) ص٢٢٣/ الفصل التاسع عشر.

(٣) ج١ /ص ٣٩.

(٤) ج١ / باب ٥٤.

بـ(الرياض النضرة في فضائل العشرة)[١]، وقال: خرّجه الحاكمي في الأربعين، وأخرجه ابن أبي عدسة في تاريخه، وهذا لفظه:

(قال أبو بكر لعلي: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(لا يجوز أحد الصراط إلا من كتبتَ له الجواز)**، وأخرج الحديث الشيخ سليمان الحنفي القندوزي في ينابيع المودة[٢]، وأخرجه ابن المغازلي الشافعي من مناقبه كما نقله السيد هاشم البحراني في كتابه غاية المرام وكتاب مناقب المغازلي (مخطوط)، توجد نسخته في النجف الأشرف.

قال المؤلف: روى هذا الحديث جماعة من الصحابة، منهم أبو بكر بن أبي قحافة، وابن عباس، وابن مسعود، وأنس بن مالك، كما يظهر ذلك من مراجعة الكتب المذكورة.

الحديث الثاني:

الصواعق[٣] قال: أخرج ابن السمان في كتابه وقال: (لما جاء أبو بكر وعلي لزيارة قبره ﷺ ـ بعد وفاته بستة أيام ـ قال علي لأبي بكر: تقدم، فقال أبو بكر: لا أتقدم رجلاً سمعت رسول الله ﷺ يقول فيه: **علي مني كمنزلتي من ربي)**. وروى مثله الخوارزمي في المناقب[٤] بسنده، عن ابن عباس.

قال المؤلف: أخرج الحديث المحب الطبري في ذخائر العقبى[٥] مع اختلاف في

(١) ج٢ /ص ١٧٢.

(٢) ص٨٦ و ص١١٢.

(٣) ص١٠٨.

(٤) ص٢٠٦.

(٥) ص٦٤.

اللفظ، وهذا نصه ـ بعد هذا العنوان (ذكر أنه من النبي ﷺ بمنزلة النبي ﷺ من الله عز وجل) ـ:

(عن ابن عباس قال: جاء أبو بكر وعلي يزوران قبر النبي ﷺ بعد وفاته بستة أيام قال علي عليه السلام لأبي بكر: **تقدم**، قال أبو بكر رضي الله عنه: ما كنت لأتقدم رجلاً سمعت رسول الله ﷺ يقول فيه: **علي مني بمنزلتي من ربي)**. (ثم قال) أخرجه السمان في كتاب الموافقة.

الحديث الثالث:

الصواعق[١] قال: (كان أبو بكر ينظر إلى وجه علي عليه السلام، فسألته عائشة عن سبب ذلك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **النظر إلى وجه علي عبادة)**. ثم قال: إنه حديث حسن.

قال المؤلف: أخرج هذا الحديث في الفصل الثاني من الفصول التي ذكر فيها فضائل علي بن أبي طالب عليه السلام أيضا[٢] وقال: الحديث الخامس عشر: أخرج الطبراني والحاكم، عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: **(النظر إلى علي عبادة)**. (ثم قال) وإسناده حسن.

قال المؤلف: يظهر لمن تتبع الأخبار النبوية أن هذا الحديث رواه جمع كثير من الصحابة الكرام غير أبي بكر، كعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعائشة، وابن مسعود، وأنس بن مالك، وثوبان، ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله، وعمران بن حصين، وعمرو بن العاص، وأبي هريرة، وأبي ذر رحمه الله، غير أن ألفاظهم مختلفة والمعنى واحد.

---

(١) ص١٠٨.

(٢) ص٧٥.

وفي البداية والنهاية[١] أخرج الحديث ثم قال: روي من حديث أبي بكر الصديق، وعمر، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وعمران بن حصين، وأنس، وثوبان، وعائشة، وأبي ذر، وجابر: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: **(النظر إلى وجه علي عبادة)**. وفي حديث عائشة: **(ذكر علي عبادة)**. (انتهى) من البداية والنهاية تأليف ابن كثير إسماعيل بن عمر الدمشقي الشافعي تلميذ ابن تيمية، والمولود سنة ٧٠١، والمتوفى ٧٧٤.

وفي ذخائر العقبى[٢] أخرج الحديث، عن عائشة، وعن ابن مسعود، وعن عمرو بن العاص، وعن جابر، وعن أبي هريرة، ثم قال: حديث عائشة أخرجه ابن السمان في الموافقة، وحديث ابن مسعود أخرجه أبو الحسن الحربي، وحديث عمرو بن العاص أخرجه الأبهري، وحديث جابر، وعمران بن حصين، ومعاذ، وأبي هريرة أخرجه ابن أبي الفرات.(انتهى).

قال المؤلف: حديث أبي ذر رحمه الله أخرجه الكنجي الشافعي في كتابه كفاية الطالب[٣] وهذا نصه:

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **(مثل علي فيكم ـ** أو قال في هذه الأمة **ـ كمثل الكعبة المستورة النظر إليها عبادة والحج إليها فريضة)**. ثم قال: وحديث أبي ذر رواه أبو سلمان الخطابي. (انتهى).

وأخرج الحديث جلال الدين السيوطي الشافعي في كتابه تاريخ الخلفاء[٤]

---

(١) ج١٠/ص ٣٥٧.

(٢) ص٩٥.

(٣) ص٦٧.

(٤) ج ١/ ص ٢٥١.

وقال: أخرجه ابن عساكر من حديث أبي بكر، وعثمان بن عفان، ومعاذ بن جبل، وأنس، وثوبان، وجابر بن عبد الله، وعائشة، وفي المناقب للخوارزمي[1] أخرج الحديث بسنده، عن عمران بن حصين، ولفظه: قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: **(النظر إلى علي عبادة)**. (انتهى باختصار).

قال المؤلف: أخرج الخوارزمي الحنفي في المناقب[2] حديث ابن مسعود بسند آخر، ولفظه ولفظ ابن كثير في البداية والنهاية سواء وفي ينابيع المودة[3] أخرج حديث أبي ذر من كتاب مودة القربى للسيد علي الهمداني الشافعي، وهذا لفظه عن أبي ذر رفعه قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **(علي باب علمي، ومبيّن لأمتي ما أرسلت به من بعدي، حبه إيمان، وبغضه نفاق، والنظر إليه رأفة عبادة)**. رواه أبو نعيم الحافظ بإسناده.

وقد أخرج القندوزي في ينابيع المودة[4] الحديث عن أبي الدرداء أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **(علي باب علمي ومبيّن لأمتي ما أرسلت به من بعدي، حبه إيمان، وبغضه نفاق، والنظر إليه رأفة، ومودته عبادة)**. رواه صاحب الفردوس.

وأما حديث ثوبان فقد أخرجه إبراهيم بن محمد الحمويني الشافعي في كتابه فرائد السمطين[5].

---

(١) ص٢٥١/ الفصل ١٣.

(٢) ص٢٥١.

(٣) ج١ /ص ٢٥٤.

(٤) ص٢٣٥.

(٥) وهو كتاب مخطوط موجود في مكتبة الصادق عليه السلام في حسينية آل السيد حيدر في الكاظمية، وكان موجوداً في النجف الأشرف في مكتبة السماوي رحمه الله، وفي طهران عثرت على نسخة خطية قديمة في إحدى المكتبات فأكملت عليها نسخة الكاظمية.

وفي ينابيع المودة[١] قال: أخرج الحديث ابن المغازلي الشافعي في مناقبه، عن عمران بن الحصين، وعن واثلة أبن الأصقع، وأبي هريرة، قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **(النظر إلى وجه علي عبادة)**. وفي فرائد السمطين أخرج الحديث عن أبي سعيد الخدري.

قال المؤلف: فالذي يظهر من كتب الحديث أن الرواة لهذا الخبر ستة عشر من كبار الصحابة رضي الله عنهم، وقد مر ذكر أسمائهم في ضمن نقل الحديث.

وفي مناقب الخوارزمي الحنفي أخرج حديثاً مفصلاً، وفي آخره لفظ بمعناه، ورواة الحديث أهل البيت، عن علي عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله، وإليك تفصيل الحديث كما في المناقب[٢] في أوائل الكتاب وكما في كفاية الطالب[٣] بسنده، عن محمد بن زكريا، عن جعفر بن محمد بن عمار، عن أبيه، عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن علي بن الحسين عليه السلام عن أبيه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **(إنّ الله جعل لأخي فضائل لا تحصى كثرة، فمن ذكر فضيلة من فضائله مقراً بها غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ومن كتب فضيلة من فضائله لم تزل الملائكة تستغفر له ما بقي لتلك الكتابة رسم، ومن استمع إلى فضيلة من فضائله غفر الله له الذنوب التي اكتسبها بالاستماع، ومن نظر إلى كتاب فضائله غفر الله له الذنوب التي اكتسبها بالنظر، ثم قال صلى الله عليه وآله: النظر إلى أخي علي عبادة، وذكره عبادة، ولا يقبل الله إيمان عبد إلا بولايته، والبراءة من أعدائه)**. (انتهى).

---

(١) ج١ / ص٩٠.

(٢) ص٨.

(٣) ص١٢٤.

الحديث الرابع:

مناقب الخوارزمي الحنفي[١] أخرج بسنده، عن الشعبي قال: (نظر أبو بكر إلى علي بن أبي طالب مقبلاً فقال: من سره أن ينظر إلى أقرب الناس من رسول الله، وأجودهم منزلة، وأعظمهم عند الله عناء، وأعظمهم عليه، فلينظر إلى هذا ـ وأشار إلى علي بن أبي طالب ـ لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **إنه لرؤوف بالناس، وإنه لأوّاه حليم**).

قال المؤلف: أخرج علي المتقي الحنفي في كتابه كنز العمال[٢] حديثاً بمعناه من مستدرك الحاكم، وكتاب الأشراف لابن أبي الدنيا، وابن مردويه غير أن فيه تصحيفاً بالنظر إلى ما أخرجه موفق بن أحمد الخوارزمي في المناقب.

الحديث الخامس:

مناقب موفق بن أحمد الخوارزمي الحنفي[٣] بسنده، عن حبشي بن جنادة قال: كنت جالساً عند أبي بكر فقال: (من كانت له عند رسول الله ﷺ عدة فليقم، فقام رجل، فقال: إنه ﷺ وعدني ثلاث حثيات من تمر فاحثها لي. قال: فقال أبو بكر: أرسلوا إلى علي، فجاء فقال له: يا أبا الحسن، إن هذا يزعم أن رسول الله ﷺ وعده أن يحثي له ثلاث حثيات[٤] من تمر فاحثها له، فلما حثها له، قال أبو بكر: عدوها، فعدوها فوجدوها في كل حثية ستين تمرة لا تزيد

(١) ص٩٧/ الفصل الرابع عشر.

(٢) ج٦/ص٣٩٣.

(٣) ص٢٠٥/ الفصل التاسع عشر.

(٤) ثَلاثَ حَثَياتٍ: أَي ثَلاثُ غُرَفٍ بيَدَيْه. تاج العروس، ج٩/ص٣٠٦. شعبة احياء التراث والتحقيق، العتبة العلوية المقدسة.

واحدة على الأخرى، فقال أبو بكر: صدق الله ورسوله، قال لي رسول الله ﷺ ليلة الهجرة ـ ونحن خارجون من الغار نريد المدينة ـ: **يا أبا بكر كفي وكف علي في العدد[(١)] سواء)**. (انتهى).

قال المؤلف: أخرج الحديث جلال الدين السيوطي الشافعي في كتابه تاريخ الخلفاء[(٢)]، وفيه قال رسول الله ﷺ: **(كفي وكف علي في العدل سواء)**.

الحديث السادس:

قال المؤلف: أخرج الحديث أو ما بمعناه الكنجي الشافعي في كفاية الطالب[(٣)]، قال: حدثني مالك بن أنس، عن الزهري، عن أنس، عن عمر بن الخطاب، قال: (حدثني أبو بكر، قال: سمعت أبا هريرة يقول: جئت إلى النبي ﷺ وبين يديه تمر، فسلمت عليه، فرد عليّ وناولني من التمر ملء كفه، فعددته فإذا هو ثلاث وسبعون تمرة، ثم مضيت من عنده إلى علي بن أبي طالب وبين يديه تمر، فسلمت عليه فرد عليَّ وضحك إليَّ وناولني من التمر ملء كفه، فعددته فإذا هو ثلاث وسبعون تمرة، فكثر تعجبي من ذلك فرجعت إلى النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، جئتك وبين يديك تمر، فناولتني ملء كفك فعددته ثلاثاً وسبعين تمرة، ثم مضيت إلى عند علي بن أبي طالب، وبين يديه تمر فناولني ملء كفه فعددته ثلاثاً وسبعين، فتعجبت من ذلك، فتبسم النبي ﷺ، وقال: **يا أبا هريرة، أما علمت أن يدي ويد علي في العدل سواء)**.

---

(١) هكذا في النسخة المطبوعة بإيران سنة ١٣١٢هـ، بالداء المهملة في آخر (العدد) ولكن في الروايات الأخرى(باللام) بدل الدال.

(٢) ج١/ص ٣٧.

(٣) ص١٢٩.

ثم قال: (قلت:) ذكره محدث الشام في كتابه، عن محدث العراق، كما أخرجناه سواء، وهو نوع عزيز الوجود، وقد سماه بعضهم (رواية الأقران).

وقد عَنى جماعة من الحفاظ بجمع هذا النوع من الأحاديث والأخبار.

الحديث السابع:

مناقب الخوارزمي الحنفي[1]، أخرج بسنده، عن يونس بن سليمان التميمي، عن أبيه، عن زيد بن يثيع، قال: سمعت أبا بكر يقول: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله خيم خيمة، وهو متكئ على قوس عربية، وفي الخيمة علي وفاطمة والحسن والحسين، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: **يا معشر المسلمين، أنا سلم لمن سالم أهل هذه الخيمة، وحرب لمن حاربهم، وولي لمن والاهم، وعدو لمن عاداهم، لا يحبهم إلا سعيد الجد، وطيب المولد، ولا يبغضهم إلا شقي الجد، ردي الولادة.** (قال): فقال رجل لزيد: يا زيد، أنت سمعت أبا بكر يقول هذا؟ (قال:) أي ورب الكعبة). (انتهى)

قال المؤلف: هذا حديث ورد بمعناه أحاديث كثيرة تسميه العلماء (حديث الكساء)، وقد أخرج ذلك أصحاب الصحاح، وقد جمعنا أكثره في كتابنا (حياة فاطمة عليها السلام، وهو كتاب جمعنا فيه أحوال فاطمة الزهراء عليها السلام حسب روايات علماء السنة رضي الله عنهم لا يزال مخطوطاً.

الحديث الثامن:

مناقب الخوارزمي الحنفي[2]، بسنده عن جابر، (قال): (قال عمر: كانت

---

(١) ص٢٠٦ / الفصل التاسع عشر.

(٢) ص٥٩ / الفصل السابع.

لأصحاب محمد صلى الله عليه وآله ثماني عشرة سابقة، فخص منها علي بثلاث عشرة سابقة، وشركنا في الخمس).

قال المؤلف: أخرج الخوارزمي أيضا في كتابه المعروف بمقتل الحسين عليه السلام[١] نحوه سنداً ومتناً، وفي ذخائر العقبى[٢]، والصواعق المحرقة[٣]، وتاريخ الخلفاء[٤]، أخرجوا عن ابن عباس حديثاً بمعناه، ولا يوجد فيه الجملة الأخيرة: (وشركنا في الخمس)، بل مضمونه ينفي اشتراك أحد معه عليه السلام، وهذا نص الخبر في تاريخ الخلفاء والصواعق، وقالا: أخرجه الطبراني في معجمه، عن ابن عباس، أنه قال: كانت لعلي ثماني عشرة منقبة، ما كانت لأحد من هذه الأمة.

الحديث التاسع:

ذخائر العقبى[٥] للمحب الطبري الشافعي أخرجه بسنده، عن عمر بن الخطاب، أنه قال: أشهد على رسول الله صلى الله عليه وآله لسمعته وهو يقول: **(لو أن السماوات السبع والأرضين السبع وضعت في كفة، ووضع إيمان علي في كفة لرجح إيمان علي).**

(ثم قال:) أخرجه ابن السمان في الموافقة، والحافظ السلفي في المشيخة البغدادية.

قال المؤلف: أخرج الحديث في المودة السابعة من مودة القربى للسيد علي

---

(١) ج١ / ص٤٥ / الفصل الرابع.

(٢) ص٨٦.

(٣) ص٦٨.

(٤)ج ١/ص ٦٦.

(٥) ص١٠٠.

الهمداني الشافعي، المطبوع جميعه في ينابيع المودة[1]، ولقول عمر بن الخطاب مقدمة ذكرها في مودة القربى، (قال): (أتى عمر بن الخطاب رجلان، فسألاه عن طلاق الأمة، فانتهى إلى حلقة فيها رجل أصلع، فقال: يا أصلع، ما ترى في طلاق الأمة؟ فأشار بالسبابة والتي يليها، فالتفت ابن الخطاب إليهما، وقال: اثنان، فقال لهما: عمر هذا علي بن أبي طالب أشهد إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **لو أن إيمان أهل السماوات والأرض وضع في كفة، ووضع إيمان علي في كفة، لرجح إيمان علي بن أبي طالب).** (انتهى ما في ينابيع المودة)

قال المؤلف: أخرج الخوارزمي الحنفي الحديث بسندين في المناقب في الفصل الثالث عشر، وهذا نصه:

بسنده، عن هبيرة، عن أبيه، عن جده، قال: (جاء رجلان إلى عمر، فقالا له: ما ترى في طلاق الأمة؟ فقام إلى حلقة فيها رجل أصلع، فقال له: ما ترى في طلاق الأمة؟ فقال: اثنتان ـ بيده ـ، فالتفت عمر إليهما، فقال: اثنتان، فقال له أحدهما: جئناك وأنت الخليفة فسألناك عن طلاق الأمة، فجئت إلى رجل فسألته، فوالله ما كلمك؟! فقال له عمر: ويلك، أتدري من هذا؟! هذا علي بن أبي طالب، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **لو أن السماوات والأرض وضعت في كفة ميزان، ووزن إيمان علي لرجح إيمان علي).** (هذا لفظه الأول)

وأما لفظه الثاني: فإنه أخرج بسند آخر عن رقبة بن مصقلة العبدي، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب، قال: (أشهد على رسول الله ﷺ سمعته وهو يقول: **لو أن السماوات السبع والأرضين وضعت في كفة ميزان، ووضع إيمان علي بن أبي طالب في كفة ميزان، لرجح إيمان علي).** (انتهى)

---

(١) ج١/ ص٢٥٤.

قال المؤلف: أخرج علي المتقي الحنفي في كنز العمال[(١)] لفظ الرسول الأكرمﷺ فقط من دون ذكر صدر الحديث؛ لأن طريقته فيه ذكر كلام النبيﷺ فقط.

هذا، وقد أخرجه من فردوس الديلمي، عن ابن عمر (لا عن عمر)، ونصه: (**لو أن السماوات والأرض موضوعتان في كفة، وإيمان علي في كفة لرجح إيمان علي**). (انتهى)

قال المؤلف: أخرج الشافعي في كفاية الطالب[(٢)]حديث رقبة بن مصقلة العبدي، عن عمر بن الخطاب، وهذا لفظه:

قال: (أتى عمر بن الخطاب رجلان، وسألاه عن طلاق الأمة، فقام معهما فمشى حتى أتى حلقة في المسجد فيها رجل أصلع، فقال: أيها الأصلع، ما ترى في طلاق الأمة؟ فرفع رأسه إليه، ثم أومأ إليه بالسبابة والوسطى، فقال لهما عمر: تطليقتان، فقال أحدهما: سبحان الله، جئناك وأنت أمير المؤمنين فمشيت معنا حتى وقفت على هذا الرجل فسألته فرضيت منه أن أومأ إليك، فقال لهما: تدريان من هذا؟، قالا: لا، قال: هذا علي بن أبي طالب أشهد على رسول اللهعليه السلام لسمعته وهو يقول: **إن السماوات السبع والأرضين السبع لو وضعتا في كفة، ثم وضع إيمان علي في كفة لرجح إيمان علي بن أبي طالب).**

(ثم قال:) قلت: هذا حديث حسن ثابت، رواه الجوهري في كتاب فضائل عليعليه السلام عن شيخ أهل الحديث (الدار قطني)، وأخرجه محدث الشام في تاريخه في ترجمة علي عليه السلام كما أخرجناه سواء.

(١) ج٦ /ص ١٥٦.

(٢) ص١٢٩.

الحديث العاشر:

مناقب الخوارزمي الحنفي[(١)]، بسنده عن عمر بن الخطاب، أنه قال: (لقد أعطي علي بن أبي طالب ثلاث خصال، لأن يكون لي واحدة منهن أحب إليَّ من أن أُعطى حمر النعم، قيل: وما هي يا أمير المؤمنين؟ قال: تزويجه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله، وسكناه المسجد مع رسول الله يحل له فيه ما يحل له، وإعطاؤه الراية يوم خيبر).

قال المؤلف: أخرج هذا الحديث السيوطي في تاريخ الخلفاء[(٢)]، بسنده عن أبي هريرة، قال: (قال عمر بن الخطاب: لقد أعطي علي ثلاث خصال لأن يكون لي خصلة منها أحب إليّ من أن أُعطى حمر النعم، فسئل: ما هي؟، قال: تزويجه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله، وسكناه المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وآله يحل له فيه ما يحل له، وإعطاؤه الراية يوم خيبر). (انتهى)

وبعد أن أخرجه جلال الدين السيوطي في تاريخ الخلفاء بهذا اللفظ، (قال:) وروى أحمد بن حنبل نحوه بسند صحيح عن ابن عمر، وهذه الخصال الثلاث مشهورة معروفة لعلي بن أبي طالب عليه السلام، أخرجها علماء السنة في صحاحهم، وأخرج حديث ابن عمر المحب الطبري في ذخائر العقبى[(٣)]، وهذا لفظه:

(عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لقد أوتي ابن أبي طالب ثلاث خصال لأن يكون لي واحدة منهن أحب إليّ من حمر النعم، زوجه رسول الله صلى الله عليه وآله ابنته وولدت له،

---

(١) ص٢٣٢/ الفصل التاسع عشر.

(٢) ج١ /ص ٦٦.

(٣) ص٧٦.

وسد الأبواب إلا بابه في المسجد، وأعطاه الراية يوم خيبر. أخرجه أحمد، ولعله سقط(قال عمر:) فإن هذا مروي عنه، وكذا رواه بريدة: أن عمر قال: .. (يعني هذا الحديث الأول)). (انتهى)

قال المؤلف: يظهر لمن تتبع أن هذا الحديث رواه (عمر)، ورواه (ابن عمر) أيضا، وسيمر عليك شواهد لهذا القول فيما بعد، وقد أخرج الحديث عن عمر في الصواعق[١]، ولفظه ولفظ الخوارزمي سواء، وقال رواه ابن عمر، وأخرج الحديث ابن كثير في البداية والنهاية[٢] عن عمر، ولفظه ولفظ جلال الدين في تاريخ الخلفاء سواء.

(ثم قال): وقد روي عن عمر من غير وجه، وأما رواية ابن عمر فقد رواها الإمام أحمد، عن وكيع، عن هشام بن سعيد، عن عمر بن أسيد، عن ابن عمر، قال: (كنا نقول في زمان رسول الله ﷺ خير الناس أبو بكر، ثم عمر، ولقد أوتي ابن أبي طالب ثلاثاً، لأن أكون أعطيتهن أحب إليّ من حمر النعم). (فذكر هذه الثلاث).

وأخرج الحديث علي المتقي في كنز العمال[٣]، عن عمر من مسند ابن أبي شيبة، ولفظه لفظ الخوارزمي، وأخرج الخوارزمي الحنفي في المناقب[٤]، عن ابن عباس، قال: (سمعت عمر بن الخطاب وعنده جماعة، فتذاكروا السابقين إلى الإسلام، فقال عمر: أما علي فسمعت رسول الله ﷺ يقول فيه ثلاث خصال

---

(١) ص٧٨.
(٢)ج ٧ /ص ٣٤١.
(٣)ج٦/ص٣٩٣.
(٤) ص٣٢.

لوددت أن لي واحدة منهن لكان أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس، كنت أنا وأبو عبيدة وأبو بكر وجماعة من أصحابه إذ ضرب النبي ﷺ بيده على منكب علي، فقال: **يا علي، أنت أول المؤمنين إيماناً، وأول المسلمين إسلاماً، وأنت مني بمنزلة هارون من موسى**). (انتهى لفظ الخوارزمي)

قال المؤلف: أخرج هذا الحديث علي المتقي الحنفي في كنز العمال[١]، من كتب عديدة من تاريخ بغداد لابن النجار بلفظين، ومن كتاب الألقاب للشيرازي، ومن كتاب الكنى للحاكم، ومن كتاب الحسن بن بدر ـ وهو كتاب جمع فيه ما رواه عن الخلفاء ـ رووه بطرقهم التي تنتهي إلى عمر بن الخطاب.

هذا، وأخرجه في ذخائر العقبى[٢] للمحب الطبري الشافعي، وأخرجه في الصواعق[٣] ابن حجر الهيتمي الشافعي، وأخرجه ابن خلكان في وفيات الأعيان[٤]، ولفظه تام كامل لا نقص فيه.

الحديث الحادي عشر:

ينابيع المودة[٥] بسنده، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفعه: لو أن البحر مداد، والرياض أقلام، والإنس كتّاب، والجن حسّاب، ما أحصوا فضائلك يا أبا الحسن.

قال المؤلف: قول عمر هذا مطابق لما رواه ابن عباس حبر الأمة عن النبي ﷺ، ورواية ابن عباس أخرجها الخوارزمي الحنفي في المناقب، والكنجي

---

(١) ج٦/ص٣٩٥.

(٢) ص٥٨.

(٣) ص٣٠.

(٤) ج٢ /ص ١٠٢.

(٥)ج١/ص ٢٤٩، في المودة الخامسة من مودة القربى.

الشافعي في كفاية الطالب، واللفظ للكنجي الشافعي، قال: روى مجاهد عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **(لو أن الغياض أقلام، والبحر مداد، والجن حسّاب، والإنس كتّاب، ما أحصوا فضائل علي بن أبي طالب).** (انتهى)

الحديث الثاني عشر:

ينابيع المودة[١] بسنده، عن عمر بن الخطاب، قال: (نصب رسول الله ﷺ علياً علماً، فقال: **من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، واخذل من خذله، وانصر من نصره، اللهم أنت شهيدي عليهم.** قال عمر بن الخطاب: (يا رسول الله)[٢]، ـ وكان في جنبي شاب حسن الوجه طيب الريح ـ قال لي: يا عمر، لقد عقد رسول الله ﷺ عقداً، لا يحله إلا منافق، فأخذ رسول الله بيدي، فقال: **يا عمر، إنه ليس من ولد آدم، لكنه جبرائيل أراد أن يؤكد عليكم ما قلته في علي**).

أقول: أخرج جلال الدين في تاريخ الخلفاء[٣] الحديث مع اختلاف، (ثم قال): أخرجه أحمد عن علي، وأبي أيوب الأنصاري، وزيد بن أرقم، وعمر بن ذي مرة، وأبو يعلى عن أبي هريرة، والطبراني عن ابن عمر، ومالك بن الحويرث، وحبشي بن جنادة، وجرير، وسعد بن أبي وقاص، وأبي سعيد الخدري، وأنس، والبزار عن ابن عباس، وعمارة، وبريدة، وفي أكثرها زيادة في اللفظ والمعنى.

---

(١) ج١/ص ٢٤٩ من مودة القربى أيضا.

(٢) هكذا في النسخة المطبوعة المنقول عنها، ولعل كلمة (يا رسول الله) من زيادة الناسخ أو الطابع، فلاحظ.

(٣) ج١ /ص ٥٦.

الحديث الثالث عشر:

ذخائر العقبى للمحب الطبري، بسنده، أخرج تحت عنوان: (ذكر أنه عليه السلام يدخل مع النبي صلى الله عليه وآله حيث يدخل)، عن عمر، أنه قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله: يقول لعلي عليه السلام: **يا علي، يدك في يدي، تدخل معي يوم القيامة حيث أدخل**). أخرجه الحافظ أبو القاسم الدمشقي.

قال المؤلف: أخرج الحديث الكنجي الشافعي في كفاية الطالب[1]، وقال: هذا حديث حسن عال، وفيه فضيلة سامية، ورتبة عالية لعلي عليه السلام، وهذا لفظه:

(الباب الحادي والأربعون في تخصيص علي عليه السلام بمرافقة النبي صلى الله عليه وآله عند دخول الجنة)، (ثم قال:) أخبرنا العدل عبد الواحد بن عبد الرحمن بن عبد الواحد بن هلال (قراءة عليه)، وأنا أسمع بجامع دمشق، أخبرنا الحافظ مؤرخ الشام أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي المعروف بـ(ابن عساكر)، أخبرنا أبو بكر بن أبي طاهر الفرضي، أخبرنا أبو الحسن علي بن إبراهيم، حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، حدثنا علي بن الحسن القطيعي، حدثنا أبو مسعود بن عقيل، حدثنا عبد العزيز بن الخطاب، حدثنا عيسى بن داود بن أبي هند، عن أبي جعفر، عن رجل، عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

يؤتى يوم القيامة بناقة من نوق الجنة، يا علي، فتركبها وركبتك مع ركبتي، وفخذك مع فخذي حتى تدخل الجنة.

قلت: هكذا رواه الحافظ في فضائله، وأخبرنا يوسف بن علي بن شروان ببغداد، أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن أحمد بن أبي تمام، أخبرنا القاضي أبو

---

(١) ص٧٦.

الفضل محمد بن عمر بن يوسف الأرومي الشافعي في بغداد، أخبرنا الشريف عبد الصمد بن علي بن مأمون، حدثنا الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدار قطني ـ صاحب الجرح والتعديل ـ، حدثنا أبو عبد الله بن عبد الصمد بن المهتدي، حدثنا بكر بن سهل الدمياطي، حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان الخراساني، حدثنا عبد الله بن يحيى، حدثنا المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: لما طعن عمر وأمر بالشورى، قال: ما عسى أن يقولوا في علي؟، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **يا علي، يدك في يدي يوم القيامة حتى تدخل حيث ادخل**. (قلت): هذا حديث حسن عال، وفيه فضيلة سامية، ورتبة عالية لعلي عليه السلام). (انتهى ألفاظه).

الحديث الرابع عشر:

ذخائر العقبى[١]، عند ذكره فضائل علي عليه السلام، قال: ذكر أنه ما اكتسب مكتسب مثل فضله عليه السلام: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **(ما اكتسب مكتسب مثل فضل علي يهدي صاحبه إلى الهدى، ويرده عن الردى)**. ثم قال: أخرجه الطبراني.

قال المؤلف: ولأجل ذلك، لم يذكر لأحد من صحابة الرسول ﷺ من الفضائل مثل ما ذكر لعلي بن أبي طالب عليه السلام، وهذا أمر ذكره جمع من العلماء في كتبهم، فهذا جلال الدين السيوطي الشافعي (المتوفى سنة ٩١١) أخرج في كتابه تاريخ الخلفاء[٢] ما هذا نصه: قال الإمام أحمد بن حنبل: ما ورد لأحد من أصحاب رسول الله ﷺ من الفضائل ما ورد لعلي رضي الله عنه. أخرجه الحاكم.

---

(١) ص٦١.

(٢)ج ١/ص ٦٥ طبع مصر ١٣٠٥ هـ.

قال المؤلف: أخرجه الحاكم النيسابوري (المتوفى سنة ٤٠٥) في مستدرك الصحيحين[١]، وأخرجه العلامة القرطبي ابن عبد البر النمري (المتوفى سنة ٤٣٦هـ) في الاستيعاب[٢] قال: قال أحمد بن حنبل، وإسماعيل بن إسحاق القاضي: لم يرو في فضائل أحد من الصحابة بالأسانيد الحسان ما روي في فضائل علي بن أبي طالب عليه السلام، وأخرجه الثعلبي في تفسيره المعروف[٣] أخرج الحديث عند تفسيره الآية المباركة: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾[٤]، وأخرجه الذهبي في تلخيص المستدرك[٥]، وأخرجه الخوارزمي الحنفي في كتابه المسمى بـ(المناقب)[٦]، وقد يعبر عنه بـ(الأربعين) في مقدمة الكتاب.

الحديث الخامس عشر:

مناقب الخوارزمي[٧] بسنده، عن حماد بن ثابت البناني، عن عبيد بن عمر الليثي، عن عثمان بن عفان، (قال): قال عمر بن الخطاب: إن الله تعالى خلق ملائكة من نور وجه علي بن أبي طالب.

قال المؤلف: أخرج الكنجي الشافعي في كتابه كفاية الطالب[٨] حديثاً فيه:

---

(١) ج٣ /ص ١٠٧ طبع حيدر اباد سنة ١٣١٤ هـ.

(٢) ج٢ /ص ٤٧٩ طبع حيدر اباد سنة ١٣١٩ هـ.

(٣) وقد عثرت على جزء منه سنة ١٣٦٦هجـ في مكتبة الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام بطوس خراسان.

(٤) المائدة: ٥٥.

(٥) ج٣ /ص ١٠٧.

(٦) ص٢٠.

(٧) ص٢٣٠/ الفصل التاسع عشر.

(٨) ص٥١.

إن الله تعالى خلق في السماء الرابعة ملكاً من نور علي تزوره الملائكة في ليلة الجمعة ويوم الجمعة، وهذا نصه بسنده كما أخرجه في الباب السادس والعشرين وهو باب (يذكر فيه شوق الملائكة والجنة إلى علي عليه السلام واستغفارهم لمحبيه)، قال:

أخبرنا محمد بن عبد الواحد بن المتوكل على الله، عن محمد بن عبيد الله البغدادي، أخبرنا أبو القاسم بن البسري، أخبرنا عبيد الله بن محمد الحافظ، أخبرنا عبد الله بن سليمان، حدثنا إسحاق بن إبراهيم النهشلي، حدثنا يحيى بن أبي بكر، حدثنا إسحاق بن صالح، عن أبي ربيعة الأيادي، عن الحسن، عن أنس، (قال) رسول الله صلى الله عليه وآله: (**اشتاقت الجنة إلى ثلاثة: إلى علي، وعمار، وسلمان**).

(قلت): هذا حديث حسن، رزقناه عالياً، (ثم قال): وأخبرنا منصور بن السكن، أخبرنا ابن خضير، أخبرنا علي بن أحمد، أخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد، أخبرنا القاضي أبو محمد عبد الله بن معروف، حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا حسن بن عرفة، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا حميد، عن أنس، (قال:) قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

(مررت ليلة أسري بي إلى السماء فإذا أنا بملك جالس على منبر من نور والملائكة تحدق به، فقلت: يا جبرائيل، مَن هذا الملك؟، قال: ادن منه، سلم عليه، فلما دنوت منه، وسلمت عليه، فإذا أنا بأخي، وابن عمي، علي بن أبي طالب، فقلت: يا جبرائيل، سبقني علي إلى السماء الرابعة؟، فقال لي: يا محمد، لا، ولكن الملائكة شَكَتْ حبها لعلي، فخلق الله تعالى هذا الملك من نوره على صورة علي، فالملائكة تزوره في كل ليلة جمعة، ويوم جمعة، سبعين ألف مرة يسبحون الله، ويقدسونه، ويهدون ثوابه لمحب علي).

قلت: هذا حديث حسن عال، لم نكتبه إلا من هذا الوجه، تفرد به يزيد بن هارون، عن حميد الطويل، عن أنس، وهو ثقة. (انتهى)

الحديث السادس عشر:

الصواعق المحرقة لابن حجر[1]، قال: أخرج ابن سعد ـ أي: في الطبقات ـ بسنده، عن أبي هريرة، قال: قال عمر بن الخطاب: علي أقضانا.

قال المؤلف: أخرج جلال الدين السيوطي الشافعي في كتابه تاريخ الخلفاء[2] نحوه، وهذا لفظه في الباب الذي ذكر فيه فضائل علي عليه السلام، قال: أخرج ابن سعد، عن علي، أنه قيل له: مالك أنت أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله حديثاً؟، قال: إني كنت إذا سألته أنبأني، وإذا سكتُّ ابتدأني.

(ثم قال): وأخرج عن أبي هريرة، قال: قال عمر بن الخطاب: عليّ أقضانا، (ثم قال:) وأخرج الحاكم، عن ابن مسعود، قال: كنا نتحدث: أن أقضى أهل المدينة علي، (ثم قال): عن سعيد بن المسيب، قال: كان عمر بن الخطاب يتعوذ بالله من معضلة ليس فيها أبو الحسن.

قال المؤلف: تعوُّذ عمر بالله من معضلة ليس فيها أبو الحسن علي بن أبي طالب عليه السلام ذكره جمع كثير من علماء السنة:

منهم: ابن عبد البر في الاستيعاب[3]، فإنه أخرج بسنده عن سعيد بن المسيب، قال: كان عمر يتعوذ من معضلة ليس لها أبو حسن.

---

(١) ص٧٨ / الفصل الثالث (وهو فصل ذكر فيه ثناء الصحابة على علي بن أبي طالب عليه السلام).

(٢) ج١ /ص ٦٦.

(٣) ج٢ /ص ٤٧٤.

ومنهم: المحب الطبري في ذخائر العقبى[١]، قال ـ بعد ذكره مراجعة عمر إلى علي عليه السلام في المرأة التي ولدت لستة أشهر ـ فلما أجاب عن ذلك عليه السلام قال عند ذلك: لولا علي لهلك عمر.

(ثم قال:) وعن سعيد بن المسيب، قال: كان عمر يتعوذ من معضلة ليس لها أبو حسن، (ثم قال:) أخرجه أحمد وأبو عمر.

ومنهم: أبو المظفر يوسف بن قزاغلي الحنفي في كتابه تذكرة خواص الأئمة[٢]، غير أنه قال: أمر عمر في قضية المرأة التي ولدت لستة أشهر برجمها، فمنعهم من ذلك علي بن أبي طالب عليه السلام بعدما بيّن سببه، فقال عمر عند ذلك: اللهم، لا تبقني لمعضلة ليس لها ابن أبي طالب.

ومنهم: علي المتقي الحنفي فإنه أخرج في كنز العمال[٣] كلاماً لعمر بمضمونه، وهذا نصه: قال عمر: اللهم، لا تنزلنَّ بي شدة إلا وأبو الحسن إلى جنبي، وفي ذخائر العقبى[٤]قال عمر: اللهم، لا تنزلنَّ بي شديدة إلا وأبو الحسن إلى جنبي، (وفيه): عن يحيى بن عقيل، قال: كان عمر يقول لعلي ـ إذا سأله ففرج عنه ـ: لا أبقاني الله بعدك يا علي، (ثم قال): وعن أبي سعيد الخدري أنه سمع عمر يقول لعلي ـ وقد سأله عن شيء فأجابه ـ: أعوذ بالله أن أعيش في يوم لست فيه يا أبا الحسن. (انتهى)

قال المؤلف: إن لعمر بن الخطاب نحو ذلك، أو ما معناه في حق علي بن أبي طالب عليه السلام، وقد تقدم بعض هذه الأخبار في أصل الكتاب، فراجعها.

(١) ص٨٢.

(٢) ص٨٧.

(٣)ج ٣ /ص ٥٣.

(٤) ص٨٢.

وفي كفاية الطالب[١] أخرج الحديث بسنده، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن عمر، قال: علي أقضانا، وأُبَيٌّ أقرأنا، قال: أخذت من رسول الله صلى الله عليه وآله، فلا أتركه أبداً، (ثم قال): أخرجه ابن عساكر الدمشقي في تاريخه، وطرقه بطرق شتى.

قال المؤلف: قوله: أخذت من رسول الله ـ أي: قولي: علي أقضانا ـ أخذته من رسول الله صلى الله عليه وآله فإن النبي صلى الله عليه وآله قال في علي عليه السلام ما هذا نصه: **(علي أقضاكم)**، وهذا الحديث ونص النبي صلى الله عليه وآله في علي بأنه أقضى الصحابة أخرجه ابن الصباغ المالكي في الفصول المهمة[٢]، وأخرجه الكنجي الشافعي في كفاية الطالب[٣]، فإنه بعد ذكره قوله: إن علياً عليه السلام كان أعلم الصحابة، (قال): ويدل عليه وجوه:

الأول: قوله صلى الله عليه وآله: **(أقضاكم علي)**، والقاضي محتاج إلى جميع أنواع العلوم؛ فلما رجحه على الكل في القضاء لزم ترجيحه عليهم في جميع العلوم.

أما سائر الصحابة، فقد رجح كل واحد منهم على غيره في علم واحد كقوله صلى الله عليه وآله أفرضكم زيد، وأقرأكم أُبي، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأبو ذر أصدقكم لهجة، وكان صلى الله عليه وآله قد أوتي جوامع الكلم وخواتمه فلما ذكر لكل واحد فضيلة أراد أن يجمعها لابن عمه بلفظ واحد كما ذكره لأولئك، ذكره بلفظ يتضمن جميع ما ذكره في حقهم وإنما قلنا ذلك؛ لأن الفقيه لا يصلح

---

(١) ص١٣٠.

(٢) ص١٧/ الفصل الأول.

(٣) أنظر في هامش كفاية الطالب (ص١٠٤) أسماء الذين رووا قوله صلى الله عليه وآله: (أقضاكم علي) في مؤلفاتهم.

لمرتبة القضاء حتى يكون عالماً بعلم الفرائض، والكتاب، والسنة، والكتابة، والحلال والحرام، ويكون مع ذلك صادق اللهجة، فلو قال: قاضيكم علي كان متضمناً لجميع ما ذكر في حقهم، فما ظنك بصيغة أفعل التفضيل، وهو قوله صلى الله عليه وآله: (**أقضاكم علي**).

ثم ذكر الكنجي الوجوه الأخر وهي قضايا راجع فيها عمر علياً عليه السلام: في المرأة التي ولدت لستة أشهر، والمرأة التي أقرت بالزنا وكانت حاملاً... الخ، إلى غير ذلك مما مرت الإِشارة إليه في أصل الكتاب.

الحديث السابع عشر:

ذخائر العقبى[1] عن عمر رضي الله عنه وقد جاءه أعرابيان يختصمان فقال عمر لعلي عليه السلام: اقض بينهما يا أبا الحسن، فقضى علي بينهما، فقال أحدهما: هذا يقضي بيننا!! فوثب عمر وأخذ بتلبيبه، وقال: ويحك ما تدري من هذا؟، هذا مولاي ومولى كل مؤمن، ومن لم يكن مولاه فليس بمؤمن. خرّجه ابن السمان في كتاب الموافقة.

قال المؤلف: أخرج موفق بن أحمد الخوارزمي الحنفي حديثاً بمعناه عن عمر بن الخطاب، فإنه ذكر في المناقب الفصل الرابع عشر بسنده، عن يعقوب بن إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: (نازع عمر بن الخطاب رجلاً في مسألة، فقال عمر: بيني وبينك هذا الجالس، وأومأ بيده إلى علي عليه السلام فقال الرجل: من هذا الهن؟! فنهض عمر عن مجلسه فأخذ بأذنيه حتى أشاله من الأرض، وقال: ويلك أتدري من صغرت؟، هذا علي بن أبي طالب مولاي ومولى كل مسلم).

---

(١) ص٦٨.

(انتهى) وقد خرّج هذا الحديث بعد أن أخرج ما في الذخائر، وهذا حديث آخر غير ما في الذخائر؛ لاختلاف ألفاظه ومعناه.

قال المؤلف: أخذ هذا القول في علي عليه السلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه من كلام النبي صلى الله عليه وآله كما في ذخائر العقبى[١]، فإنه ـ عند ذكره انه عليه السلام من النبي صلى الله عليه وآله وإنه وليّ كل مؤمن من بعده ـ قال: عن عمران بن حصين: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: **(إن علياً مني وأنا منه، وهو مولى كل مؤمن بعدي)**. وهذا الحديث أخرجه الترمذي[٢].

والترمذي اسمه: محمد بن عيسى، وكنيته: أبو عيسى، (توفي سنة ٢٧٩ هجـ).

هذا وقد أخرج في الذخائر أيضا حديثاً آخر بمعناه، عن بريدة ـ وكان يبغض علياً عليه السلام ـ فقال له النبي صلى الله عليه وآله: **تبغض علياً**؟، قال: نعم، قال صلى الله عليه وآله: **لا تبغضه وإن كنت تحبه فازدد له حباً**، قال: فما كان احد من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله أحب إليّ من علي.

وفي رواية انه قال له النبي صلى الله عليه وآله: **لا تقع في علي فإنه مني، وأنا منه، وهو وليكم بعدي.** خرّجهما أحمد (انتهى).

قال المؤلف: وخرج ذلك أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني[٣]، وخرّج في البداية والنهاية لابن كثير إسماعيل بن عمر الدمشقي القرشي[٤] حديث بريدة بن الحصيب المتوفى سنة ٦٣هـ، بطرق عديدة وألفاظه منها مختلفة،

(١) ص٦٨.

(٢) ج٢/ص٤٦٠، من صحيحه طبع الهند سنة ١٣١٠هجـ.

(٣) المولود سنة٢٠٢والمتوفى سنة ٢٧٥هجـ، في سننه: ج١١/ص٣٦٠، طبع حيدر أباد سنة١٣٢١هجـ.

(٤)(المتوفى سنة ٧٧٤) ج٧/ ص٣٤٣ و٣٤٥/ طبع مصر سنة ١٣٥١، .

ما في صحيح الترمذي وسنن أبي داود السجستاني وأحمد بن حنبل في مسنده[١] وغيرهم.

قال المؤلف: أخرج موفق بن أحمد الخوارزمي الحنفي في المناقب[٢]، عن أُبي، حديثاً فيه فضيلتان لعلي عليه السلام:

الأولى: فتح خيبر على يده.

والثانية: اوقفه يوم غدير خم، فأعلم الناس أنه ولي كل مؤمن ومؤمنة.

وهذا نص الحديث:

(عن أبي مريم، عن ثوير بن أبي فاختة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: قال أُبيّ: دفع النبي صلى الله عليه وآله الراية يوم خيبر إلى علي بن أبي طالب ففتح الله تعالى على يده، وأوقفه يوم غدير خم، فأعلم الناس أنه ولي كل مؤمن ومؤمنة). (انتهى).

قال المؤلف: أراد أُبَيٌّ بالفضيلة الثانية (حديث الغدير)، وهو حديث معروف مشهور، وقد ألف العلماء في خصوص هذا الحديث كتباً خاصة، وألف بعض علماء الإمامية كتاباً ضخماً في سند الحديث فقط، ومثله في ألفاظه:

الحديث الثامن عشر:

مناقب الخوارزمي[٣]، بسنده، عن إبراهيم بن سعيد الجوهري ـ وصي

---

(١) ج٢/ ص٤٦٠.

(٢) ص٣٥.

(٣) الفصل الرابع ص٣٢.

المأمون ـ قال: حدثني أمير المؤمنين الرشيد، عن أبيه، عن جده، عن عبد الله بن عباس، قال: (سمعت عمر بن الخطاب ـ وعنده جماعة ـ فتذاكروا السابقين إلى الإسلام، فقال عمر: اما علي فسمعت رسول الله ﷺ يقول فيه ثلاث خصال، لوددت أن لي واحدة منهن، فكان أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس، ثم قال: كنت أنا، وأبو عبيدة، وأبو بكر، وجماعة من الصحابة، إذ ضرب النبيﷺ بيده على منكب علي عليه السلام، فقال ﷺ: **يا علي، أنت أول المؤمنين إيماناً، وأول المسلمين إسلاماً، وأنت مني بمنزلة هارون من موسى**).

قال المؤلف: أخرج علي المتقي الحنفي[1]، من كنز العمال حديثاً، عن إبراهيم بن سعيد الجوهري فيه زيادة على ما رواه عنه الخوارزمي وهذا نصه:

أخبرنا أسلم بن الفضل بن سهل، حدثنا الحسن بن عبيد الله الأبزاري البغدادي، أخبرنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثني أمير المؤمنين المأمون، حدثني الرشيد، حدثني المهدي، حدثني أبي، حدثني عبد الله بن عباس، قال: (سمعت عمر بن الخطاب، يقول: كفوا عن ذكر علي بن أبي طالب، فلقد رأيت من رسول الله ﷺ يقول فيه خصالاً، لأن تكون واحدة منهن في آل الخطاب احب إليّ مما طلعت عليه الشمس، كنت انا، وأبو بكر، وأبو عبيدة، في نفر من اصحاب رسول الله ﷺ فانتهيت إلى باب أم سلمة وعلي قائم على الباب، فقلنا أردنا رسول الله ﷺ فقال: يخرج إليكم، فخرج رسول ﷺ، فثرنا إليه فاتكأ على علي بن أبي طالب، ثم ضرب بيده على منكبه، ثم قالﷺ: **انك مخاصم تخاصم، أنت أول المؤمنين إيماناً وأعلمهم بأيام الله، وأوفاهم بعهده، وأقسمهم بالسوية، وأرأفهم بالرعية، وأعظمهم رزية، وأنت**

(١) ج٦/ص٣٩٣.

عاضدي، وغاسلي، ودافني، والمتقدم إلى كل شديدة وكريهة، ولن ترجع بعدي كافراً، وانت تتقدمني بلواء الحمد، وتذود عن حوضي.

ثم قال ابن عباس من نفسه: ولقد فاز علي بصهر رسول الله صلى الله عليه وآله، وبسطة في العشيرة، وبذلاً للماعون، وعلماً بالتنزيل، وفقهاً للتأويل، ونيلاً للأقران).

قال المؤلف: الصواب أن يجعل هذا الحديث حديثاً آخر رواه إبراهيم بن سعيد الجوهري، وإن وافق بعض ألفاظه الحديث الأول ـ الذي أخرجه الخوارزمي ـ وقد أخرج علي المتقي حديثاً آخر بمعناه، وهو حديث إبراهيم بن سعيد الجوهري[1]، من مسند عمر بن الخطاب، عن ابن عباس، قال: (قال عمر بن الخطاب: كفوا عن علي بن أبي طالب، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في علي ثلاث خصال، لأن يكون لي واحدة منهن احب إليّ مما طلعت عليه الشمس، كنت أنا، وأبو بكر، وأبو عبيدة بن الجراح، ونفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله والنبي صلى الله عليه وآله متكئ على علي بن أبي طالب، حتى ضرب بيده على منكبه، ثم قال: **أنت علي أول المؤمنين إيماناً، وأولهم إسلاماً،** ثم قال صلى الله عليه وآله: **انت مني بمنزلة هارون من موسى، وكذب علي من زعم انه يحبني ويبغضك).**

أخرجه الحسن بن بدر فيما رواه الخلفاء، والحاكم النيشابوري في الكنى، والشيرازي في الألقاب، وابن النجار في تاريخه، وفي كنز العمال[2]، أخرج حديثاً آخر بمعناه عن عمر، قال: (لا تنالوا علياً، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في علي ثلاثة، لأن يكون لي واحدة منهن أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس،

(١)ج٦/ص٣٩٥.
(٢)ج٦ / ص٣٩٥.

كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وعنده أبو بكر، وأبو عبيدة بن الجراح، وجماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله، فضرب بيده على منكب علي، فقال صلى الله عليه وآله: **انت اول الناس إسلاماً، واول الناس إيماناً، وأنت مني بمنزلة هارون من موسى)**. ابن النجار في تاريخه، وفي ذخائر العقبى[1]، أخرج الحديث عن عمر قال: (كنت أنا، وأبو عبيدة، وأبو بكر، وجماعة إذ ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله منكب علي بن أبي طالب فقال صلى الله عليه وآله: **يا علي أنت أول المؤمنين إيماناً، وأول المسلمين إسلاماً، وأنت مني بمنزلة هارون من موسى)**.

الحديث التاسع عشر:

كنز العمال[2]، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **(لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، كراراً غير فرار، يفتح الله عليه، جبرائيل عن يمينه، وميكائيل عن يساره**. فبات الناس متشوقين، فلما أصبح، قال صلى الله عليه وآله: أين علي؟، قالوا: يا رسول الله، ما يبصر، قال صلى الله عليه وآله: ايتوني به، فلما أتي به، قال النبي صلى الله عليه وآله: **ادن مني**، فدنا، فتفل في عينه ومسحها بيده، فقام علي عليه السلام من بين يديه كأنه لم يرمد). أخرجه الدار قطني في سننه، والخطيب البغدادي في تاريخه في رواة مالك، وابن عساكر في تاريخه.

قال المؤلف: هذا حديث مشهور رواه علماء السنة في صحاحهم عن الصحابة، عن عمر وغيره، غير أن الفاظهم فيها مختلفة والمعنى واحد، وهذه بعض الكتب التي ذكر فيها الحديث:

---

(١)ص٥٨.

(٢)ج٦/٣٩٥.

صحيح البخاري[١]، صحيح مسلم[٢]، مصباح السنة[٣]، سنن ابن ماجة[٤]، صحيح الترمذي[٥]، مسند أحمد بن حنبل في موارد عديدة من مسنده[٦]، وكتاب مستدرك الصحيحين (البخاري ومسلم) للحاكم[٧]وحلية الأولياء لأبي نعيم[٨]، والبداية والنهاية لابن كثير[٩]، بتفصيل ليس في غيره، والذخائر[١٠]، لمحب الدين الطبري، ومنتخب كنز العمال[١١]، لعلي المتقي الحنفي، وهذا لفظه: قال: روي عن أياس بن سلمة، قال: أخبرني أبي، قال: بارز عمي مرحباً يوم خيبر، فقال مرحب:

قد علمت خيبر أني مرحب   شاكي السلاح بطل مجرب

إذا الحروب أقبلت تلتهب

قال: فاختلفا ضربتين، فقطع مرحب إكحله، فقتله، فقال علي عليه السلام -بعدما قال مرحب ما قال ـ:

(١) ج١٣/ ص٣٠١.
(٢) ج٢/ص١٠٢.
(٣) ج١/ ص٢٠١.
(٤) ج١ / ص٢٩.
(٥) ج٢/ص٤٦١.
(٦) ج١/ص٩٩، وص١٣٣، و ج٣/ص١٦، و ج٤/ص١٢٨، و ج٥/ص٣٥٨.
(٧) ج٣/ص١٠٨.
(٨) ج١/ص٦٢.
(٩) ج٧/ص٣٣٦.
(١٠) ص٧٣.
(١١) المطبوع بهامش المسند ج٤/ص١٣٠.

أنـا الـذي سمـتني أمـي حيـدرة   كليـث غابـات كريـه المنظـرة

أوفيهم بالصاع كيل السندرة

قال: فقلع رأس مرحب بالسيف، وكان الفتح على يده.

قال المؤلف: ذكر ذلك بعد أن قال سلمة: أرسلني رسول الله ﷺ إلى علي فقال: (**لأعطين الراية اليوم رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله** فجئت به أرمد، فبصق رسول الله ﷺ في عينه)، ثم أعطاه الراية ـ الحديث ـ(انتهى بتصرف في ألفاظه).

الحديث العشرون:

البداية والنهاية[1] لابن كثير[2]، قال: (روي عن جماعة من الصحابة حديث الغدير، فعدد أسماءهم، قال: ومن جملتهم عمر بن الخطاب، وهذا لفظه، عن البراء، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى نزلنا (غدير خم)، بعث منادياً ينادي، فلما اجتمعنا، قال ﷺ: **ألست أولى بكم من أنفسكم**؟، قلنا: بلى يارسول الله، قال ﷺ: **ألست أولى بكم من أمهاتكم**؟، قلنا: بلى يا رسول الله، قال ﷺ: **ألست أولى بكم من آبائكم**؟، قلنا: بلى يا رسول الله، قال ﷺ: **ألست، ألست، ألست**؟، قلنا: بلى يا رسول الله، قال ﷺ: **من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم والِ من والاه، عاد من عاداه،** فقال عمر بن الخطاب[3]: هنيئاً لك يا ابن أبي طالب أصبحت اليوم وليّ كل مؤمن).

---

(١) ج٨/ص٣٤٩ طبع مصر، سنة ١٣٥١هجـ.

(٢) المتوفى سنة ٧٧٤هجـ.

(٣) في الفصول المهمة لابن الصباغ المالكي أخرج الحديث قال: فلقيه عمر بن الخطاب بعد ذلك فقال: هنيئاً لك يا أبن أبي طالب أصبحت، وأمسيت مولى كل مؤمن ومؤمنة (الحديث).

ثم قال: وكذا رواه ابن ماجة القزويني المتوفى سنة ٢٧٣هجـ، في سننه من حديث حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، وأبي هارون العبدي، عن عدي بن ثابت، عن البراء، به، وهكذا رواه موسى بن عثمان الحضرمي، عن أبي اسحاق، عن البراء، به، وقد روي هذا الحديث عن سعد بن أبي وقاص، وطلحة بن عبد الله، وجابر بن عبد الله، وله طرق عنه، وأبي سعيد الخدري، وحبشي بن جنادة، وجرير بن عبد الله، وعمر بن الخطاب، وأبي هريرة. (انتهى)

قال المؤلف: رواة (حديث الغدير) جم غفير من الصحابة، والتابعين، بأسانيد متظافرة، تربو على مائة طريق، واتفقوا على صحته، وقد ألف العلماء كتباً خاصة في (حديث الغدير)، وجمعوا رواته في مؤلفات ضخمة، ومن أراد مزيد الاطلاع على ذلك فعليه بمراجعة (كتاب الغدير) للعلامة الحجة المعاصر الشيخ عبد الحسين الأميني حفظه الله.

الحديث الحادي والعشرون:

ينابيع المودة[1] نقلاً عن مودة القربى للسيد علي الهمداني الشافعي، انه روى بسنده، عن عمر بن الخطاب، انه قال: (لما عقد رسول الله ﷺ المؤاخاة بين اصحابه، قال ﷺ: **هذا علي أخي في الدنيا والآخرة، وخليفتي في اهلي، ووصيي في امتي، ووارث علمي، وقاضي ديني، له مني ما لي منه، نفعه نفعي، وضره ضري، من أحبه فقد احبني، ومن أبغضه فقد ابغضني**).(انتهى)

وفي البداية والنهاية[2]، أخرج صدر الحديث عن عمر بن الخطاب، وعن

---

(١) ص٢٥١.

(٢) ج٢/ص ٣٣٧.

جمع من الصحابة، وقال: أخرجه الترمذي عن ابن عمر، قال: (آخى رسول الله ﷺ بين اصحابه، فجاء علي عليه السلام فقال: **يا رسول الله، آخيت بين أصحابك ولم تؤاخ بيني وبين أحد**، فقال رسول الله ﷺ: **انت أخي في الدنيا والآخرة)**. وفي ذخائر العقبى[١]، أخرج الحديث عن ابن عمر، وقال: أخرجه الترمذي.

قال المؤلف: أخرجه الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩ في صحيحه[٢]، ورواه غير هؤلاء.

الحديث الثاني والعشرون:

البداية والنهاية[٣]، عن مسند أحمد، عن عائشة بنت سعد، عن ابيها: ان علياً خرج مع رسول الله ﷺ حتى جاء ثنية الوداع، وعلي يبكي، يقول: تخلفني مع الخوالف، فقال: (**أوما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا النبوة)**؟، ثم قال: وهذا اسناد صحيح أيضا ولم يخرجوه، وقد رواه غير واحد عن عائشة بنت سعد عن ابيها، قال الحافظ ابن عساكر: قد روى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ جماعة من الصحابة:

منهم: عمر بن الخطاب، وعلي، وابن عباس، وعبد الله بن جعفر، ومعاوية، وجابر بن عبد الله، وجابر بن سمرة، وابو سعيد، والبراء بن عازب، وزيد بن ارقم، وزيد بن أبي أوفى، وثبيط بن شريط، وحبشي بن جنادة، ومالك بن الحويرث، وانس بن مالك، وابو الفضل، وام سلمة، واسماء بنت عميس،

---

(١) ص١٦٦.

(٢) ج٢/ص ٤٦١، طبع الهند سنة ١٣١٠هـ.

(٣) ج٧ / ص٣٤٠.

وفاطمة بنت حمزة، قال: وقد تقصى الحافظ ابن عساكر هذه الأحاديث في ترجمة علي عليه السلام في تاريخه فأجاد وبرز على النظراء والأشباه والأنداد.

قال المؤلف: أخرج في البداية والنهاية الحديث عن سعد بن أبي وقّاص، ثم قال: واسناده صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، فعليه مجموع رواة الحديث ـ كما يظهر من البداية والنهاية ـ عشرون صحابياً وغيره في كفاية الطالب للكنجي الشافعي[١]، أخرج الحديث عن جماعة:

منهم: عمر بن الخطاب، وسعد، وأبو هريرة، وجماعة أخرى تقدم ذكر أسمائهم في البداية والنهاية، وهذا الحديث ـ المسمى بحديث المنزلة ـ صحيح لا شك فيه لدى جمهور أهل السنة، فقد رواه:

البخاري في صحيحه[٢]، وخرجه مسلم في صحيحه[٣]، بأسانيد عديدة، والحاكم في مستدرك الصحيحين[٤]، والترمذي في صحيحه[٥]، وابن ماجة القزويني في سننه[٦]، والنسائي في خصائصه في موارد عديدة[٧]، والذهبي في تلخيص المستدرك[٨]، والبغوي في مصابيح السنة[٩]، وابو داود الطيالسي في

---

(١) ص١٥١.

(٢) ج١٤/ص ٣٨٦ طبع الهند سنة ١٣٧٢هـ، وخرجه في ج١٧/ص ٤٧٥ أيضا.

(٣) ج٢/ص ٣٢٣ و٣٢٤ طبع مصر.

(٤) ج٣/ص ١٠٩ و١٣٢، طبع حيدر آباد سنة ١٣٤١.

(٥) ج٢/ص ٤٦٠، طبع الهند سنة ١٣١٠هـ.

(٦) ج١/ص ٢٨، طبع مصر سنة ١٣١٣هـ.

(٧) ص٧ و٨ و٢٣ و٣٢.

(٨) ج٣/ص ١٣٤ المطبوع بهامش ج٣ من مستدرك الحاكم.

(٩) ج٢/ ص٢٠١، طبع مصر سنة ١٣١٨هـ.

مسنده[١]، وأحمد بن حنبل في مسنده[٢]، وابن الأثير الجزري الشافعي[٣]، وابن عساكر الشافعي المتوفى سنة ٥٧١ في تاريخه الكبير[٤]، وابن كثير الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ، من البداية والنهاية[٥] بأسانيد عديدة، وعلي المتقي الحنفي في كنز العمال[٦]، والمحب الطبري الشافعي في الرياض النضرة[٧].

وفي كتابه الآخر ذخائر العقبى[٨]، وموفق بن أحمد الخوارزمي الحنفي المتوفى سنة ٥٦٨هـ، في مناقبه[٩]، وابن حجر الهيتمي المتوفى سنة ٩٧٤ في الصواعق [١٠]، وابن خلكان في وفيات الأعيان[١١]، وابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، في الاصابة [١٢]، والشبلنجي الشافعي في نور الأبصار[١٣]،

---

(١) طبع حيدر آباد سنة ١٣٢١هـ، ص٢٩، وفي الحديث ٢٠٩.

(٢) ج١/ص١٧٠و ١٧٣ و١٧٥ و١٧٧ و١٧٩ و١٨٢ و١٨٤ و٣٣١، وفي ج٣/ ص٣٢، و٣٣٨، وفي ج٦/ص ٣٦٩، وفي غير هذه الموارد أيضا من اجزاء مسنده طبع مصر سنة ١٣١٣.

(٣) المتوفى ٦٣٠ في تاريخه: ج٢/ص ١٠٦، طبع مصر سنة ١٣١٣هـ.

(٤) ج٤/ص ١٩٦، طبع مصر سنة١٣٢٣.

(٥) ج٧/ص ٣٣٦.

(٦) ج٦/ص ١٥٣.

(٧) ج٢/ص ١٥٧.

(٨) ص٥٨ و٦٣ ، طبع مصر سنة ١٣٥٦هـ.

(٩) ص٣٢ في الفصل الرابع منه، طبع إيران.

(١٠) ص٣٠ و٧٤.

(١١) ج٢/ص ١٠٤.

(١٢) ج٢/ص ٥٠٧.

(١٣) ص٦٨.

وجلال الدين السيوطي الشافعي في تاريخ الخلفاء [١]، وابن عبد ربه في العقد الفريد[٢]، وابن عبد البر القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ في الاستيعاب[٣]، والكنجي الشافعي[٤] المتوفى سنة ٦٥٨هـ في كفاية الطالب، فانه أخرج بسنده، عن الحرث بن مالك قال: (اتيت مكة فلقيت سعد بن أبي وقاص فقلت له: هل سمعت لعلي منقبة؟ قال: قد شهدت له اربعاً لأن تكون لي واحدة منهن أحب إليّ من الدنيا أُعمّر فيها عمر نوح:

ان رسول الله ﷺ بعث ابا بكر ببراءة إلى مشركي قريش، فسار بها يوماً وليلة، ثم قال لعلي عليه السلام: **اتبع ابا بكر فخذها، وبلغها.** فرد عليّ عليه السلام ابا بكر، فرجع يبكي فقال: يا رسول الله، أنزل فيّ شيء؟. قال ﷺ: **لا، إلا خيراً إلا انه لا يبلغ عني إلا أنا أو رجل مني** (أو قال من أهل بيتي).

قال: وكنا مع النبي ﷺ في المسجد فنودي فينا ليلاً ليخرج من المسجد إلا آل الرسول وآل علي، قال: فخرجنا نجر نعالنا، فلما اصبحنا أتى العباس النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أخرجت أعمامك، وأصحابك، وأسكنت هذا الغلام، فقال رسول الله ﷺ: **ما انا امرت بإخراجكم، ولا اسكان هذا الغلام، ان الله امر به.**

قال: والثالثة: ان نبي الله بعث عمراً وسعداً إلى خيبر، فجرح سعد، ورجع عمر، فقال رسول الله ﷺ: **لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله،** في ثناء كثير أخشى ان احصي، فدعا علياً عليه السلام فقالوا: انه

(١) ج١/ص ٦٥.

(٢) ج٢/ ١٩٤، طبع بولاق سنة ١٣٠٢هـ.

(٣) طبع حيد آباد سنة ١٣١٨هـ.

(٤) ص١٤٨ و١٥١ ـ ١٥٤.

أرمد فجيء به يقاد، فقال له ﷺ: **افتح عينيك**، فقال عليه السلام: **لا استطيع**، قال: فتفل في عينه من ريقه ودلكها بإبهامه وأعطاه الراية.

قال: والرابعة: يوم غدير خم قال رسول الله ﷺ وأبلغ، ثم قال ﷺ: **ايها الناس، ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم** (ثلاث مرات)؟. قالوا: بلى، ثم قال ﷺ: **ادن يا علي**، فرفع يده ورفع رسول الله ﷺ يده حتى نظرت بياض ابطيه فقال ﷺ: **من كنت مولاه فعلي مولاه**. حتى قالها (ثلاثاً).

قال: والخامسة: من مناقبه ان رسول الله ﷺ ركب على ناقته الحمراء وخلف علياً عليه السلام فنفست ذلك عليه قريش، قالوا: إنما خلفه، انه استثقله وكره صحبته، فبلغ ذلك علياً عليه السلام، قال: فجاء حتى أخذ بغرز الناقة، فقال علي عليه السلام: **زعمت قريش انك انما خلفتني انك استثقلتني وكرهت صحبتي**، قال: وبكى علي عليه السلام، قال: فنادى رسول الله ﷺ في الناس، فاجتمعوا، ثم قال ﷺ: أيها الناس، **أمنكم أحداً إلا وله حاسد؟، إلا ترضى يا ابن أبي طالب ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا انه لا نبي بعدي**؟. فقال علي عليه السلام: **رضيت عن الله ورسوله)**.

ثم قال الكنجي الشافعي: قلت: هذا حديث حسن واطرافه صحيحة:

أما طرفه الأول: فرواه امام أهل الحديث أحمد بن حنبل وهو بعثة أبي بكر ببراءة وتابعه الطبراني.

قال المؤلف: حديث عزل أبي بكر من تبليغ آيات براءة معروف مشهور رواه جماعة كثيرة من علماء السنة في مؤلفاتهم في التاريخ والتفسير والحديث:

منهم: أبو الفداء اسماعيل بن عمر الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ في البداية

والنهاية[١]، وابن حجر الهيتمي في الصواعق[٢]، وابن حجر العسقلاني في الإصابة[٣]، والحاكم النيسابوري المتوفى سنة٤٠٥، في المستدرك للصحيحين[٤]، والترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى المتوفى سنة ٢٧٩ في صحيحه[٥]، وعلي المتقي الحنفي الهندي المتوفى سنة ٩٧٥ في كنز العمال[٦]،

وأحمد بن حنبل امام الحنابلة المتوفى سنة ٢٤١هـ، في مسنده[٧]، والمحب الطبري الشافعي المتوفى سنة٦٤٩هـ، في ذخائر العقبى[٨].

وذكره غير هؤلاء من علماء السنة لا يسع المقام ذكر أسماء جميعهم.

قال الكنجي الشافعي: وأما الطرف الثاني ـ أي: حديث سد الأبواب من المسجد إلا باب علي عليه السلام ـ: فرواه الترمذي عن علي أبن المنذر بغير هذا اللفظ، والمعنى سواء.

قال المؤلف: قد روى جماعة من علماء السنة حديث (سد أبواب المسجد):

منهم: الترمذي في صحيحه[٩]، وأحمد ابن حنبل في مسنده [١٠]، والمحب

(١) ج٧/ص٣٥٧.

(٢) ص١٩.

(٣) ج٢/ص٥٠٩.

(٤) ج٢/ص٥١.

(٥) ج٢/ص٤٦١.

(٦) ج١/ص٢٤٦، ٢٩٤، وفي: ج٦ أيضا في باب فضائل علي: ج٧ /ص١٥٣.

(٧) ج١/ص ٣، وج٣/ص٢٨٣، وج٤/ص١٦٤ـ١٦٥.

(٨) ص٦٩.

(٩) ج٢/ص ٤٦٢، طبع الهند سنة ١٣١٠.

(١٠) ج١/ص ١٧٥.

الطبري في ذخائر العقبى[١]، وموفق بن أحمد الخوارزمي في المناقب، ورواه ابن المغازلي الشافعي في مناقبه، وأخرج عنه القندوزي الحنفي في ينابيع المودة[٢].

وخرّجه غير هؤلاء منهم جلال الدين السيوطي في تفسيره الدر المنثور[٣].

قال الكنجي الشافعي: وأما الطرف الثالث ـ أي: حديث فتح خيبر ـ: فرواه مسلم في صحيحه[٤] وغيره من الأئمة عن سلمة أبن الأكوع.

قال المؤلف: حديث (فتح خيبر على يد علي عليه السلام) رواه جماعة من أعلام السنة منهم: النيسابوري في صحيحه، والبخاري في صحيحه في موارد منه[٥]، وأبو الفداء في البداية والنهاية[٦]، وأبو نعيم في حلية الأولياء[٧]، والبغوي في مصابيح السنة[٨]، والترمذي في صحيحه[٩]، وابن ماجة في سننه[١٠]، والحاكم في مستدرك الصحيحين[١١]، وابن الأثير في اسد الغابة[١٢]، ورواه غير هؤلاء.

---

(١) ص٧٦.

(٢) ص٨٧.

(٣) ج٦/ص ١٢٣ طبع مصر سنة ١٣١٤هـ.

(٤) ج٢/ص ١٠٢، و٣٢٤ و٣٢٥، .

(٥) ج١٢/ص ٣٠١ ـ ٣٠٤، وفي ج١٤/ص ٣٨٥، وفي ج١٦/ ص٤٥٠، طبع الهند سنة ١٢٧٢هـ.

(٦) ج٧/ص ٣٣٦.

(٧) ج١/ص ٦٢.

(٨) ج٢/ص ٢٠١.

(٩) ج٢/ص ٤٦١.

(١٠) ج١/ص ٣٠.

(١١) ج٣/ص ١٠٨ و١٣٣.

(١٢) ج٤/ص ٢١ في ترجمة علي عليه السلام.

قال الكنجي الشافعي: وأما الطرف الرابع: فرواه ابن ماجة، والترمذي، عن محمد بن بشار، عن محمد أبن جعفر.

ثم قال الكنجي: والخامسة: من مناقبه عليه السلام، رواه الأئمة عن آخرهم، من قوله: (انت مني... إلى آخره).

قال المؤلف: ان حديث المنزلة قد تقدم نقله عن جماعة من الأعلام ولزيادة الاطلاع عليك بمطالعة كتاب غاية المرام للسيد هاشم البحراني رحمه الله، وكتاب عبقات الأنوار في الجزء الذي تعرض فيه لرواة الحديث وألفاظ الحديث مفصلاً فإن في مطالعتهما غنى وكفاية، وهما مطبوعان.

الحديث الثالث والعشرون:

ينابيع المودة[1]، نقلاً عن كتاب مودة القربى للسيد علي الهمداني الشافعي، فانه أخرج بسنده، عن عمر حديثاً رفعه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: **(لو اجتمع الناس على حب علي ابن أبي طالب لما خلق الله النار)**.

قال المؤلف: أخرج موفق بن أحمد الخوارزمي الحنفي، من كتاب مقتل الحسين عليه السلام[2] ـ عند ذكره مناقب علي عليه السلام ـ الحديث عن ابن عباس انه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **(لو اجتمع الناس على حب علي ابن أبي طالب لما خلق الله النار)**. (انتهى).

ونقل القندوزي الحنفي في ينابيع المودة[3] الحديث بسنده، عن علي عليه السلام

(١) ص١٥١.

(٢) ج١/ص ٣٨.

(٣) ص١٥١.

وفيه زيادة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **(لما أسري بي إلى السماء لقيتني الملائكة بالبشارة في كل سماء حتى لقيني جبرائيل في محفل من الملائكة فقال: يا محمد لو اجتمع أمتك على حب علي ابن أبي طالب لما خلق الله النار)**.

الحديث الرابع والعشرون:

ينابيع المودة[١]، عن مودة القربى للسيد علي الهمداني الشافعي بسنده عن ابن عمر (رفعه)، ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: **(خير رجالكم علي ابن أبي طالب، وخير شبابكم الحسن والحسين، وخير نسائكم فاطمة بنت محمد)**.

قال المؤلف: هذا حديث وردت بمضمونه أحاديث كثيرة بألفاظ مختلفة:

منها: ما أخرجه علي المتقي الحنفي في كنز العمال[٢]، عن الصحابي الكريم ابن عباس، انه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **(علي خير البشر)**.

وما في ذخائر العقبى[٣]، وما في ينابيع المودة[٤]، وما في كنوز الحقايق المطبوع بهامش الجامع الصغير للسيوطي[٥]، وما في مسند أحمد بن حنبل[٦]، وما في نزهة المجالس[٧].

---

(١) ص٢٤٧.

(٢) ج٦/ص ١٥٩.

(٣) ص٩٦.

(٤) ص٢٤٦.

(٥) ج٢/ص ٢١.

(٦) ج٥/ص ٢٨، و٣١.

(٧) ٢/ص١٨٣، للصفوري الشافعي طبع مصر سنة ١٣٢٠هـ.

الحديث الخامس والعشرون:

ينابيع المودة[١]، عن ابن عمر قال: (مر سلمان الفارسي وهو يريد ان يعود رجلاً ونحن جلوس في حلقة وفينا رجل يقول: لو شئت لأنبأتكم بأفضل هذه الأمة بعد نبيها وأفضل من هذين الرجلين أبي بكر وعمر، فسأله سلمان، فقال: أما والله، لو شئت لأنبأتكم بأفضل هذه الأمة بعد نبيها وأفضل من هذين الرجلين أبي بكر وعمر، ثم مضى سلمان فقيل له: يا ابا عبد الله ما قلت؟، قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله في غمرات الموت، فقلت: يا رسول الله، هل أوصيت؟. قال صلى الله عليه وآله: **يا سلمان، أتدري من الأوصياء؟**. قلت: الله ورسوله اعلم، قال صلى الله عليه وآله: **آدم وكان وصيه شيث، وكان افضل من تركه بعده من ولده، وكان وصي نوح سام، وكان افضل من تركه بعده، وكان وصي موسى يوشع وكان افضل من تركه بعده، وكان وصي عيسى شمعون بن فرخيا، وكان افضل من تركه بعده، وإني أوصيت إلى علي وهو أفضل من أتركه بعدي)**. (انتهى).

قال المؤلف: روى الخوارزمي في المناقب [٢] بسنده، عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: (**خير من يمشي على الأرض بعدي علي بن أبي طالب**)، وهذا الحديث وامثاله يقويان حديث سلمان عليه الرحمة.

الحديث السادس والعشرون:

ينابيع المودة[٣] عن كتاب مودة القربى، بسنده، عن أبي وائل، عن ابن

(١) ص٢٥٣.

(٢) ص٦٣.

(٣) ص٢٥٣.

عمر، قال: (كنا اذا اعددنا اصحاب النبي صلى الله عليه وآله، قلنا: أبو بكر، وعمر، وعثمان، فقال رجل: يا ابا عبد الرحمن، فعلي ما هو؟. قال: علي من أهل البيت لا يقاس به احد، هو مع رسول الله صلى الله عليه وآله في درجته ان الله يقول: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾[1] ففاطمة مع رسول الله صلى الله عليه وآله في درجته، وعلي معهما). (انتهى كلامه).

قال المؤلف: ان لقول ابن عمر: (علي من أهل بيت لا يقاس به أحد)، شواهد:

منها: ما ذكره في ينابيع المودة[2]، ـ بعد نقل هذا الحديث ـ وهو ان عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول: (سألت أبي عن (التفضيل)، فقال: أبو بكر، وعمر، وعثمان، ثم سكت، فقلت: يا أبت، اين علي بن أبي طالب؟. قال: هو من أهل البيت لا يقاس به هؤلاء).

ومنها: ما في ذخائر العقبى[3]، وهو ما ذكره تحت عنوان (باب انهم لا يقاس بهم أحد) حديثاً هذا نصه:

بسنده عن انس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **(نحن أهل بيت لا يقاس بنا أحد)** ثم قال: أخرجه الملا.

قال المؤلف: وأخرجه علي المتقي في كنز العمال[4].

---

(١) الطور: ٢١.

(٢)ص٢٥٣.

(٣)ص١٧.

(٤)ج١/ ٢١٨.

الحديث السابع والعشرون:

ينابيع المودة[١]، عن مودة القربى بسنده، عن ابن عمر قال: (كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله فالتفت الينا فقال صلى الله عليه وآله: **أيها الناس، هذا وليكم بعدي في الدنيا والآخرة فاحفظوه،** يعني علياً).

قال المؤلف: ورد بمضمون هذا الحديث أخبار كثيرة فإليك بعضها: في البداية والنهاية لابن كثير[٢]، بسنده، عن عمران بن حصين انه قال: (شكوا علياً ـ أي اعداؤه ـ عند النبي صلى الله عليه وآله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله اليهم وقد تغير وجهه من الغضب فقال صلى الله عليه وآله: **دعوا علياً، دعوا علياً، أن علياً مني وانا منه، وهو ولي كل مؤمن بعدي**). (انتهى باختصار).

وفيه أيضا[٣] بسنده، عن وهب بن حمزة، قال ما مختصره: سافرت مع علي فلما رجعت ولقيت رسول الله صلى الله عليه وآله فذكر علياً فنلت منه، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: **(لا تقولن هذا لعلي فان علياً وليكم بعدي)**. (انتهى باختصار).

وفي صحيح الترمذي[٤]، وفي ذخائر العقبى[٥]، أخرج بسنده عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: **(ان علياً مني وانا منه وهو ولي كل مؤمن من بعدي)**.

ثم قال: أخرجه أحمد والترمذي(ثم ذكر) ما رواه أحمد بن حنبل في

---

(١) ص٢٥٧.

(٢) ج٧/ص ٣٤٤.

(٣) ج٧ /ص٣٤٥.

(٤) ج٢/ ص٤٦٠.

(٥) ص٦٨.

مسنده، من ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبريدة: **(لا تقع في علي فإنه مني وانا منه، وهو وليكم بعدي)**. وفي مسند الطيالسي[1]، ذكر حديثاً بمعناه، راجعه.

الحديث الثامن والعشرون:

ذخائر العقبى [2]بسنده، عن ابن عمر قال: (آخى رسول الله صلى الله عليه وآله بين أصحابه فجاء علي فقال: **يا رسول الله، آخيت بين اصحابك ولم تؤاخ بيني وبين أحد**! قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **انت أخي في الدنيا والآخرة)**.

قال المؤلف: تقدم نقل هذا الحديث عن عمر بن الخطاب، وحيث لم نذكر شواهده إلا يسيراً ذكرناه ثانياً عن ابن عمر، وحديث ابن عمر أخرجه جماعة من اعلام السنة:

منهم: الترمذي في صحيحه[3]، وقال حديث حسن.

ومنهم: البغوي في مصابيح السنة[4].

ومنهم: ابن كثير في البداية والنهاية[5].

ومنهم: علي المتقي في كنز العمال [6].

وغير ذلك، فإنه نقله من كتب عديدة لعلماء السنة لا يسع المقام ذكرها:

---

(١) ص٢٠٦.

(٢) ص٦٦.

(٣) ج٢/ص ٤٦١.

(٤) ج٢/ص ٢٠٢.

(٥) ج٧/ص ٢٣٥.

(٦) ج٦/ص ١٢٢، و١٥٢ و١٥٣ و١٥٧ و١٥٩و ٣٩٠ و٣٩٤ و٤٠٢ و٤٠٤ و٤٠٨.

ومنهم: ابن الأثير الجزري في اسد الغابة[١].

ومنهم: موفق بن أحمد الحنفي في المناقب [٢].

ومنهم: أحمد بن حنبل في مسنده في موارد عديدة منها [٣].

ومنهم: إبراهيم بن محمد الحمويني الشافعي في فرائد السمطين[٤]، فانه أخرج حديث المؤاخاة بين رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام بطرق عديدة راجعها.

ومنهم: المناوي في كنوز الحقايق[٥]، من الجامع الصغير للسيوطي الشافعي.

ورواه غير هؤلاء، وذكر اكثرهم السيد هاشم البحراني رحمه الله في غاية المرام المطبوع بإيران، راجعه.

الحديث التاسع والعشرين:

مناقب الخوارزمي[٦]، بسنده، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **(من فارق علياً فارقني، ومن فارقني فارق الله عز وجل).**

قال المؤلف: أخرج علي المتقي في كنز العمال[٧]، حديثين آخرين بمعناه عن ابن عمر، وأخرج حديثاً نحوه عن أبي ذر رحمه الله، وهذا نصه:

---

(١) ج٤/ص ١٦.

(٢) ص٨٢، و٨٣ و٩١ و٩٢ و٩٥.

(٣) ج١/ص٢٣٠.

(٤) ج١/ص ٢١.

(٥) بهامش ج٢/ص٧٠.

(٦) ص٦٢.

(٧) ج٦/ص ١٥٦.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **(من فارقك يا علي فارقني، ومن فارقني فارق الله)**. والحاكم النيسابوري أخرج حديث أبي ذر رحمه الله في مستدركه، فراجعه.

الحديث الثلاثون:

كنز العمال[1]، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **(لو ان السماوات والأرض موضوعتان في كفة، وايمان علي في كفة، لرجح ايمان علي)**، أخرجه الديلمي في مسند الفردوس.

قال المؤلف: تقدم في الحديث التاسع ان عمر بن الخطاب روى هذا الحديث في حق علي عليه السلام وألفاظه غير هذه الألفاظ، فراجعه.

الحديث الحادي والثلاثون:

كنز العمال [2]، أخرج ابن النجار في تاريخه بسنده، عن ابن عمر: ان النبي صلى الله عليه وآله قال مخاطباً علياً: **(يا علي، انت في الجنة)**.

قال المؤلف: روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة، ولعل غرض النبي صلى الله عليه وآله من هذا الكلام افهام امته:

ان علياً افعاله، واقواله صحيحة، ولا يصدر منه ما لا يرضى به الله كما يرميه به أعداؤه وحسّاده، فالنبي صلى الله عليه وآله بكلامه الشريف كان يسَّكن خاطر ابن عمه يقول صلى الله عليه وآله له: **(انك من أهل الجنة)**. ولا يضرك ما يقال فيك وما يظهره اعداؤك.

---

(١) ج٦/ص ١٥٦.

(٢) ج٦/ص ٣٩١.

ويؤيد هذا المعنى ما رواه ابن عساكر في تاريخه الكبير [١]، عن علي عليه السلام، (انه قال: **شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله حسد الناس اياي، فقال صلى الله عليه وآله: يا علي، إن أول أربعة يدخلون الجنة: انا، وانت، والحسن، والحسين، وذرارينا خلف ظهورنا، وأزواجنا خلف ذرارينا،** قال علي عليه السلام **فقلت: يا رسول الله، فأين شيعتنا، فقال صلى الله عليه وآله: شيعتكم من ورائكم**).

وفي الصواعق[٢]، أخرج ما خرجه ابن عساكر، وقال: أخرجه الطبراني ولفظه ولفظ ابن عساكر سواء، إلا في آخر الحديث، فانه قال: **(وشيعتنا عن ايماننا وشمائلنا)**.

وقد أخرج هذا الحديث النيسابوري في تفسيره[٣]، بهامش تفسير الطبري[٤]، مع اختلاف يسير.

وأخرجه أيضا إبراهيم بن محمد الحمويني الشافعي، في فرائد السمطين[٥]، فيه زيادة في اللفظ والمعنى.

وأخرجه علي المتقي في كنز العمال[٦].

والقندوزي في ينابيع المودة [٧]، وقال: أخرجه الثعلبي، وأحمد بن حنبل في المناقب، وسبط ابن الجوزي.

---

(١) ج٤/ص ٣١٨.

(٢) ص٩٨.

(٣) ج٢٥/ص ٣١.

(٤) ج٢٥/ص٣١.

(٥) ج٢/ باب ٩.

(٦) ج٦/ص٢١٢.

(٧) ج١/ص٢٦٩.

وقد جمعنا نحو هذا الحديث وما روي في فضل الشيعة في كتب أهل السنة في كتابنا (علي والشيعة)، وقد طبع في النجف الأشرف، وصدر حديثاً عن دار الزهراء، بيروت. فراجعه.

الحديث الثاني والثلاثون:

مناقب الخوارزمي الحنفي[١]، بسنده، عن عبد الله بن عمر، قال: ثلاث لعلي وددت ان تكون لي واحدة كانت أحب إليّ من حمر النعم: تزويجه فاطمة، واعطاؤه الراية يوم خيبر، وآية النجوى.

قال المؤلف: تقدم مثله في الحديث الثامن عشر، عن عمر بن الخطاب مفصلاً، وفي الحديث (قضية النجوى) وهي: قضية أوردها علماء السنة في كتبهم التاريخية، وكتب التفسير، ومن جملة المفسرين:

الزمخشري جار الله محمود بن عمر الحنفي، المتوفى سنة ٥٢٨، فانه ذكر ذلك في تفسير الكشاف[٢].

وأخرجه المفسر المعروف أبو جعفر الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ، وهو (صاحب مذهب)، فانه أخرج (حديث النجوى) في كتابه المعروف بـ(تفسير الطبري)[٣].

وأخرجه الكلبي محمد بن السائب بن أحمد الجزي في تفسيره[٤].

---

(١) ص١٨٧.

(٢) ج٢/ص٤٤٣، طبع مصر سنة ١٣٠٨هـ.

(٣) ج٢٨/ص١٤ طبع مصر سنة ١٣٢١.

(٤) ج٤/ص١٠٥ طبع مصر سنة ١٣٥٥هـ.

والسيوطي في الدر المنثور[١] نقلاً عن كتب عديدة لعلماء السنة.

وعلاء الدين المعروف بـ(الخازن) في تفسيره المعروف بـ(تفسير الخازن) المسمى لباب التأويل ومعاني التنزيل[٢].

والنسفي إبراهيم بن معقل الحنفي المتوفى سنة ٢٩٥هـ، في تفسيره المسمى مدارك التنزيل وحقايق التأويل[٣]، أخرج (حديث النجوى) بتفصيل لم يذكره غيره، وهذا نصه:

قال: (قال علي عليه السلام ـ في آية النجوى ـ: **هذه آية من كتاب الله ما عمل بها احد قبلي، ولا يعمل بها احد بعدي، كان لي دينار، فصرّفته، فكنت اذا ناجيته ـ أي: النبي صلى الله عليه وآله ـ تصدقت بدرهم، وسألت رسول الله صلى الله عليه وآله عشر مسائل فأجابني عنها:**

قلت: يا رسول الله، ما الوفاء؟.

قال صلى الله عليه وآله: التوحيد، وشهادة ان لا اله إلا الله.

قلت: وما الفساد؟.

قال صلى الله عليه وآله: الكفر، والشرك.

قلت: وما الحق؟.

قال صلى الله عليه وآله: الإسلام، والقرآن، والولاية اذا انتهت إليك.

قلت: وما الحيلة؟.

---

(١) ج٦/ص ١٨٥.

(٢) ج٤/ص ٢٤٢.

(٣)ج٤/ص ٢٤٢ المطبوع بهامش تفسير الخازن.

قال ﷺ: ترك الحيلة.

قلت: وما عليٌّ؟.

قال ﷺ: طاعة الله ورسوله.

قلت: فكيف ادعو الله؟.

قال ﷺ: بالصدق واليقين.

قلت: وماذا اسأل الله؟.

قال ﷺ: العافية.

قلت: وما أصنع لنجاة نفسي؟.

قال ﷺ: كل حلالاً، وقل صدقاً.

قلت: وما السرور؟.

قال ﷺ: الجنة.

قلت: وما الراحة؟.

قال ﷺ: لقاء الله.

قال: فلما فرغ منها نزل نسخها). (انتهى بألفاظه)

الحديث الثالث والثلاثون:

مناقب الخوارزمي (١)، بسنده المتصل، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **(من أحب علياً قبل الله منه صلاته، وصيامه، وقيامه واستجاب دعاؤه، ومن أحب علياً أعطاه الله بكل عرق في بدنه مدينة في الجنة، ألا ومن أحب آل محمد أمن الحساب، والميزان، والصراط، ألا ومن مات على**

---

(١) ص٤٣.

حب آل محمد فأنا كفيله في الجنة مع الأنبياء، ألا ومن أبغض آل محمد جاء يوم القيامة مكتوباً بين عينيه: آيس من رحمة الله).

قال المؤلف: روى علماء السنة أحاديث كثيرة بهذا المعنى في فضل علي عليه السلام، وأهل البيت: في كتبهم مروية عن ابن عمر، وعن غيره:

منها: ما في ينابيع المودة[1]، نقلاً عن مودة القربى للسيد علي الهمداني الشافعي، فانه أخرج بسنده، عن أبي ذر الغفاري، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: **(ان الله تعالى اطلع إلى الأرض إطّلاعة من عرشه بلا كيف، ولا زوال، فاختارني، واختار علياً لي صهراً، واعطي له فاطمة العذراء البتول، ولم يعط ذلك أحد من النبيين، واعطي الحسن والحسين، ولم يعط احد مثلهما، واعطي صهراً مثلي، واعطي الحوض، وجعل اليه قسمة الجنة والنار، ولم يعط ذلك الملائكة، وجعل شيعته في الجنة، واعطي أخاً مثلي، وليس لأحد أخ مثلي، ايها الناس، من اراد ان يطفئ غضب الله، ومن اراد ان يقبل الله عمله، فليحب علي بن أبي طالب، فان حبه يزيد الايمان، وان حبه يذيب السيئات كما تذيب النار الرصاص).** (انتهى)

وحديث ابن عمر المتقدم أخرجه الخوارزمي في كتاب مقتل الحسين عليه السلام[2] وفيه زيادة هي: قال: **(ألا ومن مات على بغض آل محمد جاء يوم القيامة مكتوباً بين عينيه: آيس من رحمة الله).**

وقد أخرج الزمخشري حديثاً فيه اغلب مضامين حديث ابن عمر في تفسير الكشاف[3].

---

(١) ج١/ ص٢٥٥.

(٢) ج١/ص ٤٠.

(٣)ج٢/ ص٣٣٩، طبع مصر سنة ١٣٠٨هـ.

وأخرجه السيد شهاب الدين العلوي الشافعي في كتابه رشفة الصادي من بحر فضائل الهادي[١].

وأخرجه الحمويني الشافعي في فرائد السمطين[٢]، وإليك لفظ الزمخشري في الكشاف[٣] بسنده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **(من مات على حب آل محمد مات شهيداً، ألا ومن مات على حب آل محمد مات مغفوراً له، ألا ومن مات على حب آل محمد مات تائباً، ألا ومن مات على حب آل محمد مات مؤمناً مستكمل الايمان، ألا ومن مات على حب آل محمد بشره ملك الموت بالجنة، ثم منكر ونكير، ألا ومن مات على حب محمد وآل محمد يزف إلى الجنة كما تزف العروس إلى بيت زوجها، إلا ومن مات على حب آل محمد فتح له في قبره بابان على الجنة، إلا ومن مات على حب آل محمد جعل الله قبره مزار ملائكة الرحمة، ألا ومن مات على حب آل محمد مات على السنة والجماعة، ألا ومن مات على بغض آل محمد جاء يوم القيامة مكتوباً بين عينيه: آيس من رحمة الله، ألا ومن مات على بغض آل محمد مات كافراً، ألا ومن مات على بغض آل محمد لم يشم رائحة الجنة).** (انتهى بألفاظه)

وقد أخرج ذلك الشبلنجي الشافعي في نور الأبصار[٤]وأخرجه غيرهما.

الحديث الرابع والثلاثون:

مناقب الخوارزمي الحنفي[٥]، وفي مقتل الحسين عليه السلام له أيضا[٦]، بسنده،

(١) ص٤٥، طبع مصر سنة ١٣٠٣هـ.
(٢) ج٢/ ص٤٩.
(٣) ج٢/ص ٣٣٩.
(٤) ص١٠٣، طبع مصر سنة ١٣٣٢هـ.
(٥) ص٤٧.
(٦) ج١/ص ٤٢.

عن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ وقد سُئل: بأي لغة خاطبك ربك ليلة المعراج؟ فقال: يا أحمد، أنا شيء لا كالأشياء، لا أقاس بالناس، ولا أوصف بالأشباه، خلقتك من نوري، وخلقت علياً من نورك، فاطّلعت على سرائر قلبك، فلم أجد إلى قلبك أحب من علي بن أبي طالب، فخاطبتك بلسانه كيما يطمئن قلبك. (انتهى لفظ الخطيب الخوارزمي) الذي ذكره في المناقب، والذي في المقتل بمعناه مع اختلاف يسير في اللفظ.

الحديث الخامس والثلاثون:

ذخائر العقبى للمحب الطبري الشافعي[١]، وفي تاريخ ابن عساكر[٢] وقال: أخرجه الحاكم في مستدرك الصحيحين، عن ابن عمر، وفي الصواعق لابن حجر الشافعي[٣] وقال: أخرجه الترمذي، والحاكم عن صحابي آخر وهو: أبو سعيد الخدري، وفي كنز العمال لعلي المتقي الحنفي[٤] وهذا لفظ المحب الطبري:

بسنده، عن عبد الله بن عمر، قال: (رأينا وجه رسول الله ﷺ يتباشر بالسرور، فسألناه عن سببه، قال ﷺ: **مالي لا أُسَرُّ، وقد أتاني جبرائيل فبشرني أن حسناً وحسيناً سيدا شباب أهل الجنة، وأبوهما خير منهما**).

ولفظ علي المتقي الحنفي هذا نصه: (**ابناي هذان الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة، وأبوهما خير منهما**).

---

(١) ص١٢٩.

(٢) ج٤/ص ٢٠٦.

(٣) ص٨٢.

(٤) ج٦/ص ٢٢٠.

وقد أخرج المحب الطبري قبل هذا الحديث حديثاً بمعناه عن حذيفة، ولفظ الكنجي الشافعي في كفاية الطالب[١] هذا نصه: حدثنا ابن أبي ذيب، عن نافع، ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (**الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة، وأبوهما خير منهما**)، ثم قال: هذا حديث حسن ثابت... رزقناه عالياً بحمد الله ومنّه، قال: وجمع امام أهل الحديث: أبو القاسم الطبراني في معجمه الكبير في ترجمة الحسن عليه السلام طرقه عن غير واحد من الصحابة: فمنهم عمر بن الخطاب، ومنهم علي بن أبي طالب عليه السلام، (وفي روايته زيادة)، ومنهم حذيفة، وهذا لفظه: عن عاصم، عن زر، عن حذيفة، قال: (رأينا في وجه رسول الله صلى الله عليه وآله السرور يوماً من الأيام، فقلنا: يا رسول الله، لقد رأينا في وجهك تباشير السرور، قال صلى الله عليه وآله: **وكيف لا أُسَرُّ، وقد أتاني جبرئيل فبشرني أن حسناً وحسيناً سيدا شباب أهل الجنة، وأبوهما أفضل منهما**).

(ثم عدّ الكنجي) ممن روى الحديث بطرقه من الصحابة: أبا سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وأسامة بن زيد، وقرة بن أياس المري، (ثم قال): انضمام هذه الأسانيد بعضها إلى بعض دليل على صحته. (انتهى كلامه)

الحديث السادس والثلاثون:

الصواعق المحرقة[٢]، وكنز العمال[٣]، وكفاية الطالب[٤]، وينابيع المودة[٥]،

---

(١) ص١٩٨.

(٢) ص٧٥.

(٣) ج٦/ ١٥٧.

(٤) ص٩١.

(٥) ص٢٤٨.

واللفظ لعلي المتقي الحنفي في كنز العمال، عن عائشة، قالت: (قال رسول اللهﷺ: **يا عائشة، اذا اسرك ان تنظري إلى سيد العرب فانظري إلى علي بن أبي طالب**، فقالت: قلت: يا نبي الله، ألست سيد العرب؟، قال: **أنا امام المسلمين، وسيد المتقين**).

قال المؤلف: هذا لفظ الكنجي الشافعي في كفاية الطالب، بسنده، عن ليث، عن أبي ليلى، عن الحسن بن علي عليه السلام قال: (**قال رسول الله** ﷺ: **يا انس، انطلق فادع لي سيد العرب** ـ يعني: علياً ـ، **فقالت عائشة: ألست سيد العرب؟، قال: أنا سيد ولد آدم، وعلي سيد العرب، قال: فلما جاء علي أرسل رسول الله** ﷺ **إلى الأنصار فأتوه، فقال** ﷺ **لهم: يا معشر الأنصار، إلا أدلكم على ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعده، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هذا علي فأحبوه لحبي، واكرموه لكرامتي، فإن جبرائيل أمرني بالذي قلت لكم عن الله تبارك وتعالى**).

ثم قال: قلت: هذا حديث ثابت صحيح، إذ أودعه امام أهل الحديث: سليمان بن أحمد الطبراني في معجمه الكبير في هذه الترجمة، كما أخرجناه سواء. وأخرج بعد هذا حديثاً آخر بسنده، عن قيس بن الربيع، عن زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحسين بن علي عليه السلام، قال: (قال رسول اللهﷺ: **يا أنس، ان علياً سيد العرب**، فقالوا: ألست سيد العرب)؟. (الحديث)

كما روي عن الحسن عليه السلام، ثم قال: هذا حديث عال، ما كتبناه إلا من حديث زبيد، تفرد به قيس بن الربيع.

الحديث السابع والثلاثون:

كفاية الطالب للكنجي الشافعي[١] قال: في رواية لعائشة، عن عطاء، قال: سئلت عائشة عن علي، فقالت: ذلك خير البشر، لا يشك فيه الا كافر.

ثم قال: هكذا ذكره الحافظ ابن عساكر في ترجمة علي عليه السلام في تاريخه في المجلد الخمسين؛ لأن كتابه مائة مجلد، فذكر منها ثلاث مجلدات في مناقبه عليه السلام. (انتهى)

قال المؤلف: أخرج القندوزي الحنفي حديث عطاء، عن عائشة، وهذا لفظه: (ذاك خير البشر، لا يشك الا كافر)، كما في ينابيع المودة[٢]، وقد أخرج الكنجي الشافعي[٣]حديث عائشة بأسانيد عديدة عن علي، وعن جابر، وعن حذيفة:

وأما لفظ علي فكما ذكره محدث العراق ومؤرخها، بسنده، عن زر، عن عبد الله، عن علي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **(من لم يقل: علي خير الناس فقد كفر).**

وأما لفظ حذيفة، فقال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول: **(علي خير البشر، مَن أبى فقد كفر).**

هكذا رواه الحافظ الدمشقي في كتاب التاريخ عن الخطيب الحافظ، وفي رواية له عن جابر، قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **علي خير البشر، فمن أبى فقد**

---

(١) ص١١٩.

(٢) ص٢٤٦.

(٣) ص١١٩.

كفر، وفي رواية محدث الشام، عن سالم، عن جابر، قال: سئل عن علي عليه السلام، فقال: **ذاك خير البرية لا يبغضه الا كافر**) انتهى باختصار.

وفي كتاب كنوز الحقايق في حديث خير الخلايق للمناوي، المطبوع بهامش الجامع الصغير للسيوطي الشافعي[١] نقلاً عن سنن أبي يعلى، عن النبي صلى الله عليه وآله، انه قال: (**علي خير البشر من شك فيه كفر**)، وذكر بعد هذا الحديث نقلاً عن تاريخ الخطيب الحديث بهذا اللفظ: (**علي خير البشر فمن ابى فقد كفر**)، وفي كنز العمال لعلي المتقي الهندي الحنفي[٢] أخرج حديث جابر، ولفظه ولفظ صاحب كنوز الحقايق سواء.

ثم أخرج حديثاً آخر عن ابن مسعود، وابن عباس، وهذا لفظه عن علي: (من لم يقل علي خير البشر فقد كفر) انتهى.

وقد جمع أحد علماء الامامية ـ وهو: أبو محمد جعفر بن أحمد بن علي القمي نزيل الري ـ جزءً جمع فيه ما يقرب من خمس وسبعين طريقاً للحديث، وقد ذكر فيه جميع ألفاظه، والكتاب يسمى (نوادر الأثر في علي خير البشر)، وقد طبع في طهران سنة ١٣٦٩هـ.

الحديث الثامن والثلاثون:

كفاية الطالب[٣] بسنده، عن شريح بن هاني، عن ابيه، عن عائشة قالت: ما خلق الله خلقاً كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله من علي بن أبي طالب.

---

(١) بهامش ج٢/ص ٢٠ـ ٢١.

(٢) ج٦/ص ١٥٩.

(٣)ص١٨٤.

ثم قال: هذا حديث حسن. رواه ابن جرير في مناقبه، وأخرجه ابن عساكر في ترجمته.

قال المؤلف: أخرج الحاكم في مستدرك الصحيحين[١]، حديثاً بمعناه بسنده، عن جميع بن عمير، قال: (دخلت مع امي على عائشة فسمعتها من وراء الحجاب وهي تسأل عن علي، فقالت: تسأليني عن رجل والله، ما أعلم رجلاً كان أحب إلى رسول الله ﷺ من علي، ولا في الأرض امرأة كانت أحب إلى رسول الله ﷺ من امرأته فاطمة).

ثم قال: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه، وفي ذخائر العقبى[٢] أخرج بسنده، عن عائشة: انها سئلت أي الناس كان أحب إلى رسول الله ﷺ؟ قالت: فاطمة، فقيل: ومن الرجال؟، قالت: زوجها ان كان ما علمت صواماً قواماً.

أخرجه الترمذي في صحيحه[٣]، وأخرجه أبو عبيد وزاد بعد قوله: (قواماً): جديراً بقول الحق.

وعن بريدة قال: كان أحب النساء إلى رسول الله ﷺ فاطمة، ومن الرجال علي. أخرجه أبو عمر (انتهى).

قال المؤلف: أخرج الحديث أو ما بمعناه الحاكم في مستدركه[٤]، وابن الأثير

---

(١) ج٣/ص ١٥٤.
(٢) ص٣٥.
(٣) ج٢/ص٤٧٥.
(٤) ج٣/ ص١٥٧.

في أسد الغابة[١]، وابن عبد البر في الاستيعاب[٢]، والترمذي في صحيحه في مناقب اسامة[٣]، والخوارزمي الحنفي في مقتل الحسين عليه السلام[٤] وعلي المتقي الهندي الحنفي في كنز العمال[٥] نقل الحديث عن كتب عديدة لعلماء السنة.

الحديث التاسع والثلاثون:

كفاية الطالب [٦]، بسنده، عن عائشة، قالت: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله ـ وهو في بيتها لما حضره الموت ـ ادعوا لي حبيبي، فدعوت له أبو بكر، فنظر إليه ثم وضع رأسه، ثم قال صلى الله عليه وآله: **أدعوا لي حبيبي**، فدعوت له عمر، فلما نظر اليه وضع رأسه، ثم قال صلى الله عليه وآله: **ادعوا لي حبيبي**، فقلت: ويلكم ادعوا له علياً فو لله، ما يريد غيره، فلما رآه أفرج الثوب الذي كان عليه، ثم ادخله فيه فلم يزل محتضنه حتى قبض ويده عليه ـ أي: على علي عليه السلام ـ).

ثم قال الكنجي الشافعي: والذي يدل على ان علياً كان أقرب الناس عهداً برسول الله صلى الله عليه وآله عند وفاته؛ ما ذكره أبو يعلى الموصلي في مسنده، والإمام أحمد بن حنبل في مسنده، بسنديهما، عن ام سلمة قالت: (والذي احلف به ان كان علي لأقرب الناس عهداً برسول الله صلى الله عليه وآله، قالت: غدا رسول الله صلى الله عليه وآله غداة بعد غداة يقول صلى الله عليه وآله: جاء علي؟، (مراراً)، قالت فاطمة عليها السلام: **كان يبعثه**

---

(١) ج٢/ص ٥٢٢.
(٢) ج٢/ص ٧٧٢.
(٣) ج٢/ص ٤٧١.
(٤) ج١/ص ٥٧.
(٥) ج٦/ص٤٠٠.
(٦) ص١٣٣.

في حاجة، فجاء بعد، فظننت ان له اليه حاجة، فخرجنا من البيت، فقعدنا عند الباب، فكنت في أدناهم من الباب، فأكب عليه علي عليه السلام فجعل يساره ويناجيه، ثم نهض من يومه ذلك، فكان أقرب الناس عهداً).

قلت: هكذا أخرجه الإمام أحمد في مسنده(١)، والموصلي سواء غير ان الموصلي قال في مسنده: فأكب صلى الله عليه وآله على علي(انتهى).

قال المؤلف: أخرج المحب الطبري في ذخائر العقبى(٢)، ما أخرجه الكنجي عن ام سلمة، وعن عائشة، وقال: أخرجه أحمد في مسنده، ولفظ الطبري والكنجي سواء إلا في بعض كلماته.

الحديث الأربعون:

كنز العمال(٣)، عن ابن عباس قال: (مشيت وعمر بن الخطاب في بعض أزقة المدينة، فقال: يا ابن عباس، استصغروا صاحبكم اذ لم يولوه أموركم، فقلت: والله ما استصغره رسول الله صلى الله عليه وآله إذ اختاره لسورة براءة يقرأها على أهل مكة، فقال لي عمر: الصواب تقول، والله، لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لعلي بن أبي طالب: **من أحبك أحبني، ومن أحبني أحب الله، ومن أحب الله أدخله الجنة مدلاً)**.

قال المؤلف: وردت أحاديث نبوية كثيرة بهذا المعنى وفيها زيادة عن غير عمر كسلمان، وعبد الله بن العباس وغيرهما.

---

(١) ج٦/ص ٣٠٠.

(٢) ص٧٢.

(٣) ج٦/ص ٣٩١.

ففي كنز العمال[١]، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله قابضاً على يد علي عليه السلام ذات يوم فقال: **(ألا من أبغض هذا فقد أبغض الله ورسوله، ومن أحب هذا فقد أحب الله ورسوله)**.

وفي كنز العمال[٢]، نقلاً عن مستدرك الحاكم: أنه خرّج بسنده، عن سلمان، انه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **(من أحب علياً فقد أحبني ومن أبغض علياً فقد أبغضني)**.

وفي كنز العمال[٣]، نقلاً عن المعجم الكبير للطبراني، وتاريخ ابن عساكر بسنديهما، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **(أوصي من آمن بيّ وصدقني بولاية علي بن أبي طالب، فمن تولاه تولاني، ومن تولاني فقد تولى الله، ومن أحبه أحبني، ومن أحبني فقد أحب الله، ومن أبغضه فقد أبغضني، ومن أبغضني فقد أبغض الله عز وجل)**.

قال المؤلف: تأمل في هذا الحديث ففيه معنى مهم وهو: تفريقه بين الولاية والمحبة والوصية بهما.

الحديث الحادي والأربعون:

كنز العمال[٤] نقلاً عن مسند ابن أبي شيبة بسنده، عن عبد الله بن عمر، قال: قال عمر بن الخطاب(أو قال أبي) : والله أعلم لعلي ثلاث خصال لو

---

(١)ج٦/ص ٣٩١.
(٢)ج٢/ ص١٥٢.
(٣)ج٦/ص ١٥٤.
(٤)ج٦/ص ٣٩١.

تكون لي واحدة منهن أحب إليّ من حمر النعم: زوجه ابنته فولدت له، وسد الأبواب إلا بابه، وأعطاه الحربة يوم خيبر.

قال المؤلف: تقدم حديث عمر وابنه في هذا المعنى، وحيث ان ألفاظه تختلف مع ما تقدم وكذلك الكتاب المنقول عنه الحديث؛ ذكرناه ثانياً، والحديث يتعدد بتغير ألفاظه، والراوي، والكتاب المنقول عنه.

الحديث الثاني والأربعون:

كنز العمال(١)، نقلاً عن تاريخ أصفهان لأبن مندة بسنده، عن أبي هريرة، قال: قال عمر أن النبي صلى الله عليه وآله قال: **(لأدفعن اللواء غداً إلى رجل يحب الله ورسوله، يفتح الله به،** قال عمر: ما تمنيت الإمرة إلا يومئذ، فلما كان الغد تطاولت لها، فقال صلى الله عليه وآله: يا علي، قم اذهب فقاتل، ولا تلتفت، حتى يفتح الله عليك، فلما قفى علي عليه السلام كره ان يلتفت، فقال عليه السلام: **يا رسول الله، على ما أقاتلهم**؟، فقال صلى الله عليه وآله: **حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، حرمت دماؤهم، وأموالهم إلا بحقها).**

قال المؤلف: هذا حديث معروف مشهور رواه علماء السنة في كتبهم المعتبرة كصحيح البخاري، وصحيح مسلم، وغيرهما من الصحاح، وقد تقدمت الإشارة إليه إجمالاً.

ولنذكر ذلك أيضا على نحو الإجمال: أن البخاري ذكر ذلك في أربع مواضع من صحيحه (٢)، وأما مسلم: فقد ذكر ذلك في صحيحه(٣).

---

(١) ج٦/ص ٢٩٣.

(٢) ج١٢/ ص٣٠١ ـ ٣٠٤ وفي ج١٤/ص ٣٨٥ وفي ج١٦/ص ٤٥٠.

(٣) في أربع موارد: ج٢/ص ١٠٢، وص٣٢٣ـ ٣٢٤ بسندين، وفي ص ٣٢٥ بسند آخر.

وأما ما أخرجناه من كنز العمال، فقد أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، عن مسند أبي هريرة، وفيه زيادة عما في كنز العمال، وهذا نصه:

عن أبي هريرة، قال: (قال رسول الله ﷺ ـ يوم خيبر ـ: **لأدفعن الراية إلى رجل يحب الله ورسوله، يفتح الله عليه**، قال عمر: فأحببت الإمارة يومئذ، فتطاولت لها، واستشرفت، رجاء يدفعها إليّ، فلما كان الغد دعا علياً، فدفعها إليه، فقال ﷺ: **قاتل، ولا تلتفت، حتى يفتح عليك**، فسار قريباً ثم نادى: **يا رسول الله، صلى الله عليك، على ما أقاتل**؟، قال ﷺ: **حتى يشهدوا ان لا اله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإذا فعلوا ذلك، فقد منعوا مني دماؤهم، وأموالهم إلا بحقهما وحسابهم على الله**).(انتهى).

قال المؤلف: إن ابن مندة نقل الحديث بمعناه واسقط منه بعض ألفاظه، والقضية لها تفصيل ذُكر في الكتب المطولة ولا يسع هذا المختصر التعرض له، ومن أراد التفصيل فعليه بمراجعة التواريخ وكتب الحديث والتفسير وغير ذلك.

الحديث الثالث والأربعون:

كنز العمال[١]، وكتاب نقض الرسالة العثمانية للجاحظ[٢]، واللفظ لعلي المتقي الحنفي، أخرج بسنده، عن إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثني أمير المؤمنين المأمون، حدثني الرشيد، حدثني المهدي، حدثني المنصور، حدثني أبي، حدثني عبد الله بن عباس، قال: (سمعت عمر بن الخطاب يقول: كفو عن ذكر علي بن أبي طالب، فلقد رأيت (فإني سمعت) من رسول الله ﷺ فيه خصالاً لأن يكون لي واحدة منهن في آل الخطاب (لو أن خصلة منها في جميع آل

(١) ج٦/ ص٣٩٣.

(٢) ص٢١.

الخطاب) أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس، كنت (ذات يوم) أنا، وأبو بكر، وأبو عبيدة، في نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله (فطلبه فانتهينا)، فانتهيت إلى باب أم سلمة (فوجدنا علياً متكئاً على نجاف الباب) وعلي عليه السلام قائم بالباب، فقلنا: أردنا رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال عليه السلام: (**هو في البيت رويدكم يخرج إليكم**)، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فثرنا اليه؟، فاتكأ على علي بن أبي طالب، ثم ضرب بيده على منكبه، فقال: **أبشر يا علي بن أبي طالب، إنك مخاصم، وانك تخصم الناس، بسبع لا يجاريك أحد في واحدة منهن: أنت أول الناس إسلاماً، وأعلمهم بأيام الله**، (ثم قال صلى الله عليه وآله): (**انك مخاصم تخاصم، أنت أول المؤمنين ايماناً، وأعلمهم بأيام الله، وأوفاهم بعهد الله، وأقسمهم بالسوية، وأرأفهم بالرعية، وأعظمهم رزية، وأنت عاضدي، وغاسلي، ودافني، والمتقدم إلى كل شدة وكريهة، ولن ترجع بعدي كافراً، وأنت تتقدمني بلواء الحمد، وتذود عن حوضي**)، ثم قال: ابن عباس من نفسه: ولقد فاز علي بصهر رسول الله صلى الله عليه وآله، وبسطة في العشيرة، وبذلاً للماعون، وعلماً بالتنزيل، وفقهاً للتأويل، ونيلاً للأقران). (انتهى).

قال المؤلف: ما كان من الألفاظ بين هلالين فهو زيادة نسخة نقض الرسالة العثمانية للجاحظ، وبقية ألفاظه سواء، (وقد تقدم الحديث مع اختلاف).

الحديث الرابع والأربعون:

كنز العمال[1]، نقلاً عن المعجم للطبراني بسنده، عن ابن عمر(قال) قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي: (**ألا أرضيك يا علي؟: أنت أخي، ووزيري، تقضي**

---

(١) ج٦/ص ١٥٥.

ديني، وتنجز موعدي، وتبرئ ذمتي، فمن أحبك في حياة مني، فقد قضى نحبه، ومن أحبك في حياة منك بعدي، ختم الله له بالأمن والإيمان، ومن أحبك بعدي ولم يرك، ختم له بالأمن والإيمان وآمنه يوم الفزع، ومن مات وهو يبغضك يا علي، مات ميتة جاهلية، ويحاسبه الله بما عمل في الإسلام). (انتهى).

قال المؤلف: هذا حديث صحيح ثابت؛ لأن الطبراني لا يخرج في معجمه الكبير غير الأحاديث الصحاح المعتبرة لديه.

هذا، وللحديث شواهد في كتب علماء السنة:

منها: ما أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء(١)، وعلي المتقي الحنفي في كنز العمال(٢)، وهذا لفظ علي المتقي نقلاً عن المعجم الكبير للطبراني، وعن مستدرك الحاكم، وعن فضائل الصحابة لأبي نعيم بسنده، عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: **(من أحب أن يحيا حياتي، ويموت موتي، ويسكن جنة الخلد التي وعدني ربي - فان ربي عز وجل غرس قضبانها بيده - فليتول علي بن أبي طالب، فانه لن يخرجكم من هدى، ولن يدخلكم في ضلالة)**. (انتهى).

قال المؤلف: ثم ان علي المتقي أخرج حديثاً آخر بمعناه مع اختلاف في بعض ألفاظه، وفيه زيادة، وهذا نصه:

نقلاً عن مطير، والباوردي، وابن شاهين، وابن مندة بأسانيدهم، عن زياد بن مطرف، قال: قال الرسول ﷺ:

(من أحب أن يحيا حياتي، ويموت ميتتي، ويدخل الجنة التي وعدني ربي -

---

(١) ج١/ص ٨٦.

(٢) ج٦/ص ١٥٥.

قضبانها غرسه بيده وهي جنة الخلد ـ فليتول علياً وذريته من بعده، فانهم لن يخرجوكم من باب هدى، ولن يدخلوكم في باب ضلالة). (انتهى).

ولفظ أبي نعيم يقارب هذا اللفظ، وفيه زيادة والمعنى واحد، ولعلي المتقي الحنفي في كنز العمال[1]، حديث آخر فيه زيادات مهمة لا توجد في غيرها وهذا نصه:

نقلاً عن المعجم الكبير للطبراني، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **(من سره أن يحيا حياتي، ويموت مماتي، ويسكن جنة عدن غرسها ربي فليوال علياً من بعدي، وليوال وليه، وليقتد بأهل بيتي من بعدي، فانهم عترتي، خلقوا من طينتي، ورزقوا فهمي وعلمي، فويل للمكذبين بفضلهم من أمتي، القاطعين فيهم صلتي، لا انالهم الله شفاعتي)**.

قال المؤلف: ما زال النبي ﷺ يوصي أمته بمتابعة أهل البيت: والاقتداء بهم بعبارات مختلفة:

منها: ما أخرجه علي المتقي في كنز العمال[2] نقلاً عن تاريخ محدث الشام ابن عساكر، فانه أخرج بسنده عن علي عليه السلام انه قال: قال رسول الله ﷺ: **(يا علي، ان الإسلام عريان، لباسه التقوى، ورياشه الهدى، وزينته الحياء، وعماده الورع، وملاكه العمل الصالح، وأساس الإسلام حبي وحب أهل بيتي)**.

الحديث الخامس والأربعون:

صحيح البخاري[3] في باب مناقب علي عليه السلام نقل عن عمر انه قال: توفي

---

(١) ج٦/ص ٢١٧.

(٢) ج٦/ص ٢١٨.

(٣) ج١٤/ص ٣٨٥.

رسول الله وهو عنه راض ـ يعني علي بن أبي طالب ـ وقد قال له رسول الله صلى الله عليه وآله : **(أنت مني وأنا منك)**.

وفيه أيضا، عن ابن عمر، عن أبي بكر (موقوفاً عليه)، انه قال: ارقبوا محمداً في أهل بيته.

وقول أبي بكر هذا، أخرجه الشبراوي الشافعي في الاتحاف بحب الأشراف[1]وقال: أخرجه البخاري، عن ابن عمر.

قال المؤلف: يظهر من قول أبي بكر ان مراقبة النبي صلى الله عليه وآله في أهل بيته لازمة.

الحديث السادس والأربعون:

الصواعق[2]قال: أخرج أبن عبد البر في الاستيعاب، عن ابن المسيب، قال: قال عمر: تحببوا إلى الأشراف وتوددوا، اتقوا على أعراضكم من السفلة، واعلموا انه لا يتم شرف الا بولاية علي بن أبي طالب عليه السلام.

الحديث السابع والأربعون:

الخوارزمي الحنفي موفق بن أحمد في تاريخه المسمى بمقتل الحسين [3]، أخرج بإسناده، عن أبي بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن، قال: سمعت عثمان بن عفان قال: سمعت عمر بن الخطاب، قال: سمعت ابا بكر بن أبي قحافة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: **(ان الله خلق من نور وجه علي بن أبي طالب ملائكة، يسبحون، ويقدسون، ويكتبون ثواب ذلك لمحبيه، ومحبي ولده)**.

---

(١) ص٢٣، طبع مصر سنة ١٣١٦هـ.

(٢) ص١٠٩.

(٣) ج١/ص ٩٧.

قال المؤلف: تقدم حديث بمعناه وهو الحديث الخامس عشر، غير انه يختلف مع هذا الحديث في الراوي، واللفظ، والمعنى، ولذلك ذكرناه ثانياً.

والحديث المتقدم منقول عن الخوارزمي في المناقب فراجعه.

وقد تم ما اردنا جمعه بحمد الله ومنّه، وذلك يوم السبت الخامس من ذي الحجة سنة ١٣٨٠هـ، في بلدة سامراء مثوى الامامين العسكريين عليهما وعلى آبائهما أفضل الصلاة والسلام.

* * *

مصادر الكتاب

التي هي من مؤلفات علماء السنة

اسد الغابة في معرفة الصحابة ج٣ و٤ و٥ (لابن الأثير الشافعي).
أسنى المطالب في فضائل علي بن أبي طالب للشيخ إبراهيم بن عبد الله الشافعي.
الاستيعاب ج٢ ، لابن عبد البر النمري.
اسعاف الراغبين لمحمد بن الصبان الشافعي.
الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ج٣ و٤ و٥ و٧.
أخبار الظراف ، لابن الجوزي.
الاجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة للزركشي.
أرجح المطالب في عد مناقب علي بن أبي طالب ، تأليف عبيد الله أمر تسري.
أربعين الخطيب.
الأربعين لفخر الدين الرازي.
أربعين السيد عطاء الله.
ازالة الخفاء.
ارشاد الساري شرح صحيح البخاري لشهاب الدين العسقلاني الشافعي.
الأغاني ١٤ / ١٤٦ لأبي الفرج الأصفهاني.
البداية والنهاية لابن كثير اسماعيل بن عمر الشافعي.
البسيط للواحدي أبي الحسن علي بن محمد مؤلف أسباب النزول.
جامع الترمذي(صحيح الترمذي) لأبي عيسى محمد بن عيسى الشافعي.
الجامع الصغير لجلال الدين السيوطي الشافعي.

الجامع اللطيف في فضائل مكة وبناء البيت الشريف لجمال الدين ابن ظهيرة القرشي المكي الحنفي.
درر المطالب.
الدر المنثور لجلال الدين السيوطي الشافعي ج١ ـ ٦.
الدر النظيم لابن طلحة الشافعي.
هداية الطالبين.
وقائع الدهور لأبي البركات الحنفي.
وفيات الأعيان لابن خلكان.
زين الفتى في تفسير سورة هل أتى للعاصمي.
زاد المعاد لابن القيم الجوزية ج٢.
حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني ج١.
الطرق الحكمية لابن القيم الجوزية.
طبقات ابن سعد ج٢.
ينابيع المودة للشيخ سليمان القندوزي الحنفي.
كشف الخفاء.
كنز العمال لملا علي المتقي الحنفي ج١ ـ ٧.
كفاية المطالب في مناقب علي بن أبي طالب للكنجي الشافعي.
كفاية الشنقيطي.
كنوز الحقائق في حديث خير الخلائق لعبد الرؤوف المناوي.
كتاب العلم لأبي عمر.
كتاب العلم لابن عبد البر.

كتاب الأذكياء لابن الجوزي.
كتاب الظرفاء لابن الجوزي.
مجمع الزوائد لنور الدين الهيتمي ج٤.
موطأ مالك ج٢.
مقتل الحسين عليه السلام لموفق بن أحمد الخوارزمي الحنفي.
مناقب الخوارزمي الحنفي.
الموافقات لابن السمان ج٧.
مصباح الظلام للجرداني ج٢.
مشكل الآثار للطحاوي.
المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ج١، لأبي المحاسن يوسف بن موسى الحنفي.
مسند أحمد بن حنبل ج١ و٣ و٤ و٥ و٦.
مستدرك الحاكم النيسابوري محمد بن عبد الله ج١ و٢ و٣.
مطالب السؤول لمحمد بن طلحة الشافعي.
مصابيح السنة لأبي بكر حسين بن مسعود البغوي الشافعي.
مناقب ابن المغازلي علي بن محمد الشافعي(مخطوط).
المغازي للواقدي.
منتخب كنز العمال بهامش ج٢ و٣ و٤ من مسند أحمد بن حنبل.
مكارم الأخلاق للخرائطي.
(مودة القربى للسيد علي الهمداني المطبوع في ضمن كتاب ينابيع المودة).
مفتاح كنوز السنة للدكتور أ. ي. فنسك، تعريب محمد فؤاد عبد الباقي.

مجمع الأمثال للميداني.
نزهة المجالس لعبد الرحمن بن عبد السلام الصفوري الشافعي ج٢.
نور الأبصار للمؤمن الشبلنجي الشافعي.
نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني ج٤.
السنن الكبرى للبيهقي الحافظ أبي بكر أحمد الشافعي ج٦ و٧ و٨.
سنن أبي داود ج٢ و٣.
مسند أبي داود الطيالسي.
سنن أبي يعلى.
سنن الدارمي.
سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي.
سبيل الهدى والرشاد(السيرة الشامية) لمحمد بن يوسف الشامي.
سنن ابن ماجة القزويني أبي عبد الله محمد بن يزيد ج٢.
عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ج٢ و٦ و٩ و١١.
العرف الوردي في أخبار المهدي عليه السلام لجلال الدين السيوطي الشافعي.
العرايس لأبي اسحاق الثعلبي النيسابوري.
العقد الفريد لابن عبد ربه الأندلسي المالكي.
فضائل العترة.
الفتح المبين في كشف حق اليقين للحكيم الترمذي.
فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ج٣ وج١٢.
فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ج٤.
الفتوحات الإسلامية لزيني دحلان ج٢.

فتوح البلدان لأبي الحسن البلاذري ج١.
فرائد السمطين لإبراهيم بن محمد الحمويني الشافعي ج١ (مخطوط).
الفائق في اللغة للزمخشري جار الله محمود بن عمر الحنفي.
الفصول المهمة لابن الصباغ نور الدين علي بن محمد المكي المالكي.
صحيح البخاري لمحمد بن اسماعيل.
صحيح مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.
الصواعق المحرقة لابن حجر الهيتمي الشافعي.
القرآن لمحمد بن صبيح المصري.
روضة الصفاء، فارسي لمحمد بن خواندشاه.
الرياض النضرة لأحمد بن عبد الله المحب الطبري الشافعي.
ربيع الأبرار لجار الله محمود بن عمر الزمخشري الحنفي (مخطوط).
رشفة الصادي من بحور فضائل بني النبي الهادي لأبي بكر بن شهاب الدين الشافعي.
شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد المعتزلي ج١ و٢ و٣.
شرح الموطأ للزرقاني المالكي ج٤.
شرح الميبدي لديوان الإمام أمير المؤمنين عليه السلام.
شمس الأخبار.
التاريخ الكبير للطبري أبي جعفر محمد بن جرير ج٢ و٣ و٤.
التاريخ الكامل لابن الأثير مبارك بن محمد الجزري الشافعي ج٢ و٤.
تاريخ ابن كثير أبي الفداء اسماعيل بن عمر القرشي الشافعي.
تاريخ ابن عساكر الشافعي وهو منتخب من تاريخه الكبير ج١ و٤.
تاريخ الخلفاء لجلال الدين السيوطي الشافعي.

تاريخ الخطيب البغدادي.

تاريخ البلاذري(فتوح البلدان).

تاريخ ابن كثير اسماعيل بن عمر الشافعي ج٤.

تفسير النسفي إبراهيم بن معقل الحنفي.

تفسير الثعلبي(مخطوط) واسمه (الكشف والبيان).

تفسير ابن جزي الكلبي محمد بن أحمد واسمه(التسهيل لعلوم التنزيل).

التفسير الكبير للطبراني أبي جعفر محمد بن جرير ج٦.

تفسير الخازن لعلاء الدين علي بن إبراهيم المعروف بالخازن ج٤.

تفسير أبي السعود بهامش تفسير الرازي ج٨.

تفسير القرطبي أبي عبد الله محمد بن أحمد ج١ و٩ و١٥.

تفسير الكشاف للزمخشري جار الله محمود بن عمر الحنفي ج٣.

تفسير الفخر الرازي ج٧.

تفسير النيسابوري أبي بكر محمد بن الحسن الشافعي ج٣.

تيسير الوصول مختصر جامع الاصول لعبد الرحمن بن علي المعروف بابن الديبع الشيباني الزبيدي الشافعي.

التمهيد للباقلاني.

تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني الشافعي ج٧.

تاج العروس شرح القاموس للزبيدي الحنفي ج٣ و٥.

تذكرة الحفاظ للسيوطي.

تذكرة خواص الأئمة لسبط ابن الجوزي الحنفي.

تمييز الطيب من الخبيث لابن الديبع الشيباني الزبيدي الشافعي.

ثمرات الأوراق في المحاضرات لابن حجة الحموي الحنفي بهامش المستطرف.

خصائص النسائي أحمد بن شعيب الشافعي.

ذخائر العقبى من مناقب ذوي القربى لمحب الدين أحمد بن عبد الله الطبري الشافعي.

تاريخ مرآة الجنان لليافعي.

كتاب فضائل الصحابة للسمعاني.

خطط المقريزي.

تفسير الشيخ رشيد رضا.

أحكام القرآن للجصاص.

نهاية لغة الحديث لابن الأثير الجزري الشافعي.

الفهرس